

الملازف في صول الملازف

علی

الملازف

لِسُلَطَانِ الشَّرِيعَةِ وَبَرْهَانِ الْحَقِيقَةِ الْعَالَمَةِ
حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِخْسِيْكِيِّ الْحَنَفِيِّ
المترى سنة ٦٤٤ هـ

تأليف

الدكتور ولی الدين محمد رصاع الفرفور

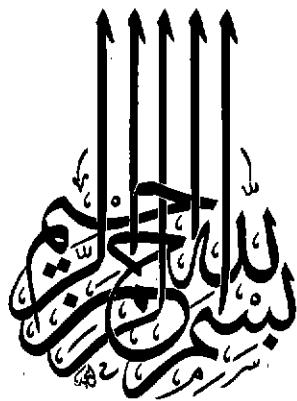
نائب رئيس قسم التخصص
بمعهد الفتح الإسلامي بدمشق

وقدمة

فضيلة الاستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن

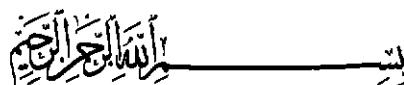
ابخرة الأول

مكتبة دار الفتوح



تقدير

فضيلة الاستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن



الحمد لله الكريم المنان الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأكرمه بأن لم يتركه هملاً ، بل وضع له على لسان رسle منهاجاً ، إن هو أقام حياته على وفقه ضمن لنفسه السعادة في الدنيا ، وفي الآخرة سكنى الجنان ، والصلة والسلام على سيدنا محمد سيدبني الإنسان ، الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة وأقام الحجة ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وبعد : فإن قواعد علم أصول الفقه التي يتوصل بها إلى فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، واستنباط الأحكام منها ، هذه القواعد لم تكن من اختراع العلماء المجتهدين ، ولا من ابتكار الباحثين المتفقهين ، بل إن هذه القواعد قد ظهرت منذ عصر الصحابة الأكرمين رضي الله عنهم أجمعين .

لقد استقروا هذه القواعد من رسول الله ﷺ ومن المبادئ العامة التي غرسها عليه الصلة والسلام في عقولهم ونفوسهم ، فأصبحوا مؤهلين لاستنباط أحكام الله من كتابه وسنة رسوله ، وانطلقوا من هذه المبادئ

إلى تخریج الفروع من هذه القواعد والأصول.

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي أن القواعد الأصولية ومبادئ الاستنباط بشكلها العام يجب أن تكون سابقة في الوجود على الفقه نفسه ، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، فلا نتعقل وجود فقه من مجتهد إلا أن نتعقل أن لديه قبل ذلك أصولاً وقواعد قد بني عليها أحکامه ، كما لا نتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر وأساس سابق في الوجود على البناء نفسه .

وهذا المتنطق العقلي هو الذي وقع فعلاً ، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع والواقع وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية للاستنباط ، كان ينبغي عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم أحکامهم ، وهي وإن لم تكن مدونة فهي ثابتة في عقولهم يلاحظونها عند الاستنباط ، وتظهر على ألسنتهم بين حين وآخر .

ولنبرهن على صحة هذه الدعوى ، ننظر إلى ما قام به علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما عرض على فقهاء الصحابة أمر عقوبة شارب الخمر ، فقد حكم بسد الذرائع في هذه المسألة ، وسد الذرائع أصل من أصول الفقه .

روى مالك في كتاب الأشربة من الموطأ: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين .

وكذلك ننظر إلى الصحابة عندما قضوا أن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فنراهم ذهبوا إلى قياس عقوبة العبد على عقوبة الأمة في تنصيف العقوبة الواردة في قوله تعالى في الإمام: «فَإِنْ أَتَيْتَ بِعَذَابٍ فَلَعَلَّهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَسَّنِتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥].

فقد ذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب: أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

وكذلك عندما نرى ابن مسعود يقضي بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، ولو عقب الولادة بقليل ، نراه يذهب إلى ذلك مستدلاً بعموم قوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَخْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

ويقول في ذلك: أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، أي إن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤].

عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصمه .

وكذلك الأمر عندما نسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم ، والخروج على أراضيهم ويقول: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها ، وأضع على أهلها الخراج وفي رقابهم الجزية ، فتكون فيينا لل المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ،رأيت هذه المدن العظام: الشام والجزيرة والكوفة ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟» عندما نسمع ذلك منه ، نرى أنه يعلل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد أصول الفقه .

وكذلك شأنه عندما حكم بقتل الجماعة بالواحد ، وما كان الحامل له

على هذا الحكم إلا قاعدة سد الذرائع.

وفي هذه المسألة أيضاً قاس على رضي الله عنه حد القتل على حد السرقة ، فقضى بقتل الجماعة إذا اشتركوا بقتل واحد.

والتوصيل إلى الأحكام بالاجتهاد ومنه القياس ، وهو أصل من أصول الفقه ، هذا مما لا ينبغي الشك في أنهم كانوا يرجعون إليه في الأحكام ، إما صراحة وإما ضمناً.

ولقد جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ عندما بعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله ، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ» ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهدرأبي ولا آلو» ، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ».

ولقد جاء في الكتاب الذي أرسله عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - وهذا الكتاب يعدّ مصدراً في أصول القضاء: «ثم الفهم الفهم فيما يلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرف الأمثال والأشياء ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبهما إلى الله عز وجل ، وأشبهها بالحق فيما ترى».

ولقد استعمل الصحابة رضوان الله عليهم القياس في مسألة ميراث الجد مع الإخوة: وقاد عمر ثمن خمر أهل الذمة على تحريم ثمن الشحوم المحرمة.

هذا إلى كثير من المسائل المنقولة عنهم ، وكل هذا يدلّ على أن الصحابة حينما يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نص ، أو مما ليس فيه نص ، إنما كانوا يعتمدون في ذلك على قواعد أصولية ، ولا يخططون خطط عشواء ، إلا أنهم كانوا تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها ،

وتارة تفهم القاعدة من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم رضي الله عنهم .

قال الإمام الفخر الرازى رحمه الله تعالى : «الناس كانوا قبل الإمام الشافعى رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها .

ثم إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثره الحوادث ولukoف طائفة من التابعين على الفتوى ، كسعيد بن المسيب وعلقمة وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم ، فمنهم من ينهج نهج المصلحة في تحرير الأحكام ومنهم من ينهج نهج القياس .

فإذا جاوزنا عصر التابعين ، ووصلنا إلى عهد الأئمة المجتهدین ، وجدنا مناهج الاستنباط تميز بشكل واضح ، ومع تميز المناهج تتبين قوانین الاستنباط ، وتتحدد قواعد الأصول التي كانت مرتكزاً للأئمة المجتهدین رضي الله عنهم أجمعین .

هذا ومع اعتقادنا بأن معرفة قواعد أصول الفقه ليست وفقاً على صاحب مذهب من المذاهب كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد أو غير هؤلاء من المجتهدین ، فلقد كان لكل صاحب مذهب أصوله وقواعدة التي بني عليها فقهه ، فإننا نعتقد أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم هو الإمام الشافعى محمد بن إدريس في كتابه «الرسالة» وغيرها من الكتب التي ألفها في هذا الموضوع ، وهذا ما وقع فيه شبه الإجماع ، كما نقل عن الأئمة الأعلام .

هذا ولابد من المبادرة إلى القول هنا: إن بعض الكاتبين والمؤلفين يدعى أن أصول الحنفية متاخرة عن فروعها ، ونحن نعىذ أبا حنيفة أن يكون قد بني مذهبه على غير قواعد وأصول ، بل الحقيقة أنه لم يأت بفرع إلا قد بناه على أصل ، غاية ما في الأمر أنه لم يدون هذه الأصول والقواعد التي بني عليها مذهبه ، ف جاء أتباعه من بعده ونظروا في فروعه

وضموا بعضها إلى بعض ، واستنبتوا من خلالها القواعد الأصولية التي بني أبو حنيفة رحمة الله تعالى مذهبها عليها.

هذا ثم إن العلماء من بعد الشافعي رحمه الله تعالى أخذوا ينظرون فيما كتبه الإمام الشافعي ، ولا يحق لنا أن ندعي - وما كان لنا أن ندعي - أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد أتى بهذا العلم كاملاً تماماً من وجوهه كلها ، بحيث لم يبق لمن يأتي بعده إلا أن يقرؤوا ويفسروا ما كتب ، لكننا نقول كما قالوا: كم ترك الأول للآخر ، فلقد جاء من بعده ليزيدوا وليناقشوا وليرحروا ، فقد حرروا من بعده مسائل كثيرة في هذا العلم.

توالت التأليف من بعد الشافعي ، وانقسم المؤلفون إلى مدارس في تأليفهم ، فمن مدرسة تعنى بالإكثار من الفروع ، ومن مدرسة تعنى بوضع القواعد والمقاييس معتمدة على الاستدلال العقلي ما أمكن مجرد ما كتبته عن الفروع وما إلى غير ذلك من الاتجاهات.

ومن الكتب التي ألفت في أصول الفقه ، وكانت لها المكانة المرموقة عند العلماء وطلاب العلم ، الكتاب المسمى «الم منتخب في أصول المذهب» الذي اشتهر بالمنتخب الحسامي ، لمؤلفه سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة ، العلامة حسام الدين محمد بن محمد الأحسكي ثي الحنفي ، ذلك الكتاب الذي عني به كبار علماء الحنفية ، وتولوه بالتعليق والشرح.

ولكن الملاحظ أن هذا الكتاب ألف لطبقة معينة من فقهاء الحنفية ، وكتب بأسلوب لا يطلع على مغاليقه إلا الراسخون المتبحرون في هذا المذهب ، مما يجعل ذلك الكتاب يصعب فهمه على كثير من طلاب العلم.

من أجل هذا تولاه كثير من العلماء - كما قلنا - بالشرح والتعليق ولكن هذه الشروح لم تخل من ثغرات ، لأن الكمال المطلق لله وحده.

ومهما قدم الإنسان من عمل ، فإنه نفسه إذا أعاد النظر فيه فلا بد أن يرى شيئاً يود أنه لو ذكره فيه ، أو أمراً آخر يود أنه لو لم يذكره فيه ، وغموضاً يود لو أنه قام بتوضيحه على شكل أفضل وهكذا.

من أجل إكمال النص ، ولخدمة الإسلام والعلم ، وتقرير هذا الكتاب المهم من فهم طلاب هذا العلم في هذا العصر ، قام أخي الكريم الدكتور ولی الدين بن العلامة محمد صالح الفرفور بوضع شرح لهذا الكتاب ، يبين فيه عباراته ويوضح مقاصد ، ويتمم ما فات الأوائل ذكره.

هذا مع ترجمة للأعلام الذين تعرض المؤلف لذكرهم ، وبيان الأدلة الشرعية التي استخرجت منها الفروع من آيات وأحاديث وإجماع وقياس مع عزو الآيات إلى مواضعها من السور وتخریج الأحادیث ، ومن الجميل أنه وضع ترجمة ضافية للشيخ الحسامي ، ووضع فهارس للموضوعات والأعلام والآيات والحديث .

وإن القارئ ليرى بأدنى تأمل عظيم ما بذله هذا الأخ الكريم .
هذا وأرجو الله سبحانه أن يجزل له المثوبة ، وأن ينفع المسلمين بما كتب وقدم إنه جواد كريم .

د. مصطفى سعيد الخن

مقدمة الشارع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله منزل الشرائع على أنبيائه، والباعث لرسله هداية لعباده،
والناصر لأوليائه على أعدائه، والحافظ لدينه بعلمائه وأمنائه، والمقيض
لشرعه الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، والهداة الناصحين، فيبينوا
أصل الدين وخرجوه فرعه المتين، وميزوا الصحيح من السقيم، فنطقوا
بالحق، وتكلموا بالصدق، فحازوا شرف السبق.

والصلوة والسلام على من كان علماً للهدي، وكثراً للتقوى ونوراً
للورى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وكبار
تابعיהם بياحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم بعد علم التوحيد، وأجلّها قدرًا، وأعظمها نفعاً، وأكثرها فائدة، لأنه يبني على النظر في الأدلة الشرعية، وأصول تلك الأدلة، وما يؤخذ منها من أحكام وتكاليف، وما يحيط بها من معرفة الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقييد، والخاص، والعام، وما يتبعها من النظر في دلالة الألفاظ، والاستفادة من تراكيب الكلام بالنسبة للأحكام، والنظر في الأقise، وتنقیح المناط،

وتعليق الحكم بالوصف، وبيان طرق التعليل ومسالكه، ودلالة كون الوصف علّةً للحكم، وصلاح الوصف وعadalته، وظهور أثره في جنس الحكم المُعلّل به، فضلاً عن النظر في تحقيق المناسبة في الوصف، بكونه يجلب نفعاً للعباد، ويدفع عنهم الضرر، وكونه ملائماً وموافقاً للعلل المتنورة عن النبي ﷺ والسلف الصالح.

ومعرفة الاشتراك وكيفية استعماله في المعنى المحتمل، وأن الأمر للوجوب أو الندب، وعلى الفور أو التراخي، وأن النهي هل يقتضي الصحة أو الفساد، إلى غير ذلك من الأبحاث التي تُعدُّ من قواعد هذا الفن؛ لأنها من مباحث الأدلة التي تبني عليها الأحكام الشرعية الفرعية.

فشرف هذا العلم تابع لشرف المعلوم، ومن المعلوم أن علم أصول الفقه سُلِّمَ إلى معرفة المعلوم، به يتوصل إلى الوقوف عليه، ومنه يتوقع الوصول إليه، غير أن له مسالك ومدارج صعبة، وللوصول إليه مراقي ومعارج عالية، وإن أعلى تلك المراقي وأقصاها تلك المسالك التي سلكها المجتهدون، والتي حال دون الوصول إليها المقلدون، فعلموا أن لا وقوف عليها إلا لمن حظي بالتأييد والكمال من ذي العزة والجلال.

والأنئمة المجتهدون هم الذين نظموا شتات ما تبعثر من هذا العلم، وجمعوا من أمره ما تفرق، مستمددين علومهم من بحر الرسالة، وأنوارهم من مشكاة النبوة، فكانوا مصابيح الدجى وأعلام الورى، لهم الفضل والإحسان، وعليهم الرحمة والرضوان، وإن على المقلدين حصر الهمة على إحراز قصبات طريق الكمال، واستجماع مآثر الفضل والإفضال، وقصر السعي إلى جانب تحصيل الحقائق العلمية والدقائق الحكمية، وتوجيه النظر إلى الأدلة الشرعية، فإن باب الاجتهد مفتوح غير مغلق على أحد، لكن بشروطه وضوابطه المتفق عليها عند علماء أهل السنة والجماعة، ونحن في زمان قد خلا من مجتهد في الأحكام الشرعية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والسبب في ذلك أن المقلدين قد

رکنوا إلى التقليد ورضوا بذلك ولم يرتفعوا إلى الأسباب التي تجعلهم أئمة مجتهدين هداة مهديين، لكن الذي يبعث الأمل في النفس وينتج الصدر أن الزمان وإن خلا من مجتهد لكن لا يخلو من حجّة الله في أرضه .
فالحمد لله على ما أولى وأنعم .

وأسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلبة العلم وأن يجعله سهلاً هيناً ليناً إنه نعم المسؤول والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

كتبه

د. ولی الدین محمد صالح الفرفور
دمشق الشام ١١ / جمادی الاولی / ١٤١٧ هـ
٢٣ / ایلوں / ١٩٩٦ م

منهجي في الكتاب

- قدمت للكتاب :
- قسمت الكتاب إلى أبواب وفصول وأبحاث ومطالب.
- عنونت للأبحاث .
- ترجمت للمؤلف ووضعت دراسة عنه مختصرة .
- قمت بضبط نص الكتاب .
- اعتمدت على نسخة مخطوطية محفوظة لدى من الكتاب كُيّث بخط مجوَّد .
- خرجت الآيات القرآنية .
- خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنن والصحاح .
- ضبطت الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط .
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في الكتاب .
- ترجمت للفرق الوارد ذكرها في الكتاب .
- زدت ألفاظ الترجم والتراضي .
- زدت بعض الكلمات والأحرف الساقطة من الناسخ على حسب ما يقتضيه النص . وجعلته بين قوسين .
- صوّبت عثرات الناسخ وأخطاءه على حسب ما يقتضيه المقام .
- وضعت عليه شرحاً متوسطاً ليس مختصراً مخلاً ولا مطولاً مملأاً، وسميته المذهب في أصول المذهب .

ذكرت فيه أقوال مشايخ الحنفية في الأصول مقارناً مع أقوال الشافعية وأصولهم، مستمدًا ذلك من أصول المذهبين وحججهم، وذكرت بعض الترجيحات على حسب ما ظهر من قوة الدليل.

وسلكت في شرحى هذا مسلك الفقهاء في تحرير الفروع على الأصول، وعزوت الأقوال إلى أصحابها، والمسائل إلى مراجعها بقدر الطاقة إلا ما ندر وقلّ مما اعتمدت فيه على حفظي له بطريق السماع عن أشياخى، وأخص بالذكر منهم سيدى وشيخى الوالد الأجل العالمة مُجدد النهضات العلمية في هذا الزمان فضيلة الأستاذ الشيخ محمد صالح الفرفور عليه الرحمة والرضوان، فلقد قرأته عليه كتاباً علّة في هذا العلم منها:

كتاب التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني.

وكتاب المستصفى للإمام الغزالى.

وكتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالى، وغير ذلك.

قسمت الكتاب إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: الأدلة التشريعية

الكتاب - السنة - الإجماع - القياس.

القسم الثاني:

الأحكام المشروعة وما يتعلّق بها

القسم الثالث:

حروف المعاني وما يتعلّق بها من أحكام.

وقدمت بوضع المتن في أعلى الصفحة، والشرح في أسفلها ممزوجاً مع المتن، وفصلت بينهما بجدول، وعمدت إلى نسخة خطية من المتخب كانت في حوزتي مما اشتغلت عليه مكتبي، وإليك صورتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الجلسمان الدين محمد بن محمد بن شير
الأخسيكي رحمة الله اما بعد مدح الله على نور الله المصونة
على رسوله محمد والله فان اصول الشرع ثلاثة ملخص الكتاب
والسنة وأجماع الأمة والاصول الرابع التي لا ينتهي
من هذه الاصول الثلاثة اما الكتاب فالقرآن المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المقول عنه
نقلاً متواتراً بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعاً
فقول عامة العلاء وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة
رضي الله عنه الا انه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق
بيان الصلاة خاصة واقتضاء النظم والمعنى فيما يرجع
إلى معرفة أحكام الشرع اربعة الأدلة وجوه النظم
ميسقة ولغة وهي ربعة الخاص وهو كل لفظ وضع

معلوم

صورة الصفحة الأولى من كتاب المنتخب

عَلِي سَبِيل الْأَفْرَاد وَمَعْنَى الْأَفْرَاد إِذ يُعْتَدَرُ كُلَّ مَسْبِيلٍ فَلَا يَرَى
كَانَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرَهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْبُوا
تَمَّ الْكِتَابُ

٦٤

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب المتنخب

ترجمة الإمام الأحسيني^(١)

اسمـه :

هو الإمام محمد بن محمد بن عمر، حسام الدين الأحسيني، يكتـنى
بـ أبي عبد الله، كان شـيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول، من علماء
القرن السابع الهجري.

نسبـه :

ينسب إلى أحسـينـكـت بفتح الألف وسـكونـخـاءـ المعجمـةـ وكـسرـالـسـينـ
المهمـلةـ ثمـ اليـاءـ المـنـقـوـطـةـ ثمـ الكـافـ المـفـتوـحةـ ثمـ ثـاءـ مـثـلـةـ .ـ وـبعـضـهـ يـقـولـهـ
بـالـتـاءـ الـمـثـنـاـ،ـ وـهـوـ أـولـيـ؛ـ لـأـنـ الـمـثـلـةـ لـيـسـ مـنـ حـرـوفـ الـفـرـسـ .ـ

تقـعـ بلـدـةـ أـحسـينـكـتـ فـيـماـ وـرـاءـ النـهـرـ؛ـ وـهـيـ بلـدـةـ مـنـ بـلـادـ فـرـغـانـةـ عـلـىـ
شـاطـئـ نـهـرـ الشـاشـ،ـ عـلـىـ أـرـضـ مـسـتـوـيـةـ،ـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـجـبـالـ نـحـوـ مـنـ
فـرـسـخـ،ـ مـنـ أـنـزـهـ بـلـادـ مـاـ وـرـاءـ النـهـرـ،ـ كـانـ أـنـوـ شـرـوـانـ بـنـاـهـاـ وـنـقـلـ إـلـيـهاـ .ـ

وـمـنـ شـعـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـهـ :

مـنـ سـوـىـ تـرـبـةـ أـرـضـيـ خـلـقـ اللـهـ الـلـئـامـاـ

(١) مـصـادـرـ التـرـجـمـةـ :

الـجوـاهـرـ الـمـضـيـةـ ٣٣٤/٣ـ،ـ الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ صـ ١٨٨ـ،ـ تـاجـ التـرـاجـمـ صـ ١٩٦ـ ،ـ
مـرـاصـدـ الـإـطـلاـعـ ٤١/١ـ،ـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ لـيـاقـوتـ ١٤٨/١ـ،ـ أـعـلامـ الـزـرـكـلـيـ

.٢٨/٧

إِنَّ أَخْسِيكَتْ أُمٌّ لَمْ تَلِدْ إِلَّا الْكَرَامَا
وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَدْبِ.
مُولَدَه:

لَمْ يُعْثَرْ عَلَى تَارِيخٍ وَلَادَتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْأَعْلَامِ، لَكِنْ وُلِدَ فِي
أَخْسِيكَتْ قَصْبَةٌ فِي رَغَانَةٍ.
وفاتَهُ:

تَوَفَّى حَسَامُ الدِّينِ الْأَخْسِيكَيِّيُّ فِي يَوْمِ الثَّانِيِّ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ
سَنَةِ ٦٤٤ هـ، رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضَيَ عَنْهُ.

مَصَنَّفَاتُهُ^(١): لَهُ مَصَنَّفَاتٌ عَدَدُهُ مِنْهَا:

- ١ - الْمُختَصَرُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَيُعْرَفُ بِالْمُتَخَبُ الْحَسَامِيِّ.
- ٢ - مَفْتَاحُ الْأَصْوَلِ.
- ٣ - غَايَةُ التَّحْقِيقِ.
- ٤ - دَقَائِقُ الْأَصْوَلِ وَالتَّبَيِّنِ.

تَلَامِذَتُهُ وَشَيْوخُهُ:

لَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَضَلَاءِ مِنْهُمْ:
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ النُّوحَابَازِيُّ.
وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَخَارِيِّ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِشَيْوخِهِ فَلَمْ تُذَكَّرْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ عَنْهُمْ شَيْئاً.
مَكَانَتُهُ الْعُلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ:

لَقَدْ كَانَ إِمامَنَا حَسَامُ الدِّينِ الْأَخْسِيكَيِّيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمَشْهُودُ
لَهُمْ بِغَزَارةِ الْعِلْمِ وَحُصَافَةِ الرَّأْيِ، وَكَانَ أَصْوَلِيَاً فَقيْهَا مُتَكَلِّماً مُتَبَحِّراً فِي
الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَيُعَدُّ بِحَقِّهِ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ الْثَالِثَةِ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ

(١) انظر معجم المؤلفين عمر رضا كحاله ٦٦٢/٣.

«أصحاب الترجيح في المذهب» لما كان يتمتع به من عقلية فذة، ومكانة علمية مرموقة.

ومنتخبه هذا ينبيء عن سعة مداركه العقلية، ومقدراته العظيمة، وإمكاناته العلمية، وفكره النير.

هذا وقد ترجم له ابن قطْلوبُغا في كتابه «تاج التراجم» فقال عنه: كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول. وذكر غيره نحو ذلك. إلا أنه كان مقللاً في التصنيف.

عصر الأحسكيثي :

لقد كان عصر الأحسكيثي من أزهى العصور الإسلامية علمًا وعملاً، على الرغم مما حدث من قيام الاضطرابات في أنحاء البلاد في تلك الحقبة من الزمن.

ولقد حَظِيت بلاد ما وراء النهر بمجموعة كبيرة من العلماء الأفذاذ والفقهاء الأعلام، كالأمام أبي منصور الماتريدي، والقاضي الإمام أبي زيد الدَّبُّوسي، والإمام السرخسي، والإمام فخر الإسلام البزدوي، والإمام أبي المعين النسفي، والإمام القفال الشاشي، والإمام الأحسكيثي، والإمام السمرقندى وغيرهم من أساطين العلم والمعرفة، فكانوا مدرسة من مدارس الفقه الحنفي وأصوله.

وفي هذا العصر كثرت التصانيف في جميع العلوم والفنون، كعلم التوحيد والكلام والمنطق والجدل والفقه والأصول والتفسير والحديث وعلم العربية.

ولعل سبب ذلك أن الدولة العباسية قد شحذت همم العلماء، وشجعت على نشر العلم، وأطلقت حرية الفكر والنظر، فانكبَّ العلماء على العلم وتعليمه، وكثرت المذاهب، واحتلت الأراء، وتنوعت الفرق. وعبرت مصنفاتهم عن سعة اطلاعهم وثقافتهم الإسلامية العالية،

وطول باعهم في مختلف العلوم والفهم، فكان منهم إمامنا حسام الدين الأحسيكبي وكتابه المتتخب في أصول الحنفية.

المتتخب في أصول الحنفية

المصادر التي استقى منها الأحسيكبي كتابه المتتخب:

لقد استقى الأحسيكبي كتابه المتتخب من الكتب التالية:

١ - الكتاب.

٢ - السنة.

٣ - تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي.

٤ - تأسيس النظر في علم الخلاف بين الحنفية لأبي زيد الدبوسي.

٥ - الجدل في أصول الفقه للإمام أبي منصور الماتريدي.

٦ - مأخذ الشرائع في أصول الفقه للإمام أبي منصور الماتريدي.

٧ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري.

٨ - أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي.

ومن ثم استند في كتابه المتتخب على أقوال الأئمة المجتهدين كالأمام أبي حنيفة النعمان، والإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين.

كما أنه اعتمد على آراء العلماء والفقهاء من أساتذة وشيوخ، كالقاضي أبي زيد الدبوسي، والإمام أبي الحسن الكرخي، وَتَمَ ذلك عن طريق النقل والسماع.

منهج الأحسيكبي في كتابه المتتخب:

لقد سلك إمامنا الأحسيكبي في كتابه المتتخب مسلك النظر والخبر في الكشف عن أصول الشرائع وما انبني عليها من أحكام، مؤيداً ذلك بالدليل والبرهان، ساعياً وراء الرجحان لما يشتمل عليه من قواطع الأدلة الموصلة

إلى اليقين من خلال النظر الصحيح وإعمال الفكر في ترتيب القياسات العقلية، وبدأ الإلزام والالتزام كما هو مسطور في علم البحث والمناظرة.

ولقد اشتمل كتابه المنتخب على المناهج التالية:

- ١ - إبراز ميئنة التشريع في كثير من المواضيع فضلاً عن مقتنه.
- ٢ - إظهار المعاني الكامنة وراء الألفاظ المحتملة إظهاراً جلياً وأصحاً.
- ٣ - إثبات المناسبة بين التحويل والانتقال من فصل إلى فصل في الابتداء والانتهاء.
- ٤ - مراعاة سهولة التركيب في الكلام، فهو وإن كان يعتريه شيء من الغموض في بعض المواضيع، إلا أنه بجملته يكاد يكون سهلاً هيناً.
- ٥ - الإبداع في إبراز الفكرة أو المسألة مع حسن عرض القواعد الأصولية، مما يجعله منسجماً مع بعضه البعض من أوله إلى منتهاه.
- ٦ - أفراد لحروف المعاني فصلاً كاملاً في آخر الكتاب، وجعله ملحقاً على خلاف ما مشى عليه المصنفون الأصوليون في هذا العلم، لما أن الحروف من قسم النحو، لا من الفقه الصرف، إلا أنه لما تعلق بها بعض الأحكام الشرعية أوردها في آخر الكتاب، تتماماً لفائدة الفقهية.

مصطلحات الأخسيكتي في كتابه المنتخب:

لقد اصطلاح المصطف الأخسيكتي في كتابه المنتخب على الأمور التالية وهو في الحقيقة اصطلاح الحنفية في مصنفاتهم عامة:

- ١ - قوله: «قال أصحابنا» يعني الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومن تبعهم.
- ٢ - قوله: «قال عامة أصحابنا» يعني جمهور الحنفية.

٣ - قوله: «قال عامة العلماء» يعني أكثر الحنفية وغيرهم من بقية المذاهب.

٤ - قوله: «قال مشايخنا أو مشايخ ديارنا» يعني مشايخ ما وراء النهر، كسميرقند وطشقند وبخارى كالأمام أبي منصور الماتريدي، والإمام القاضي أبي زيد الدبوسي، وغيرهم.

٥ - قوله: «قال مشايخ العراق» يعني أبا الحسن الكرخي، والجصاص من الحنفية.

٦ - قوله: «قال عامة المتكلمين» يعني إمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالى، والإمام الماتريدي، والإمام الباقلانى، والإمام الرازى، والقاضى عبد الجبار، من الذين اشتهروا بعلم الكلام إلى جانب علم الأصول.

٧ - قوله: «قال الفقهاء» يعني علماء الحنفية ومن سلك طريقتهم في بناء الفروع على الأصول.

٨ - قوله: «قال عامة أهل الأصول» يعني أكثر الحنفية وغيرهم من علماء الأصول.

٩ - قوله: «قال أصحاب الظواهر» يعني داود الظاهري، وابن حزم، وأتباعهم ممن سلكوكهم في الأخذ بظواهر النصوص.

التعريف بكتاب المنتخب الحسامي:

كتاب المنتخب الحسامي وجدته مختصراً مفيداً غزيراً في أصول الحنفية، إلا أنه لشدة اختصاره ومتانة عباراته كاد أن يكون مبهماً على القارئ المبتدئ، وقد ذكره حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون» فقال: «المنتخب في أصول المذهب، محدث الفضول، مبين الفضول، متداخل النقوص والنظائر، من الدراللالي والجواهر، فتهالك الناس في

تعلیمه و تعلمه، منکبین فی تحذیثه و تنقیره»^(۱) اه.

وقال عبد العزيز البخاري رضي الله عنه: «إن هذا المنتخب مختصر فاق سائر التصانيف المختصرة، بحسن التهذيب ومتانة التركيب، بيد أنه اقتصر فيه على الأصول كلًّا الاقتصاد»^(٢) أهـ.

نُسَخُ الْكِتَابِ:

بعد الاطلاع والبحث تبيّن أن كتاب المتتّخب الحسامي محفوظ في
عدة مكتباتٍ عالمية ومراكم إسلامية. إليك بيانها

- ١ - مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي قسم المخطوطات.
احتفظ المركز بعدة نسخ خطية رَمَزَ لكل نسخة منها برقم.

النسخة الأولى: محفوظة برقم /١٠٨٩/ تقع في ١٥١ ورقة.

النسخة الثانية: محفوظة برقم /١١٦١/ تقع في ١٢٢ ورقة.

النسخة الثالثة: محفوظة برقم /١١٦٢/ تقع في ٨٠ ورقة.

النسخة الرابعة: محفوظة برقم /١١٦٣/ تقع في ٧٢ ورقة.

٢ - مكتبة دار الكتب المصرية «قسم المخطوطات».
يوجد منه نسخة خطية محفوظة برقم /١٩٠/.

٣ - مكتبة الدولة ببرلين
يوجد منه نسخة خطية محفوظة برقم /٤٨٥٨/.

٤ - مكتبة جامعة أم القرى.
يوجد منه نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا محفوظة /١٠٠٩/، ضمن مجموع [٤٠ - ١] مؤرخة سنة ٨١١هـ، ورقم المعنون

(١) انظر كشف الظنون ٢/١٨٤٨، ١٨٤٩.

(٢) نفس المرجع.

شروح المتتّب وحواشيه:

لقد تصدى لشرحه جمع غفير من العلماء والفقهاء الكاملين منهم:

١ - الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ سماه «التحقيق» محفوظ في عدة مكتبات منها:

أ - مكتبة الأسد «الظاهرية» بدمشق ، وقد احتوت على عدة نسخ .

النسخة الأولى: محفوظة برقم /٢٨٦٨/ تقع في ٣٥١ ورقة مؤرخة سنة ٨٠١ هـ.

النسخة الثانية: محفوظة برقم /٥٦١٩/ تقع في ٢٢٩ ورقة .

النسخة الثالثة: محفوظة برقم /٧٧٣٨/ تقع في ٢٤٠ ورقة مؤرخة سنة ٨٠٤ هـ.

ب - مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث بدبي «قسم المخطوطات»، وفيه عدة نسخ :

النسخة الأولى: محفوظة برقم /٣٤٦٦/ تقع في ٢٨٦ ورقة تُسخّث في لاهور سنة ١١٠ هـ.

النسخة الثانية: محفوظة برقم /٣٩٩/ تقع في ٢٢٢ ورقة .

النسخة الثالثة: محفوظة برقم /١٢٥٧/ ضمن مجموع [٢٥ - ٩٤].

ج - مكتبة دار الكتب المصرية:

يوجد منه نسخة خطية في مجلدين برقم /٤١/

د - مكتبة الإسكندرية :

يوجد منه نسخة خطية برقم ١٧٢٥ - ب مؤرخة سنة ٨١٦ هـ.

٢ - وشرحه أيضاً الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.

سماه «التبين» وفرغ منه ببلدة تستر سنة ٧١٦ هـ يوجد منه في عدة مكتبات :

أ - مكتبة دار الكتب المصرية.

يوجد منه نسخة خطية محفوظة برقم / ١٤٢ .

ب - مكتبة الدولة ببرلين :

يوجد منه نسخة خطية محفوظة برقم / ٤٥٨٨ .

ج - مكتبة الإسكندرية :

يوجد منه نسخة خطية برقم ن ٣٦٣٤ ج .

٣ - وشرحه أيضاً الإمام حسام الدين حسين بن علي بن الحجاج الصناعي المتوفى سنة ٧١١ هـ سماه «الوافي» .

وقد أملأه في مسجد المؤلف ومشهده في صفر سنة ٦٩٠ هـ .

يوجد منه نسخة خطية في مركز جمعة الماجد محفوظة برقم / ٤٣ .

٤ - وشرحه أيضاً أبو محمد عبد الحق بن محمد أمين سماه «النامي» .

يوجد منه نسخة في مركز جمعة الماجد محفوظة برقم / ٣٧٤ .

طبعت في الهند سنة ١٣١٠ هـ .

٥ - وشرحه أيضاً حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

وهو شرح مختصر نافع . وله شرح آخر مطول .

٦ - وشرحه أيضاً محمد بن محمد بن مبين النوري أبو الفضل سماه المنتخب في شرح المنتخب فرغ منه سنة ٦٩٤ هـ .

٧ - وشرحه أيضاً يوسف بن شاهين سبط ابن حجر العسقلاني .

سبب تسمية الكتاب بالمنتخب :

سبب تسميته بالمنتخب هو أنَّ مصنفه انتخبه من أصول عده ،

أصول الإمام أبي الحسن الكرخي، وأصول الإمام القاضي أبي زيد الديبوسي، وأصول شمس الأئمة السرخسي، مما يرجع في الحقيقة إلى أصول الإمام الأعظم أبي حنيفة التعمان وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله، لأنهم هم الذين وضعوا هذا العلم، وخرجوا مسائل الفقه عليه كما هو مشاهد في فروع الحنفية، ككتاب المبسوط للإمام السرخسي وغيره.

أصول الحنفية في تلك الحقبة من الزمن كانت مبعثرة في كتبهم الفقهية غير مدونة بكتاب، وهذه حقيقة تاريخية ثابتة ترجع إلى أوائل القرن الثاني الهجري، لا يجوز إنكارها بوجه من الوجه، ضرورة أن فقه الأئمة الحنفية، ومسائلهم لا تثبت إلاً ببيانها على الأصول، كما هو معروف بطريق الاجتهاد والاستنباط.

لكن الإمام الشافعي رضي الله عنه حينما دون هذا العلم في مجموع «رسالة» ظن بعض الناس أنه هو الواضع لهذا العلم.

وإن كتاب الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه - وإن لم يكن مستوفياً لجميع مباحث علم أصول الفقه - إلا أنه كتاب مفيد في بابه؛ ذو أهمية كبيرة.

ثم إن معظم من أتى بعد الأحسكي من الأصوليين الحنفية قد استقوا في تصانيفهم من كتاب المنتخب الحسامي، كالإمام النسفي في كتابه «متن المنار» وصدر الشريعة في كتابه «التنقیح»، والإمام البزدوي في كتابه «كشف الأسرار عن أصول المنار»، وهذا مما يدل على قوة هذا المتن، ومكانة صاحبه العلمية، إذ جعل كتابه غمدة الأصول، وسلم الوصول إلى معارج الأصول.

الهدف من شرحى للمنتخب الحسامي:
ينحصر في أمور أربعة:

الأول: إظهار علمٍ من أعلام الدين وهو «حسام الدين الأحسكي».

وإبراز شخصيته الفذة ومقدراته العلمية.

الثاني: تسهيل علم أصول الفقه للدارسين والمتخصصين في هذا المجال.

الثالث: المحافظة على أقوال أئمة المذاهب وأرائهم وحجتهم وأدلةهم في الأصول مخافة ضياعها بتقادم العهد.

الرابع: إحياء التراث العلمي الإسلامي ونشره لدى الأوساط العلمية.

طرق تدوين علم أصول الفقه:

أول من دوّن قواعد علم أصول الفقه على أساس من الكتاب والسنة والدليل العقلي والبرهان - هو الإمام: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. في رسالته الأصولية التي أملأها على صاحبه الربيع بن سليمان المرادي. تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والخبر والنسخ، والبيان، وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم أكّت العلماء من بعده على التأليف والبحث والنظر في قواعد هذا العلم، ونشأ عن ذلك طريقتان: طريقة الفقهاء، وطريقة المتكلمين.

أما طريقة الفقهاء فقد اعترت بالتعريفات الفقهية، وتخريجها على الأصول، وضرب الأمثلة والشواهد، وبناء المسائل، وتقعيد القواعد من مسائل الفقه، وهي طريقة فقهاء الحنفية.

وكان من المبرزين فيها القاضي الإمام أبو زيد الديبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» حيث وضع أقسام التربيعات للكتاب والسنة التي تتعلق بالنظم والمعنى، وكتب في القياس، وتوسع فيه، وتمّ شروطه وأبحاثه بشكل حسن، وكان من أحسن من كتب في هذا العلم من المتقدمين.

وكتب فيه أيضاً الإمام حسام الدين الأخسيكتي المتوفى سنة ٦٤٤ هـ متناً متيناً وأصلاً أصيلاً سماه: المختصر في أصول المذهب: المعروف بالمنتخب الحسامي، وهو هذا الذي بين أيدينا.

وقد لقي هذا المتن شأناً كبيراً في الأوساط العلمية، واعتنى به طلبة العلم في ذلك الزمان، وانكبوا على حفظه وتعلمه؛ لاحتوائه على أصول المذهب الحنفي وقواعده ومسائله.

إلا أنه لاختصاره وقوة عباراته كان لا بد من شرحه وكشف معضلاته، وإيضاح مبهماته، فشرحه الإمام العلامة عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ شرحاً مطولاً سماه «التحقيق» وقد أفادت منه كثيراً.

وشرحه أيضاً العلامة أمير الاتقاني المتوفى سنة ٧٥٨ هـ سماه «التبين».

ومن أحسن من كتب من المتأخرین في هذا العلم الإمام فخر الإسلام البزدوي في كتابه «كشف الأسرار عن أصول المنار»، فكان كتاباً مستوعباً لمسائل هذا العلم وأصوله.

ويمتاز هذا الكتاب بكثرة التفريعات والشواهد، وسهولة الألفاظ والتراكيب.

وشرحه أيضاً العلامة عبد العزيز البخاري، وقد أفادت منه كثيراً، وعولت عليه في كتابي هذا.

وأما طريقة المتكلمين فتلخص بما يلي:

أولاً: الاستدلال العقلي، لأنه هو الغالب على المتكلمين في كلامهم.

ثانياً: تجريد صور تلك المسائل على الفقه ومناقشتها.

وأحسن من كتب فيه إمام الحرمين الجويني عبد الملك أبو المعالي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ في كتابه «البرهان».

ومن ثمَّ كتب من بعده تلميذه حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ كتابه «المستصفى».

وكتب القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ كتاباً سماه

«العهد» وشرحه أبو الحسين البصري المعتزلي أيضاً المتوفى سنة ٤٣٦ هـ سماه «المعتمد».

فهذه الكتب الأربع: البرهان والمستصفى والعهد والمعتمد التي كتبت على طريقة المتكلمين، تعدّ قواعد هذا العلم وأركانه.

ثم لخّص هذه الكتب الأربع إمامان جليلان هما الإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ في كتابه «المحسوب».

وسيف الدين الأَمْدِي المتوفى سنة ٦٣١ هـ في كتابه «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ»، ولكن الرازى في كتابه «المحسوب» اعتبر بكترة الأدلة والاحتجاج، والأَمْدِي في كتابه «الإِحْكَامُ» اعتبر بتحقيق المذاهب وتفریغ المسائل.

أما كتاب المحسوب فاختصره إمامان جليلان هما سراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ في كتابه «التحصيل»، وتابع الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، وقيل غير ذلك في كتابه «الحاصل».

ثم أتى الإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، فاقتطف من التحصيل والحاصل مقدمات وقواعد، فهذبها وجعلها في كتاب سماه «تنقیح الفصول».

أما كتاب الأحكام للأَمْدِي فلخّصه أبو عمر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه المعروف «بالمختصر الكبير».

ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين:

إن من أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة الكتب التالية:

أولاً: كتاب «بدیع النظم الجامع بين كتابي البздوى والأحكام».

تأليف مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.

ثانياً: كتاب «تنقیح الأصول»، وشرحه التوضیح لحلّ غوامض التنقیح».

تأليف صدر الشريعة عبید الله بن مسعود المحبوبی الحنفی المتوفی سنة ٧٤٧ هـ.

لخُص فيه أصول البزدوي، والمحصول للرازي، ومحضر ابن الحاجب، والمنتخب الحسامي.

كتاب «جمع الجوامع» تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعی المتوفی ٧٧١ هـ جمعه من مائة مصنف تقريباً.

وشرحه جلال الدين المحلي المتوفی سنة ٧٩١ هـ.

هذه هي جملة ما كُتب وأُلْفَ في علم أصول الفقه على الطرق المختلفة المذكورة قبل قليل، فهي بمثابة قوانين مستنبطة من الكتاب والسنة، ترجع إلى كليات الشريعة وعمومياتها، وإلى أحكام العقل الثلاثة وهي «الواجبات والجائزات والمستحبات».

* * *

معنى أصول الفقه

أصول الفقه: مركب، والمركب هو ما توقفت معرفته على معرفة مفراداته.

الأصل: ما انبني عليه غيره.

الفرع: ما انبني على غيره.

فالكتاب والسنة أصل؛ لأن غيرهما يتفرع عنهما وينبني عليهما.
وكذا الإجماع، أصل.

والمسائل الفقهية فرع، لأنها انبنت على أصول.

تعريف الفقه

الفقه في اللغة: معناه الفهم أي «فهم شيء» كذا في المصباح المنير.
قال ابن الأثير في النهاية: الفقه في الأصول الفهم، واستيقاشه من الشق
والفتح يقال: فقه الرجل بالكسر يفهه فقهًا، إذا فهم وعلم.
وفقه بالضم إذا صار فقيهًا عالماً.

وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها.
والفقه في الإصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية^(١).

والفقه عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه «هو معرفة النفس وما لها وما عليها مطلقاً»^(٢).

فيشتمل تعريف الإمام على الاعتقادات كالإيمان ونحوه، وعلى الوجدانيات، كالأخلاق الباطنة والملكات النفسانية، وعلى العمليات كالصوم والصلوة والحجج ونحوها.

وقال الإمام الغزالى رحمة الله في حد الفقه «هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب والหظر والإباحة»

^{١٠}) انظر مسلم الثبوت ١ / ١٠ .

^{١١}) انظر التوضيح لصدر الشريعة ١/١.

والندب والكراهية، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة أداء وقضاء، وأمثاله^(١).

ولا يسمى الفقيه فقيهاً مطلقاً إلا إذا اشتمل فقهه على الأقسام التالية:
أولاً: علم المشروع بنفسه.

ثانياً: إتقان المعرفة به، أعني: معرفة النصوص بمعانيها: وضبط الأصول بفروعها.

ثالثاً: العمل بالعلم المشروع، حتى لا يصير نفس العلم مقصوداً؛ لأن العلم وسيلة والعمل غاية، ولا بد من تحقيق الصلات بين الوسائل والغايات، فإذا اجتمعت هذه الأشياء في إنسان كان فقيهاً مطلقاً؛ وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه.

* * *

(١) انظر المستصفى للغزالى ٤/١.

تعريف أصول الفقه

الأصل لغةً: ما يبني عليه غيره^(١)، أي من حيث إنه يبني عليه الشيء فحسب.

وفي الاصطلاح: «هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية من دلائلها»^(٢).

وقيل: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق»^(٣).

وفي الاصطلاح أيضاً يقال عنه الدليل.

وينقسم الدليل إلى ما يفيد علماً قطعياً، وظنياً، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله.

أقسام الأدلة السمعية:

تنقسم الأدلة السمعية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: قطعي الدلالة والثبوت معاً، كنصوص القرآن المفسرة والمحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

القسم الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة.

(١) انظر تعريفات العجرحاني ص ٤٥.

(٢) انظر مسلم الثبوت ١/٢٤.

(٣) انظر التوضيح لصدر الشريعة ١/٢٠.

القسم الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الأحاديث التي مفهومها قطعي.

القسم الرابع: ظني الثبوت والدلالة معاً، كأخبار الأحاديث التي مفهومها ظني.

بالقسم الأول يثبت الفرض، وبالقسمين الثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالقسم الرابع يثبت المندوب. والحرام في مرتبة الفرض، والمكروه تحريماً في مرتبة الواجب، والمكروه تنزيهاً في مرتبة المندوب.

* * *

الدليل

الدليل لغةً: يطلق على أمرين:

أحدهما: المرشد للمطلوب، مأخوذ من دليل القوم؛ لأنه يرشدهم.

الثاني: ما به الإرشاد، أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، كالعالم دليل على الصانع.

وأصطلاحاً: هو الموصى بصحب النظر إلى المطلوب.

وله أسماء متعددة:

قال إمام الحرمين في «البرهان»: ويسمى الدلالة، ومستدلاً به، وحجّة، وسلطاناً، وبرهاناً، وبياناً.

وكذلك قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة».

قال: سواء أوجب علم اليقين أو دونه.^(١)

وهو في عرف الفقهاء يطلق على الكتاب والسنّة والإجماع والاستدلال.

* * *

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٥١/١.

موضوع أصول الفقه

موضوعه: الدليل السمعي الكلي، أي الأدلة الأربع المتفق عليها بين الأئمة إجمالاً لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي.

ومعرفة أقسام تلك الأدلة ومراتبها، ومعرفة وجوه ترجيح بعضها على بعض عند التعارض، ومعرفة الاستنباط كالبحث عن دلالة العام، والأمر والنهي، وغيرهما والمستنبط أي المجتهد.

مسائل علم أصول الفقه

مسائله: هي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي، والعام والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها لأصول الفقه.

استمداد علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه مستمدٌ من العلوم التالية لتوقيفه عليها:
أولاً:

علم الكلام والعقيدة، لتوقيف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وتعالى وصدق المبلغ.

ثانياً:

علم المنطق لاحتياجه إلى الأقىسة، والقضايا المنطقية التي تعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ في الفكر.

ثالثاً:

علم اللغة العربية، لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان عليهما لأنهما عربيان.

رابعاً:

النصوص الشرعية كاعتبار الضرورة في إسقاط الأحكام عن الذمة.

قال تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْهَامَ عَلَيْهِ»^(١).

خامساً:

الأحكام الشرعية من حيث تصورها لأن المقصود إثباتها ونفيها، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلة واجبة، والربا حرام، وغير ذلك.

سادساً:

روح الشريعة، وسر التشريع، ومقاصده الضرورية في بعض الأحيان، كالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسب.

الغاية من علم أصول الفقه

غايته:

معرفة الأحكام الشرعية عن أدتها، والترقي عن حضيض التقليد إذا استعمل فيما وضع لأجله من الاستباط. وتعد هذه المعرفة وسيلة إلى الفوز بالسعادة الأبدية.

(١) سورة البقرة آية / ١٧٣ .

نشأة علم أصول الفقه وتطوره

أعلم أن الاجتئاد لم يكن له مكانة في الأمم السابقة والشائع المتقدمة، ولقد اختص الله تعالى الأمة المحمدية بالاجتئاد من سائر الأمم تكريماً لها، وتعظيمًا لشأن نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(١) لذا كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بالاجتئاد وإعمال الرأي إذا كانوا بعيدين عنه، والذي يشهد لهذا حديث^(٢) معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً قال له: يا معاذ بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال: فبستة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد قال: أجتهد برأيي، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

هذا وقد وقع الاجتئاد من النبي ﷺ في بعض المسائل الفرعية: منها حديث الختمية^(٣) حينما سأله عن الحجّ، فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير أيجزي أن أحج عنده؟ فقال لها: النبي ﷺ «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيجزي؟» قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى».

فاس عليه الصلاة والسلام إجزاء قضاء دين الله على إجزاء قضاء دين العباد، والقياس بباب من أبواب أصول الفقه بل هو أصل من أصول التشريع.

وكذلك قياسه عليه الصلاة والسلام حينما سأله سيدنا عمر رضي الله عنه عن قُبْلَة الصائم فقال له «أرأيت لو تمضمضت بما ثم مججته أتفطر؟ قال: لا قال فكذلك»^(٤).

(١) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

(٢) رواه أحمد / ٥ / ٢٣٠ وأبو داود برقم / ٣٥٩٢ / والتزمي برقم / ١٣٢٧ .

(٣) رواه مسلم برقم / ١٣٣٤ / والتزمي برقم / ٩٢٨ وأبو داود / ١٨٠٩ .

(٤) رواه أبو داود برقم / ٢٣٨٥ / وأحمد / ١ / ٢١ .

إلى غير ذلك من الاجتهدات التي كانت من حظ النبي ﷺ .
هذا ضرب من الاجتهداد في زمن النبي ﷺ . وأما الضرب الثاني فهو
الاجتهداد بعد وفاة النبي ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى زمن الخلفاء
الراشدين .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كانت تعرض عليه الحادثة فينظر
في كتاب الله تعالى ، فإن وجد لها حكماً أمضاه ، وإن لم يجد ما يقضي به
ينظر في سنة رسول الله ﷺ ؛ فإن وجد فيها أمضاه ، وإن لم يجد كان يسأل
الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام أحدهم
وقال : قضى رسول الله ﷺ فيه بكتنا ، فإن لم يقم أحد جمع الناس
 واستشارهم فإذا أجمعوا على شيء قضى به ، ومن هنا كان بدء الأصل
 الثالث من أصول التشريع وهو «الإجماع» .

وكذلك كان بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

وكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله
 عنه هو الأصل الذي بُني عليه القضاء والحكم من بعده .

وكذلك اجتهد ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة «بمهر المثل»
 وأمثال ذلك كثير ، ومن هنا نشأ العلم ، فالقواعد الأصولية كانت تختلخ في
 صدور فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، وتتدور في رؤوسهم ، وربما ظهر
 شيء منها على المستفهم من غير تدوين ، وبعد أن انقضى عصر الصحابة
 وأصبحت العرب مستعربة ، رأى أئمة الاجتهداد والاستنباط أن يتخدوا
 قوانين لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية «الكتاب والسنّة» مستمددين
 في اجتهداتهم من أئمة اللغة ، وهكذا طرأ على هذا العلم التطوير بعد
 الشوء إلى أن وصل إلينا مدوناً مربوحاً مدروساً على أساس قواعد متينة .

* * *

الاجتئاد

* تعريفه

* شروطه

* تصويب المجتهدين

* مشروعية الاجتئاد الصادر عنه

* طبقات المجتهدين

* خلو الزمان عن مجتهد

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: «بذل الجهد في أي أمر من الأمور»^(١).
واصطلاحاً: «هو استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»^(٢).

شروطه:

لما كان علمُ أصول الفقه علماً بالأدلة من حيث استنباط الأحكام منها:
وطريق ذلك الاجتهاد - كان لا بدّ من بيان شروط الاجتهاد، وهي أربعة:
بيانه:

أن يجمع العلم بأمور أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

أما الكتاب:

فشرطه أن يعرف معاني القرآن لغة وشريعة:

أما اللغة: فإن يعرف معاني المفردات والمركبات، فيحتاج إلى اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان.

وأما الشريعة: فإن يعرف المعانى المؤثرة في الأحكام، ومواضع التعليل، ومسالكه، وأن يعرف أقسام الدلالات ومدلولاتها من: خاص،

(١) انظر المصباح المنير ١/١١٢.

(٢) انظر شرح مختصر ابن الحاجب للعصفد ٢/٢٨٩.

وعام، ومشترك، ومؤول، وظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وغير ذلك، وأن يعرف المطلق والمقييد ودلالتهما، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ.

وأما السنة:

فشرطها أن يعلم ما يتعلق بالأحكام، وأن يعرف المتن بمعانيه لغة وشريعة، وأن يعرف أقسام السنة من خاص وعام، وغير ذلك، وأن يعلم السندي وطريقة الوصول إلينا، كالتواتر والشهرة والأحاداد، وأن يتعرفَ حال الرواة، وما إلى ذلك من الجرح والتعديل.

وأما الإجماع:

فشرطه أن يعلم مواضع الإجماع، لثلا يقع في مخالفة الإجماع باجتهاده.

وأما القياس:

فشرطه: معرفة أقسامه وشروطه وأحكامه، وأن يعلم المقبول منه والمردود، ليتمكن من الاستنباط الصحيح.

مشروعية الاجتهد والحكم الصادر عنه:

يُعدُّ الاجتهد أصلًا من أصول الشريعة؛ وقد تكفلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بإثبات مشروعيته، قال تعالى: «وشأورهم في الأمر»^(١) فالمشاورة إنما تكون فيما لا نص فيه، وحكم فيه بطريق الاجتهد.

قال عليه الصلاة والسلام «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢).

وعمل الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهد أشهر من أن يخفى، قال

(١) من سورة آل عمران آية / ١٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٢٦٨ ومسلم ٢ / ٦٢ .

الإمام الشهريستاني رحمه الله في الملل^(١): إذا وقعت لهم حادث شرعية من حلال أو حرام فزعوا إلى الاجتهاد، وابتذلوا بكتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه نصاً أو ظاهراً تمسكوا به، وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه، وإن لم يجدوا فيه نصاً أو ظاهراً فزعوا إلى السنة، فإن رُوي لهم في ذلك خبر أخذوا به ونزلوا على حكمه، وإن لم يجدوا فزعوا إلى الاجتهاد. اهـ.

* * *

ويفيد الاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ في الظنيات، وهذا مبني على أن المصيب عند اختلاف المجتهدین واحد، والحق في مسائل الخلاف واحد لا يتعدد، فمن أصحابه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد، كما ذكر في الحديث.

فالمجتهد مصيّب ابتداءً لطلب الدليل، مخطيء انتهاءً لاحتمال عدم مصادفته الحق، إلا أن المخطيء من المجتهدین لا يعاقب ولا يضلّ، بل يكون مأجوراً مدعوراً، كل ما هنالك أن الحق غاب عنه لخفاء دليله، إلا إذا كان الدليل الموصى إلى المطلوب بينا فأخذته المجتهد نظراً لنقصيره، فيعاقب على ذلك.

وأما في القطعيات والاعتقادات فالمخطيء فيها يعاقب ويضلّ، أو يُنْكِر، لامتناع الجمع بين المتناقضين، إذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه، وإثبات رؤية الصانع وعدمها، فالمخطيء في ذلك مخطيء ابتداءً وانتهاءً، ولا يكلف المجتهد بإصابة الحق، بل هو مكلف بالاجتهاد عند توفر شروطه؛ لأنَّه لا يجوز له التقليد حينئذ.

والمجتهد يُظهر أحكام الله في المسائل التي لا نصّ فيها، لا أنه

(١) انظر الملل والنحل للشهريستاني ٣/٢.

مثبت لها ابتداء، إذ مثبت الأحكام ومنتشرها، هو الله تعالى.

قال تعالى: «أَفَحُكْمَ الْجَهَنَّمَ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ»^(١)، وهذا يدل على أن لكل حادثة حكماً لله فيها، فإذا بان حكم الله في الحادثة بنص الكتاب أو السنة أو الإجماع فذاك، وإنما كان الحكم كالدفين يتبين عنه المجتهد باجتهاده ليظهره، لذلك قال العلماء: «القياس مُظہر للحكم لا مُثبت».

بهذا يتبيّن أن المجتهد مكلف بإظهار الأحكام الشرعية الدقيقة، لا أنه مفوض عن الله بوضع أحكام الله ابتداء.

ثم اعلم أن مسائل الاجتهاد لا يجري فيها التأييم، وإنما يجري التأييم في أن يخالف أحداً موجب اجتهاده، ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في مسائل الاجتهاد، ويعظم بعضهم بعضاً وكانوا يوجبون على كل مجتهد أن يأخذ بموجب اجتهاده.

وقد أجمع أهل العصور من العلماء قاطبة على أنه يسوغ لكل مجتهد أن يتبع اجتهاده، بعد أن لا يألوا جهداً، وعلى أن مسائل الاجتهاد لا يجري فيها التأييم.

* * *

(١) سورة المائدة آية / ٥٠ .

طبقات المجتهدين

تنقسم طبقات المجتهدين على حسب مراتبهم :

الطبقة الأولى :

مرتبة المجتهدين المستقلين، فأهل هذه الطبقة ليسوا تابعين لأحد، فهم الذين يُقعدون القواعد، ويرسمون المناهج لأنفسهم، ويفرعون الفروع عليها، ويستبطون الأحكام من الكتاب والسنة، ويعملون بالقياس والاستحسان وغير ذلك مما اشتمل عليه الاجتهاد، ويتصررون في الأصول التي بنوا عليها اجتهادهم، ويتبعون الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار لمعرفة الأحكام، ويقدّمون بعض الأدلة المتعارضة على بعض، ويعرضون لما خذل الأحكام من تلك الأدلة، ويتكلّمون في هذه المسائل التي لم يسبق الجواب فيها أخذًا من تلك الأدلة.

وأهل هذه الطبقة هم فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكبار التابعين، أمثال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وأصحاب المذاهب الأربعة: الإمام أبو حنيفة النعمان، والإمام الشافعي، والإمام مالك بن أنس، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم ممن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول.

ومنهم على الصحيح الإمامان الجليلان أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

الطبقة الثانية :

مرتبة المجتهددين المتنسبين .

فأهل هذه الطبقة : تابعون لإمامهم يُسلّمون بأصوله ، ويأخذون باجتهاداته من أدلة ، ويجهدون على مقتضى أدلة إمامهم وأصوله ، وقد يخالفون إمامهم في اجتهاداته في الفروع .

قال الشيخ ولی الله الدهلوی رحمه الله^(۱) : المتّسّب من سلّم أصول شیخه ، واستعن بکلامه کثیراً في تتبع الأدلة والتبیه للماخذ ، وهو مع ذلك متیقین بالأحكام من قبل أدلةها ، قادر على استنباط المسائل منها ، قلّ ذلك أو کثر . اـه.

وأهل هذه الطبقة هم أصحاب الأئمة الأربعه أمثال الإمام المزني ، والبويطي من أتباع الإمام الشافعی رضي الله عنه .

وأمثال الإمام عبد الله بن وهب ، وأشہب بن عبد العزیز ، وعبد الرحمن بن القاسم من أتباع الإمام مالک بن أنس رضي الله عنه .

وأمثال الإمام إسحاق التمیمی ، وأبی بکر بن الأثّرم ، من أتباع الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

الطبقة الثالثة :

مرتبة المجتهددين في المذهب :

فأهل هذه الطبقة هم المتمکّلون من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم ، فيتبعون إمامهم فيما انتهى إليه من أصول وفروع ، ويعروفون أدلة الأحكام التي استنبطها إمامهم ، مع توفر القدرة على ترجيح بعض الأقوال في المذاهب على بعض ، فهم أصحاب التخريج أمثال أبي الحسن الکرخي ، والفارخر الرازی رحمهما الله .

(۱) انظر عقد الجید لشاه ولی الله الدهلوی ص ۸

ويشترط^(١) في مجتهد المذهب أن يكون عارفاً بأصول مذهبة وإمامه وقواعده، عالماً بأصول الفقه، عارفاً باللغة العربية معرفة تُمكّنه من فهم النصوص، عارفاً بالحديث أهـ.

الطبقة الرابعة :

مرتبة المجتهدين في الفتوى :

فأهل هذه الطبقة لا يستبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها الأئمة، ولا يستبطون أيضاً أحكام مسائل، لم يعرف حكمها من قبل إلا أنهم يرجحون بعض الأقوال على بعض^(٢)، بقوة الدليل، وهي التي أطلقها إمامهم، وذلك لتبريرهم في مذهب إمامهم، فاجتهدوا لا يكون استنباطاً مستقلاً، ولا يكون تابعاً، فهم أصحاب الترجيح، أمثال أبي الحسن القدوري، والمرغيني رحمهما الله.

خلو الزمان من المجتهد شرعاً :

اختلف العلماء في جواز خلو الزمان من مجتهد شرعاً، لكن ليس مطلقاً، إنما هو على النحو التالي: فما كان قبل ظهور أشراط الساعة فهو محل الخلاف، وما كان بعد أشراط الساعة فهو محل وفاق وإنجاح على جواز خلو ذلك الزمان من مجتهد.

فذهب الجمهور إلى جواز خلو الزمان من مجتهد شرعاً.

واستدلوا على قولهم هذا بقول النبي ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعّه من صدور العلماء، لكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذ لم

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٧.

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٦٤١، ٦٤٢.

يبق عالم اتخد الناس رؤسائ جهالاً فأفتو بغیر علم فضلوا وأضلوا» رواه
البخاري^(١).

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز خلو الزمان من مجتهد، فإنهم
لا يجوزونه شرعاً، وإن جاز عندهم عقلاً.

واستدلوا على قولهم هذا بقول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أو حتى يظهر الدجال، أو حتى يقاتل
آخر هذه الأمة الدجال»^(٢).

* * *

(١) الحديث رواه البخاري ٣٦/١ ومسلم برقم /٢٦٧٣/ والترمذى برقم /٢٦٥٢/.

(٢) الحديث رواه مسلم برقم /١٩٢٢/ وأحمد ٥/١٠٣.

المَذْهَبُ فِي صُولُ الْمَذْهَبِ

عَلَى

الْمُتَخَلِّصِ

إِسْلَاطَانُ الشَّرِيعَةِ وَبُرْهَانُ الْحَقِيقَةِ الْعَالَمَةُ
حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِخْسِيْكِيُّ الْحَنَفِيُّ
البَشْرِيُّ سَنَةُ ٦٤٤ هـ

كتأليف
الدكتور ولی الدين محمد صالح الفرفور

القسم الأول

الأدلة التشريعية

الكتاب - السنة - الإجماع - القياس

الباب الأول

«الكتاب»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الأجل، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحسكي^١ رحمه الله.

أما بعد:

حمدأ الله على نواله والصلاه [والسلام] على رسوله محمد وآلـه،
[وبعد] فإن أصول الشرع ثلاثة:
الكتاب، والسنـة، وإجماعـ الأمة، والأصل الرابع: القياس
المستـبـطـ من هذه الأصول الثلاثـة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد:

(قال الشيخ الإمام الأجل، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحسكي^٢ رحمـه اللهـ نسبة إلى بلدة أحسـكـتـ: مدينة بما وراء النـهرـ على شاطـئـ نـهـرـ الشـاشـ^(١)ـ).

(أما بعد: حمدأ الله على نواله، والصلاه [والسلام] على رسوله محمد وآلـه،
وبعد: فإن أصول الشرع) الأصول جمع أصل وهو لـغـةـ: عـبـارـةـ عـماـ يـفـقـرـ إـلـيـهـ، وـلاـ يـفـقـرـ هـوـ إـلـىـ غـيرـهـ^(٢)ـ. والأصول (ثلاثـةـ: الكتاب، والـسنـةـ، وإـجـمـاعــ الأـمـةـ، والأـصـلـ الـرـابـعـ الـقـيـاسـ)ـ أـفـرـدـهـ بـالـذـكـرـ لـظـيـتـهـ، وـكـوـنـهـ مـسـتـخـرـجـاـ مـنـ
الـثـلـاثـةـ قـبـلـهـ، وـهـوـ (المـسـتـبـطـ مـنـ هـذـهـ الأـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ)ـ وـالـاستـبـاطـ لـغـةـ:ـ هـوـ
استـخـرـاجـ المـاءـ مـنـ عـيـنـ، مـنـ قـوـلـهـمـ:ـ نـبـطـ المـاءـ إـذـ خـرـجـ مـنـ مـنـبـعـهـ.

(١) انظر معجم البلدان لـ يـاقـوتـ ١٤٨/١ـ، وـ مـرـاصـدـ الـاطـلـاعـ ٤١/١ـ.

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص ٤٥، ١٦٧ـ.

[تعريف الكتاب]

أما الكتاب: فالقرآن المنزّل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقاًلاً متواتراً، بلا شبهة.

وهو النظم والمعنى جمِيعاً في قول عامة العلماء، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

واصطلاحاً: هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوّة القراءة^(١).

تعريف الكتاب:

(أما الكتاب: فالقرآن المنزّل على الرسول ﷺ) احترز به عن الأحاديث الإلهية والنبوية (المكتوب في المصاحف) احترز به عن المنسوخ تلاوة، سواء بقي حكمه أم لا. (المنقول عنه نقاًلاً متواتراً) احترز به عن المتنقول بالآحاد، كقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه «فعدةٌ من أيام آخر متتابعات». (بلا شبهة) احترز به عن المتنقول بالشهرة، كقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه «فاقتعوا أيمانهما».

(وهو النظم والمعنى جمِيعاً في قول عامة العلماء) هذا قول جمهور العلماء، إذ الإعجاز في النظم والمعنى معاً، لتعلقه بالبلاغة والفصاحة.

(وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه)^(٢) لأن القرآن عنده

(١) التعريفات ص/٣٨.

(٢) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي، أصله من فارس كان فقيهاً ورعاً متقدناً تاجراً، يأكل من كسب يده، شهد له العلماء بالفقه وجودة الرأي، قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله، ولو لا أن الله تعالى أغاثنى بأبي حنيفة لكنت كسائر الناس. أخذ أبو حنيفة الفقه والحديث عن حماد بن أبي سليمان، وعطاء، ونافع، وابن=

إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصةً.

اسم للمعنى والنظم تحقيقاً كالعبارة العربية، أو تقديرًا بالفارسية.
والمراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلواراتها.

(إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصةً) بل
جعله ركناً غير لازم يحتمل السقوط «رخصة إسقاط» لأن الصلاة حالة
مناجاة مع الله تعالى، والنظم غير مقصود، فجواز القراءة في الصلاة
بالفارسية مع القدرة على العربية، لكنه رجع عن هذا القول إلى قول
الصاحبين.

فقد روى نوح بن أبي مريم رجوعه إلى قول الصالحين والعامية من عدم
جواز الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية.

وهو اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي وعامة المحققين وعليه الاعتماد
والفتوى^(١) اهـ.

* * *

هرمز، وقتادة، وعمرو بن دينار وغيرهم، روى عنه أصحابه: أبو يوسف،
وزفر، والحسن بن زياد، وغيرهم.

قال الشافعي رضي الله عنه: الناس في الفقه عباد على أبي حنيفة.
وكان أبو حنيفة يقول: أخذ بكتاب الله، فإن لم أجده فيه نصاً، فَبَيْنَتْ رسول الله
ﷺ فإن لم أجده في قول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن
أقوالهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى القول إلى إبراهيم، والشعبي، وابن
سيرين، فهم قد اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا. ولد رضي الله عنه سنة ٨٠ هـ
وتوفي في السجن سنة ١٥٠ هـ ودفن ببغداد.

انظر المختصر في علم رجال الأثر ص ١٢٤.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٨ / ١

الفصل الأول

أقسام القرآن الكريم ومتعلقاته

يشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: في وجوه النظم.

المبحث الثاني: في وجوه البيان.

المبحث الثالث: في وجوه استعمال النظم.

المبحث الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على
أحكام النظم.

الفصل الأول

وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشعْر أربعة:

الفصل الأول

أقسام النظم والمعنى في القرآن الكريم

(أ) قسم النظم والمعنى) تسمى أقسام التريبيعات التي بلغت ثمانين قسماً أو أكثر.

واضعها: القاضي الإمام أبو زيد الدَّبُوسي رضي الله عنه وهذه الأقسام:

(فيما يرجع إلى أحكام الشعْر أربعة) يقصد بأحكام الشعْر: الأحكام الفقهية الثابتة بخطاب الشارع الناتجة عنه، كالوجوب والحرمة والنفاذ واللزوم وغيرها، المتعلقة بالقرآن الكريم، لا الحكم الاصطلاحي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . . .

المبحث الأول

«القسم الأول»

وجوه النظم

وجوه النظم صيغةٌ ولغةٌ وهي أربعة: [الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول]. والخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم

وجوه النظم

(وجوه النظم صيغة) المراد من الصيغة الهيئة العارضة للفظ.

(لغة) المراد من اللغة مادة اللفظ وجوهر حروفه.

فالمفهوم من حروف «ضرب» نفس الضرب، ومن هيئته: وقوع الفعل في الزمن الماضي:

(وهي أربعة: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول).

والإليك بيانها بالتفصيل.

الخاص

تعريفه:

(و) الخاص: (هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم) احترز به عن المهمل «كزيد» وعما كانت دلالته بالوضع «كالمحرفات من الألفاظ التي وضعها العام» واحترز به أيضاً عما كانت دلالته بالطبع، كالدلالة «أح» على وجع

الصدر، وعما كانت دلالته بالعقل، كدلالة «اللفظ المسوغ من وراء جدار على وجود قائله» ويحترز بقوله (على الانفراد) عن العام؛ لأنه لا انفراد فيه عن الأفراد، فلفظ «رجال» عام أفراده منظورة.

(و) يطلق الخاص أيضاً على (كل اسم وضع لسمى معلوم على) سبيل (الانفراد) وانقطاع المشاركة، بمعنى أنه لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، مثل زيد وعمرو وغيرهما من أسماء الأعلام. وهذا هو مراد الأصوليين من اللفظ الخاص، وليس المراد من الخاص أن تكون خصوصية اللفظ بالنظر إلى ما هو أعم وأشمل منه، كخصوصية لفظ «الإنسان» بالنسبة للفظ الحيوان، فلفظ الإنسان خاص من باب خصوص الجنس، لكنه يصح أن يقال على مدلوله، وهو أفراد الإنسان، وعلى غير مدلوله، وهو أفراد الحيوان، لفظ الحيوان من جهة واحدة، وهي الحيوانية، ولهذا الاشتراك خرج من أن يكون مراداً عند الأصوليين.

أقسام الخاص :

ينقسم اللفظ الخاص عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام :

الأول: يُسمى «خصوص الجنس». وهو ما كان مشتملاً على كثيرين متفاوتين في أحکام الشرع مثل «إنسان».

الثاني: يسمى «خصوص النوع» وهو ما كان مشتملاً على كثيرين متفقين في الحكم الشرعي مثل «رجل».

الثالث: يُسمى «خصوص العين» وهو ما كان له معنى واحد مثل «زيد» وهذا هو المطلوب هنا. ثم إن هذا التنويع والتقطیم للخاص إنما هو من حيث الشرع، بخلاف ما يقوله أهل الحكمة والمنطق.

العام

وهو: كُلُّ لفْظٍ يَتَنْظِمُ جَمِيعاً مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ لفظاً

مثال الخاص:

ومثال الخاص لفظ ثلاثة في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١) فهو اسم لعدد معين معلوم على سبيل الانفراد، يتناول المخصوص قطعاً لأجل ما أريد به من تعلق وجوب الترص به، من غير زيادة عليه ولا نقصان، ولا يستقيم هذا المعنى للخاص إلا بحمل لفظ القرء في الآية على الحيض.

إذ لو كان المراد منه الطهر كما هو مذهب الجمهور ببطل موجب الخاص وهو «ثلاثة» إما بالزيادة على مدلوله أو بالنقصان، ويظهر أثر ذلك فيما طلق امرأته في أثناء الطهر طلاقاً بائناً، ووجبت عليها العدة.. فالطهر الذي طلقت فيه إما: أن يُحتسب من العدة أو لا يُحتسب، فإن احتسب وجب طهران وبعض، وإن لم يُحتسب وجب ثلاثة أطهار وبعض، وكلاهما يخالف لفظ ثلاثة، وهذا لا يجوز عند الحنفية.

حكم الخاص:

أن يتناول مدلوله قطعاً ويقييناً لما أريد به من الحكم الشرعي وضعماً. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله^(٢): حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة؛ لأنه عامل فيما وضع له بلا شبهة أهـ وهو بَيْنَ بنفسه لا يحتاج إلى بيان.

العام

تعريفه:

وهو: كُلُّ لفْظٍ يَتَنْظِمُ جَمِيعاً مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ لفظاً) المراد من اللفظ

(١) سورة البقرة آية/٢٢٨.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/١٢٨ بتصرف.

«الصيغة» واللفظ العام: يمكن أن يكون عاماً صيغة ومعنى «كرجال».

ويمكن أن يكون عاماً معنى فقط «قوم ورھط».

(أو معنى) المراد من المعنى: عمومه باعتبار المعنى دون الصيغة «كمَنْ وما» فإنهما ليست باسم جمع.

وقيل: في تعريف العام: «هو ما يتناول أفراداً متفقةً الحدود على سبيل الشمول»^(۱) وقال الإمام الغزالى رحمة الله في المستصفى: «هو اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً»^(۲).

وقد قسم الشافعية العام إلى قسمين: عموم الشمول، وعموم البدل.

وأما عموم الشمول: فهو لفظ كلي يحكم فيه على كل فرد من أفراده كلفظ «رجال».

وأما عموم البدل: فهو لفظ كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وهو «المطلق» مثل «بقرة».

فالمطلق عندهم قسم العام إلا أن تسميته عاماً تكون باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه عام في نفسه، ويقال له «عموم الصلاحية» وإذا أطلق العموم عندهم فإنه يقع على مسمى عموم الشمول، وهو المقصود به هنا.

مثال العام:

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(۳). فلفظ «المشركين» عام

(۱) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ۱/۱۵۹.

(۲) انظر المستصفى للإمام الغزالى ۲/۳۲.

(۳) سورة التوبة آية/۵.

[حكم العام]

وحكمة: أَنَّهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِيمَا تناولَهُ قطعاً وَيَقِيناً، كَالخاصٌ فِيمَا تناولَهُ.

يتناول جميع ما صدق عليه هذا اللفظ من الأفراد في دخوله في الحكم.

حكم العام

(وحكمه: أنه يجب الحكم فيما تناوله قطعاً وَيَقِيناً) أي إن العام عند الحنفية قطعي مساو للخاص في القطعية، حتى صح نسخ الخاص به إن كان متأخراً، كحديث العرنين، نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام «استرثوا من البول»^(١)، فلا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ابتداء، أي ما لم يُخَصْ بقطعي مثله، وهذا عند مشايخ العراق، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السريخسي، ومن تابعهم.

وقال مشايخ سمرقند، وأصحاب الشافعى رحمهم الله: إن العام لا يتناول المدلول قطعاً، لاحتمال التخصيص، فيكون ظنيناً، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس، وقد قال الإمام الشافعى رضي الله عنه مقالته المشهورة «ما من عام إلا وقد خُصَّ وما لم يُخَصْ يتحمل التخصيص، فإذا طرأ على الدليل الاحتمال كساه ثوب الإجمال، فبطل به الاستدلال» أي بطلت القطعية فجاز تخصيصه لما ذكر.

(١) أخرجه الدارقطنى والحاكم. انظر الدرية ١/٥٩ و ٩٢ - ٩٣.

[و] هو المذهب عندنا، خلافاً للشافعى [رضي الله عنه] إلا إذا لحقه خصوصٌ معلومٌ أو مجهولٌ، كآية البيع،

وإلى هذا ذهب الإمام مالك بن أنس وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما، واختاره إمام الحرمين الجويني والغزالى وأبو الحسين البصري وغيرهم كالرازى والأمدي وابن الحاجب والبيضاوى^(١).

واعلم أن هذا الخلاف وقع فيما لم يقم الدليل على انتفاء التخصيص فيه، أما إذا قام الدليل على انتفاءه كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾^(٣) كانت دلالته قطعية اتفاقاً.

(وهو المذهب عندنا) أي عند الحنفية كما مر (خلافاً للشافعى رضي الله عنه)^(٤) والجمهور (إلا إذا لحقه خصوصٌ معلومٌ أو مجهولٌ) استثناء من المذهب عندنا (كآية البيع) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَوْأَ﴾^(٥) فلفظ البيع عام، لدخول لام الجنس فيه، ولا عهد، والريا

(١) انظر قواطع الأدلة لابن السمعانى ص ٣٠١.

(٢) سورة البقرة آية / ٢٨٤ .

(٣) سورة الحجرات آية / ١٦ .

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى القرشي رضي الله عنه، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولد سنة ١٥٠ هـ بمدينة غزة، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ حفظ القرآن في صباه، واستفاد العربية والفصاحة؛ ورحل إلى دار الهجرة بعد أن حفظ الموطأ، وأقرأه على مالك رضي الله عنه. ورحل إلى العراق، والتلقى فيها بأصحاب الإمام أبي حنيفة، كمحمد بن الحسن الشيباني وغيره، ثم أئم مصر ونزل الفسطاط، ونشر هناك مذهبه الجديد بنفسه، ثم نشر أصحابه مذهبه من بعده، كالربيع بن سليمان المرادي، والمزنى، وغيرهما.

(٥) سورة البقرة آية / ٢٧٥ .

فحينئذ يوجب الحكم على تجوز أن يظهر الخصوص فيه بتعليله أو تفسيره

خُصَّ من «وأحل الله البيع» فهو بعد بيان الرسول ﷺ مثالٌ للخصوص المعلوم، وقبل بيانه مثالٌ للخصوص المجهول. (فحينئذ يوجب الحكم على تجوز أن يظهر الخصوص فيه بتعليله أو تفسيره).

ومراد المصنف رحمة الله: أن العام إذا لحقه خصوص سواء كان معلوماً أو مجهولاً، يصير ظنناً، لكن لا يسقط الاحتجاج به إلا إذا كان مجهولاً، فقيل: لا يبقى حجة. وقيل يبقى حجة كما كان.

ثم إن العلماء اختلفوا بتخصيص العام بالدليل الظني ابتداء على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد ابتداء.

حججة الجمهور: أن خبر الواحد دليل موجب للعمل، فما دلّ على وجوب العمل به فهو الدليل على جواز التخصيص به، وهذا لأن العمل بالدلائل واجب، ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به، والقول بجواز التخصيص بخبر الواحد عمل بالدلائل، والقول بعدم الجواز ترك لدليل السنة.

المذهب الثاني: ذهب أكثر الحنفية إلى عدم جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد ابتداء.

حججة الحنفية:

أولاً: أن الكتاب موجب للعمل والعلم، فلا يجوز أن يُخصَّ بما يوجب العمل دون العلم، ولأنه إسقاط بعض ما تضمنه الكتاب، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

ثانياً: أن التخصيص نوع ترك، فيكون تخصيص الكتاب بخبر الواحد ترك ما يفيد العلم بما يفيد الظن، فلا يجوز. هذا هو المشهور من مذهب

«المُشَرِّك»

والْمُشَرِّكُ: هُوَ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَانٍ أَوْ أَسَامٍ عَلَى سَبِيلِ الانتِظَام

الحنفية كما نقله أبو بكر الجصاص، وعيسى بن أبان^(١) رحمهما الله.

المشتراك

تعريفه:

(المشتراك): هو ما اشترك فيه معانٍ أو أسامٍ على سبيل الانتظام أي ما احتمل أكثر من معنى.

مثال المشترك: لفظ «العين» اسم يطلق لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الماء وغير ذلك. وهذا المثال يصلح لاشتراك الأسماء، أي «المسمايات»، ولاشتراك المعاني على حد سواء، وذلك لأن لفظ «العين» إن كان موضوعاً بإزاء عين الشمس والماء، فهو نظير الأسماء، وإن كان موضوعاً بإزاء مفهومات هذه الألفاظ فهو نظير اشتراك المعاني. وكذلك لفظ «القرء» إن كان المقصود منه الأسماء الجامدة كالحيض والطهر، فهو من اشتراك الأسماء، وإن كان المقصود منه الجمع والانتقال، فهو من اشتراك المعاني، ويمكن أن يتعلق لفظ القرء بجامعة الأسماء والمعنى.

وقيل في تعريفه: «هو كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر»^(٢) وقيل أيضاً: «هو ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق»^(٣).

(١) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ص / ٣٠٢ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١/١٢٦ .

(٣) انظر أصول الشاشي ص / ٣٦ .

وقيل: أيضاً: «هو ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير»^(١).

وقيل أيضاً: «هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل»^(٢).

عموم المشترك:

اختلف العلماء في عموم المشترك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور: إلى القول بعموم المشترك، وقالوا: يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى، واستدلوا فيما ذهبوا إليه بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَا تَعْصِيَتُهُ يُصْلِوْنَ عَلَى الَّذِي يَتَأَبَّهُ إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا»^(٣).

وقالوا: الصلاة من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن العباد الدعاء، وقد استعملت هذه المعاني المختلفة بلفظ واحد، وهو «الصلاحة».

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم القول بعموم المشترك، وقالوا: لا يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، لا حقيقة ولا مجازاً.

أما حقيقة: فلأن الواضع لم يضعه إلا لمعنى واحد، لأن الوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى الموضوع له، ويوجب أيضاً أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ، فاعتبار كُلّ من الموضوعين ينافي اعتبار الآخر، قال صدر الشريعة رحمة الله^(٤): ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخفى

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٣٢/١، وتعريفات الجرجاني ص ٢٧٤.

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١٩٩/١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٦/١.

(٤) انظر التوضيح على التتفتيح ٦٦/١.

عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنين. لأن سببه الابتلاء إن كان الواضح هو الله تعالى، أو الإبهام، أو اختلاف الواضعين، إن كان من غير الله تعالى. وأما مجازاً: فلثلاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معاً مرادين بلفظ واحد، وهذا باطل عندنا.

بيان اللزوم:

أنه لو أريد به المجموع وهو غير الموضوع له وكل واحد من المعنين مراد وهو نفس الموضوع له يلزم إرادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ في إطلاق واحد، وهذا معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز.

جواب الحنفية على استدلال الجمهور الآية^(١):

إن في الآية لم يوجد استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، وأن هذه الآية ليست من المتنازع فيه، لأن سياق الآية يدل على إيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي ﷺ، فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع. سواء كان معنى حقيقياً أو معنى مجازياً.

أما المعنى الحقيقي فهو الدعاء. فالمراد والله أعلم: أنه تعالى يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي ﷺ، ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة.

فالذى قال: إن الصلاة من الله تعالى رحمة، فقد ارد لازم هذا المعنى، لا أن الصلاة وضعت للرحمة حقيقة.

وأما المعنى المجازي للصلاة: فكإرادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام.

(١) انظر التوضيح شرح التفريع الصادر الشرعية ٦٧/١

وحكمة: التوقف فيه بشرط التأمل، ليترجم بعض وجوهه.

«المؤول»

والمسؤول: هو ما ترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي . . .

ثم إن اختلف ذلك المعنى لأجل اختلاف الموصوف فلا بأس به^(١):

حكم المشترك:

(وحكمة: التوقف فيه بشرط التأمل) في صيغته وسياقه وسباقه من الأدلة والأمارات (ليترجم بعض وجوهه) على بعض بطريق اللغة مثلاً، كما تأمل علماء اللغة في مادة «ق رء» فوجدوا أنها تفيد معنى الجمع والانتقال، والجمع والانتقال هنا: هو جمع الدم في رحم المرأة، وانتقاله إلى خارج الرحم زمن الحيض وهذا يسمى حيضاً لا طهراً، فترجم الحيض على الطهر.

المؤول

تعريفه:

والمسؤول: هو ما ترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي) أي بالظنب، سواء كان خبر الواحد أو القياس.

واحترز به عمماً ترجم بالنص، فإنه يكون مقصراً لا مسؤولاً.

وال الأولى أن يقال في تعريف المسؤول «هو ما ترجم بعض محتملاته بدليل فيه شبهة».

مثال المسؤول:

الحيض: الذي ترجم على الطهر بلفظ «القرء».

(١) انظر التوضيح الصادر الشريعة ٦٨/١.

وحكمة: العمل به على احتمال الغلط .

الفرق بين التفسير والتأويل :

أعلم أن الفرق بين التفسير والتأويل يتلخص في وجوه:

الأول: أن التفسير: علم الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم يخبرون عن القرآن في شأن من نزل فيه، وعن سبب نزوله، لمشاهدتهم للتزييل فيه بالعلم.

والتأويل: علم الفقهاء فإنهم يُبيّنون محتملات الألفاظ للمعاني، فهم يقولون فيه بالرأي ولا يبعد أن يكون هذا أيضاً علم الصحابة؛ لأن من شاهد التزييل علم التأويل.

الثاني: التفسير: بيان لفظ لا يحتمل إلا وحدها واحداً، والتأويل: توجيه لفظ يتوجه إلى معانٍ مختلفة ومن ثم إلى واحد منها بما ظهر عنده من الأدلة.

الثالث: التفسير: هو القطع على أن المراد باللفظ هذا، فإذا قام دليل مقطوع به على المراد يكون تفسيراً صحيحاً مستحسناً، وإن قطع على المراد لا بدليل مقطوع به فهو تفسير بالرأي، وهو حرام، لأنه شهادة على الله بما لا يؤمنُ أن يكون كذباً.

وأما التأويل فهو بيان عاقبة الاحتمال بالرأي دون القطع، فلم يكن فيه شهادة على الله.

حكم المسؤول:

(وحكمة: العمل به على احتمال الغلط) أي في الرأي لأن ترجيحه كان بدليل ظني، والرأي كما قيل: لاحظ له في إصابة الحق على وجه القطع، بخلاف التفسير، لأن التفسير عرف بدليل قاطع لا شبهاً فيه.

المبحث الثاني

(القسم الثاني)

في وجوه البيان بذلك النظم
وهي أربعة؛ **الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ**
وَالْمُخَكَّم

«الظاهر»

وَهُوَ مَا ظَهَرَ الْمَرَادُ بِنَفْسِ الصِّيغَةِ

القسم الثاني في وجوه البيان

الظاهر

تعريفه :

(الظاهر: وهو ما ظهر المراد بنفس الصيغة) احترز به عن الخفي والمشكل، فإن ظهور معناهما ليس بنفس الصيغة، بل لأمر آخر. وقيل في تعريفه: «هو ما يُعرف المراد منه بنفس السمع من غير تأمل»^(١).

حكم الظاهر :

وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه، واتضح على سبيل القطع عند عامة المتأخرین، ويثبت به الحدود والکفارات.

وهذا إذا كان من قبيل الظاهر «الخاص» فإنه لا خلاف في قطعيته، بمعنى عدم الاحتمال الناشيء عن دليل، وأما إذا كان من قبيل الظاهر «العام» فهو محل اختلاف.

مثال الظاهر :

حِلَّ الْبَيْعِ وَحِرْمَةُ الرِّبَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٢).

فإنه ظاهر فيما لا يحتاج إلى تأمل.

ومن الظواهر أيضاً: مطلق صيغة الأمر، فإنه ظاهر في الوجوب، إلا إذا دل الدليل على خلافه.

(١) انظر أصول السرخسي ١٦٣/١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

«النص»

وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر، لمعنى في المتكلّم، نحو قوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّلَامَ شَتَّى وَثُلَثَ وَرِبعٌ»^(١) فإنه ظاهر في الإطلاق، نصٌ في بيان العدد، لأنَّ سبق الكلام لأجله . . .

ومن الظواهر أيضاً: صيغ العموم، فإنها ظاهرة في إفادتها العموم من غير تأمل.

النص^(١)

تعريفه:

(النص: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلّم) أي بقرينة منه سباقاً أو سياقاً، يزداد بها الانجلاء والوضوح فوق ما يكون للصيغة نفسها (نحو قوله تعالى «وَإِنْ خَفِيتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَدَيْنِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّلَامَ شَتَّى وَثُلَثَ وَرِبعٌ فَإِنْ خَفِيتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانُ أَلَا تَعْوَلُوا»^(٢) (إنه ظاهر في الإطلاق) أي في الإباحة (نص في بيان العدد، لأنَّه سبق الكلام لأجله) بدليل قوله تعالى: «شَتَّى وَثُلَثَ وَرِبعٌ» وعند جمهور الأصوليين: النص «هو اللفظ الذي لا يتحمل التأويل» أو «هو الذي يدل على معناه دلالة قطعية»^(٣).

وقد عرَّفه السرخسي بقوله: النص «ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترب

(١) النص مأخوذ من قولك نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق السير المعتاد فيها بسبب باشرته.

ومنه المنصة، فإنه اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس في زداد ظهوراً بنزع تكلف. انظر أصول السرخسي ١/١٦٤.

(٢) سورة النساء آية /٣.

(٣) انظر المستصفى للإمام الغزالى ١/٣٨٤.

.....
 باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة»^(١).

ثم إنَّ النص فيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل: ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً «كأسماء الأعداد».

وقيل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره «كتبيح الجمع» في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراف.

وقيل: ما دل على معنى كيف ما كان.

حكم النص :

وحكمه: وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي، كما نقول: « جاءني زيد » فيحتمل خبره ورسوله بطريق المجاز، وهذا الاحتمال المجازي لا يخرج النص عن كونه قطعياً، لأنَّ احتمال ناشيء عن غير دليل، كما أنَّ الحقيقة تحتمل المجاز، واحتمالها المجاز لا يخرجها عن كونها حقيقة، ما لم ترد قرينة المجاز، فكذا ه هنا.

بيان ازدياد وضوح النص على الظاهر :

اعلم أنَّ وضوح النص يظهر عند المقابلة بالظاهر عاماً كان أو خاصاً. إلا أنَّ تلك القرينة لما اختصت بالنص دون الظاهر جعل بعضهم الاسم للخاص فقط .

وقال بعضهم: النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، وليس كذلك عندنا، فإنَّ العبرة لعموم

(١) انظر أصول السرخسي ١٦٤/١.

«المفسّر»

والْمُفَسِّرُ: وَهُوَ مَا ازْدَادَ وَضْوَحًا عَلَى النَّصِّ، عَلَى وَجْهٍ لَا يَبْقَى
فِيهِ التَّأْوِيلُ وَالتَّخْصِيصُ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ
أَجْمَعُونَ»...^(١)

الخطاب لا لخصوص السبب فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب، نصاً
باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها^(٢).

بيانه:

قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا»^(٣) فإنه ظاهر في إطلاق
البيع، نص في الفرق بين البيع والربا، بمعنى الحل والحرمة، لأن السياق
كان لأجله، فإنها نزلت رداً على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع
والربا، كما قال تعالى «ذَلِكَ يَانَاهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلَ أَرْبَوَا»^(٤).

المُفَسِّر

تعريفه:

(والْمُفَسِّرُ: هُوَ مَا ازْدَادَ وَضْوَحًا عَلَى النَّصِّ) والظاهر أيضاً، لأن
احتمال التأويل قائماً فيما، منقطع عن المفسّر. (على وجه لا يبقى فيه
احتمال التأويل والتخصيص) أي ينقطع به احتمال التأويل إن كان خاصاً،
واحتمال التخصيص إن كان عاماً. نحو قوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ
كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»^(٤) هذا مثال للمفسر من كلام الشارع.

(١) انظر أصول السرخسي ١/٦٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٤) سورة الحجر آية ٣٠.

وحكمة: الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل،

فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص، فبقوله «كلهم» ينقطع هذا الاحتمال ويفقى الجمجم والتفريق فبقوله «أجمعون» ينقطع احتمال الإفتراق.

وأما مثال المفسر من غير كلام الشارع «فيمن تزوج امرأة شهراً» يكون ذلك متعة لا نكاحاً، لأن قوله «تزوجت» نص للنكاح، ولكن إحتمال المتعة فيه قائم وقوله «شهراً» مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يتحمل التوقيت بحال، فإذا اجتمعا رجحنا المفسر، وحملنا النص على المفسر، فكان متعة لا نكاحاً.

وقيل في تعريف المفسر «هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص»^(١).

وقيل أيضاً «هو اسم للمكتشوف الذي يعرف المراد به مكتشوفاً، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل»^(٢).

بيان ازدياد وضوح المفسر:

اعلم أن ازدياد وضوح المفسر يكون بما هو قطعي لا شبهة فيه، كلفظ «كلهم» و«أجمعون» في الآية، فإنه لا يكون محتملاً إلا وجهاً واحداً لكن يبقى فيه احتمال النسخ كما سيأتي.

حكم المفسر:

(وحكمة: الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل) أي أن

(١) انظر أصول الشاشي ص / ٧٦ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١ / ١٦٥ .

إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

«الْمُحْكَمُ»

فَإِذَا ازْدَادَ قُوَّةً وَأَحْكَمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ التَّبْدِيلِ سُمِّيَ مُحْكَمًا،

حكمه زائد على حكم النص والظاهر. (إلا أنه يحتمل النسخ) في نفس الأمر، لا في قوله تعالى «فسجد الملائكة» الآية لأن هذا خبر، والنـسخ لا يجري في الاخبار؛ لأنه يؤدي إلى الكذب والغلط، وهو محـال على الله تعالى. فـاما اللـفـظ فيجوز أن يجري فيه النـسـخـ، وإن كان معناه محـكـماـ، فإـنه يـجـوزـ أن لا يـتـعلـقـ بهـذـاـ النـظـمـ جـواـزـ الصـلـاـةـ وـحـرـمـةـ القرـاءـةـ لـلـجـنـبـ كـمـاـ ذـكـرـهـ عـبـدـ العـزـيزـ الـبـخـارـيـ^(١) رـحـمـهـ اللهـ ،ـ وـهـوـ الـمـرـادـ منـ نـسـخـ الـلـفـظـ.

«الْمُحْكَمُ»^(٢)

تعريفه:

(فـإـذـاـ ازـدـادـ قـوـةـ وـأـحـكـمـ الـمـرـادـ بـهـ عـنـ التـبـدـيلـ سـمـيـ مـحـكـماـ) لأنـهـ مـمـتنـعـ منـ اـحـتـمـالـ التـأـوـيلـ،ـ وـمـنـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ نـسـخـ أوـ تـبـدـيلـ،ـ وـلـهـذـاـ سـمـيـ اللهـ تـعـالـىـ «ـالـمـحـكـمـاتـ»ـ أـمـ الـكـتـابـ.ـ لأنـهـ الأـصـلـ الـذـيـ يـكـونـ المـرـجـعـ إـلـيـهـ،ـ بـمـتـزـلـةـ الـأـمـ لـلـوـلـدـ.

والـمـحـكـمـ:ـ هوـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ سـقـىـ مـنـ الـظـاهـرـ وـالـنـصـ وـالـمـفـسـرـ،ـ باـعـتـيـارـ

(١) انظر حاشية عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزودي ١٣٤ / ١.

(٢) المحـكـمـ:ـ مـاـخـوـذـ مـنـ قـولـكـ بـنـاءـ مـحـكـمـ أـيـ مـأـمـونـ الـاـنـتـقـاصـ،ـ وـأـحـكـمـتـ الصـيـغـةـ أـيـ أـمـنـتـ نـقـضـهاـ وـتـبـدـيلـهاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ بـلـ هـوـ مـاـخـوـذـ مـنـ قـولـ القـاـئـلـ:ـ أـحـكـمـ فـلـانـاـ عـنـ كـذـاـ،ـ أـيـ رـدـدـتـهـ،ـ قـالـ القـاـئـلـ:ـ

ابـنـيـ حـنـيفـةـ أـحـكـمـواـ سـفـهـاءـكـمـ إـنـيـ أـخـافـ عـلـيـكـمـ أـنـ أـغـضـبـاـ انـظـرـ أـصـوـلـ السـرـحـسـيـ ١٦٥ / ١.

وإنما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض،

أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبدل كما ذكر . وقيل في تعريف المحكم: « هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً»^(١) .

أقسام المحكم، ومثاله:

ينقسم المحكم إلى قسمين: محكم لمعنى في ذاته، بأن لا يحتمل التبدل عقلاً، ومحكم لغيره:

أما القسم الأول: فكالآيات الدالة على وجود الله تعالى وصفاته ووحدانيته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَفَاعَةٍ عَلَيْمٌ﴾^(٢)، فإن هذا وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال.

وكذا إذا اقترن بالنص ما يفيد التأييد، يلحق بهذا القسم، كقوله تعالى: ﴿وَلَاَنْ تَنْكِحُوا أَرْجَحَمِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(٣) .

وأما القسم الثاني: فكانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ، وبقاء هذه الشريعة الإسلامية خالدة إلى قيام الساعة، بأحكامها وشرائعها الثابتة بطريق النص أو الإجماع.

ودليله: دلالة قوله عليه الصلاة والسلام: « لا نبيٌ بعدي»^(٤) أي لا وحي بعدي .

(وإنما يظهر التفاوت) أي في القوة والوضوح (عند التعارض) فيصير

(١) انظر أصول الشاشي ص / ٨٠ .

(٢) سورة الأنفال آية / ٧٥ .

(٣) سورة الأحزاب آية / ٥٣ .

(٤) أخرجه أحمد في المستند عن أبي هريرة ٢٩٧ ضمن حديث أوله: إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء؟

وسلم في كتاب الإمارات - باب الأمر بالوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأخير .

أما الكل فيوجب ما انتظمَه يقيناً.

[أضداد وجوه البيان]

ولهذه الأسماء أضداد تُقابلها، فضلاً الظاهر، الخفي.

«الخفي»

وهو ما خفي منه المراد بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب، كآية السرقة،

الأدنى متوكلاً بالأعلى، ويترجح الأقوى على الأضعف، فيترجح النص على الظاهر، والمفسر عليهم، والمحكم على الكل.

(وأما الكل : فيوجب) أي حكمه (ما انتظمَه يقيناً) أي يكون الحكم في الأقسام الأربعية يقيناً قطعياً.

ولهذا التعارض أمثلة في مسائل الفقه لا يسعها هذا الاختصار.

[أضداد وجوه البيان]

الخفي^(١)

تعريفه:

(وهو ما خفي منه المراد بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب، كآية السرقة).

(١) الخفي: مأخوذ من قولهم: اخْتَفَى فلان إِذَا اسْتَرَ فِي وَطْنِهِ، وَصَارَ بِحِلْبَتِهِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِعَارِضٍ حِيلَةٍ. أَحَدُهُ إِلَّا بِالْمُبَالَغَةِ فِي غَيْرِ أَنْ يَبْدُلْ نَفْسَهُ أَوْ مَوْضِعَهُ، افْتَرِ أَصْوَلُ السُّرْخَسِيِّ ١٦٧ / ١.

فإنها خفيت في حق الطرار والنباش، لاختصاصهما باسم آخر
..... يُعرفان به .. .

وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾^(١) (فإنها خفيت في حق الطرار^(٢) والنباش^(٣)، لاختصاصهما باسم آخر) غير اسم السارق (يعرفان به) فإن تغير الأسماء يدل على تغير المسميات حكماً، ولو أنها ظاهرة في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به، فأشبته الأمر، أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة، أو زيادة فيها؛ لهذا اختلف أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قطع النباش.

قال أبو يوسف رحمه الله^(٤): اختصاص النباش باسم هو سبب سرقته لا يدل على نقصان في سرقته، كالطارار.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: السرقة: اسم لأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظة، مع كونه قاصداً إلى حفظه، باعتراض غفلة له من نوم أو غيره، والنباش يسارق عين من عسى أن يهجم عليه، ومن ليس بحافظ للكفن ولا قاصداً إلى حفظه، فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة، وكذلك في اسم السرقة ما ينفي عن خطر المسروق بكونه محرزًا محفوظاً، وفي اسم النباش ما ينفي

(١) سورة المائدة آية /٣٨/ .

(٢) الطرار: هو الذي يطر الهميان، أي يشقها أو يقطعها ويأخذ ما فيها سرقة.

(٣) النباش: هو الذي ينشق القبور، ويسلب الموتى أكفانهم.

(٤) انظر اختلاف الحنفية في قطع النباش في أصول السرخسي ١٦٧/١

هذا المعنى، بل ينفي عن ضده من الهاون وترك الاحراز، والتعدية في مثل هذا - لإيجاب العقوبة التي تدراً بالشبهات باطلة.

فاما الطرار: فاختصاصه بذلك الاسم لزيادة حذق ولطف منه في جنایته فإنه يسارق عين من يكون مقبلاً على الحفظ قاصداً لذلك بفتره تعرىه في لحظة، فذلك ينبغيء عن مبالغة في جنایته السرقة، وتعدية الحكم بمثله مستقيم في الحدود، لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى، بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف اهـ.

واختلف أصحاب الشافعى رضى الله عنه أيضاً في قطع النباش:

فقال بعضهم^(١): يقطع إذا سرق الكفن من قبر في بيت محرز، أو في مقبرة متصلة بالعمران، ولا يقطع إذا كان القبر في بقعة بعيدة عن العمران، وهو اختيار الإمام الغزالى رضي الله عنه.

وقال بعضهم^(٢): إنه يقطع وإن كان القبر في مفازة، وهو اختيار الإمام القفال رحمة الله.

وأما الإمام الشافعي رضي الله عنه: فقد ثبت عنده بطريق التقل، كون النباش سارقاً بقول السيدة عائشة رضي الله عنها «سارق أمواتنا كسارق أحياناً»^(٣) فيقطع مطلقاً.

^{١١}) انظر الوجيز للإمام الغزالى ٢/١٧٤.

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي بحاشية عبد العزيز البخاري . ٦٩ / ٢

(٣) انظر نصب الراية ٣٦٧/٣، والموطأ ٥٢/٣ والسنن الكبرى ٢٦٩/٨ ومعالم السنن ٣١٢/٣.

وحكمه: النظر فيه ليعلم أن اختفاءً لمزية أو نقصان فيظهر المراد

المُشَكِّل

و ضد النص ، المشكّل : وهو ما لا يُنال إلا بالتأمّل بعد

حكم الخفي :

(وحكمه: النظر فيه) أي اعتقاده الحقيقة في المراد، ووجوب الطلب (ليعلم أن اختفاءً لمزية^(١) أو نقصان)^(٢) إلى أن يتبيّن المراد (فيظهر المراد).
وي بيان المراد: إما أن يكون بطريق العقل، أو بطريق النقل، فإن كان النص وارداً في مقدرات شرعية، وكان حكمه خفياً غير ظاهر، الحق بالمجمل، فلا يكون بيانه إلا من جهة النقل، كبيان قطع يد السارق من الرسخ بفعل النبي ﷺ فيما سرق رداء صفوان.

وإن كان النص وارداً في غير المقدرات الشرعية، كوروده في أسماء لغوية، مثل اسم السارق، واشتباه المراد في النشال والنصاب، يكون بيانه من جهة العقل، كما مر في بيان الطرار.

المشكّل^(٣)

تعريفه :

(و ضد النص المشكّل : وهو ما لا يُنال إلا بالتأمّل^(٤) بعد

(١) أي زيادة في المعنى، كزيادة الطرار على معنى السرقة، فإنه يسارق عين اليقطان كما مر، فيقطع بطريق الدلالة.

(٢) أي نقصان في المعنى، كنقصان معنى السرقة في النباش، فإنه يسارق كل من يهجم عليه كما مر، فلا يقطع خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

(٣) المشكّل: مأخوذ من قول القائل: أشكل علىي كذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله، انظر أصول السرخسي ١/١٦٨.

(٤) التأمّل المذكور هنا: هو التكليف.

الطلب لدخوله في أشكاله.

الطلب^(١) لدخوله في أشكاله.

وقيل في تعريف المشكل: «هو ما ازداد خفاء على الخفي، كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقة، دخل في أشكاله وأفعاله، حتى لا ينال المراد إلا بالطلب، ثم التأمل حتى يتميز عن أمثاله»^(٢).

والمشكل قريب من المجمل، ولهذا خفي على بعض العلماء فقالوا^(٣): المشكل والمجمل سواء، ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الإشكال ليوقف على المراد، قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالmbalga في التأمل حتى يظهر به الراجح فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي، ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها. ا.هـ.

مثال المشكل:

قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا»^(٤) المراد: تطهير جميع البدن، إلا ما كان باطنًا، أو ما فيه حرج من الظاهر، كالعين ومحل الجراحة، فطلب الأنف والقلم فوجدا ظاهرين من وجهه، وباطنين من وجهه، فأشكل حكم الأمر فيهما، فَؤْمَلَ في معنى النص، فتبين وجوب الغسل بالmbalga، بخلاف آية الوضوء، فلذلك جعلا من الباطن في الوضوء، فكانت الآية مشكلة في خصوصي القلم والأنف.

(١) الطلب: هو قليل التأمل ك مجرد إحضار معاني اللفظ في الذهن.

(٢) انظر أصول الشاشي ص /٨١ .

(٣) انظر أصول السرخسي /١٦٨ .

(٤) سورة المائدة آية /٦ .

و حكمه: التأمل فيه بعد الطلب
«المُجْمَل»

و ضد المفسر المجمل .

و هو ما ازدحمت فيه المعاني، و اشتباة المراد اشتباهاً لا يدرك إلا
ببيان من جهة المجمل، كآية الربا.

حكم المشكل :

(وحكمه: التأمل فيه بعد الطلب) و اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم
الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبيّن المراد فيعمل به .

المجمل^(١)

تعريفه :

(و ضد المفسر المجمل : وهو ما ازدحمت فيه المعاني، و اشتباة المراد
اشتباهاً لا يدرك إلا بيان من جهة المجمل) أي لا يدرك إلا باستفسار من
المجمل، و بيان من جهته يُعرف به المراد .

سبب الإجمال :

و سبب الإجمال: إما توحش في معنى الاستعارة، أو لغة عربية
غربية^(٢).

(كآية الربا) وهي قوله تعالى «وَحَرَمَ الْرِبَا»^(٣).

(١) المجمل: مأخوذ من الجملة انظر أصول السرخسي ١/١٦٨ .

(٢) الغريب: اسم لمن فارق وطنه ودخل في جملة الناس، فصار بحيث لا يوقف
على أثره إلا بالاستفسار عن وطنه ومن يعلم به اهـ انظر المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ / .

بيان :

كبيان الرسول ﷺ «الربا» في الأشياء الستة المنصوص عليها وهي «القمح والشعير، والتمر، والملح، والذهب والفضة» من غير قصره عليها. فبقي فيما وراءها «الذرة، والأرز، والجص، وغيرها مجملًا».

فيطلب المراد بالحديث لأي شيء حرمت هذه الأشياء الستة، فوجدنا علة التحرير وهي «القدر والجنس» أي الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، مع اتحاد الجنس، فيتعدى الحكم إلى ما وراء هذه الأشياء، للاشتراك في العلة، ولانعدام كلمات القصر فيها، ولانعقاد الإجماع على عدم القصر عليها، فوجب العمل به بغالب الرأي.

ويمكن القول أيضاً: إن لفظ الربا في الآية مجمل؛ لأن الربا: عبارة عن الزيادة في أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيع ما شرع إلا للإستریاح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسب فضل خال عن العوض، مشروط في العقد، وذلك فضل مال، أو فضل خال، ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا، بل بدليل آخر، فكان مجملًا فيما هو المراد^(١).

وكذلك الصلاة والزكاة، فهما مجملان، لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء والنماء، ولكن بكثرة الاستعمال شرعاً في أعمال مخصوصة يوقف على المراد بالتأمل فيه.

إلا أن بيان الربا غير شافٍ لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(١) انظر أصول السرخسي ١٦٨/١.

و حكمه: الوقف فيه، و اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتيه البيان.

«المُتَشَابِه»

و ضد المحكم المتشابه:
و هو مَا لا طريق لدركه أصلًا.

«خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يَبْيَّن لنا أبواب الربا» فاحتاج هذا النوع من المجمل إلى شديد تأمل وطلب، بخلاف الصلاة والزكاة، فإن بيانهما شاف، فيكفي فيهما قليل من التأمل والطلب.

حكم المجمل:

(و حكمه: الوقف فيه، و اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتيه البيان).

من قبل المجمل ثم استفساره ليَبْيَّنه.

المتشابه^(١)

تعريفه:

(و ضد المحكم المتشابه: وهو مَا لا طريق لدركه أصلًا) في الدنيا.
وقيل في تعريف المتشابه: «هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه
لمن اشتبه فيه عليه»^(٢).

اعلم أن صيغة الخطاب في الشعْر متفاوتة في الجلاء والظهور،
والخفاء والإجمال، وحكمة ذلك تحقّق معنى الابتلاء، ونيل الثواب

(١) سمي متشابهاً عند بعض العلماء لاشبه الصيغة بها، وتعارض المعانى فيها، وهذا غير صحيح. فالحروف المقطعة في أوائل السور من المتشابه عند أهل التفسير، وليس فيها هذا المعنى.

انظر أصول السرخسي ١٦٩/١.

(٢) انظر أصول السرخسي ١٦٩/١.

حتى سقط طلبه.

بالجهد بالطلب، فلو كان الكل واضحًا جليًّا لبطل هذا المعنى، أو كان مشكلًا خفيًّا لم يعلم منه شيءٌ حقيقة. فأثبت الشرع هذا التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق معنى الامتحان، وإظهار فضيلة الراسخين في العلم.

مثال المتشابه:

المقطّعات في أوائل السور، وأياتُ الصفات، فإنه لا يرجى بيان مرادها في الدنيا أصلًا. وهذا مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة متقدمي أهل السنة من الحنفية. كالقاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، ومذهب أصحاب الشافعى رضي الله عنه، وجماعة من المتأخرین، إلا أن فخر الإسلام وشمس الأئمة رحمة الله استثنى النبي ﷺ، فذكر أأن المتشابه وضح له دون غيره^(۱).

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع^(۲): وقد يطلع الله عليه بعض أصفيائه؛ إذ لا مانع من ذلك أهـ.

أقول: أما معرفته من طريق الكسب فلا، لأن الله استأثره بعلمه، ولم يجعل للعباد إلى كسبه طريقةً من طرق الكسب المعهودة.

(حتى سقط طلبه) من العلماء؛ لأنهم غير مطالبين بتأويل المتشابه شرعاً وعقلاً.

ولقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه

(۱) انظر إفاضة الأنوار على شرح المنار بحاشية ابن عابدين ۱/۱۰۹.

(۲) انظر جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البانى ۱/۱۴۶.

وَحْكُمَهُ: التَّوْقُفُ فِيهِ أَبْدًا

الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) وقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذي سمي الله فاحذروهم»^(٢) وهذا أمر بالحذر في متابعة المتشابه.

حكم المتشابه:

(وَحْكُمَهُ: التَّوْقُفُ فِيهِ أَبْدًا) لانقطاع احتمال معرفة المراد فيه.

وهذا مذهب السلف: حيث يجعلون الوقف لازماً عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ويكون قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ابتداء بحرف الواو، لحسن نظم الكلام، وبيان أن الراسخين في العلم غير عالمين بالمتشابه، لأن الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه، ولا يستغل بطلب المراد فيه، بل يقف فيه مسالماً. وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ مَأْمَنًا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ وهذا أليق بنظم القرآن.

أما اتباع المتشابه، فهو حظ الزاغين، والاقرار بحقيقةه مع العجز عن دركه حظ الراسخين، وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ مَأْمَنًا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه في قراءة له «إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ»^(٣)

فككل ما ورد من قبيل المتشابه يعد من دلائل التوحيد، فلا يتصرف فيها

(١) سورة آل عمران آية ٧ وكذلك ما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير - باب منه آيات محكمات - آل عمران - عن عائشة مرفوعاً، وأخرجه مسلم في العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن واللفظ له، وأبو داود في السنة - باب مجانية أهل الأهواء.

(٣) انظر تفسير الطبرى ١٢٢ / ٣

على اعتقاد حقيقة المراد به

بتشبيه ولا تعطيل . وأما مذهب الخلف ومواففهم من المتشابه : فالتأويل مع التنزية الكامل .

إلا أن اعتقاد مذهب السلف من المتشابه وهو «التفويض» أسلم عند الله .

(على اعتقاد حقيقة المراد به) من غير اشتغال بطلب المراد، لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يدفع شيئاً فيما لا مجال لمعرفته عن طريق العقل، وذلك ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

* * *

المبحث الثالث

(القسم الثالث)

في

وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان

وهي أربعة:

الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكتابية

«الْحَقِيقَةُ»

فَالْحَقِيقَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ

القسم الثالث

في شروط استعمال النظم

الحقيقة^(۱)

تعريفها:

(فالحقيقة: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له) وضعًا أصلياً، لأن الحقيقة لا تعرف إلا بالسماع من أهل اللغة بأنه موضوع فيما استعمل فيه، بخلاف المجاز فإنه يعرف بالتأمل.

ومن أحكام الحقيقة أيضًا: أن لا تسقط عن المسمى أبدًا، بخلاف المجاز فإنه يمكن نفيه عن مفهومه في نفس الأمر.

قال الإمام الغزالى رحمه الله^(۲): إن لفظة الحقيقة مشتركة، قد يراد بها ذات الشيء وحده، ولكن إذا استعملت في الألفاظ أريد بها ما استعمل في موضوعه أهـ.

فهذا يدل على أن لفظ الحقيقة في مفهومه حقيقة لغوية أيضًا، لأن الحقيقة اسم للثابت لغة، واللفظ المستعمل في موضوعه ثابت فيه فيكون إطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز.

ومن أحكامها أن اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز.

(۱) هذا اللفظ مأخوذ من قولك: حق يحق فهو حق وحاق وحقيقة، ولهذا يسمى أصلًا أيضًا لأنه أصل فيما هو موضوع له.

(۲) انظر المستصفى للغزالى ۳۴۱/۱.

لأن شرطهما استعمال اللفظ بعد الوضع: إما في موضوعه، أو في غير موضوعه، للعلاقة.

وانتفاءُ الشرط يدل على انتفاء المشروط^(١).

ومن أحكامها أيضاً عدم معارضته المجاز الحقيقة بالاتفاق؛ حتى لا يصيرُ اللفظ في المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك، بل يرجعُ اللفظ إلى أصله. والأصلُ فيه الحقيقة دون المجاز.

وللحقيقة أحكام أخرى ستأتي في موضوعها إن شاء الله تعالى.

أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، فاللغوية: ما كان صاحب وضعها واضع اللغة «الإنسان» المستعمل في الحيوان الناطق.

والشرعية: ما كان صاحب وضعها الشارع «الصلوة» المستعملة في العبادة. على الهيئة المخصوصة المعروفة.

والعرفية: ما لم تتعين نسبة الحقيقة لواضع معين:

وتنقسم الحقيقة العرفية إلى قسمين:

عرف عام: «الذابة» لذوات الأربع.

عرف خاص: «الاصطلاحات التي تخص كُلّ طائفة على حِدة». فالنقض والقلب. يخصّ الأصوليين، والرفع والنصب يخصّ النحاة، والجوهر والعرض والكون يخصّ المتكلمين، وغير ذلك.

(١) انظر حاشية عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/١٦٢.

«المجاز»

والمجازُ: اسْمٌ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ، لاتصال بينهما معنى - كما في تسمية الشجاع أَسْدًا، والبليد حماراً -

المجاز^(١)

تعريفه:

(والمجاز: اسم لما أُريد به غير ما وضع له).

وقيل: هو اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له^(٢).

وهذه الكلمة، تدل على الجواز بمعنى العبور والتعدى، لأن الكلمة إذا استعملت في غير موضوعها فقد تعدّت موضوعها.

أقسام المجاز:

ينقسم المجاز إلى ثلاثة أقسام. مجاز لغوي، ومجاز شرعي، ومجاز عرفي.

فالمجاز اللغوي: «كالإنسان» المستعمل في الناطق.

والمجاز الشرعي: «كالصلوة» المستعملة في الدعاء.

والمجاز عرفي: «كالدابة» المستعملة في كل ما يدب على الأرض.

قول المصنف رحمة الله: (لاتصال بينهما معنى) أي وصفاً خاصاً لازماً مشهوراً (كما في تسمية الشجاع أَسْدًا والبليد حماراً) فلا يصح تسمية الإنسان أَسْدًا باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص، وكذلك باعتبار البَخْر لعدم الشهرة.

(١) المجاز: مفعل، من جاز يجوز سمي مجازاً لعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره انظر أصول السرخسي ١٧٠ / ١.

(٢) المرجع السابق.

أو ذاتاً: كما في تسمية المطر سماءً. والاتصال سبباً من هذا القبيل.

(أو ذاتاً) أي صورة (كما في تسمية المطر سماءً) وهذا في الحسّيات، فإن السماء اسم لما علاك، والسحب عالي، والمطر منه.

قال الشاعر^(١):

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا
قال تعالى: «أَوْجَاهُمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ»^(٢) والقاطط اسم للمطمئن
من الأرض وسمي الحديث به مجازاً، لأنه يكون في المطمئن من الأرض
عادة، وهذا اتصال من حيث الصورة.

(والاتصال سبباً) أي في الشرعيات، فإن الاتصال فيها بين شيئاً بين
السبب والمبثب، والعلة وحكمها، إذ أن الاتصال الذي هو طريق
الاستعارة يتحقق في المشروع صورة ومعنى، كما يتحقق في المحسوس،
فتجوز به الاستعارة أيضاً، فهو (من هذا القبيل) أي من قبيل الاتصال
الذاتي؛ لأنه لا مناسبة بين السبب والمبثب معنى، إذ معنى السبب
الإضاء إلى الشيء ومعنى المسبب ليس كذلك. وكذا معنى العلة:
الإيجاب والإثبات.

ومعنى الحكم ليس كذلك، فلا يمكن إثبات المناسبة بينهما معنى
بوجه، لكن العلة والحكم يتجاوران، وكذا السبب والمبثب، فكان هذا
الاتصال من قبيل اتصال المطر بالسحب.

(١) وهذا البيت من البحر الوافر.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

وهو نوعان: أحدهما:

اتصال الحكم بالعلة، كاتصال الملك بالشراء، وإنّه يوجب الاستعارة من الطرفين، لأنّ العلة لم تشرع إلا بحكمها، والحكم لا يثبت إلا بعلته، فاستوى الاتصال، فعمّت الاستعارة....
ولهذا قلنا: فيمن قال: إن اشتريت

(وهو) أي الاتصال سبباً (نوعان).

الأول: (اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء، وإنّه يوجب الاستعارة من الطرفين، لأنّ العلة لم تشرع إلا بحكمها) أي أن العلة إنما شرعت للحكم حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه، كبيع الحر، فافتقرت إلى الحكم، وكانت تابعة له، بمنزلة الآلة للشيء.

ولهذا سمي أهل الأصول الأحكام «العلل المالية، والأسباب» «العلل الآلية» (والحكم لا يثبت إلا بعلته) كما ذكرنا (فاستوى الاتصال فعمّت الاستعارة)؛ لأن الاستعارة للقرب والاتصال وذلك يتحقق في المحسوس وغيره، كالأحكام الشرعية، فإنّها قائمة بمعناها متعلقة بأسبابها، فتكون موجودة حكماً، بمنزلة الموجود حسماً، فيتحقق معنى القرب والاتصال فيها، وخاصة إذا تأمّلت في أسبابها وجدتها دالة على الحكم المطلوب. باعتبار أصل اللغة؛ لأن الأحكام الشرعية تعطف على الألفاظ اللغوية على وفق الإناء عن العرب، وهذا إذا كانت الألفاظ معقوله المعنى، والكلام هنا فيه. أما غير معقول المعنى فلا استعارة فيه.

(ولهذا) أي لعموم الاستعارة من الجانبيين (قلنا فيمن قال: إن اشتريت

عبدًا فهو حُرٌّ، فاشترى نصفَ عبدٍ وباعه، ثمَّ اشتري النصف الآخر: يُعْتَقُ هذا النصفُ.

ولو قال: إنَّ ملكتُ لا يُعْتَقُ ما لم يجتمع الكلُّ في ملكه.
فإنْ عنِي بأخذهما الآخر تعمَل نِيَّتُهُ في الموضعينِ، لكنَّ فيما فيه تخفيفٌ عليه لا يُصَدِّقُ في القضاء... .

عبدًا) شراءً صحيحةً (فهو حر، فاشترى نصف عبدٍ وباعه، ثم اشتري النصف الآخر: يُعْتَقُ هذا النصف، ولو قال: إنَّ ملكتُ لا يُعْتَقُ) استحساناً (ما لم يجتمع الكلُّ في ملكه); لأنَّ الملك مطلقٌ، والمطلق ينصرف إلى الكمال، وكما له باجتماع النصفين بدلالة العادة، فاختص به.

والفرق بين الشراء والملك بالنسبة للعبد أنَّ الاجتماع في الملك بصفة العبدية بعد الزوال لا يتحقق، وأما الاجتماع في كونه مشتري بعد الزوال فتحقق لذا يُعْتَق في الشراء، ولا يُعْتَق في الملك.

(فإنْ عنِي بأخذهما الآخر تعمَل نِيَّتُهُ في الموضعينِ، لكنَّ فيما فيه تخفيفٌ عليه لا يُصَدِّقُ في القضاء).

يعني إنَّ عنِي بالملك الشراء، لا يشترط الاجتماع فيه. فـيُعْتَق النصف، ويُصَدِّقُ ديانة وقضاء؛ لأنَّه استعارة الحكم للعلة فيجوز، وفيه تغليظ عليه، فيصدقه القاضي، وإنَّ عنِي بالشراء الملك، يشترط الاجتماع فيه، فلا يُعْتَق النصف الباقي، ويُصَدِّقُ ديانة، لأنَّه استعار العلة لحكمها فيجوز، ولكنَّ لا يُصَدِّقُه القاضي لأنَّه نوى ما فيه تخفيفٌ عليه، فلا يقبل قوله للتهمة، لا لعدم صحة الاستعارة^(١).

(١) انظر كتاب التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٢٦.

والثاني: اتصال الفرع بما هو سبب مخصوص ليس بعلة وضعت له، كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق تبعاً لزوال ملك الرقبة، فإنه يوجب استعارة الأصل للفرع، والسبب للحكم، دون عكسه لأن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم

(والثاني: اتصال الفرع بما هو سبب مخصوص ليس بعلة وضعت له) وذلك بأن كان طریقاً للوصول إلى الحكم من غير تأثير فيه (كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق تبعاً لزوال ملك الرقبة) كما إذا قال لأمهه:

«أنت حرّة» يزول به ملك الرقبة، وب بواسطته يزول ملك المتعة، حتى لا يحلُّ له الاستمتاع بها إلا بالنکاح، فكان قوله «أنت حرّة» سبباً لزوال ملك المتعة، لكونه مفضياً إليه لا علة، فتخلل الوساطة وهي زوال ملك الرقبة، (فإنه) أي الاتصال المذكور (يوجب استعارة الأصل للفرع، والسبب للحكم دون عكسه) أي دون عكس المذكور، والمعنى: لا يجوز استعارة الفرع للأصل، والحكم للسبب. لأن الشرط في صحة الاستعارة أن يكون المستعار له متصلةً بالمستعار منه، ليصير بمنزلة لازم من لوازمه، فيصح ذكر الملزم وإرادة اللازم. والسبب مفتقر إلى السبب افتقار الحكم إلى العلة، لقيامه به، فيصح ذكر السبب وإرادة ما هو من لوازمه تقديرأً - وهو السبب -.

فأما السبب فمستغنٍ في ذاته عن المسبب لقيامه بنفسه. وإذا كان كذلك لا يصير السبب متصلةً بالمبسب لازماً له، لعدم افتقاره إليه، فلا يجوز استعارة المسبب للسبب إلا إذا كان المسبب مختصاً بالسبب، فحيثذا يجوز استعارة المسبب له، كقولنا: أمطرت السماء نباتاً، أي ماء، سمي باسم مسيبه - وهو النبات - لاختصاصه به. أما زوال ملك المتعة بالفاظ العتق، فقد حصل تبعاً واتفاقاً (لأن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم) فلا يصح استعاراته له ، كما لو

لاستغنايٰه عن الفرع. وهو نظير الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة

قال لأمهه «أنت طالق» أو «طلقتك» لا تعتق عند الحنفية (لاستغنايٰه عن الفرع)، خلافاً للشافعية رضي الله عنه، فإنه قال: تعتق وتصح هذه الاستعارة، للقرب بينهما من حيث المشابهة في المعنى، وكل واحد منهما إزالة بطريق الإبطال، مبنيٰ على الغلبة.

حجّة الحنفية:

أن المناسبة في المعنى صالحة للاستعارة، لكن لا بكل وصف؛ بل بالوصف الخاص الذي يختص بكل واحد منهما، ولا مناسبة هنا في الوصف الذي لأجله وضع كل واحد منهما في الأصل. قال شمس الأئمة السرخي رحمه الله: فالطلاق: موضوع للإطلاق برفع المانع من الانطلاق، لا بإحداث قوة الانطلاق في الذات، ولا مناسبة بين رفع المانع وبين إحداث القوة، فعرفنا أنه لا وجه للاستعارة بطريق المناسبة بينهما في المعنى، ولكن بالاتصال من حيث السبيبة والحكم، وقد تبين أن ذلك صالح من أحد الجانبيين، دون الجانب الآخر^(١).

(وهو) أي الاتصال المذكور (نظير) اتصال (الجملة الناقصة) بالكلاملة (إذا عطفت على الكلاملة) بطريق العطف، ففي قوله «زينب طالق وهند يقع الطلاق عليهما؛ لأن قوله: زينب طالق، جملة تامة، لوجود طرفها وهي المبتدأ والخبر. قوله وهند، جملة ناقصة لافتقارها إلى الخبر، ولهذا لو انفردت لا تفيد شيئاً، لكنها بواسطة واو العطف تعلقت بالأولى،

(١) انظر اصول السرخي ١/١٨٣.

تَوَقَّفَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَخِرِهِ، لِصَحَّةِ أَخِرِهِ وَافْتَقَارِهِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَتَامٌ
فِي نَفْسِهِ . . .

فـ (توقف أول الكلام على آخره لصحة آخره وافتقاره) أي توقف حكم الأول ليصح اشتراكهما في الخبر، ولتصير الثانية مفيدة مثل الأولى، لكن هذا التوقف المذكور ثابت بالنسبة إلى الجملة الناقصة لافتقارها إلى الخبر لما ذكرنا (فأما الأول فتام في نفسه).

[عموم المجاز]

وَحْكُمُ الْمَجَازِ: وَجُودُ مَا أُرِيدُ [بِهِ] خَاصًا كَانَ أَوْ عَامًا، كَمَا هُوَ حَكْمُ الْحَقِيقَةِ. وَلِهَذَا جَعَلْنَا لَفْظَ الصَّاعِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا تَبِعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ» عَامًا فِيمَا يَحْلُهُ وَيُجَاوِرُهُ.

وَأَبِي الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ذَلِكَ . . .

عموم المجاز

(وَحْكُمُ الْمَجَازِ: وَجُودُ مَا أُرِيدُ بِهِ خَاصًا كَانَ أَوْ عَامًا) لِأَنَّ الْمَحْلَ الَّذِي اسْتَعْمَلَ فِيهِ الْمَجَازُ قَابِلُ الْعُمُومِ، فَثَبَّتَتْ بِهِ صَفَّةُ الْعُمُومِ بِدَلِيلِهَا. (كَمَا هُوَ حَكْمُ الْحَقِيقَةِ).

أَيْ كَمَا ثَبَّتَ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الصَّاعَ نَكْرَةٌ قَرِنَتْ بِهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَمَا يَحْوِيهِ الصَّاعُ مَحْلٌ لِصَفَّةِ الْعُمُومِ (فِيمَا يَحْلُهُ وَيُجَاوِرُهُ) أَيْ مِنَ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنَارٌ لِيُكَوِّنَ قَائِمًا مَقَامَ الْحَقِيقَةِ، عَامِلًا عَمَلَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِثْبَاتِ صَفَّةِ الْعُمُومِ، وَيُكَوِّنُ هَذَا الْمَجَازُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحْلِ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الصَّاعِ غَيْرُ مَرَادَةٍ إِجْمَاعًا.

: تنبية

فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَلَةَ الرِّبَا هِيَ «الْكِيلُ» لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحَكْمِ عَلَى الْمَكِيلِ يَدُلُّ عَلَى عَلَيْهِ الْاشْتِقَاقِ.

(وَأَبِي الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ) أَيْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالُوا: إِنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالْطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً

وقال: لا عموم للمجاز؛ لأنَّهُ ضروريٌّ يُصَارُ إِلَيْهِ، وَهَذَا باطِلٌ، لِأَنَّ
المجاز موجوَّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى [مُنْزَهٌ] عَنِ الْعَجْزِ
وَالضَّرُورَاتِ . . .

بسواء^(١) لا يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا «لا تبِيعوا الدرهم
بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»^(٢) فإنَّ المراد بالصاع ما يُكَالُ به وهو
مجاز (وقال) أصحاب الشافعي (لا عموم للمجاز) لانعقاد الإجماع على
أنَّ المرادَ من الصاع المطعم، فيخرج ما سواه من أن يكون مراداً،
ويترجح قوله عليه السلام: «لا تبِيعوا الطعام بالطعام»؛ لأنَّه حقيقة في
موضعه فيثبت الحكم به عاماً. واستدلوا لإثبات هذه القاعدة بأنَّ المصير
إلى المجاز لأجل الحاجة والضرورة، فقالوا: (؛ لأنَّه ضروري يصار إليه)
بخلاف الأصل وهو الحقيقة، وهذه الضرورة ترتفع بدون إثبات حكم
العموم للمجاز، فكان المجاز في هذا المعنى بمنزلة ما ثبت بطريق
الاقتضاء (وهذا) أي كون المجاز ضرورياً يصار إليه (باطل)، لأنَّ المجاز
موجود في كتاب الله تعالى، والله تعالى منزه عن العجز والضرورات).

أقول: إنَّ القول بعدم عموم المجاز هو قول بعض أصحاب الشافعي
رضي الله عنه، والأصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه القول بعمومه
كما هو مذهب الحنفية.

وفي التلويح: إنَّ القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب
الشافعية^(٣) ويدلُّ عليه إرادة الشافعي رضي الله عنه من الصاع جميعَ
المطعومات لا بعضاها، وأما تخصيصه بالمطعومات فمبنيٌّ على ما ثبت

(١) سيباتي تخرِيجه.

(٢) سبق تخرِيجه.

(٣) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٨٧ / ١.

[امتناع اجتماعِ الحقيقةِ والمجازِ باللفظِ الواحد]

ومن حكمِ المجازِ والحقيقةِ :

استحالَةُ اجتماعِهما مرادَيْنِ بلُفْظٍ واحِدٍ في زمانٍ واحِدٍ كما استحالَ أن يكونَ الثوبُ ملِكًا وعاريَّةً في زمانٍ واحِدٍ . . .

عنه من علية «الطعم» في باب الربا لا على عدم عموم المجاز ^(١) .

امتناع اجتماعِ الحقيقةِ والمجازِ باللفظِ الواحد

(ومن حكمِ المجازِ والحقيقةِ : استحالَةُ اجتماعِهما مرادَيْنِ بلُفْظٍ واحِدٍ في زمانٍ واحِدٍ) في حالةٍ واحدةٍ على أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما مرادًا محالٌ؛ لأنَّ الحقيقةَ أصلٌ، والمجازُ مستعارٌ. وهذه القاعدة محلُّ خلافٍ بينَ الأصوليينِ وإليكَ بيانَه :

- اختلافُ الأصوليينِ في جوازِ إطلاقِ اللُّفْظِ الواحدِ على مدلولِه الحقيقِيِّ ومدلولِه المجازيِّ في وقتٍ واحدٍ :

ذهب الحنفيةُ والمحققونَ من أصحابِ الشافعِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، وعامةُ المتكلمين إلى امتناعِه، وتمسّكوا بما يلي :

أولاً: إنَّ إرادةَ المعنِينِ وإنْ جازَ عقلاً - لا يجوزُ لغةً؛ لأنَّ أهلَ اللغةِ وضعوا اسمَ الحمارِ للبهيمةِ المخصوصةِ وحدها، وتتجاوزُوا في البليدِ وحدهِ، ولمْ يستعملوه فيهما معاً أصلًا. وإذا كان ذلكَ كذلكَ كان استعمالُه فيهما خارجاً عن لغتهم، فلا يجوزُ فضلاً عن أنه يؤدي إلى المحالِ فيكونُ فاسداً.

(١) انظر حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار للعلامة ابن عابدين ص ١١٢.

وبيان الاستحالة من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحقيقة ما يكون مستقرأً في موضعه مستعملأً فيه، والمجاز ما يكون متتجاوزاً عن موضعه مستعملأً في غيره، والشيء الواحد في حالة واحدة لا يتصور أن يكون مستقرأً في موضعه، مستعملأً في غيره ومتتجاوزاً عنه، ضرورة أن الشيء الواحد لا يحل مكانين في وقت واحد.

الوجه الثاني :

أنه لو صبح الإطلاق عليهما يكون المستعمل مریداً لما وضعت له الكلمة أولاً. لاستعمالهما فيه، غير مرید له أيضاً، للعدول بها عما وضعت له، فيكون موضوعها مراداً وغير مراد، فيلزم الجمع بين النقيضين، وهو محال.

والاستحالة في الوجه الأول باعتبار اللفظ، وفي الوجه الثاني باعتبار المعنى.

وذهب الشافعى رضي الله عنه، وعامة أصحابه، والجبائى، وعبد الجبار من المتكلمين إلى جوازه، وتمسّكوا بقولهم :

لما نع من إرادة المعنيين المختلفين جميعاً :

فإن الواحد منا قد يجد نفسه مریداً بالعبارة الواحدة معنيين مختلفين، كما يجدها مريدة للمعنيين المتفقين جميعاً، ونعلم ذلك من أنفسنا قطعاً، ألا ترى أن من قال لغيره توضأ من لمس المرأة ووجد من نفسه إرادة الوطء، وإرادة المس باليد، حتى لو صرخ به وقال : توضأ من اللمس مثـا ووطـاً صـحـ من غـيرـ استـحـالـةـ ، فـكـذـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـمـلـ قولـهـ تعالىـ : «أـ

ولهذا قالَ مُحَمَّدٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] في لَمْسُ النِّسَاءِ^(١)

..... عَلَى الْوَطَءِ وَالْمَسِّ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْالَةِ^(٢).

جواب المذهب الأول:

أجاب الحنفية المانعون من القول بعموم المجاز على المجيزين بما يلي: أن المراد بالآية: الجماع دون اللمس باليد، لأن الجماع مراد بالاتفاق، حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص، ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مراداً باللفظ، فإذا كان المجاز مراداً يتضحى الحقيقة. وإن كانت الحقيقة مرادة يتضحى المجاز.

ولهذا كان النص الوارد في تحريم الخمر وإيجاب الحد بشربه يعنيه لا يتناول سائر الأشربة المسكرة، حتى يجب الحد بها ما لم تسكر، لأن اسم الخمر للنبيء من ماء العنب المستند حقيقة، ولسائر الأشربة المسكرة مجازاً، فإذا كانت الحقيقة مرادة يتضحى المجاز^(٣).

(ولهذا) أي لاستحالة اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد في زمان واحد في حالة واحدة (قالَ مُحَمَّدٌ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

(١) سورة النساء آية /٤٣/ .

(٢) انظر التحقيق لعبد الغزيز البخاري مبحث «المجاز».

(٣) انظر أصول السرخسي /١/ ١٧٣ .

(٤) هو الإمام الرياني محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبـه وعرف به، وتولـي القضاء بالرقـة في زـمن الرـشـيد، وكان فصيحاً بـليغاً، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أشاءـ أن أقول نـزل القرآنـ بلـغـةـ محمدـ بنـ الحـسنـ لـقلـلتـ لـفصـاحـتهـ، وـنـعـتهـ الـخطـيبـ الـبغـدادـيـ بـيـامـ أـهـلـ الرـأـيـ لـهـ الـمبـسوـطـ وـغـيرـهـ ولـدـ سـنةـ ١٣١ـ هـ وـتـوفـيـ سـنةـ ١٨٩ـ هـ.

انظر أعلام الزركلي.

الجامع: لو أنَّ عرباً لا ولاءَ عليه أو صى بثلثٍ [ماله] لمواليه، وله مُعْتَقٌ واحدٌ حيٌ استحق النصف، وكان الباقي مردوداً إلى الورثة، ولا يكون لموالي مولاً، لأنَّ الحقيقة أُرِيدَتْ بهذا اللفظ، فبطل المجاز

وإنما عَمَّهُمُ الأمانُ فيما إذا استأمنوا على أبنائهم ومواليهم؛ لأنَّ اسم الأبناء والموالي ظاهراً يتناول الفروع.

الجامع^(١): لو أنَّ عرباً لا ولاء^(٢) عليه أو صى بثلث ماله لمواليه، وله معتق واحد حي استحق النصف) أي نصف الموصى به، سواء كان الموصى به الثالث أو أقل أو أكثر، عند الإجازة، أو عدم وارث. لأنه لم تتحقق حقيقة لموالي الموالي مجاز^(٣) (وكان الباقي مردوداً إلى الورثة ولا يكون لموالي مولاً، لأنَّ الحقيقة أُريدتْ بهذا اللفظ فبطل المجاز).

صورة المسألة:

أن يكون له عبيد أعتقدم: وهم أعتقدوا غيرهم، فعتقداؤه مواليه وعتقداؤهم موالي مواليه (وإنما عَمَّهُمُ) أي أبناء الأبناء، وموالي الموالي (الأمانُ فيما إذا استأمنوا على أبنائهم ومواليهم؛ لأنَّ اسم الأبناء والموالي ظاهراً يتناول الفروع) إذ المقصود من الأمان الدم، وهو مبني على التوسع، والاسم

(١) الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب في فقه الحنفية على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

انظر الكتاب المذكور - والوصايا - ٢٨٨ .

(٢) الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالة.

انظر تعريفات الجرجاني ص / ٣٢٩ .

(٣) كذا ذكره ابن نجيم في الأصول. انظر إفاضة الأنوار شرح المنار ص ١١٥ .

ولكن بطل العمل به لتقديم الحقيقة، فبقي مجرد الاسم شبهة في حقِّ الدَّمِ.

فصار كالإشارة إذا دعى بها الكافر إلى نفسه، ثبت الأمان بصورة المسألة، وإن لم يكن ذلك حقيقةً.

وإنما ترك في الاستئمان على الآباء والأمهات اعتبار الصورة في الأجداد والجذات، لأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم في

والاسم ظاهراً يتناول الفروع (ولكن بطل العمل به) أي بالمجاز في كونه مراداً (لتقديم الحقيقة) على المجاز، (فبقي مجرد الاسم) أي الصورة (شبهة) أثبتت بها الأمان فيما هو تابع في الخلقة (في حق الدم). وهذا بالنسبة إلى الأبناء.

وأما بالنسبة إلى موالي الموالي فلينظر ما وجه تناول ظاهر الاسم له حتى صار شبهة، ولعله؛ لأن المقام مقام إرادة العموم، لأن الأمان لحقن الدم في راد موالي الموالي بطريق عموم المجاز^(١):

(صار كالإشارة إذا دعى بها الكافر إلى نفسه) بأن أشار إليه بقوله للكافر، انزل حتى ترى ما أفعله بك، فظنَّها الكافر أماناً فإنه (ثبت الأمان بصورة المسألة) لحديث عمر رضي الله عنه «أيُّما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العَدُوِّ أَنْ تَعَالِ، فَإِنَّكَ إِنْ جَئْنِي قَتَلْتَكَ فَأَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ» يعني إن لم يسمع قوله: «إن جئْتني قتلتَك» أو لم يفهمه فتبين بما ذكر أن إثبات الأمان للفروع باعتبار الشبهة (وإن لم يكن ذلك حقيقة) لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(إنما ترك في الاستئمان على الآباء والأمهات اعتبار الصورة في الأجداد والجذات) لأنهم أصول، (ولأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم في

(١) انظر شرح العلامة ابن عابدين على إفاضة الأنوار ص / ١١٦ / وما بعدها.

مَحَلٌ آخَرُ، فَيَكُونُ بِطَرِيقِ التَّبْعِيَةِ، وَذَلِكَ يُلْبِقُ بِالْفَرْوَعِ دُونَ الْأَصْوَلِ.
فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالُوا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَضُعُ قَدْمَهُ فِي دَارِ فَلَانِ: فَإِنَّهُ يَقُولُ
عَلَى الْمِلْكِ وَالْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ جَمِيعاً

محل آخر، فيكون بطريق التبعية لا محالة (وذلك يلقي بالفروع) فبنوا
البنين وموالي الموالي تلقي بهم صفة التبعية (دون الأصول) كالجدات
والأجداد، فلا يكونون تبعاً للأباء والأمهات لأصالتهم، والأصلة في
الخلق تمنع التبعية في الدخول في اللفظ.

قال العلامة ابن عابدين^(۱): رحمه الله والحق أن هذا من مواضع جواز
الجمع، لأن الآباء والأبناء جمع، أي فيجوز فيه الجمع بين الحقيقة
والمجاز؛ لأنـه في غير المفرد ومقتضاه التساوي بين الفروع والأصول في
الدخول اـهـ.

(فإن قيل: قد قالوا فيمـن حـلـفـ لـا يـضـعـ قـدـمـهـ فـي دـارـ فـلـانـ: فـإـنـهـ يـقـعـ
عـلـى الـمـلـكـ وـالـعـارـيـةـ وـالـإـجـارـةـ جـمـيعـاـ) ليس قولـاـ بالـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ
وـالـمـجـازـ مـعـاـ، بل قولـاـ بـعـمـومـ الـمـجـازـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـرـادـ نـسـبـةـ السـكـنـىـ، أـيـ
الـدـارـ الـتـيـ يـسـكـنـهاـ فـلـانـ، لـاـ نـسـبـةـ الـمـلـكـ حـقـيـقـةـ وـغـيـرـهـ مـجـازـاـ.

والـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ نـسـبـةـ السـكـنـىـ دـلـالـةـ الـعـادـةـ، وـهـوـ أـنـ الدـارـ
لـاـ تـعـادـيـ وـلـاـ تـهـجـرـ لـذـاتـهـاـ، بلـ لـبـعـضـ سـاكـنـيهـاـ.

وقد ذـكـرـ السـعـدـ التـفـتـازـانـيـ فـيـ التـلـوـيـحـ^(۲): نـقـلاـ عـنـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ

(۱) انظر حاشية العلامة ابن عابدين على إفاضة الأنوار ص ۱۱۶ نقلـاـ عن التـقرـيرـ.

(۲) انظر التـلـوـيـحـ عـلـىـ التـوـضـيـعـ لـلـسـعـدـ التـفـتـازـانـيـ ۸۹/۱.

ويحث إذا دخلها راكباً أو ماشياً.

وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد [رضي الله عنهما] فيمن قال: الله على أن أصوم رجباً، ونوى به اليمين: إنَّهُ يكُونُ نذراً ويميناً، فيه جمعٌ بين الحقيقة والمجاز.

البرخي رحمه الله أنه لو كان غيره ساكناً فيها لا يحث، لانقطاع النسبة بفعل غيره أهـ.

(ويحث إذا دخلها راكباً أو ماشياً)؛ لأن قوله «لا يضع قدمه» له حقيقة لغوية مهجورة، وهي: وضع القدم، سواء دخل أم لا، بأن أضطبع ووضع قدميه في الدار، ويكون باقي جسده خارج الدار فلا يحث بها. وله حقيقة عرفية، وهي: الدخول ماشياً؛ وهي غير مهجورة. حتى لو نواه لم يحث بالدخول راكباً، كما لو نوى الدخول حافياً، لم يحث متعللاً.

وله مجاز وهو: الدخول. من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، فيحث كيما دخل باعتبار عمومه ماشياً أو راكباً أو حافياً أو متعللاً عند عدم النية^(۱).

(وكذلك قال أبو حنيفة^(۲) ومحمد رضي الله عنهما فيمن قال: الله على أن أصوم رجباً ونوى به اليمين: إنَّهُ يكُونُ نذراً ويميناً، فيه جمعٌ بين الحقيقة والمجاز).

(۱) انظر حاشية العلامة ابن عابدين على إفاضة الأنوار ص ۱۱۷.

(۲) قد مرت ترجمتهما.

قلنا: وضع القدم مجاز عن الدخول، وإضافة الدار يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز. وهو نظير ما لو قال: عبدي حُر يوم يُقدم فلان، فَقَدِمَ ليلاً أو نهاراً عَنْهُ، لأنَّ اليوم متى قُرِنَ بفعلٍ لا يمتدْ حِلْمَ على الوقت، فيدخلُ فيه الليل والنَّهار.
 وأما مسألة النذر فليست بجَمْع

(قلنا: وضع القدم مجاز عن الدخول وإضافة الدار يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي، يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده (وهو) أي اعتبار عموم المجاز هنا (نظير) اعتباره في (ما لو قال: عبده حُر يوم يُقدم فلان) ولم ينو شيئاً، (فقدم ليلاً أو نهاراً) يحثـ، مع أنه مستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ حقيقة اليوم لبياض النهار، وإطلاقه على الليل مجاز، بعلامة التضاد المشهورة بينهما، لكن هذا اللازم غير لازم لذا (عَنْهُ) من باب عموم المجاز؛ لا للجمع بين الحقيقة والمجاز، (لأنَّ اليوم متى قُرِنَ بفعلٍ لا يمتدْ حمل على الوقت فيدخل فيه الليل والنَّهار) كما ذكرنا.

ضابطه: أن المظروف متى كان غير ممتد - كالعتق والقدوم - تكون قرينة المجاز بمعنى الوقت، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُمْ ﴾⁽¹⁾ فالمراد من اليوم الوقت وما لا قرينة فيه لـ «ركبت يوم كذا» فهو حقيقة، ينصرف إلى بياض النهار فحسب.

وهذا كشـاء القرـيب، فإنه تـمـلـك بصـيـغـته، تـحرـيزـ بموجـبهـ.

(وأما مسألة النذر) وهي قوله «الله علىيَّ أن أصوم رجـباً (فليـست بـجـمـعـ)

(1) من سورة الأنفال آية / ١٦ / .

أيضاً بل هو نذر بصيغته، يمين مع وجيه وهو الإيجاب، لأن إيجاب المباح يصلح يميناً، كتحرير المباح.

وهذا كشراء القريب، فإنه تملك بصيغته، تحرير بوجيه ومن حكم هذا الباب: أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز؛ لأن المستعار لا يزاحم الأصل.

بين الحقيقة والمجاز (أيضاً بل هو نذر بصيغته)؛ لأنه المفهوم عرفاً ولغة، فهو حقيقة (يمين مع وجيه) بفتح الجيم أي اللازم المتأخر. (وهو الإيجاب)؛ لأن لفظ (على) للإيجاب فيكون يميناً مجازاً لتوقفه على النية، وهذا ليس من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز في شيء، لاختلاف الجهة بين الحقيقة والمجاز، (لأن إيجاب المباح يصلح يميناً، كتحرير المباح) يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿فَدَرَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَتَنْذِنُكُمْ﴾^(٢).

فإذا لم يصم شهر رمضان يجب عليه القضاء بالنذر، والكافارة باليمين عملاً بالصيغة وال وجيه . (وهذا) أي حكم مسألة النذر (كشراء القريب) سمي الشراء اعتقاداً بواسطة حكمه، لا بصيغته، (فإنه تملك بصيغته، تحرير بوجيه) فيعتق بمجرد الشراء، ولا يحتاج إلى عتق قصديًّا بعد الشراء.

(ومن حكم هذا الباب) أي باب الحقيقة والمجاز (أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط) اعتبار (المجاز؛ لأن المستعار) وهو المجاز (لا يزاحم الأصل) وهو الحقيقة، ألا ترى قول الفقهاء: إذا حلف لا ينكح فلانة،

(١) سورة التحرير آية ١ / .

(٢) سورة التحرير آية ٢ / .

فإنْ كانتِ الحقيقةُ متعدّدةً - كما لو حَلَفَ لا يأكلُ من هذه النخلةِ، أو
مهجورةً، كما لو حَلَفَ لا يضعُ قدمَهُ في دارِ فلانِ - صيرَ إلى
المجازٍ . . .

وعلى هذا قلنا: إنَّ التوكيلَ بالخصومةِ، ينصرفُ إلى مُطلقِ
الجوابِ

وهي منكوحةٌ إنه يقع على الوطء دون العقد. حتى لو طلقها ثم تزوجها
لا يحثُ قبل الوطء؛ لأنَّ هذا اللفظ في الوطء حقيقة وفي العقد مجازاً،
فكان حمله على الحقيقة أولى. بخلاف ما إذا كانت المرأة أجنبية حيث
يقع على العقد، لأنَّ وطأها لَمَّا حُرِمَ عليه كانتِ الحقيقةُ مهجورةً شرعاً،
فتُعيَنُ المجاز.

الحقيقة المتعددة:

(فإنْ كانتِ الحقيقةُ متعدّدة). المتعدّد: ما لا يتوصلُ إليه إلا بمشقة،
أكل النخلة (كما لو حَلَفَ لا يأكلُ من هذه النخلة). صيرَ إلى المجاز
 بالإجماع لعدم المزاومة^(١) فيحثُ بأكل ثمرها.

الحقيقة المهجورة:

(أوْ كانتِ مهجورة) المهجور: هو ما يتيسرُ إليه الوصولُ، ولكن
الناس تركوه، كوضع القدم، (كما لو حَلَفَ لا يضع قدمَهُ في دارِ فلانِ،
صيرَ إلى المجاز) فيحثُ بالدخول في دارِ فلانِ.

(وعلى هذا) أي على أنَّ المجاز يُصارُ إليه عند هجران الحقيقة (قلنا:
إنَّ التوكيلَ بالخصومةِ، ينصرفُ إلى مُطلقِ الجوابِ) استحساناً. حتى لو

(١) انظر إفاضة الأنوار شرح المنار ص (٢٤).

لأنَّ الحقيقة مهجورة شرعاً، والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادة. إلا يرى أنه لو حلف لا يكُلُّم هذا الصبي لم يتقيَّد بزمانِ صباه، لأنَّ هجرانَ الصبي مهجور شرعاً

فإنْ كانَ اللفظُ لِهُ حقيقةً مستعملةً ومجازٌ متعارفٌ، كما إذا حلفَ

أقرَّ على موكله يجوز إقراره. وفي القياس لا يجوز إقراره؛ لأنَّه وكله بالخصوصة: وهي المتنازعة والمشاجرة، والإقرار مسالمة وموافقة، فكان ضداً ما أمر به، وهو قول أبي يوسف ووزير الشافعى رضي الله عنهم. و(لأنَّ الحقيقة) وهي الخصومة (مهجورة شرعاً^(١)، والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادة، إلا يرى أنه لو حلف لا يكُلُّم هذا الصبي لم يتقيَّد بزمانِ صباه) فيحيث مطلقاً (لأنَّ هجرانَ الصبي مهجور شرعاً) فإنَّ تركَ تكليمه فيه تركُ المرحمة، فهو حرام، لحديث «ليس منا من لم يرحم

صغيرنا»^(٢) فتكون حقيقة الذات المقيدة بصفة الصبا مهجورة، فيُصار إلى المجاز وهو مطلق الذات فيحيث، لأنَّ الذات موجودة في الحالتين.

الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف:

فإنْ كانَ اللفظُ لِهُ حقيقةً مستعملةً ومجازٌ متعارفٌ^(٣)، كما إذا حلفَ

(١) قال تعالى: «وَلَا تَنْزَعُوا».

(٢) الحديث: رواه الترمذى برقم /١٩١٩/ ، وأبو داود برقم /٤٩٤٣/ ، وأحمد /٢٥٧/ . وله روایات مختلفة. انظر التاج /١٧/٥ .

(٣) اختلف العلماء في تفسير المتعارف:

فقيل: هو ما كان غالباً في التعامل، أي الاستعمال وقيل: هو ما كان غالباً في التفاهم، أي متداولاً إلى الفهم في العرف، والأول أولى هنا.

لا يأكلُ منْ هذِهِ الحنطةِ، أو لا يشربُ منْ هذَا الفراتِ. فعندَ أبي حنيفةَ [رضي الله عنه] العملُ بالحقيقةِ أولى، وعندَهما [العملُ] بعمومِ المجازِ أولى.

وهذا يرجعُ إلى أصلٍ: وهو أنَّ المجازَ خَلَفَ عنِ الحقيقةِ في التَّكَلُّمِ عندَ أبي حنيفةَ [رضي الله عنهُ]

لا يأكلُ منْ هذهِ الحنطةِ، أو لا يشربُ منْ هذَا الفراتِ، (فعندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه: العملُ بالحقيقةِ أولى) فيحيثُ بأكلِ عينِ الحنطةِ والكروعِ مِنْ الفراتِ، لا بأكلِ ثمرِها، والشربِ منِ الأوانيِ، فالحقيقةُ مستعملةٌ في المُسَأَلَتَيْنِ، إذ الحنطةُ عينُها مأكولةٌ عادةً، فإنَّها تُغلَى وتُؤْكَلُ وكذا الكروعُ الذي هو حقيقةُ كلامِهِ في مسألةِ الشربِ، فإنَّ لفظَ «منْ» لابتداءِ الغايةِ، فيقتضي أنَّ يكونَ ابتداءً شرِبهِ منِ الفراتِ مستعملاً شرعاً فإنَّ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ «هَلْ بَاتُّمْ بَنِيَ الْوَادِيِّ»^(۱) وهو عادةُ أهلِ الْوَادِيِّ والقرىِ.

(وعندَهما) أي عندَ الصَّاحِبِيْنَ (العملُ بعمومِ المجازِ أولى) فيحيثُ بأكلِ عينِها وثمرِها في المثالِ الأولِ، وبالشربِ والكروعِ منهُ في المثالِ الثانيِ، قولًا بعمومِ المجازِ، لأنَّهُ هو المُتَعَارِفُ، فيحيثُ بالأمرِيْنِ في المُسَأَلَتَيْنِ.

المجازُ خَلَفَ عنِ الحقيقةِ:

(وهذا) أي الخلافُ المُتَقدِّمُ بينَ أبي حنيفةَ وصَاحِبِيهِ في مسألةِ الحقيقةِ المستعملةِ والمجازِ المُتَعَارِفُ (يرجعُ إلى أصلٍ: وهو أنَّ المجازَ خَلَفَ عنِ الحقيقةِ في التَّكَلُّمِ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه) دونِ الحكمِ، فيكفي

(۱) رواه البخاري ۱۴۲/۷، وأبو داود برقم ۳۷۲۴.

حتى صحت الاستعارة عنده، وإن لم ينعقد لإيجاب الحقيقة في قوله لعبدة وهو أكبر سنًا منه «هذا ابني» فاعتبر الرجحان في التكلم، فصارت الحقيقة أولى، وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم

صححة الكلام من حيث العربية فقط، ككونه جملة مفيدة مؤلفة من مبتدأ وخبر مثلاً، سواء صحيحة معناه، أم، لا، ثم يثبت الحكم بناء على صحة التكلم بطريق الابتداء لا خلفاً عن حكمه الحقيقي، حتى يشترط لصحة حكم الكلام المجازي تصور حكم الكلام الحقيقي. (حتى صحت الاستعارة عنده وإن لم ينعقد لإيجاب الحقيقة في قوله لعبدة وهو أكبر سنًا منه «هذا ابني») (فيتحقق، لصحة التكلم، وعند الصالحين لا يعتق، لامتناع الحقيقة).

وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه :

أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ بإجماع أهل اللغة، فجعل المجاز خلفاً عن التكلم الذي هو استخراج اللفظ أولى مما ذكر؛ لأن الحقيقة والمجاز لا يحرمان في المعاني.

وجه قول الصالحين رضي الله عنهم :

أن الحكم هو المقصود، لا نفس العبارة، فاعتبار الخلفية والأصالة فيما هو المقصود أولى من اعتبارهما فيما هو وسيلة إلى العبارة.

(اعتبر) أبو حنيفة رضي الله عنه (الرجحان في التكلم) كما مرّ (صارت الحقيقة أولى) من المجاز المتعارف. وذلك بأن جعل التكلم بالحقيقة عند إمكان العمل بها راجحاً على التكلم بالمجاز؛ لأصالة الحقيقة وخلفية المجاز. (وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم،

وفي الحكم للمجاز رجحان لاستعماله على حكم الحقيقة، فصار أولى.

«موضع ترك الحقيقة»

ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع: ترك بدلالة العادة، وبدلالة محل الكلام كما مرّ

وفي الحكم للمجاز رجحان لاستعماله على حكم الحقيقة) للدخول حكم الحقيقة تحت عموم المجاز دون العكس، (صار) العمل بالمجاز (أولى) من العمل بالحقيقة، لكونه أكثر فائدة وهذا إنما يصح إذا ثبت العموم في كل مجاز متعارف بالاستقراء، كما في المسألتين السابقتين، أما إذا لم يثبت ذلك فلا يتم هذا الدليل.

موضع ترك الحقيقة

(ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع) هذا بيان الشروع في القرائن التي يصرف بها الكلام إلى المجاز في الشرعيات، وقد عرفت تلك القرائن بالاستقراء:
النوع الأول:

(ترك) الحقيقة (بدلالة العادة): اعلم أن الكلام موضوع للإفهام، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء ونقلوه عن موضوعه اللغوي، كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه، وما سواه لعدم العرف كالمجاز لا يثبت إلا بقرينة، كالنذر بالصلوة والحج، فإن حقيقتها لغة: الدعاء، والقصد، ثم نقلها في عرف الشرع، وصارا اسمين لعبادتين مخصوصتين مجازاً لغوياً، فانصرف النذر إليهما.

النوع الثاني:

ترك الحقيقة (بدلالة محل الكلام كما مرّ) أي أن المحل لم يقبل

وبدلاله معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور. وبدلاله سياق النظم

حكم الحقيقة تعين المجاز مراداً. كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وك قوله «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢). فإن ظاهرهما أنه لا يوجد عمل بدون النية، ولا يوجد خطأ ونسيان، وهذا خلاف الواقع، فيحمل على المجاز، فيراد بهما حكم الأعمال في الحديث الأول، وحكم الخطأ في الحديث الثاني، وهو م المشترك، فحمله الشافعى رضي الله عنه على الصحة، وحمله أبو حنيفة رضي الله عنه على الثواب، لاستلزمـه الصحة وإرادته بالإجماع^(٣).

النوع الثالث:

ترك الحقيقة (بدلاله معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور) أي السرعة، وهي المؤيدة لفظاً، المؤقتة معنى، كقول الرجل لامرأته حين قامت ل الخروج «إن خرجت فأنت طالق» فإنه يقع على تلك الخروجة، حتى لو رجعت ثم خرجت لا تطلق، وهذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة رضي الله عنه ولم يسبقه أحد وقد أخذـه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابنه حيث دعـيا إلى نصرة إنسان فحلـفا أن لا ينصرـاه، ثم نصرـاه بعد ذلك ولم يـحتـنا^(٤).

النوع الرابع:

ترك الحقيقة (بدلاله سياق النظم) أي بدلالة قرينة لفظية التحقـت به

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والدارقطني وأبو نعيم في الحلية.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٣٣ / ١١٢٧٥ برقم (١١٢٧٥)، والبيهقي ٣٥٦ / ٧.

(٣) انظر إفاضة الأنوار شرح المنار ص ١٢٨.

(٤) انظر شروح المنار وحواشيه ص ٤٢٨.

كما في قوله تعالى : «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا» أو بدلالة في نفسه ، كما إذا حلف لا يأكل لحمة ، فأكل لحم السمك لم يحيث

سابقة عليه ، أو متأخرة ، إلا أن السابق أكثر استعمالاً (كما في قوله تعالى «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا»^(١)) فإن الأمر خرج عن مقتضاه الظاهر - وهو الوجوب حقيقة إلى التهديد مجازاً ، بقرينة السياق ، وهي «إنا أعتدنا للكافرين ناراً» ولقوله تعالى : «وَلَا يَرْتَضِي لِعِبَادَهُ الْكُفُرْ»^(٢) .

النوع الخامس :

ترك الحقيقة (بدلالة) اللفظ (في نفسه) بأن يكون اللفظ متناولاً لأفراده بعمومه على سبيل الوضع ، ولكن يكون معنوياً ، فيتخصص بالبعض بالنظر إلى مأخذ اشتقاده (كما إذا حلف لا يأكل لحمة) ولا نية له (فأكل لحم السمك لم يحيث) كان القياس أن يدخل في عموم هذا اللفظ «لحمة السمك» كما هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، لأنه لحم حقيقة ، ولهذا لا يصح نفيه عنه ، وقد سماه الله تعالى لحمة في قوله «إِنَّا كُلُّا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»^(٣) ولكنه تخصيص بدلالة الاشتقاد ، فإن أصل تركيب هذا اللفظ يدل على الشدة والقوة ، ثم سمي اللحم بهذا الاسم لقوته فيه باعتبار تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان ، وليس للسمك دم فكان صرف مطلق الاسم إلى مalle قوة أولى من صرفه إلى ما فيه

(١) سورة الكهف آية / ٢٩ .

(٢) سورة الزمر آية / ٧ .

(٣) سورة النحل آية / ١٤ .

وكذا إذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فاكهةً، فَأَكَلَ عِنْبَاً، لم يَحْتَ في قولِ أبي حنيفة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، لقصورِ في المعنى المطلوبِ في الأوَّلِ، وزيادةٌ في الثاني.

«الصَّرِيحُ»

وَأَمَّا الصَّرِيحُ، فَمِثْلُ قولِكَ يَعْتُ وَاشْتَرَتْ وَوَهَبَتْ.

قصورٌ. (وكذا إذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فاكهةً فَأَكَلَ عِنْبَاً لم يَحْتَ في قولِ أبي حنيفة رضي الله عنه، لقصورٍ في المعنى المطلوبِ في الأوَّلِ) أي في الفاكهة (وزيادةٌ في الثاني) أي في العنبر. أعلم أنَّ اسم الفاكهة مشتقٌ من التفكك، وهو التنعم، قال تعالى: «أَنْقَلَبُوا فَكِهِينَ»^(١) أي متنعمين، والتنعم زائدٌ على ما به القوام والبقاء للبدن، والعنبر مما يتعلّقُ به القوام إذ فيه وصفٌ زائدٌ وهو الغذائية، فلهذه الزيادة لا يتناوله مطلقُ اسم الفاكهة فلا يَحْتَ بأكله.

الصريح^(٢)

تعريفه:

(وَأَمَّا الصَّرِيحُ) فهو اسمُ لكلامٍ مكشوفٍ المعنى كالنَّصْ، سواء كانَ حقيقةً أو مجازاً^(٣) وقيل: هو ما ظهرَ المرادُ به ظهوراً بِيَنَّا زائداً^(٤). فالصريح وإن كان ظاهراً المراد، إلا أنه غيرُ الظاهر.

(١) سورة المطففين آية / ٣١ .

(٢) هو مكشوف المعنى المراد يقال: فلان صرخَ بِكَذَا، أي أظهرَ ما في قلبه لغيره بأبلغِ عبارة، ومنه سمي القصر صرحاً.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٦٦/١ والتعرّيف متقول عن القاضي أبي زيد الدبوسي. أصول السرخسي ١٧٨/١.

(٤) انظر كشف أسرار البزدوي ١٦٦/١ بحاشية عبد العزيز البخاري.

**وَحُكْمُهُ: تَعْلُقُ الْحُكْمِ بِعِينِ الْكَلَامِ، وَقِيَامُهُ مَقَامٌ مَعْنَاهُ حَتَّى أَسْتَغْنَى
عِنَّ الْعَزِيمَةِ، لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ الْمَرَادِ.**

الفرق بين الصريح والظاهر :

اعلم أن الصريح يُشترط فيه كون الظهور **بِيَنَّا** تاماً، بخلاف الظاهر، فإن الشرط فيه مجرد الظهور، ولهذا توصف الإشارة بالظهور فيقال: هذه إشارة ظاهرة، وهذه إشارة غامضة، ولا توصف الإشارة بالصراحة أصلاً، لعدم تمام الانكشاف فيها، لذلك قيل: إن الصريح «هو الذي يعرف مراده معرفة جلية» والصريح: هو الحال من كل شيء، هكذا أطلق الأصوليون على الصريح، لأنه لما خلص من محتملاته سمي صريحاً.

مثال الصريح :

ـ مثل قوله: بعت و اشتريت و وهبت فإنه صريح في البيع والشراء والهبة.

حكم الصريح :

(تعلق الحكم بعين الكلام) أي ثبوت وجبه بنفسه (وقيامه مقام معناه) في إيجاب الحكم لكونه صريحاً فيه. (حتى استغني عن العزيمة) أي النية فيما إذا قال لزوجته «قد طلقتك» يكون إيقاعاً قضاء نوى، أو لم ينو. لأن عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم (لأنه ظاهر المراد) لكونه صريحاً فيه. حتى لو طلق أو أعتقد مخطئاً وقع، لما ذكرنا.

«الكنية»

الكنية^(١)

تعريفها:

هي: ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبيّن بالدليل^(٢)، وكيفية حصول الاستئثار في الكنية يكون بالاستعمال بأن يستعملوه قاصدين الاستئثار، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، كما أن الانكشاف في الصريح يحصل باستعمالهم، وإن كان خفياً في اللغة.

والكنية في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره. فهي من الأسماء التي لا تُفهم إلا بقرينة، حقيقة كانت أو مجازاً.

قال شمس الأئمة السرخسي^(٣): وقد تكون الكنية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه، فإن الحرف الواحد يجوز أن يكون كناية نحو «هاء الغائية» وكاف المخاطبة» وكذلك كل اسم هو ضمير نحو «أنا وأنت ونحن» فهو كناية، وكل ما يكون متراجعاً المعنى في نفسه فهو كناية أهـ.

والحقيقة المهجورة، والمجاز قبل التعارف، يُعدان من الكنية، فهي عند الأصوليين أعم منها عند علماء البيان.

وكذلك الاستعارات والتعریضات في الكلام بمنزلة الكنية، فإن العرب تكني الحبشي بأبي البيضاء، والضرير بأبي العيناء، وليس بينهما اتصال بل بينهما مضادة. بخلاف المجاز، فإن حَدَّ الاتصال بينه وبين

(١) الكنية: ما استتر المراد به، مأخوذ من قولهم: كنوت وكتوت، انظر أصول السرخسي ١/١٨٧.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/١٨٧.

(٣) انظر المرجع السابق.

وَحُكْمُ الْكِنَائِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعَمَلَ إِلَّا بِالثَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَرٌ الْمَرَادُ.
وَذَلِكَ مُثْلُ الْمَجَازِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارِفًا.

ما جعل مجازاً عنه، وإليك الفرق بين الكنائية والمجاز. يفرق بين الكنائية والمجاز من وجهين:

أحدهما: أن الكنائية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها. فلا يمتنع في قولك «فلان طويل النَّجَاد» أن ت يريد طول نجاده من غير ارتکاب تأويل مع إرادة طول قامته، والمجاز يتنافي مع ذلك.

الثاني: أن مبني الكنائية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم^(۱) وبهذا يتبيّن أن حَدَّ الكنائية غير حَدَّ المجاز.

حكم الكنائية:

(وَحُكْمُ الْكِنَائِيَّةِ: أَنَّهُ أَيُّ الْحُكْمِ بِهَا (لَا يُوجِبُ الْعَمَلَ) أَيْ لَا يُثْبَتُ (إِلَّا بِالثَّيَّةِ) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ. (لِأَنَّهُ مُسْتَرٌ الْمَرَادُ) أَيْ لِأَنَّهُ فِي الْمَرَادِ بِهَا مَعْنَى التَّرْدُدِ، فَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مَا لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ التَّرْدُدُ بَدْلِيلًا يَقْتَرَنُ بِهَا (وَذَلِكَ مُثْلُ الْمَجَازِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارِفًا) فَإِمَّا إِذَا صَارَ مُتَعَارِفًا فَقَدْ أُلْحِقَ بِالصَّرِيحِ. مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا أَضْعُ قَدْمِي فِي دَارِ فَلَانَ» فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الدُّخُولِ مَجَازًا، وَبِمَا أَنَّهُ شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي صَارِصَرِيحاً.

ويدخل في الكنائية أيضًا: هاء المغایبة، وسائل الفاظ الضمير، كأننا وأنت، وهو، وغيرهما. وذلك لأنها ما لم تميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى صلحت كنائية عن الصريح، فإن المتكلّم إذا أرد أن يصرّح باسم زيد مثلاً يكنى عنه بهو.

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۱/۱۶۸.

وسمى البائِنُ والحرام ونحوهما كنایات الطلاق مجازاً، لا حقيقةَ، لأنها معلومة المعاني، لكن الإبهام فيما يقصد به، ويعمل فيه، فلذلك شابهت الكنایات فسميت بذلك مجازاً، ولهذا الإبهام احتاج إلى النية، فإذا زال الإبهام بالنية وجَب العمل، بموجباتها من غير أن يجعل عبارَة

ولكن العمل بالكتابية متوقف على نية المتكلم أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كما ذكرنا.

(وسمى البائِنُ والحرام ونحوهما) كقول الرجل لزوجته «حبلك على غاربك» و«الحقي بأهلك»، «وأنت البتة» سميت «كنایات الطلاق مجازاً لا حقيقة»؛ لأن الكتابية مستترة المراد والمعنى، وهذه الألفاظ معلومة المعاني غير مستترة على السامع، لأن كل واحد من أهل اللسان يعلم معنى البائِنُ والحرام والبتة ونحوها فلا تكون كنایات حقيقة (لأنها معلومة المعاني) كما ذكرنا. (لكن الإبهام فيما يقصد به) أي واقع في المحل الذي تتصل هذه الألفاظ به (وتعمل فيه) لأن البائِنُ مثلاً يدل على البيونة، ولا بد لها من محل يحله ويظهر أثرها فيه، ومحلها الوصلة وهي مختلفة ومتنوعة قد تكون بالنكاح، وقد تكون بغيره، فاستمر المراد بالنسبة للمحل الذي يظهر أثرها فيه، لأننا لا ندرِي أي محل أراده، وإن كان معناه الذي هو مراد معلوماً في نفسه. (فلذلك شابهت) هذه الألفاظ (الكتابية) الحقيقة، فسميت هذه الألفاظ (بذلك) أي باسم الكتابية (مجازاً ولهذا الإبهام احتاج إلى النية) لتعيين البيونة عن وصلة النكاح من غيرها إذ النية لتعيين بعض المحتملات عن البعض الآخر. (إذا زال الإبهام بالنية) بأن نوى البيونة عن وصلة النكاح (وجب العمل) لظهور أثر البيونة فيها. (بموجباتها) أي بمقتضيات هذه الألفاظ (من غير أن يجعل عبارَة)

عن التصریح.

ولذلك جعلناها بوائن، إلا في قوله: اعتدی لا حقيقة الحساب، ولا أثر له في النكاح، والاعتداد يحتمل أن يراد ما يعده من غير الأقراء، فإذا نوى الأقراء، وزال الإبهام، وجَبَ به الطلاق بعد الدخول اقتضاء.

كنایة (عن التصریح) أي عن صریح الطلاق، فجعلناها بوائن.

وهذا مذهب سیدنا علی، وزید بن ثابت، رضی الله عنہما، وقال الشافعی رضی الله عنه: الواقع بها طلقات رجعیة، وهو مذهب سیدنا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، رضی الله عنہما.

(ولذلك) أي لكون البائن والحرام ونحوهما سمیت کنایات الطلاق مجازاً (جعلناها بوائن إلا في قوله: اعتدی) فإنه يجعل عباره عن الصریح، وکنایة عنه بطريق الحقيقة، لأنه لما تذرع إعمال اللفظ بحقيقةه، يُجعل کنایة عن الطلاق. لأن الاعتداد من لوازمه، فيكون لفظ اعتدی ذِكْرَا لللازم، وإرادة للملزم. وبهذا يقع الطلاق في غير المدخول بها، بمنزلة قوله «أنت واحدة» أي يقع الطلاق به عند البینة على أنه لفظ مستعار للطلاق شرعاً. لأن قوله «أنت واحدة» يحتمل أن يكون نعتاً لها، أو للتطلیقة، فلا يتعمّن بدون النية وعند النية يقع الطلاق به بطريق الإضمار، أي أنت طالق تطليقة واحدة (لا حقيقة الحساب، ولا أثر له) أي للحساب (في) قطع (النكاح) وإزالة الملك (والاعتداد يحتمل أن يراد ما يعده من غير الأقراء) كعَدْ نعم الله عليها. (إذا نوى الأقراء، وزال الإبهام) بالنية (وجب به) أي ثبت بهذا اللفظ (الطلاق بعد الدخول اقتضاء) أي بطريق الاقتضاء ضرورة صحة الكلام وإعماله.

وَقَبْلُ جَعْلِ مُسْتَعَارًا مُخْتَصًّا عَنِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ سَبَبُهُ، فَاسْتَعِيرْ الْحَكْمُ لِسَبَبِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اسْتَبَرِئِي رَحْمَكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ لِسَوْدَةَ

بيانه:

أنه لما أمرها بالاعتداد ولم يكن واجباً عليها قبل، كان لا بد من تقديم ما يوجهه ليصح به الأمر. فقد المطلق عليه ضرورة، والضرورة ترتفع بآيات أصل المطلق، وهو الواحدة، فلا حاجة إلى إثبات وصف زائد عليه، وهو «البينة». لذلك قال الفقهاء يقع به رجعياً، ولا يقع أكثر من واحدة وإن نوى. (وَقَبْلُ) أي قبل الدخول (جعل) أي لفظ اعtdi (مستعاراً) للطلاق شرعاً (مختصاً عن المطلق؛ لأنَّه سببه، فاستعير الحكم لسببه).

(وكذلك) أي مثل «اعتدى» (قوله: استبرئي رحمك) فهو تصريح بما هو المقصود من العدة؛ لأن طلب الاستبراء يتحمل أن يكون للوطء وطلب الولد، ويتحمل أن يكون للتزوج بزوج آخر، فاحتياج إلى النية، فإذا وجدت النية ثبت المطلق بعد الدخول اقتضاء، وقبله استعارة كما مرّ.

(وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ^(١))

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس، إحدى أزواج النبي ﷺ. كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس، وأسلمت ثم أسلم زوجها، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم عاد إلى مكة فتوفى السكران، فتزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وتوفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ في المدينة.

«اعْتَدَيْ» ثم راجعها . وكذلك «أَنْتِ واحِدَةٌ»

«اعْتَدَيْ»^(١) ثم راجعها) وقال لحفصة^(٢) : «اعْتَدَيْ»^(٣) ثم راجعها .
(وكذلك) أي مثل قوله «اعْتَدَيْ» قوله (أَنْتِ واحِدَةٌ) يقع به طلاق
رجعي عند النية ، ولا يقع به أكثر من واحدة وإن نوى ، وقال الشافعى
رضى الله عنه : لا يقع بهذا اللفظ شيء وإن نوى ، لأن واحدة صفة لها وهي
لا تحتمل طلاقاً فلغت النية ، كما إذا قال لها : أَنْتِ قاعدة ونوى طلاقاً .

حججة الحنفية :

أن قوله «أَنْتِ واحِدَةٌ» يجوز أن يكون نعتاً لها ، أي واحدة عند قومك ،
أو منفردة عندي ، أو أنت واحدة من نساء البلد في الحسن والجمال .
ويحتمل أن يكون نعتاً للتطلقة بطريق حذف الموصوف وإقامة الوصف

ترجم لها صاحب الأعلام ١٤٥ / ٣ ، وابن سعد في الطبقات ٨ / ٣٥ ، وابن حجر
في الإصابة ت ٦٠٣ / ٦٠٣ . وما يذكر من سبب ورود هذا الحديث أن النبي ﷺ
دخل على سودة فوجدها تبكي على من قتل من أقاربها يوم بدر وترثيم بأشعار
أهل مكة ، فكره النبي ﷺ ذلك فقال لها «اعْتَدَيْ» فندمت على ذلك واستشفعت
إلى النبي ﷺ ووهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها ، وقالت إني اكتفي بـأبـعـثـ
من أزواجهك يوم القيمة ، فراجعها النبي ﷺ .

(١) الحديث : أخرجه البهقى في السنن ٧ / ٣٤٢ ، وابن سعد في الطبقات ٨ / ٥٣
في باب ذكر أزواج النبي ﷺ .

(٢) هي حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب ، كانت عند حصن بن حداقة
البدري ، ولما مات عنها تزوجها رسول الله ﷺ ، قال أبو عمرو : طلقها
رسول الله ﷺ تطلقة ثم ارتجعها ، وذلك أن جبريل قال له : ارجع حفصة فإنها
صومامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة - الإصابة بتصريف ٤ / ٢٧٣ .

(٣) طلاق حفصة أخرجه أبو داود في الطلاق - باب الرجعة ٢ / ٢٨٥ ، والنمسائي في
الطلاق ، باب الرجعة أيضاً ، وابن ماجه برقم ٢٠١٦ .

يُحَتَّمُ نعْتَاً لِلْمُطَلَّقَةِ وَيَحْتَمِلُ صِفَةَ الْمُزَوَّدَةِ، فَإِذَا زَالَ الْإِبَهَامُ بِالنِّيَّةِ كَانَ دَلَالَةُ عَلَى الصَّرِيحِ، لَا عَامِلًا بِمَوْجِبِهِ.

ثُمَّ الأَصْلُ فِي الْكَلَامِ: الصَّرِيحُ، فَأَمَّا الْكِنَاءُ فِيهَا ضَرَبُ قُصُورٍ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ يَقْصُرُ عَنِ الْبَيَانِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَظَاهَرَ هَذَا التَّفَاقُتُ فِيمَا يَنْدَرِيُءُ بِالشَّبَهَاتِ. حَتَّى إِنَّ الْمَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِعَضِ الْأَسْبَابِ الْمُوجَبَةِ لِلْعَقُوبَةِ مَا لَمْ يَذْكُرِ الْلُّفْظُ الصَّرِيحُ، لَا يَسْتَوِجُبُ الْعَقُوبَةَ.

مَقَامُهُ، (فَإِذَا زَالَ الْإِبَهَامُ بِالنِّيَّةِ كَانَ دَلَالَةُ عَلَى الصَّرِيحِ الطَّلاقُ، إِذَا لَا حَاجَةٌ إِلَى إِضْمَارِ شَيْءٍ سَوَاهُ، فَكَانَ مَعْقِبًا لِلرَّجْعَةِ (لَا عَامِلًا بِمَوْجِبِهِ) إِذْ مَوْجَبُهُ التَّوْحِيدُ، وَلَا أُثْرٌ لَهُ فِي الْبَيْنَوَةِ وَقَطْعُ النِّكَاحِ، بِخَلْفِ الْبَيَانِ وَنِحوِهَا).

(ثُمَّ الأَصْلُ فِي الْكَلَامِ: الصَّرِيحُ); لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْلِّفَاهَمِ، وَالصَّرِيحُ هُوَ الْلُّفْظُ الْتَّامُ فِي هَذَا الْقَصْدِ (فَأَمَّا الْكِنَاءُ، فِيهَا ضَرَبُ قُصُورٍ) لَا شَبَهَ الْمَرَادُ (مِنْ حِيثُ إِنَّهُ يَقْصُرُ عَنِ الْبَيَانِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَظَاهَرَ هَذَا التَّفَاقُتُ) بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَاءِ (فِيمَا يَنْدَرِيُءُ بِالشَّبَهَاتِ) كَالْحَدُودُ، لِهَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ مَا يَنْدَرِيُءُ بِالشَّبَهَاتِ لَا يَبْثُتُ بِالْكِنَاءِ (حَتَّى إِنَّ الْمَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِعَضِ الْأَسْبَابِ الْمُوجَبَةِ لِلْعَقُوبَةِ) أَيْ الْمُوجَبَةُ لِلْحَدِّ، (مَا لَمْ يَذْكُرِ الْلُّفْظُ الصَّرِيحُ) كَالْزِنَا وَالسُّرْقَةِ (لَا يَسْتَوِجُبُ الْعَقُوبَةِ) وَإِنْ ذَكْرُ لَفْظَهُ هُوَ كِنَاءٌ.

وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا قَالَ: جَامِعَتْ فَلَانَةً أَوْ وَاقَعَتْهَا، أَوْ وَطَئَتْهَا، لَا يَحْدُّ مَا لَمْ يَقْلِ نَكْتَهَا، أَوْ زَنَبَتْ بِهَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ: جَامِعَكَ فَلَانَ جَمَاعًا حَرَامًا، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: فَجَرَتْ بِفَلَانَةً أَوْ جَامِعَتْهَا، لَا يَجْبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالْقَذْفِ بِالْزِنَا. وَكَذَا لَوْ عَرَضَ بِالْزِنَا فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَلَا أَمِي زَنَتْ، لَا يَجْبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، خَلْفًا لِإِلَمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حجۃ العنفیۃ :

أنه إن تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم، والمفهوم ليس بحجۃ. قال شمس الأئمة السرخسی رحمه الله^(۱)؛ ولهذا لا تقام هذه العقوبات على الآخرين عند إقراره به بإشارته؛ لأنه لم يوجد التصريح بلفظه، وعند إقامة البينة عليه؛ لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمکن من إظهارها في اشارته أهـ.

* * *

(۱) انظر أصول السرخسی ۱/۱۸۹.

المبحث الرابع (القسم الرابع)

في

معرفة وجوه الوقوف على أحكام النَّظم
وهي أربعة :

- الاستدلال بعبارة النَّص
- الاستدلال بإشارة النَّص
- الاستدلال بدلالة النَّص
- الاستدلال باقتضاء النَّص

«الاستدلال بعبارة النص»

اعلم أن عدّ معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم من أقسام الكتاب فيه تسامح، لأن معرفتها ليست من الكتاب. ولكن لما لم تفدي هذه الأقسام بدون المعرفة والوقوف على معانيها عدّت معرفة وجوه الوقوف من أقسام الكتاب.

و قبل الشروع في بيان هذا المبحث لا بدّ لي من الكشف والإيضاح عن معاني هذه الكلمات وهي «الاستدلال» و«العبارة» و«النص». تطلق كلمة «الاستدلال» ويراد بها انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، وقيل: على العكس، وهو المراد به هنا.

وهي مأخوذة من «الدلالة» والدلالة: هي كون الشيء متى فهم فهم غيره.

فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية. أو العقل فعقلية، أو الطبيعة، أو اللفظ للفظية.
واللحوظية: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء.

وتطلق كلمة «العبارة» لغة ويراد بها «تفسير الرؤيا» يقال عبرت الرؤيا أعبّرها عبارة، أي فسّرتها، وكذا عبرتها، وعبرت عن فلان إذا تكلمت عنه. فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات، لأنها تفسّر ما في الضمير الذي هو مستور. ويطلق اسم «النص» على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً، أو حقيقة، أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً، اعتباراً للغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، وهذا هو المراد من النص هنا دون ما تقدم من كونه ما ازداد وضوحاً على الظاهر، حتى كان التمسك في إثبات الحكم

بظاهر أو مفسّر، أو خاص أو عام، أو صريح أو كناية، أو غيرها،
استدلاً بعبارة النص لا غيره^(١).

الاستدلال بعبارة النص»

(أما الأول) أي من وجوه معرفة الوقوف على أحكام النظم، وهو الاستدلال بعبارة النص: أي بعينه، ولهذا قال القاضي الإمام أبو زيد البوسي^(٢) رحمه الله: «الثابت بعين النص ما أوجبه نفس الكلام وسياقه».

وقال السرخسي رحمه الله^(٣): «فاما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له».

وقال صاحب مسلم الثبوت^(٤): عبارة النص «هو ما ثبت بالنظم ولو التزاماً مقصوداً به ولو تبعاً».

اعلم أن دلالة الكلام على المعنى بالنسبة إلى اعتبار النظم على ثلاثة مراتب:

إحداها: أن يدل على المعنى، ويكون ذلك المعنى هو المقصود

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٧٢/١.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي نقاً عن القاضي أبي زيد البوسي ١٧٢/١.

(٣) انظر أصول السرخسي ١/٢٣٦.

(٤) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٦/١.

[تعريف عبارة النص]

فَمَا سِيقَ الْكَلَامُ لَهُ، وَأُرِيدَ بِهِ قَضَاءً.

الأصلية منه، كالعدد في قوله تعالى: «فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيْةٍ وَثَلَاثَةٌ وَرَبِيعٌ»^(١).

الثانية: أن يدل على معنى، ولا يكون مقصوداً أصلياً فيه، كإباحة النكاح من قوله تعالى: «فانكحو».

الثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازם مدلول اللفظ وموضوعه، كان عقاد بيع الكلب من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن من السحت ثمن الكلب»^(٢).

فالقسم الأول مسوق، والقسم الثالث ليس بمسوق أصلاً، والقسم الثاني مسوق من وجه، وهو قصد المتكلم التلفظ به لإفادة معناه، غير مسوق من وجه، لأنه ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي^(٣).

تعريف عبارة النص :

(فما سبق الكلام له وأريد به قصداً) هذا التعريف يرجع إلى المرتبة الأولى من دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم، المنقسمة إلى ثلاثة مراتب كما مر، خلافاً لبعض الأصوليين، فإن المراد عندهم بعبارة النص كون الكلام مسوقاً لمعنى يدل على مفهومه مطلقاً، سواء كان مقصوداً

(١) سورة النساء آية (٣).

(٢) رواه الديلمي ١٦٤ / ٢، والطبراني، انظر فيض القدير ٣٣٩ / ٣، ومجمع الزوائد ٩٤ / ٤.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ١٧٢ / ١ وما بعدها.

أصلياً أو لم يكن، لأن الحكم الثابت بعبارة النص هو ما أثبته النص بنفسه وسياقه فحسب، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١).

فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا، والتفرقة بينهما، فسووا بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق بين البيع والربا، وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا، وجعلوا الحكمين ثابتين بعبارة النص.

مثال الثابت بعبارة النص :

قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرِئِ الْمُهَاجِرِينَ﴾^(٢) فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفيء لهم، لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٣) وفيه إشارة إلى أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم مما خلفوا بمكة، لاستيلاء الكفار عليها وسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى.

الفرق بين الثابت بعبارة النص والثابت بإشارته :

الثابت بالعبارة هو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والإثبات بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز^(٤).

(١) سورة البقرة آية / ٢٧٥ .

(٢) سورة الحشر آية / ٨ .

(٣) سورة الحشر آية / ٧ .

(٤) انظر أصول السرخسي ١ / ٢٣٧ .

«الاستدلال بإشارة النص»

والإشارة: ما ثبت بنظمه مثل الأول؛ إلا أنه ما سيق الكلام له.

الاستدلال بإشارة النص

تعريفها:

(والإشارة) هي الإيماء: فكأن السامع غفل عن المعنى المضمنون في النص لاقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام، فالنص يشير إليه، كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته، فما يصر إليه بمنزلة العبارة، وما يدرك حوله بلحظاته بمنزلة الإشارة. واصطلاحاً هي (ما ثبت بنظمه) لغة (مثل الأول) إي مثل عبارة النص (إلا أنه ما سيق الكلام له) بخلاف عبارة النص، فإنه سيق الكلام لأجلها.

قال السرخسي رحمه الله: «الثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعمل بالتأمل في معنى اللفظ»^(١).

وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: الاستدلال بإشارة النص «هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه»^(٢) اهـ.

وقال صاحب فواتح الرحموت رحمه الله: الإشارة هي «دلالة التزامية لا تقصد أصلاً، لا بالذات ولا بالتبع»، ولا بد من تقييد زائد وهو «أن لا تكون لتصحيح الكلام ليخرج الاقتضاء، والأدھان متفاوتة في فهمها»^(٣) اهـ.

وقال الشاشي رحمه الله: إشارة النص «هي ما ثبت بنظم النص من غير

(١) انظر أصول السرخسي ٢٣٦/١.

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ١٧٤/١ وما بعدها.

(٣) انظر مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ٤٠٧/١.

زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سبق الكلام لأجله»^(١) اهـ.
يتبيّن من هذه التعاريف أن منزلة الإشارة من العبارة بمنزلة الكلمة
والتعريض من التصریح، أو بمنزلة المشكّل من الواضح.
إلا أن من الإشارة ما تكون ظاهرة، ومنها ما تكون غامضة، ومنها
ما يكون حكمها موجباً للعلم قطعاً، ومنها ما لا يكون موجباً للعلم
أصلاً، وإليك بيانها وأقسامها:

أقسام الإشارة:

تنقسم الإشارة إلى قسمين، إشارة ظاهرة، وإشارة غامضة.

١ - الإشارة الظاهرة:

تعريفها: «هي ما يستدعي مطلوبها أدنى تأمل».

حكمها: أن تكون موجبة للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة.

مثالها: قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَالِدَيْهِ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَرْوِفِ»^(٢).

ففي ذكر المولود له دون ذكر الوالد، إشارة إلى أن النسب إلى الأب، لأن الله تعالى أضاف الولد إلى الأب بحرف الاختصاص وهو «اللام» فيدل على أنه هو المختص بالنسبة إليه. ويبدل أيضاً على أن للأب تأويلاً في نفس الولد وما له، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك، إلى هذا أشار رسول الله ﷺ بقوله: «أنت ومالك لأبيك»^(٣) لذا قال الفقهاء: لو كان

(١) انظر أصول الشاشي ص / ٩٩ .

(٢) سورة البقرة آية / ٢٣٢ .

(٣) الحديث: رواه أبو داود ٢٨٧ / ٣٥٣٠ برقم / وابن ماجه ٧٦٩ / ٢ برقم ٢٢٩١ / .

الأب فرشياً والأم أعمجية يُعدُّ الولد فرشياً في باب الكفاءة^(١). وفيه دليل أيضاً: على أن الأب لا يشاركه في النفقه على الولد غيره؛ لأنَّه هو المختص بالإضافة إليه، والنفقه تبني على هذه بالإضافة، كما وقعت الإشارة إليه في الآية. وفيه أحكام أخرى مستنبطة لا يسعها هذا المقام.

٢ - الإشارة الغامضة:

تعريفها: «هي ما يستدعي مطلوبها زيادة فكرة لإزالة الغموض». حكمها: أن لا تكون موجبة للعلم قطعاً، لاشتراك المعنى الحقيقي والمجازي مراداً بالكلام، لكنه حجة بلا خلاف.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُمْ وَفِصَنْلُمْ ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) فيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كما قال: علي رضي الله عنه فيما روي أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه. فهمَّ أن يرجمها فقال له علي رضي الله عنه أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتم - أي غلبتكم - ويقصد بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَفِصَنْلُمْ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣) وهذا نص على أن مدة الفصال حولان، فبقي للحمل ستة أشهر، فأخذ عثمان رضي الله عنه بقول علي رضي الله عنه، وأثنى عليه ودرأ عنها الحد^(٤).

وهذا إشارة غامضة اختصَّ بفهمها سيدنا علي رضي الله عنه حينما وقف عليها بدقة، وقد خفي هذا الحكم على أكثر الصحابة رضوان الله

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ١/١٧٥.

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥/.

(٣) سورة لقمان آية ١٤/.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٦/١٩٣.

كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية. سبق الكلام لهم، ففيه إشارة إلى زوال أملائهم إلى الكفار

تعالى عليهم أجمعين، وحين أظهره قبلوه واستحسنوه.

وأما مثال الإشارة الغامضة التي فيها اشتراك المعنى الحقيقي والمجازي بالكلام فـ (كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾^(١) الآية) فالثابت بالعبارة في هذه الآية: نصيب من الفيء لهم، لأنـه (سبق الكلام لهم) كما قال تعالى في أول الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٢).

و(فيه إشارة إلى زوال أملائهم) مما خلقو بمكة (إلى الكفار) لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء، وحقيقة الفقر: زوال الملك بأن لا يملك المال، لا يُبعَدُ اليـد عن المال، لأن الفقر ضد الغنى، والغنى: من يملك حقيقة المال، لا من قربـت يـده من المال، كابن السـبيل، فإنه غـني حقيقة وإن بـعدـت يـده عن المال، لـقيـام مـلكـهـ، ومـطـلقـ الكلـامـ محـمـولـ علىـ حـقـيقـتهـ، وهذا حـكمـ ثـابـتـ بصـيـغـةـ الكلـامـ منـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلاـ نـقصـانـ، فهو ثـابـتـ بـيـاشـارـةـ النـصـ. لكنـ لـمـاـ كانـ فـيـ الإـشـارـةـ غـمـوضـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـمـلـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ، لـاخـتـلـافـهـمـ فـيـ التـأـمـلـ لـيـتـبـيـنـ المـرـادـ.

فذـهـبـ الحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـسـمـيـهـمـ «ـفـقـراءـ»ـ حـقـيقـةـ، وـأـنـ الكـافـرـ يـمـلـكـ مـالـ الـمـسـلـمـ بـالـاسـتـيـلاءـ بـشـرـطـ الإـحـراـزـ، وـأـنـ الـاسـتـيـلاءـ سـبـبـ لـمـلـكـ، إـذـ لـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـسـمـاـهـمـ «ـأـبـنـاءـ السـبـيلـ»ـ؛ لـأـنـ اـبـنـ السـبـيلـ اـسـمـ لـمـنـ بـعـدـتـ يـدـهـ عـنـ الـمـالـ مـعـ قـيـامـ الـمـلـكـ فـيـهـ.

(١) سورة الحشر آية / ٨ .

(٢) سورة الحشر آية / ٧ .

وَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِيْجَابِ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وقال الشافعي رضي الله عنه^(۱): إن تسميتهم «فقراء» مجازٌ، وإن الكافر لا يملك مال المسلم بالاستيلاء.

والدليل على صرفه إلى المجاز قوله تعالى: «وَأَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(۲) وليس المراد نفي السبيل الحسني بالإجماع، فيرجع النفي إلى السبيل الشرعي الذي هو «التملك بالقهرا».

وإنما سماهم فقراء، ولم يسمّهم أبناء السبيل، لأنه اسم لمن له مال في وطنه وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل إليه، وإنهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة، بل توطنا بها وانقطعت أطماعهم بالكلية عن أموالهم، فلم يستقم أن يسموا بابن السبيل، ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطعوا عن ثمرات أموالهم بالكلية - وإن كانت باقية على ملتهم - صحت تسميتهم فقراء تجوزاً، كأنه لا مال لهم أصلاً.

وهذه من الإشارات الغامضة التي اختلف فيها العلماء، فهي لا توجب العلم قطعاً لاشتراك المعنى الحقيقي والمجازي في الكلام كما ذكرنا، إلا أنه يبقى حجة بالاتفاق.

(وهما) أي العبارة والإشارة (سواء في إيجاب الحكم) أي إثباته، لثبوتها بنفس النظم (إلا أن الأول) أي العبارة (أحق) من الإشارة (عند التعارض) بينهما، لكون العبارة مقصودة بالسوق، دون الإشارة. وما كان مقصوداً بالسوق قصداً أولياً يترجح على ما لم يكن كذلك.

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البردوبي بتصرف ۶/۱۷۶. نقاً عن الإمام الشافعي.

(۲) سورة النساء آية ۱۴۱/.

مثال تعارض عبارة النص وإشارة النص .

لقد مثلَ علماء الحنفية لتعارض العبارة والإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام في حق النساء « ناقصات عقل ودين »^(١) فقيل : ما نقصان دينهن ؟ قال : « تقعـد إـحداـهن في قـعـر بـيـتها شـطـر دـهـرـها لا تصـوم ولا تصـلي »^(٢) . الشطر هو « النصف » سبق الكلام لبيان نقصان دينهن ، وفيه إشارة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً كما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه . وهذا الحديث معارض بما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام »^(٣) . وهو عبارة ، فترجح على الإشارة عند التعارض .

الاستدلال بدلالة النص

تعريفها :

دلالة النص : هي عبارة عن فهم غير المنطوق من المنطوق ، ببيان الكلام ومقصوده . اختلف العلماء في حـدـ دـلـالـةـ النـصـ . فقيل : « هي الجمع بين المقصوص وغير المقصوص بالمعنى اللغوي »^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ضمن حديث . وأبو داود في السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه . والترمذى في الإيمان - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه .

(٢) هذا الحديث ذكره العلماء في معرض الاستدلال على ترجيح العبارة على الإشارة عند التعارض ، فهو وإن كان لم يثبت بهذا الوجه إلا أن معناه صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما . وانظر الدراسة ٨٤ / ١ - باب الحيض .

(٤) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٨٤ / ١ .

«الاستدلال بدلالة النص»

وأَمَّا دلَّةُ النَّصِّ فَمَا ثَبَّتَ بِمَعْنَى النَّظَمِ لُغَةً، لَا اسْتِبْنَاطًا بِالرَّأْيِ.

وقال الشاشي : دلالة النص : «هي ما عُلِّمَ علَّةً للحكم المنصوص عليه لغةً، لا اجتهاداً ولا استنباطاً»^(١).

وقيل : «هي المعنى الذي عُرِفَ بمعنى اللُّفْظِ المُوضَّعُ لَهُ أو بالإجماع أَنَّهُ مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ»^(٢).

وقال صاحب فواتح الرحموت : «الدلالة والفحوى هو ثبوت حكم المنطوق للمسكوت ، بل الدلالة على هذا الثبوت لفهم المناط للحكم لغة»^(٣).

وقد عرفها النسفي^(٤) كما عرفها المصنف رحمة الله بقوله (وأَمَّا دلالة النص : فَمَا ثَبَّتَ بِمَعْنَى النَّظَمِ) أي بمعنى النص (لغة ، لا استنباطاً بالرأي) أي لا بالقياس .

فيه رد على من قال : إن دلالة النص هي قياس .

اختلاف العلماء في تسمية دلالة النص .

اختلف العلماء في تسمية دلالة النص : فذهب عامة الأصوليين إلى أنها «فحوى الخطاب» وذهب^(٥) بعض أصحاب الشافعی رحمة الله إلى

(١) انظر أصول الشاشي ص ١٠٤ .

(٢) انظر «التحقيق» لعبد العزيز البخاري ببحث «دلالة النص» .

(٣) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٨ / ١ .

(٤) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٨٣ / ١ .

(٥) انظر أحكام الأمدي ٧٤ / ٣ ، ومتبيه ابن الحاجب ص ١٤٧ وما بعدها وشرح تقييع الفصول للقرافي ص ٥٣ .

كالنَّهِيُّ عَنِ التَّأْفِيفِ: يُوقَفُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ واسْطَةٍ
وَاجْتِهَادٍ.

أنها «مفهوم الموافقة» لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلولة
في محل النطق، كذا ذكره الأمدي وابن الحاجب والقرافي. وبعضهم
قال: إن كان المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق يسمى «فحوى
الخطاب» وإن كان مساوياً يسمى «لحن الخطاب».

وقيل: الدلالة قياس جلي، واختاره الإمام الرازى من الشافعية وبعض
منا أيضاً^(۱).

(كالنَّهِيُّ عَنِ التَّأْفِيفِ) في قوله تعالى: «فَلَا تَقْتُلُ هَمَّا أُفَيْ وَلَا
نَهْرَهُمَا»^(۲). فإنه قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه وهو «الأذى» مفهوم
منه لغة.

(يوقف به على حرمة الضرب) بالطريق الأولى (من غير واسطة
واجتهاد) أي استنباط؛ لأن معنى الأذى والإيلام من الضرب يفهم لغة
لا شرعاً كما ذكرنا.

والحكم متعلق بالأذى، لا بصورة التأليف فحسب، وهذا قول
الجمهور.

والذي يدل عليه: أن من لم يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ، وكان
من قوم هذا في لغتهم أكرام، لم تثبت الحرمة في حقه. ولما تعلق الحكم
بالإيذاء في صورة التأليف صار في التقدير كأنه قيل «لا تؤذوهما»

(۱) انظر فواتح الرحمن شرح مسلم الشبوت ۷۳۰ / ۱.

(۲) سورة الإسراء آية ۲۳.

فتثبت الحرمة عامة بمعنى النص، لا بالقياس.

حججة الجمهور:

أن للنظم صورة معلومة، ومعنى هو المقصود به، فاللفاظ مطلوبة للمعاني، وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ بمنزلة «الضرب» له صورة معلومة ومعنى هو المطلوب به وهو «الإيلام» ثم ثبوت الحكم بوجود الموجب له، فكما أن في المسمى الخاص ثبوت الحكم باعتبار المعنى المعلوم بالنظم لغة، فكذلك في المسمى الخاص الذي هو غير منصوص عليه، يثبت الحكم بذلك المعنى، ويسمى ذلك دلالة النص».

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله: فمن حيث إن الحكم غير ثابت فيه يتناول صورة النص إيه لم يكن ثابتاً بعبارة النص، ومن حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغة كان دلالة النص ولم يكن قياساً، فالقياس معنى يستنبطه بالرأي مما ظهر له أثر في الشع، ليتعدى به الحكم إلى ما لا نص فيه، لا استنبطاً باعتبار معنى النظم لغة^(١).

حججة القائلين بأن الدلالة قياس جلي:

إن أركان القياس قد تتوفرت في هذه الدلالة، فقد وجد الأصل وهو «التأفيف» والفرع وهو «الضرب» وعلة جامعة مؤثرة وهي «دفع الأذى» فتكون قياساً إذ لا معنى للقياس إلا ذلك، فيتعدى الحكم وهو «الحرمة» بطريق القياس، ويسمى قياساً جلياً لظهوره.

جواب الجمهور على حجة القائلين بأن الدلالة قياس:

ويكتفي الجمهور في الجواب بقولهم: إن الأصل لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع في القياس بالإجماع. فإن ما تخيلوه أصلاً وهو «التأفيف»

(١) انظر أصول السرخسي ٢٤١/١.

جزء مما تخيلوه فرعاً وهو «الضرب» فإذا قال المولى لعبدة: لا تعطِ زيداً درهماً، يدل على منعه من إعطاء ما فوق الدرهم، مع أن الدرهم المنصوص عليه داخل فيما زاد عليه.

وهذا النوع: كان ثابتاً قبل شروع القياس، ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود الظاهري، وبهذا يتبيّن أنه من الدلالات النطقية وليس بقياس.

الفرق بين دلالة النص والقياس:

إن المعلوم بالقياس نظري، ولهذا شرط في القائلين أهلية الاجتهاد، واختص العلماء بمعرفة الاستنباط.

أما المعلوم بدلالة النص فضوري، أو في منزلة الضروري، يعرفه كل من له بصر في معنى الكلام لغة، فقيهاً أو غير فقيه، لذا شارك أهل الرأي غيرهم فيه، فلا يكون قياساً لانتفاء شرطه.

مثال الثابت بدلالة النص:

ما روي أن ماعزاً زنى وهو محصن فرجم^(١)، وقد علم أنه ما رجم لأنه ماعز، بل لأنه زنى في حالة الإحسان، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس.

وكذلك ما روي أن رسول الله ﷺ أوجب الكفارة على الأعرابي^(٢) باعتبار جنائيه على صومه في رمضان، لا لكونه أعرابياً، بل لكونه جن على الصوم، وهتك حرمة رمضان، فمن وجدت منه مثل تلك الجنائية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥ برقم ٦٨٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٣٦ ومسلم في صحيحه برقم ١١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[الحكم الثابت بدلالة النص]

والثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ مِثْلُ الثَّابِتِ بِالإِشَارَةِ، حَتَّىٰ صَحَّ إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْكُفَّارَاتِ بِدَلَالَةِ النَّصوصِ.

يكون الحكم في حقه ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس. وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمتنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً. كما قال رسول الله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطواوفات»^(۱) ثم هذا الحكم - وهو عدم نجاسة السؤر - يثبت في الفأرة والحيبة وساكن البيوت بهذه العلة، فلا يكون ثابتاً بالقياس، بل بدلالة النص على القول الراجح، وأيضاً يبقى الحكم مقتصرًا على سواكن البيوت لا يتعدى إلى غيرها، لثبوته بعلة قاصرة.

الحكم الثابت بدلالة النص .

(والثابت بدلالة النص) يضاف إلى النص لا إلى الرأي (مثل الثابت بالإشارة، حتى صح إثبات الحدود) كإيجاب حد الزنا في اللواطة عند أبي يوسف ومحمد الشافعي رضي الله عنهم على ما عرف؛ لأن الزنا اسم لسفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه، وقد وجد هذا في اللواطة.

و(الكافارات) كإيجاب الكفاررة بالأكل والشرب (بدلالة النصوص) لكونها مثل الجماع في الجنابة، وهتك حرمة رمضان، أو أقوى منه؛ لأن الصبر عن الأكل والشرب أشد، فإن الإنسان يمكن أن يصبر عن الجماع فترة من الزمن، ولا يمكن أن يصبر عن الأكل والشرب يوماً أو يومين .

وهذا الحكم : وهو إثبات الحدود والكافارات ثابت بالاتفاق .

أما عند الحنفية فظاهر، وأما عند من جعله قياساً من أصحاب الشافعي رضي الله عنه؛ فلأن الحدود والكافارات ثبتت بالقياس عندهم .

(۱) الحديث: أخرجه أبو داود / ۲۰ ، وابن ماجه / ۱ ، والبيهقي / ۱

إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ دَوْنَ الإِشَارَةِ.

وأما عند من جعله قياساً من الحنفية: فلا تثبت به الحدود والكافرات؛ لأنها لا تثبت بالقياس إلا إذا كانت علته منصوصة.

تعارض دلالة النص مع إشارة النص :

قد ثبت فيما تقدم أن الثابت بدلالة النص مثل الثابت بإشارته (إلا أنها) أي دلالة النص (عند التعارض) مع إشارة النص (دون الإشارة) لاختصاص الإشارة بالنظام والمعنى اللغوي، دون الدلالة. فإن الدلالة لا يوجد فيها إلا المعنى اللغوي، فتقابل المعانيان فيما وبقي النظم في الإشارة سالماً عن المعارضة، فترجح الإشارة به على الدلالة.

مثال تعارض الإشارة والدلالة :

مثال: ما قاله الشافعي رضي الله عنه: إن الكفارة تجب في القتل العمد؛ لأنها لما وجبت في الخطأ للجناية مع قيام العذر بقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَبِّكُمْ مُّؤْمِنَةٌ»^(١) فلأن تجب في العمد كان أولى.

قوله يعارضها تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا»^(٢) فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه، وذلك لأنه تعالى جعل جزاءه كاملاً جهنم إذ الجزء اسم للكامل التام عند الإطلاق.

فرجح هذه الإشارة على تلك الدلالة.

(١) سورة النساء آية / ٩٢ .

(٢) سورة النساء آية / ٩٣ .

«الاستدلال باقتضاء النص»

وَأَمَّا الْمُقْتَضَى : فِرْيَادَةُ عَلَى النَّصِّ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمَنْصُوصِ ،
لَمَّا لَمْ يَسْتَغْنُ عَنْهُ وَجَبَ

الاستدلال باقتضاء النص

تعريفه:

الاقتضاء لغةً: هو الطلب، ومنه قيل: اقتضى الدين وتقاضاه، أي طلبه.

وفي الاصطلاح: هو ما أضمر في الكلام ضرورةً صدق المتكلم ونحوه.

قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي: المقتضى «هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاه النص ليتحقق معناه ولا يلغو»^(١).

وقال السعد التفتازاني: المقتضى «هو زيادة تثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً»^(٢) وقال صاحب فواتح الرحموت: المقتضى «هو دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً»^(٣).

وقال السرخسي: المقتضى «هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمها ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم»^(٤).

وقال المصنف الأحسيكبي رحمة الله (وأما المقتضى: فزيادة على النص شرطاً شرعياً (لصحة المنصوص، لما لم يستغن) النص (عنه وجوب

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/١٨٨.

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/٢٥٧.

(٣) انظر فواتح الرحموت ١/٤١١.

(٤) انظر أصول السرخسي ١/٢٤٨.

تقديمه لتصحيح المقصوص، فقد اقتضاه النص، فصار المقتضى بحكمه حكم النص.

[حكم المقتضى]

والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص

تقديمه لتصحيح المقصوص) أي لإعماله.

يتلخص مما ذكر: أن المقتضى «هو لازم متقدم ليصير النص موجباً للحكم». فالشرع متى دلّ على زيادة أي «إضمار» في الكلام لصيانته الكلام عن اللغو والإبطال، فالحامل على الزيادة هو المقتضى أي «النص» والمزيد هو «المقتضى» ودلالة الشرع على صحة الزيادة ونسبتها بين المقتضي والمقتضى هو «الاقتضاء». والثابت به هو «حكم المقتضى» وإنما سمي المزيد مقتضى؛ لأنه أمر اقتضاه النص، وإنما شرط تقدمه عليه - أي على النص - لأنه من ضرورته، لصحة إعمال الكلام فتوقف صحة النص عليه توقف المشرط على الشرط، لذا يقدم. ومن أجل ذلك قال المصنف رحمة الله: (فصار المقتضى بحكمه) أي مع حكمه (حكم النص) أي فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص، لا بالرأي والاجتهاد. لما أن حكم المقتضى مضاف إلى النص بواسطته، فكان كالثابت بالنص.

مثال المقتضى المشهور :

مثاله: الأمر بالتحرير للتکفير في قوله الآخر: «أعتق عبدك عني بـألف» فكانه قال: أعتقه عني بـمبيعاً مني بـألف، لتوقف صحة العتق على الملك.

حكم المقتضى :

(والثابت به) أي أن الحكم الثابت بطريق الاقتضاء (يعدل)، الحكم (الثابت بدلالة النص) فهو بمنزلته، لا بمنزلة الحكم الثابت بطريق

القياس. إذن هما سواء في إيجاب الحكم القطعي (إلا عند المعارض به) فترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارض؛ لأن النص في الدلالة يوجب الحكم باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة بل من موجباته شرعاً، وإنما يثبت شرعاً لضرورة صحة الكلام. فكانت الدلالة أقوى منه فترجح.

مثال تعارض الاقتضاء مع الدلالة:

مثاله: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «حتىه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه»^(١) فإنه يدل بطريق الاقتضاء على أنه لا يجوز غسل النجس بغير الماء من الماءات. ويدل أيضاً بطريق الدلالة على أنه يجوز غسله بالماءات.

وجه طريق الدلالة:

ووجهه أن المقصود الأصلي من النص هو «التطهير» لا غير، يعني إزالة العين النجسة. وإزالة النجاسة تحصل بالماءات كما تحصل بالماء. يدل عليه أن من ألقى الثوب النجس أو قرض موضع النجاسة بالمقراض لا يؤخذ بعدم استعمال الماء فيه.

وهذا حكم دلّ عليه النص، فرجحه الدلالة على الاقتضاء لما ذكرنا.

(١) الحديث: أخرجه النسائي في الطهارة - باب دم الحيض يصيب الثوب. وأبو داود في الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. والترمذى في الطهار - بباب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب.

[الفرق بين المقتضى والممحذف]

وقد أشَكَّلَ على السَّامِعِ الفَصْلُ بَيْنَ الْمَقْتَضِيِّ وَالْمَحْذُوفِ، وَهُوَ ثَابِتٌ لِغَةً. وَآيَةُ ذَلِكَ: مَا اقْتَضَى ثَبَّتَ عَنْهُ صَحَّةُ الْاِقْتِضَاءِ، وَإِذَا كَانَ مَحْذُوفًا فَقُدْرًا مَذْكُورًا انْقَطَعَ عَنِ الْمَذْكُورِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَلِّ الْقَرَيْةَ» فَإِنَّ السُّؤَالَ تَحُولَ عَنِ الْقَرَيْةِ إِلَى الْمَحْذُوفِ، وَهُوَ الْأَهْلُ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِهِ

الفرق بين المقتضى والممحذف:

اعلم أنَّ كثِيرًا من النَّاسِ أشَكَّلَ عَلَيْهِم التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْمَقْتَضِيِّ وَالْمَحْذُوفِ، لِذَا قَالَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ (وَقَدْ أشَكَّلَ عَلَى السَّامِعِ الْفَصْلَ) أَيُّ الْفَرْقُ (بَيْنَ الْمَقْتَضِيِّ وَالْمَحْذُوفِ) ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: (وَهُوَ) أَيُّ الْمَحْذُوفِ (ثَابَتَ لِغَةً) لَا شَرِيعًا، وَ(آيَةُ ذَلِكَ) أَيُّ عَلَامَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ (مَا اقْتَضَى، ثَبَّتَ عَنْهُ صَحَّةُ الْاِقْتِضَاءِ) أَيُّ صَحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ، وَلَا يَلْغَى عَنْهُ ظَهُورُهُ (وَإِذَا كَانَ مَحْذُوفًا فَقُدْرًا مَذْكُورًا انْقَطَعَ عَنِ الْمَذْكُورِ) أَيُّ تَغْيِيرٍ الْمَذْكُورُ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِهِ (كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): «وَسَلِّ الْقَرَيْةَ»^(۱) فَإِنَّ السُّؤَالَ تَحُولَ عَنِ الْقَرَيْةِ إِلَى الْمَحْذُوفِ، وَهُوَ الْأَهْلُ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِهِ).

هذا ما قاله عامة الأصوليين في معرض التفرقة بين المقتضى والممحذف، لكنه كلام غير متيقن؛ لأنَّ ما ذكره ينتقض بما يلي:

أما قاعدة الممحذف: فإنها تنتقض بقوله تعالى: «فَقُلْنَا أَضْرِبْ

(۱) سورة يوسف آية /۸۲/ .

.....

يَعْصَمَكَ الْحَجَرُ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَتَعَشْرَةَ عَيْنًا^(١) (إِنَّهُ إِنْ قَدِرَ فَوْلَهُ «فَضَرَبَ فَانْشَقَ الْحَجَرُ فَانْفَجَرَتْ» لَا يَتَغَيَّرُ الْكَلَامُ الْبَاقِي بِتَقْدِيرِهِ مَعَ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ). وَأَمَّا قَاعِدَةُ الْمَقْتَضِيِّ: فَإِنَّهَا تَنْتَقْصُ إِذَا قَدِرَ الْبَيْعُ فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ وَهُوَ «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِي بِالْأَلْفِ» يَقُولُ بِعِنْدِهِ كُنْ وَكِيلِي بِالْإِعْتَاقِ. فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ مَعَ أَنَّهُ مَقْتَضِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَأْمُورًا بِإِعْتَاقِ عَبْدِ الْأَمْرِ، وَيَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِإِعْتَاقِ عَبْدِ الْمَأْمُورِ.

وَتَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجَهِ إِلَيْكَ بِيَانِهَا:

- الْوَجْهُ الْأُولُ:

أَنَّ الْمَقْتَضِيَ شَرِعيٌّ، وَالْمَحْذُوفُ لِغَوِيٍّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

- الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنْ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شَرِطِ الْمَحْذُوفِ اتِّحَاطُتُهُ عَنِ الْمَظَهُرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَابِعٍ فَإِنَّ «الْأَهْلَ» فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ لَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْقَرِيَّةِ، وَشَرِطُ الْمَقْتَضِيِّ ذَلِكُ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ.

- الْوَجْهُ الْثَالِثُ:

أَنَّ فِي بَابِ الْاِقْتَضَاءِ يَكُونُ الْمَقْتَضِيُّ وَالْمَقْتَضِيُّ مَرَادِيْنَ لِلْمُتَكَلِّمِ كَمَا فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِي بِالْأَلْفِ» يَكُونُ الْإِعْتَاقُ وَالْتَّمْلِيكُ مَقْصُودِيْنَ لِلْأَمْرِ.

وَفِي بَابِ الْحَذْفِ يَكُونُ الْمَحْذُوفُ هُوَ الْمَرَادُ دُونَ الْمُصْرَحِ بِهِ، فَإِنَّ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ / ٦٠ .

المراد من السؤال في قوله تعالى: «وَسَلِ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَبَنَاهَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِقُونَ» هو الأهل دون القرية.

- الوجه الرابع:

أن المقتضى لا يقبل العموم عند الحنفية، والمحدوف يقبله كما سيأتي.

ثم إن جمهور الأصوليين والمعتزلة جعلوا ما أضمر في الكلام لتصحیحه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم.

مثاله: قول النبي ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١).

فإن ظاهره أن لا يوجد خطأ ونسيان، وهذا خلاف الواقع، فيراد حينئذ حكم الخطأ والنسيان والإكراه، وهو «الإثم».

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). فإن ظاهره أن لا يوجد عمل بغير نية، وهذا خلاف الواقع أيضاً، فيراد به حكم الأعمال أي «ثوابها» ويختص هذا القسم بالإخبارات فقط، ولا يكون بالإنشاءات.

القسم الثاني: ما أضمر لصحة الكلام عقلاً، كقوله تعالى: «وَسَلِ الْقَرِيَةَ»^(٣) المراد أهل القرية على سبيل المجاز، من باب إطلاق المثل.

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٣٣/١١ برقم ١١٢٧٤، وابن حبان / ٣٦٠

والبيهقي ٣٥٦/٧.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) سورة يوسف آية / ٨٢

وارادة الحال، وهذا القسم من قبيل الممحظ فهو كالملفوظ لأنه ثابت لغة، يفهم ذلك من توجه السؤال إلى الأهل عند ظهوره، بعد أن كان متوجهاً إلى القرية، ونقل المفعولية منها إليه.

ويجري فيه العموم والخصوص على حد سواء، بخلاف المقتضى، ويكون في الإنشاء كالمثال المذكور، أو الأخبار كقوله «إن أكلت فعدي حر» فإنه يقبل العموم فقط.

- القسم الثالث: ما أضمر لصحة الكلام شرعاً كقوله «أعتق عبدك عنّي بألف» أي بعه مني ثم أعتقه بالوكالة عنّي.

وهذا القسم من قبيل المقتضى، ولا عموم له عندنا؛ لأن ضروري يصار إليه، والضرورة تقدر بقدرها. خلافاً لأصحاب الشافعي رضي الله عنه كما سيأتي.

ومما يدل على عدم عموم المقتضى: أن في المثال المذكور لما ثبت البيع اقتضاء، فلا يشترط فيه شرائط البيع، فيستغني عن الإيجاب والقبول، ولا يجري فيه خيار الرؤبة وخيار العيب وخيار الشرط، بل يشترط فيه شرائط الاعتقاد من كون الأمر مكلفاً أهلاً للاعتقاد، فلا يصح من الصبي والمجنون، وبناء على هذا قال أبو يوسف رحمه الله^(١): لو قال «أعتق عبدك عنّي» بغير ذكر الألف، فإنه يقتضي الهبة، كما أن المثال الأول اقتضى البيع، وتستغني هذه الهبة عن القبض كما يستغني البيع عن الإيجاب والقبول بل أولى؛ لأن القبض شرط في الهبة، والإيجاب والقبول ركن في البيع فلما احتمل الركن السقوط فالشرط أولى بالسقوط. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إن شرط القبض في الهبة لا يحتمل

(١) انظر أصول السرخسي ٢٤٩/١.

[عموم المقتضى]

ثم الثابت بمقتضى النص لا يتحمل التخصيص، حتى لو حلف
لا يشرب ونوى شراباً دون شراب لا تعمل نيته؛ لأنّه لا عموم له
عندنا، خلافاً للشافعي [رضي الله عنه]

السقوط بحال؛ لأن المقتضى تبع للمقتضى، والقبض فعل ليس من جنس القول، ولا هو دونه حتى يمكن إثباته تبعاً له، وبدون القبض، الملك لا يحصل بالهة، فلا يمكن في هذه الصورة تنفيذ العتق عن الأمر، ولا وجه لإسقاط القبض هنا بطريق الاقتضاء؛ لأن العمل بالمقتضى شرعي، فإنه يعمل في إسقاط ما يحتمل السقوط دون ما لا يحتمله، وشرط القبض في الهبة لوقوع الملك لا يحتمل السقوط، بخلاف القبول في البيع فإنه يحتمله.

[عموم المقتضى :]

(ثم الثابت بمقتضى النص لا يتحمل التخصيص)؛ لأنّه ضروري كما تقدم، والثابت بالحاجة والضرورة يتقدّر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، بخلاف المنصوص فإن العموم حكم صيغة النص خاصة، فلا يجوز إثباته في المقتضى (حتى لو حلف لا يشرب، ونوى شراباً دون شراب لا تعمل نيته) فلا يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ، والشراب غير مذكور نصاً، ولو جعل مذكراً اقتضاء، فلغت نية التخصيص فيه (؛ لأنّه لا عموم له عندنا) فإن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى لا لفظ (خلافاً للشافعي رضي الله عنه)^(١) فإنه عنده يجري فيه العموم

(١) أي تعمل نيته عند الشافعي رضي الله عنه لأن الأكل يقتضي مأكولاً وذلك كالمنصوص عليه فكانه قال إن أكلت طعاماً، ولما كان للمقتضى عموم على =

وكذلك الثابت بدلالة النص لا يحتمل أن يكون غير علة. وأما الثابت باشارة النص فيحتمل أن يكون عاماً يخص

والشخص فيما يحتمل العموم. والخصوص كالمحذوف. وهو بمنزلة المخصوص أيضاً في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمخصوص. وأظن أن القول بعموم المقتضى هو مذهب أصحاب الشافعى رضي الله عنه.

حججة الحتفية :

أن العموم من عوارض اللفظ (والشخص فيما يحتمل العموم) أما المقتضى فهو ضروري لتصحيح الكلام شرعاً، والضرورة ترتفع بثبوت حكمه فقط، فيقى فيما وراء الضرورة على عدمه الأصلي وهو «عدم العموم» فيكون بمنزلة المسكوت عنه. وإذا كان لا عموم له فهو لا يحتمل الشخص، لأن الشخص يتبع العموم.

(وكذلك) أي كما أن الثابت بمقتضى النص لا يحتمل الشخص كذلك (الثابت بدلالة النص لا يحتمل أن يكون غير علة) أي لا يحتمل الشخص أيضاً؛ لأنه إذا ثبتت عليه معنى النص، والمعنى شيء واحد لا تعدد فيه فلو قبل بالشخص لا يكون علة لهذا الحكم في بعض الصور، فيلزم كونه علة الحكم وغير علة وهو محال، فمن أجل ذلك كان الثابت بدلالة النص لا يحتمل الشخص (وأما الثابت بإشارة النص فيحتمل أن يكون عاماً يخص) وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي رحمه

لأنه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة.

الله، (لأنه ثابت بصيغة الكلام) كالثابت بالعبارة، فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص، فكذا الثابت بإشارته (والعموم باعتبار الصيغة) فتخصيص الإشارة.

مثال:

ما قاله الشافعي^(١) رضي الله عنه «لا يصلى على الشهيد لأنه حي حكماً» ثبت ذلك بإشارة قوله تعالى: «بَلْ أَحِيَّأُمُّ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْدَقُونَ»^(٢) والأية مسوقة لبيان علو درجاتهم فهي عبارة نص في ذلك.

فأورد عليه: ما روی أنه عليه الصلاة والسلام صلی على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة^(٣) فأجاب: بأنه خص من عموم تلك الإشارة، فبقيت في حق غيره على العموم. وذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي: إلى أن الثابت بالإشارة لا يحتمل التخصيص أيضاً، لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام لأجله، فاما ما تقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص، ومثل هذا لا يصح فيه معنى العموم حتى يكون محتملاً للتخصيص، خاصة وأن الإشارة هي زيادة معنى على معنى النص.

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي مبحث «الاستدلال باقتضاء النص» ٤٦٣/٢.

(٢) سورة آل عمران آية/١٦٩.

(٣) للحديث طرق مختلفة جمعها الحافظ ابن حجر انظر الدراسة ٢٤٣/١، ٢٤٤، ١١٧، ١١٦/٢.

الفصل الثاني

في الاستدلالات الفاسدة

وفيه مباحث:

مفهوم المخالفة

المبحث الأول: مفهوم اللقب

المبحث الثاني: مفهوم الشرط والصفة

المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد مطلقاً

المبحث الرابع: تخصيص العام بسببه مطلقاً

المبحث الخامس: دلالة الاقتران

الفصل الثاني
في
[الاستدلالات الفاسدة]
«مفهوم المخالفة»

ومن الناس من عمل في النصوص بوجوهٍ أخرى هي فاسدة عندنا.

الاستدلالات الفاسدة «مفهوم المخالفة»

(ومن الناس من عمل في النصوص بوجوهٍ أخرى هي فاسدة عندنا).

اعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعی رضي الله عنه، قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميته عبارة النص وإشارة النص واقتضاء النص من هذا القبيل، وقالوا: دلالة المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسموا المفهوم إلى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وقالوا مفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكون عنه موافقاً في الحكم المنطوق به، وسموه «ذا الخطاب» أو «لحن الخطاب» وهو الذي سميته دلالة النص.

ومفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكون عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم وسموه «دليل الخطاب» وهو المعبر به عندنا تخصيص الشيء بالذكر. ثم قسموا مفهوم المخالفة إلى أقسام: مفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم الغاية عند مد الحكم إليها، ومفهوم العدد عند تقييد الحكم به، ومفهوم اللقب عند تعلق الحكم بجاءه مثل «في الغنم زكاة» وشرطوا الصحة العمل بمفهوم المخالفة شرطًا وهي:

الأول: أن لا يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له.

الثاني: أن لا يخرج المنطوق مخرج العادة، كقوله تعالى
﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١).

الثالث: أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الجواب لسؤال أو حادثة كما إذا سئل عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة مثلاً، فقال بناء على السؤال أو على وقوع الحادثة، «إن في الإبل السائمة زكاة».

الرابع: أن لا يكون لعلم المتكلم بأن السائل يجهل هذا الحكم المخصوص، كما إذا علم أن السامع لا يعلم وجوب الزكاة في الإبل السائمة فقال بناء على هذا «إن في الإبل السائمة زكاة».

الخامس: أن يكون لمدح أو ذم، ولا يفيد فائدة أخرى، فحيثما يتعين النفي للحكم عما عداه.

وقالوا: إذا كان اسم العلم محصوراً بعدد دل ذلك على نفي الحكم في غيره؛ لأن في إثبات الحكم في غيره إبطالاً للعدد المنصوص عليه باسم العلم، وهذا لا يجوز، وتمسكونا بقوله عليه الصلاة والسلام «خمس من الفواشق يقتلن في الحل والحرم»^(٢) وقالوا أيضاً: لو لم يوجب التنصيص على الشيء نفي الحكم عما عداه لم يظهر للتخصيص فائدة.

(١) سورة النساء آية /٢٣/ .

(٢) الحديث: رواه البخاري ١٧/٣، ومسلم ٨٥٧/٢ برقم ١١٩٩/، وأبو داود ١٧٦/٢ برقم ١٨٤٦/ .

.....

أما الحنفية: فهم ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه كلها وذلك في كلام الشارع فحسب ويضيفون حكم الصفة والشرط إلى الأصل، وهو «العدم الأصلي» إلا لدليل. ويضيفون أيضاً حكم الغاية إلى الأصل الذي قرره السمع.

ويقولون: لا دلالة للمنطق على المسكون بطريق المخالفة تمشياً مع ما ورد به النص.

بيانه:

قوله تعالى ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّقَ فِي حُجُورِكُمْ مَنِ فَسَأَلْكُمُ أَلَّقَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) فإن الله تعالى ذكر في هذه الآية نفي الجناح عند عدم الدخول بأم الرببيه بطريق المنطق، فلو كان مفهوم المخالفة حجة لما ذكر نفي الجناح عند عدم الدخول بأم الرببيه؛ لأنه يفهم مما تقدم.

لكن أفتى المتأخرون من الحنفية بأنه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون المخاطبات كما قال صاحب الهدایة^(٢) إن قوله في الكتاب أي «القدوري» جاز الوضوء من الجانب الآخر. إشارة إلى أنه يتتجس موضع الوضوء، ومثل هذا في كتابه كثيراً هـ.

جواب الحنفية على ما تمسك به القائلون بمفهوم المخالفة:

أجاب الحنفية بالأوجبة التالية:

أولاً:

أن ذكر العدد لبيان أن الحكم بالنص ثابت في العدد المذكور فقط،

(١) سورة النساء آية /٢٣ .

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٠٨ / ١ ، نقلأً عن الهدایة.

وأن الحكم في غير النص إنما يثبت بعلة النص لا بالنص، فلا يوجب ذلك إبطال العدد المنصوص، ووجه التخصيص به لا لبني الحكم عما عداه، بل لزيادة الاهتمام به، والاعتناء بشأنه.

ثانياً:

أن النص متى أوجب حكماً مقيداً باسم يكون ذلك دليلاً على ثبوته في ذلك المسمى، ولا يتناول غيره، فلا يصير النص بذلك الاسم مانعاً من ثبوت الحكم في سائر المحال؛ لأنه لم يتناول لها.

ألا ترى أنه لم يتناول سائر المحال في إيجاب ذلك الحكم، مع أنه وضع للإيجاب، فلأن لا يتناول سائر المحال لبني الحكم مع أنه لم يوضع للبني كان أولى.

ثالثاً:

أن فائدة التخصيص: من أجل أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه، كما أثبتوا حل قتل سباع الوحش كالفهد والنمر وغير ذلك بطريق الإلحاد بالفأرة والحدأة والكلب العقوز بعلة الأذى المشتركة بينهما، لينالوا درجة الاجتهاد وثواب الاستباط، وهذا لا يحصل إذا ورد النص عاماً فكانت فائدة التخصيص لهذا.

رابعاً:

أن المذهب^(١) عند فقهاء الأمصار جواز تعليل النصوص لعدمية الحكم به إلى الفروع فلو كان التخصيص موجباً نفي الحكم في غير المنصوص، لكن التعليل باطلأ؛ لأنه يكون ذلك قياساً في مقابلة النص، وهذا لا يجوز.

(١) انظر أصول السرخسي ٢٥٥ / ١.

[المبحث الأول]

مفهوم اللقب

منها ما قال بعضهم: إن التخصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه
.....

المبحث الأول

مفهوم اللقب

(منها) أي من الوجوه الفاسدة (ما قال بعضهم) أي بعض الأشعرية والحنابلة وأبو بكر الدقاد من الشافعية وغيرهم (إن التخصيص على الشيء باسم العلم) أي الاسم الذي ليس بصفة، سواء كان اسم جنس «كالماء» في قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»^(١)، أو اسم علم «كزيرد قائم»، (يوجب التخصيص) أي تخصيص الحكم بالمنصوص عليه فقط (ونفي الحكم عما عداه) أي قطع المشاركة بينه وبين غيره، ويسمى هذا «مفهوم اللقب».

وجه تمسكهم:

أن مفهوم اللقب لو لم يوجب التخصيص لم يظهر للتنصيص عليه فائدة، إذ لا فائدة له سواء، ولا يجوز أن يكون كلام صاحب الشرع غير مفيد.

يدل عليه: قول النبي ﷺ «الماء من الماء» فإن الأنصار رضي الله عنهم

(١) أخرجه مسلم بلفظ: إنما - في الطهارة - باب: إنما الماء من الماء.
وأبو داود في الطهارة - باب في الإكفال.

وأحمد والترمذى في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء في الماء. وغيرهم، والبيهقى وابن ماجه في الطهارة - باب الماء من الماء.

وهذا فاسد؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يتناولهُ

فهموا التخصيص منه، واستدلوا على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال، لعدم خروج الماء، أي «المني» وقد كانوا من أهل اللسان والبيان، ومن أوجب الغسل بالإكسال وهم أكثر الشافعية لم يمنع من الاستدلال بمفهوم هذا الحديث، ولكنهم قالوا: ينسخ مفهومه قوله عليه الصلاة والسلام «إذا التقى الختان وتوارت الحشمة وجب الغسل أنزل أم لم ينزل»^(١) فكان هذا دليلاً على محل الاتفاق على أن مفهوم اللقب حجة.

(وهذا) أي التخصيص على الشيء باسمه العلم يدل على التخصيص ونفي الحكم عما عداه (فاسد)، لأن الله تعالى قال في حق الأشهر الحرم الأربع: «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»^(٢) لم يدل على إباحة الظلم في غيرها؛ ولأن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغسلن فيه من الجناية»^(٣) لم يدل ذلك على التخصيص بالجناية دون غيرها من أسباب الاغتسال (لأن النص لم يتناوله) أي لم يتناول المحل

(١) أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ: إذا قعد بين الشعب الأربع ثم أزرق الختان بالختان فقد وجب الغسل ٤٧/٦ والترمذني بلفظ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب وابن ماجه بلفظ: إذا التقى الختان وتوارت الحشمة فقد وجب الغسل - في الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختان.

(٢) سورة التوبة آية ٣٦ / .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء - باب البول في الماء الدائم: بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغسل فيه ومسلم في الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الرأكد. وأبو داود في الطهارة - باب البول في الماء الرأكد واللفظ له إلا أن عنده: ولا يغسلن . والترمذني بعضه في الطهارة - باب ما جاء في كراهة البول في الماء الرأكد.

فكيف يُوجَبُ الْحُكْمُ فِيهِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا.

الحكم فيه بالمفهوم (فكيف يوجب الحكم فيه نفيًا أو إثباتًا) أي لا يوجد به في ذلك الم محل .

وأما الاستدلال من الأنصار رضي الله عنهم على انحصر الحكم على الماء، فلم يكن من قبيل دلالة النصوص على التخصيص كما فهموا، بل بلام التعريف مستغرقة للجنس المعرفة له عند عدم المعهود الموجبة للانحصر، إلا أنه لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس أيضاً، بقي الانحصر فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني، وصار معناه وجوب جميع الاغتسالات التي تتعلق بقضاء الشهوة منحصرة بالمني لا تجب بغيره، فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء، لكن الماء ثابت فيه تقديرأً، فإن التقاء الختانين وتواري الحشة لما كان سبباً لنزول الماء، كان دليلاً عليه، فأقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه. كالنوم أقيم مقام الحدث، وكالسفر أقيم مقام المشقة فثبت أنَّ وجوب الغسل في الإكسال مضاد إلى الماء، وكان هذا عند الحنفية قوله بموجب العلة .

والحاصل: أن التخصيص بالشيء لا يدل على نفي الحكم عمما عداه، ولا يقتضيه، سواء كان مقروناً بالعدد، كقوله عليه الصلاة والسلام «خمس من الفواشق يقتلن في الحل والحرم»^(١) أو غير مقروون بعدد، كخبر الريا .

وحيث دل على التخصيص إنما يدل لأمر خارج، لا من قبل التخصيص، كقوله تعالى عن الكفار «كَلَّا إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيُّونَ»^(٢). استدل أهل السنة والجماعة على إثبات الرؤية لله تعالى في الآخرة،

(١) قد مر تخريرجه.

(٢) سورة المطففين آية / ١٥ .

المبحث الثاني

مفهوم الشرط والصفة

ومنها مَا قالَ الشافعِي [رضيَ اللهُ عنْهُ]: إِنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِقَ بِشَرْطٍ، أَوْ أُضِيفَ إِلَى مُسَمَّى بِوَصْفٍ خَاصٌّ، أَوْ جَبَ ذَلِكَ نَفِيَ الْحُكْمَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ أَوِ الشَّرْطِ

لا من حيث التخصيص في الآية، بل لكونهم محجوبين عقوبة لهم،
فيكون أهل الجنة بخلافهم، وإنما لا يكون الحجب في حق الكفار عقوبة،
لأنه لا ينبع العذاب من حكم الله تعالى، وإنما ينبع من حكم الناس.

وما ذكر في بعض استدلالات الحنفية مما يوهم نفي الحكم عما عداه
في بعض الصور كل ذلك مؤول بتأويلات صحيحة لا تخرق أصولهم
وقواعدهم الثابتة.

مفهوم الشرط والصفة

(ومنها) أي من الوجوه القاسدة (ما قال الشافعِي رضيَ اللهُ عنْهُ: إِنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِقَ بِشَرْطٍ) كقوله: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ» (أَوْ أُضِيفَ إِلَى مُسَمَّى بِوَصْفٍ خَاصٍ) بِأَنَّ كَانَ الْاسْمُ عَامًا، وَلَكِنَّه قَيْدٌ بِوَصْفٍ مُخْتَصٍّ
بِالبعضِ، كَقُولَه عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فِي الْغَنِيمَ السَّائِمَةِ زَكَاةً»^(١) (أَوْ جَبَ
ذَلِكَ) الْقَيْدُ (نَفِيَ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ أَوِ الشَّرْطِ).

اعلم أنه لا خلاف في أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط.

(١) أخرج البخاري في الزكاة - باب زكاة الغنم بلفظ: وفي صدقة الغنم: في سائمتها... أخرج أبو داود في الزكاة - باب في زكاة السائمة واللفظ له والنمسائي في الزكاة - باب زكاة الغنم بلفظ البخاري.

لكن الخلاف منحصر في «العدم» هل هو عدم أصلي أو حكم شرعي ثابت بالتعليق بطريق المفهوم؟

فعند الحنفية: هو عدم أصلي ليس بحكم شرعي، وعنده الشافعى رضي الله عنه: هو حكم شرعى دل عليه المنطوق بطريق المفهوم المخالف.

بيانه:

قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق» عدم الطلاق قبل وجود الشرط، لكن بالعدم الأصلي الذي كان قبل التعليق واستمر إلى زمان وجود الشرط، وعند الشافعى رضي الله عنه: هو ثابت بالتعليق مضاد إلى عدم الشرط فالشرط يدل على وجود المشروط بالاتفاق، قال عبد العزيز البخارى رحمة الله^(١): وحاصله: إن وجود الشرط يدل على وجود المشروط، وعديمه يدل على انتفاءه عند القائلين بالمفهوم أجمع، وإليه ذهب بعض من أنكر المفهوم مثل أبي الحسن الكرخي من أصحابنا، وابن شريح من أصحاب الشافعى، وأبى الحسين البصري من متكلمي المعتزلة، وعند عامة من أنكر المفهوم: عدمه لا يدل على انتفاء المشروط ويسمى هذا مفهوم الشرط ا هـ.

وكذا الحكم إذا أضيف إلى مسمى خاص بوصف خاص، بأن كان الاسم عاماً، ولكنه قيد بوصف مختص بالبعض، قوله عليه الصلاة والسلام «في الغنم السائمة زكاة»^(٢) فإن اسم الغنم عام في جنسه بدخول - آل - الجنسية عليه، ووصف السوم مختص ببعضه لا بكله، فيدل هذا على وجود الحكم

(١) انظر عبد العزيز البخارى على كشف أسرار البزدوي ٤٩٧ / ٢.

(٢) قد مر تخريرجه.

عند وجود ذلك الوصف، وعلى انتفاء الحكم عند عدم ذلك الوصف، بمنزلة ما لو نص على نفي الحكم عند عدم الوصف، وهذا عند القائلين بالمفهوم، ويسمى عندهم «مفهوم الصفة».

أما عند الحنفية: فالنص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلاً، واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: «وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَدِكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكُمْ»^(١) فالتفيد بهذا الوصف لا يوجب نفي الحل في اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق.

ثانياً: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَإِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا»^(٢) فالتفيد بهذا الوصف لا يفيد إباحة الأكل بدون هذا الوصف. إلى غير ذلك من الأدلة، فعرفنا أن التقييد بالوصف لا يفهمنا نفي المنصوص عليه عند عدم ذلك الوصف، قال الإمام السرخسي رحمه الله^(٣): ثم أكثر ما فيه: أن الوصف المؤثر بمنزلة العلة للحكم ولا خلاف أن الحكم يثبت بالعلة إذا وجدت، فإن العلة لا توجب نفي الحكم عند عدمها، فكذلك الوصف المذكور في النص يوجب ثبوت الحكم عند وجوده، ولا يوجب نفي الحكم عند عدمه، ولهذا جعلنا الوصف المؤثر إذا كان منصوصاً عليه بمنزلة العلة للحكم الثابت بالنص، فقلنا: صفة السوم بمنزلة العلة لإيجاب الزكاة في خمس من الإبل، ولهذا تضاف الزكاة إليها، فيقال زكاة السائمة.

(١) سورة المائدة آية / ٥٠ .

(٢) سورة النساء / ٦ .

(٣) انظر أصول السرخسي ٢٥٨/١ .

ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين في قوله [تعالى]: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ فَمِنْ فَيَنْتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ».

والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة، بمنزلة من يقول لغيره «أعتق عبدي الصالح» فإن ذكر هذا الوصف دليل على أنه هو المؤثر للحكم، وبهذا يتبيّن أن الوصف ليس في معنى الشرط كما زعموا.

(ولهذا) أي ولأن عدم الشرط أو الوصف يوجب عدم الحكم (لم يجوز) الشافعي رضي الله عنه (نكاح الأمة عند فوات الشرط) وهو عدم طول الحرّة (أو الوصف) وهو الإيمان في الأمة (المذكورين في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ فَمِنْ فَيَنْتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ»^(١)).

معنى الآية:

من لم يستطع منكم زيادة وقدرة أن ينكح الحرائر المؤمنات لأجل زيادة مهورهن ونفقتهن في معاشهن فلينكح مملوكة من مملوکات أيمانكم.

أي أيمان إخوانكم، فالله تعالى قد نصّ على أنه إن لم يستطع الحرّة فلينكح أمة، ثم قيد الأمة بالمؤمنة، فلو عملنا بالوصف والشرط جميعاً حكمنا أن طول الحرّة مانع للأمة، وأن الأمة الكتابية أيضاً لا يجوز نكاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة، فيصير مفهوم هذه الآية مختصاً لقوله تعالى: «وَأَجْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ»^(٢).

(١) سورة النساء آية / ٢٥ / .

(٢) سورة النساء آية / ٢٤ / .

أما الحنفية: فأجازوا نكاح الأمة الكتابية والمؤمنة على طول الحرجة وعدهم جميعاً، وجعلوا الشرط والجزاء كلاماً واحداً، أوجب الحكم على تقدير، وسكت عن بقية التقادير.

وهذا الخلاف بناءً على التحقيق في الجملة الشرطية عند أهل العربية..

بيانه:

أن الحكم هو الجزاء وحده، والشرط قيد له، بمنزلة الظرف والحال حتى إن الجزاء إن كان خبراً فالشرطية خبرية، وإن كان إنشاءً فإنشائية.

وعند أهل النظر: أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دل على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء من الكلام، بمنزلة المبتدأ والخبر، فمال الشافعية رضي الله عنه إلى الأول، وجعل التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط، واعداماً له على تقدير عدمه، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكماً شرعاً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً، وصار الشرط عنده تخصيصاً وقصراً لعموم التقادير على بعضها.

ومال أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الثاني فجعل الكلام موجباً للحكم على تقدير وجود الشرط، ساكتاً عن النفي والإثبات على تقدير عدمه، فصار انتفاء الحكم عندماً أصلياً مبنياً على عدم الثبوت لا حكماً شرعاً مستفاداً من النظم، ولم يكن الشرط تخصيصاً، إذ لا دلالة على عموم التقادير حتى يقصر على البعض.

وهذا الخلاف المذكور في جواز نكاح الأمة عند طول الحرجة وعدمها يرجع إلى الاختلاف في معنى الشرط، وهو على معينين.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ الْحَقُّ الْوَصْفُ بِالشُّرْطِ

المعنى الأول:

أن يقال: لأمر خارج يتوقف عليه الشيء ولا يترتب «كالوضوء».

المعنى الثاني:

أن يقال للمعلق به وهو ما يترتب الحكم عليه ولا يتوقف عليه كما سيأتي.
فالشرط بالمعنى الأول: يوجب نفي المشروط عند انتفاءه، كالوضوء
شرط لصحة الصلاة، فإنه تنتفي صحة الصلاة عند انتفاء الوضوء، وليس
المراد أن انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط بهذا المعنى حكم شرعي، بل
لا شك أن عدم صحة الصلاة عند عدم الوضوء عدم أصلي، لكن مع ذلك
يكون عدم الوضوء دالاً على عدم صحة الصلاة. وأما الشرط بالمعنى
الثاني: فإنه لا دلالة لانتفاءه على انتفاء المشروط، فإن المشروط يمكن أن
يوجد بدون الشرط نحو «إن دخلت الدار فأنت طالق» فعند انتفاء الدخول
يمكن أن يقع الطلاق بسبب آخر كالإنجاز بعد التعليق.

فأبو حنيفة رضي الله عنه: ربما حكم في هذه المسألة وهي «نكاح
الأمة» بناء على المعنى الثاني للشرط.

والشافعي رضي الله عنه: ربما حكم في هذه المسألة المذكورة بناء
على المعنى الأول للشرط، فاختلت الأحكام بناء على اختلاف المأخذ،
والله أعلم.

(وحاصله) أي حاصل ما قاله الشافعي رضي الله عنه (أنه الحق الوصف
بالشرط) في كونه موجباً للحكم عند وجوده، ومحاجباً لعدم الحكم عند
عدمه؛ لأن الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط، فإنه
لو لا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما أنه لو لا الشرط لثبت الحكم
في الحال، فظهور للوصف أثر في المنع، كما ظهر للشرط، فالحق به.

واعتبر التعليق بالشرط عاماً في منع الحكم، دون السبب.

ولذلك أبطل

ألا ترى أن الطلاق كما يتعلق بدخول الدار في قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق» يتعلق به وبالركوب في قوله «إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق» فلما ظهر للوصف أثر المنع كالشرط الحق به (واعتبر التعليق بالشرط عاماً) أي مؤثراً (في منع الحكم) بالاتفاق، لكنه يمنع الحكم عن الثبوت إلى زمان وجود الشرط (دون السبب) أي لا يمنع السبب عن الانعقاد عنده، فكان السبب موجوداً موجباً للحكم في الحال، لكن التعليق منع وجود الحكم إلى زمان وجود الشرط، فكان عدمه مضافاً إلى عدم الشرط.

بيانه^(١):

أن من قال لأمرأته «أنت طالق إذا دخلت الدار» لا يؤثر التعليق في قوله «أنت طالق» بمنعه من الوجود، وإنما يؤثر في حكمه بمنعه من الثبوت، فإنه لو لا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال.

ألا ترى أن قوله «أنت طالق» ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدون الشرط، وهو علة تامة بنفسه، ولكن حكمه لا يثبت لمكان الشرط، فتبين أن أثر التعليق في منع الحكم دون السبب بمنزلة التأجيل والإضافة، ويمتزلة شرط الخيار في البيع، فإنه يدخل على الحكم دون السبب، فيوجب انتفاء الحكم قبل وجود الشرط.

(ولذلك) أي ولأن التعليق يؤثر في منع الحكم دون السبب (أبطل)

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩٧/٣ بتصريف.

الشافعى رضي الله عنه (تعليق الطلاق والعتاق بالملك) في قول الرجل الأجنبية «إن نكحتك فأنت طالق» أو «إن ملكتك فأنت حرّة» فلا تطلق الأجنبية إذا تزوجها، ولا تعتق إذا ملكتها؛ لأن السبب لم ينعقد وقت التعليق، لعدم محله وهو «الملك»، فكان لغواً.

أما الحنفية :

فإنهم جعلوا التعليق مانعاً للسبب عن الانعقاد، فلا يكون السبب موجوداً موجباً للحكم في الحال «وقت التعليق»، بل ينعقد عند وجود الشرط، فيشترط المحل إذ ذاك، فصح تعليقهما بالملك، وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل النكاح»^(١) محمول على نفي التشجيز، يدل عليه: ما نقل عن الزهرى في مناظرته لهشام بن سعد، وذلك أنه قال: كانت المرأة تعرض على الرجل في الجاهلية فإذا لم تعجبه قال: هي طالق ثلاثاً، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لا طلاق قبل النكاح» ردأ عليهم.

بيان قول الحنفية^(٢): في أن المعلق بالشرط لا ينعقد سبيلاً في الحال بل في المال.

أن الشرط أثر في منع العلة من الانعقاد، ولا أثر له في إعدام الحكم عند عدم الشرط، فيكون عدم الحكم عند عدم الشرط بناء على العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق، فهو إذن باق على ما كان قبل التعليق بالعدم الأصلي .

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح.
والدرافتني في السنن في الطلاق، وغيرهما.

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المصيف على المنار ٤٦ / ٤٦، وما بعدها.

فجوز التكبير بالمال قبل الحث؛ لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله، ووجوب الأداء متراخ عنه بالشرط

وهذا لأن صحة الإيجاب باعتبار صدور ركن التصرف من أهله في محله، ثم ينظر في المتصرف هل هو أهل للتصرف أو لا.

فإن لم يكن أهلاً بأن كان صبياً أو مجنوناً، أو كان أهلاً لكن اللفظ أضيف إلى غير محله بأن كان بهيمة أو ميته لا يصير سبباً، فكذا إذا وجدت الأهلية والمحلية إلا أنه وجد العائق بين اللفظ والمحل بذكر الشرط مثلاً لا يصير سبباً، وهذا لأن التعليق بالشرط منع وصوله إلى المحل بالاتفاق. فلا يصل إليه قبل وجوده، وإذا لم يصل إلى محله لا يصير علة، بل يعرض أن يصير علة بالوصول إليه عند وجود الشرط، فالذى يمنع الاتصال بالمحل يمنع انعقاده علة، وإذا كان الشرط مانعاً من الانعقاد كان عدم الحكم لعدم العلة لا يمنع الشرط الحكم بعد العلة، وعند وجود الشرط توجد العلة والحكم، وبهذا يتبين أن التعليق ليس بمعنى التأجيل؛ لأن الشرط يحول بين صورة العلة ومحلها، فلا يصير معه علة، فصار عدم الحكم عند عدم الشرط بناء على العدم الأصلي كما كان قبل التعليق، وكان تأثير التعليق في تأخير السببية للحكم إلى وجود الشرط وإنه ليس كاشتراط الخيار في البيع؛ لأن الخيار دخل على الحكم دون السبب حقيقة وحكمًا انتهى.

(فجوز) الشافعي رضي الله عنه (التكبير بالمال) بأن اعتق رقبة، أو أطعم عشرة مساكين، أو كساهم، (قبل الحث؛ لأن الوجوب) أي واجب التكبير (حاصل بالسبب) وهو اليمين، لا الحث، (على أصله، ووجوب الأداء متراخ عنه) أي عن السبب (بالشرط) وهو الحث.

اعلم أن اليمين سبب للكفارة عند الشافعي رضي الله عنه، ودليل

السببية إضافة الكفارة إليها فيقال: كفارة اليمين. إلا أن الحنث شرط لوجوب أدائها، فكان التعليق بقوله تعالى: «**ذَلِكَ كُفْرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ**^(١)». أي وحشتم مؤخراً للحكم إلى حين وجوده بمنزلة التأجيل، فلا يمنع جواز التعجيل؛ لأن الأداء بعد السبب قبل وجوب الأداء جائز تعجيل الزكاة.

وذهب الحنفية: إلى أن سبب الكفارة هو «الحنث».

ودليل السببية من وجهين:

الوجه الأول: أن اليمين انعقدت للبر، ووضعت للإفضاء إليه، والكفارة إنما تجب على تقدير عدم البر، فلا يكون اليمين مفضياً إليها لامتناع أفضاء الشيء إلى ما لا يتحقق إلا عند عدم ذلك الشيء.

الوجه الثاني: أن السبب يجب تقريره عند وجود المسبب، واليمين لا تبقى عند وجود الكفارة، لأنها إنما تكون بعد الحنث الذي هو نقض لليمين، فالسبب هو «الحنث» لكونه مفضياً إلى الكفارة من حيث إنه جناية وهتك، لكن الكفارة لا توجد بدون اليمين، فيكون اليمين شرطاً للكفارة، لا سبباً لها، ولا يصح تقديم المسبب على السبب، فلا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث.

(والمالي يتحمل الفصل) إشارة إلى الفرق بين الكفارة المالية، وبين الكفارة البدنية، كالصوم عند الشافعي رضي الله عنه. حيث إن الكفارة البدنية لا يجوز تعجيلها، بخلاف الكفارة المالية؛ لأن الكفارة المالية ينفصل الوجوب عن وجوب الأداء فيها، فينعقد السبب، وإن لم يجب الأداء. بخلاف الكفارة البدنية. لذا قال: والمالي يتحمل الفصل (بين)

(١) سورة المائدة آية /٨٩/.

وجوبيه ووجوب أدائه، أمّا البدني فلا يحتمل الفصل، فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب.
 وإنما نقول: ..

نفس (وجوبيه) وبين (وجوب أدائه) فجاز أن يتصرف المال بالوجوب، فلا يثبت وجوب الأداء الذي هو الفعل عند ثبوت نفس الوجوب، ألا ترى أن من اشتري شيئاً إلى شهر ثبت نفس الوجوب في العقد، وانشغلت ذمة المشتري بالثمن من حين الشراء، ولا يثبت وجوب الأداء «أداء الثمن» قبل حلول الأجل، فلا يدل عدم وجوب الأداء على عدم نفس الوجوب (أما البدني) أي الكفارة البدنية (فلا يحتمل الفصل) بين وجوبه وبين أدائه، يعني ليس وجوبه إلا وجوب أدائه؛ لأن الصلاة مثلاً ليست إلا أفعالاً معلومة، وكذا الصوم، فوجوب الصلاة والصوم لا يكون إلا وجوب الأداء، فعدم وجوب الأداء فيه يكون عدم أصل الوجوب ضرورة، ولما تأخر وجوب الأداء إلى وجوب الشرط بالإجماع علم أن أصل الوجوب متوفٍ قبله، فلا يجوز الأداء قبل الوجوب، ولهذا: لا يجوز تعجيل الصوم قبل حلول شهر رمضان، ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول.

أما الحنفية: فلم يفرقوا بين الكفارة المالية والبدنية هذا الفرق، ولهم في هذا المقام مقال سينأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(إنما نقول) أي لا نسلم أن الوصف ملحق بالشرط على الإطلاق؛ لأن الوصف يحتمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون الوصف بمعنى «العلة» وهو أعلى درجات الوصف.

الأمر الثاني: أن يكون الوصف بمعنى «الشرط».

إنَّ أقصى درجاتِ الوُصْفِ إِذَا كَانَ مَؤْثِرًا أَنْ يَكُونَ عَلَةً [الحُكْمِ]، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالرَّافِ» وَ«وَالسَّارِقُ» وَلَا أَثْرَ لِلْعَلَةِ فِي النَّفِيِّ بِلَا خَلَافٍ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا، فَالشَّرْطُ دَاخِلٌ عَلَى السَّبِّ دُونَ الْحُكْمِ، لِمَنْعِهِ

الأمر الثالث: أن يكون الوصف «اتفاقياً» لا بمعنى العلة ولا بمعنى الشرط. فالأمر الأخير «الاتفاقية» لا يوجب العدم عند العدم بلا خلاف . وكذا الأمر الأول، كما في آية الزنا، وآية السرقة، فإن وصف الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد، ووصف السرقة هو المؤثر في وجوب القطع؛ لأن الحكم إذا رتب على المشتبه فإنه يدل على عليه ما منه اشتق . وإذا ثبت هذا فلا يكون عدم الوصف دالاً على عدم الجلد والقطع؛ لأن عدم العلة لا يدل على عدم الحكم بلا خلاف؛ لأن الحكم قد يثبت بعلل شتى، إلا إذا ثبت اختصاص الحكم بتلك العلة .

بقي الأمر الثاني: وهو أن يكون الوصف بمعنى الشرط، فكذلك عند الحنفية لا يدل عدمه على عدم الحكم؛ لأن عدم الشرط لا يدل على عدم الحكم، فكذا عدم الوصف ملحق به .

وبهذا تبين معنى قول المصنف رحمة الله (إن أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثراً أن يكون علة الحكم، كما في قوله تعالى : «أَلَرَانِيَةُ وَالرَّافِ فَاجْلِدُوْا كُلَّمَنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ»^(۱) وقوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»^(۲) ولا أثر للعلة في النفي بلا خلاف) كما ذكرنا (ولو كان شرطاً، فالشرط داخل على السبب دون الحكم، لمنعه)؛ لأن التعليق

(۱) سورة التور آية / ۲ / .

(۲) سورة المائدة آية / ۳۸ / .

من اتصاله بمحله، وبدون الاتصال بال محل لا ينعقد سبباً.

ولهذا لو حلف لا يطلق، فعلق الطلاق بالشرط، لا يحث ما لم يوجد الشرط، وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع؛ لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب

بالشرط يمنع (من اتصاله) ووصوله (بمحله) أي إلى محله (وبدون الاتصال بال محل لا ينعقد سبباً).

(ولهذا) أي وأن المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً في الحال (لو حلف لا يطلق) بأن قال : والله لا أطلق امرأتي (فعلق الطلاق بالشرط) بأن قال لها : «إن دخلت الدار فأنت طلاق» (لا يحث) في اليمين الأولى (ما لم يوجد الشرط) في اليمين الثانية .

تعليق^(١) :

إن قوله «أنت طلاق» لمّا لم ينعقد سبباً لم يوجد شرط الحث و هو «التطليق» في اليمين الأولى ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أيضاً ، فقد ذكر في كتاب الوجيز والتهذيب والتلخيص إذا قال : «إن طلقتك فأنت طلاق ثم قال لها : «إن دخلت الدار فأنت طلاق» لم يقع شيء؛ لأنه ليس بتطليق ، فيكون هذا استدلاً بما هو مجمع عليه ، وإزاماً به على الخصم . اهـ .

(وهذا) أي دخول الشرط في الطلاق والعناق (بخلاف خيار الشرط في البيع؛ لأن الخيار داخل على الحكم) وهو الملك (دون السبب) وهو البيع .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٠٧ / ٣ بتصريف .

ولهذا لو حلفَ لا يبيّنُ فباعَ بشرطِ الخيارِ يحثُ

تعليقه: ^(١)

إن البيع لا يتحمل الخطأ؛ لأنه من قبيل الإثبات، والإثباتات لا تحتمل الخطأ؛ لأنها يؤدي إلى القمار الذي هو حرام، وفي جعله متعلقاً بالشرط خطرٌ تام. فكان القياس أن لا يجوز البيع مع شرط الخيار، كما لا يجوز مع سائر الشروط، ولهذا «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط»^(٢) إلا أن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن، فكان نظير أكل الميتة حالة المخصصة، فيقدر بقدر الضرورة، وهي تندفع بجعله داخلاً على الحكم دون السبب؛ لأنه لو جعل داخلاً على السبب لتعلق حكمه أيضاً، ضرورة استحالة ثبوت الحكم قبل السبب، ولو جعل داخلاً على الحكم لانعقد السبب في الحال، ولم يتصل بالشرط إلا أن حكمه يتأخر عنه، والحكم مما يتحمل التأخير عن السبب، وكان جعله داخلاً على الحكم أولى، تقليلاً للخطر مع حصول المقصود وهو تدارك الغبن.

أما الطلاق والعناق ونحوهما فيحتمل التعليق بالشرط، فوجب أن يجعل الشرط داخلاً على أصل السبب، إذ لو جعل داخلاً على الحكم كان تعليقاً من وجه دون وجه، والأصل هو الكمال في كل شيء حتى التعليق.

(ولهذا) أي ولأن في الشرع شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب قلنا (لو حلفَ لا يبيّنُ، فباعَ بشرطِ الخيارِ يحثُ); لأن البيع قد

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البردو ٣/٥٧ بتصرف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر الدرایة - باب خيار الرؤية والبيع الفاسد / ١٥١ وذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث - النوع التاسع والعشرون ١٢٨.

وإذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب بإعدامه إلى زمان وجود الشرط لا في أحکامه، صح تعليق الطلاق والعتاق، بالملك، وبطل التكبير بالمال قبل الحث ..

تحقق لما لم يمنعه شرط الخيار عن الانعقاد، وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق أيضاً؛ لأن الشرط لما كان داخلاً على الحكم دون السبب في غير البيع عند الشافعي رضي الله عنه كان داخلاً على الحكم في البيع بالطريق الأولى.

وإليه أشير في الوسيط^(١) للإمام الغزالى رحمه الله حيث قيل فيه: الثابت بشرط الخيار جواز العقد واستحقاق الفسخ، ولا يؤثر في تأخير الملك في قوله، بل يثبت الملك للمشتري.

قال عبد العزيز البخاري^(٢) والأصح أن الملك موقوف إن كان الخيار لهما، وإن كان لأحدهما فالملك لمن له الخيار.

وإذا ثبت أن مذهبه في المسألتين مثل مذهبنا، فقد صح الفرق، وتم الإلزام، انتهى.

* * *

(وإذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب بإعدامه إلى زمان وجود الشرط لا في أحکامه، صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك) عند الحنفية؛ لأن التعليق قبل وجود الشرط يمين كما بينا. (وبطل التكبير بالمال قبل الحث) أيضاً عند الحنفية؛ لأن اليمين سبب الوجوب بشرط الحث كما ذكرنا.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البردوی ٥٠٨/٣، نقلأ عن الوسيط للإمام الغزالى.

(٢) المرجع السابق.

وَفَرْقُهُ بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدْنِيِّ سَاقِطٌ، لَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَالِ فَعْلُ الْأَدَاءِ، وَالْمَالُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ عِيْنُ الْمَالِ فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ.

(وفرقه) أي فرق الشافعي رضي الله عنه المتقدم (بين المالي والبدني ساقط) الاعتبار، فإن وجوب الأداء بعد تمام السبب قد ينفصل عن نفس الوجوب في البدني أيضاً؛ فإن المسافر إذا صام في رمضان جاز بالاتفاق، وإن تأخر وجوب الأداء إلى ما بعد الإقامة بالإجماع.

ودليل الجواز حصول أصل الوجوب بالسبب، وهذا (لأن حق الله تعالى) أي الواجب لله تعالى على العبد هو (فعل الأداء) في جميع الحقوق لحصول الابتلاء و(المال) أو منافع البدن (آلة) أي آلة الفعل يتأدي بهما الواجب، فكما أن الأداء في البدني المتعلق بالشرط لا يجوز قبل وجود الشرط لعدم تمام السبب، فكذا في المالي بخلاف حقوق العباد، فإن الواجب للعبد مال لا فعل؛ لأن المقصود حصول ما ينتفع به العبد، أو يندفع به الخسران، وذلك بالمال دون الفعل وهذا معنى قول المصنف رحمة الله (وإنما يقصد عين المال في حقوق العباد).

قال الإمام السرخسي رحمة الله^(١): ولهذا إذا ظفر «العبد» بجنس حقه فاستوفي تم الاستيفاء، وإن لم يوجد فعل هو أداء ومن عليه، فأما حقوق الله تعالى فواجبة بطريق العبادة ونفس المال ليس بعبادة إنما العبادة اسم لعمل يباشره العبد بخلاف هوى النفس لابتغاء مرضاه الله تعالى، وفي هذا: المالي والبدني سواء. انتهى.

* * *

(١) انظر أصول السرخسي ٢٦٣/١

المبحث الثالث

حمل المطلق على المقيد مطلقاً

[المبحث الثالث]

حمل المطلق على المقيد مطلقاً

التعريف بالمطلق والمقيد:

اعلم أن كل شيء من الممكنتات له ماهية وله حقيقة، وكل ما لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من تلك الماهية، كان مغايراً لها، سواء كان لازماً لها أو مفارقأ، فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي حقيقة من غير قيد هو «المطلق»، واللفظ الدال على الحقيقة مع زيادة قيد هو «ال المقيد» وإلى مثل هذا تعرض الفخر الرازي في كتابه المحصول^(١)، وهو معنى قول العلماء في حَدّ المطلق «هو المترعرع للذات دون الصفات لا بالتنفي ولا بالإثبات» والمقيد «هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة».

وقال الآمدي في الإحکام^(٢): المطلق «عبارة عن التكرا في سياق الإثبات» وإن شئت قلت: «هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه».

وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: «ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين» كزيد وعمرو.

الثاني: «ما كان من الألفاظ الدالة على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه».

وقال صاحب مسلم الثبوت^(٣): المطلق «ما دل على فرد فانتشر».

(١) انظر المحصول للرازي ١٤٣/٣.

(٢) انظر إحكام الآمدي ١٦٢/٢.

(٣) انظر فواتح الرحموت ١/٣٦٠.

والمقيد: «ما أخرج عن الانتشار بوجه ما».

— 1 —

أقسام ورود المطلق.

ثم إن ورود المطلق على المقيد ينحصر في ستة أقسام:

القسم الأول:

أن يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة أو شرطه مثل نصي صدقة الفطر.

القسم الثاني :

أن يكون ورودهما في حكم واحد وفي حادثة واحدة إثباتاً، كصيام
كفارة اليمين بتتابع، ومن غير تتابع.

القسم الثالث:

أن يكون ورودهما في حكم واحد وفي حادثة واحدة نفياً، كقوله «لا تعتق مُدَبِّراً» و«لا تعتق مُدَبِّراً كافراً».

القسم الرابع:

أن يكون ورودهما في حكمين في حادثة واحدة، كتقيد صوم الظهار
بأن يكون قبل المسيس، وإطلاق إطعامه عن ذلك.

القسم الخامس :

أن يكون ورودهما في حكمين في حدثين . كتقيد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار .

القسم السادس:

أن يكون ورودهما في حكم واحد في حدثين، بإطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل.

- اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الأقسام:

اتفق الأصوليون على أنه لا حمل للمطلق على المقيد في القسم الثالث والرابع والخامس؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما.

وذكر بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه العمل في القسم الرابع:

وأتفق أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي رضي الله عنه على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني.

واختلفوا في القسم الأول والأخير.

ف عند بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وجميع أصحاب الشافعي رضي الله عنه: الحملُ واجب في القسم الأول من غير حاجة إلى قياس أو إلحاق.

وعند عامة أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لا حمل فيه.

وأما القسم الأخير: فاتفق أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه على عدم الحمل فيه.

وعند أصحاب الشافعي رضي الله عنه: يجب العمل فيه، لكنهم اختلفوا في طريق العمل فقال بعضهم: يحمل بموجب اللغة من غير قياس أو دليل، وجعلوه من باب المحدثون الذي سبق إلى الفهم معناه كقوله تعالى: «وَالذَّكِيرَاتِ اللَّهُ أَكْثَرُ وَالذَّكِيرَاتِ»^(١).

وقال أهل التحقيق منهم: إنه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه وهذا هو الصحيح عندهم^(٢).

(١) سورة الأحزاب آية / ٣٥ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ٥٢٢ / ٣ .

استدلال الشافعية على وجوب حمل المطلق على المقيد»

- استدلال من أوجب العمل في حادثة واحدة سواء كان الإطلاق والتقييد في السبب والشرط، أو في الحكم.

استدل من أوجب العمل في ذلك بالمنقول والمعقول.

المنقول: «الكتاب والسنة».

أما الكتاب: فكنصوص العدالة، فإن النصوص المطلقة عن صفة العدالة في الشهادات كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُ وَأَشِهِدُ بَنِي مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾^(٢) محمولة على النصوص المقيدة بالإتفاق، حتى شرطت العدالة لقبول الشهادة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشِهِدُو أَذْوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿مِنَ الظَّاهِرَاتِ﴾^(٤).

وأما السنة: فكما في نصوص الزكاة، فإن النص المطلق عن السوم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «في خمس من الإبل شاة»^(٥) محمول على المقيد بصفة السوم وهو قوله عليه الصلاة والسلام «في كل خمس من الإبل السائمة شاة»^(٦) بالإتفاق في حكم الزكاة.

(١) سورة البقرة آية / ٢٨٢ .

(٢) سورة النور آية / ٤ .

(٣) سورة الطلاق آية / ٢ .

(٤) سورة البقرة آية / ٢٨٢ .

(٥) الحديث: رواه أبو داود ٩٩/٢ ، ١٠٠ برقم / ١٥٦٨ ، والترمذى ١٧/٣ ، أى ١٧/٦٢١ . وابن ماجه ١/٥٧٣ برقم / ١٧٩٨ .

(٦) في البخاري: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من كل خمس شاة.=

وحاصل هذا الدليل راجع إلى أن المفهوم حجة شرعية.

المعقول:

وأما المعقول: فالحججة فيه من جهتين.

الاولى: أن الحادثة إذا كانت واحدة كان الإطلاق والتقييد في شيء واحد إذا لم يكونا في حكمين، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً للتنافي، فلا بد من أن يجعل أحدهما أصلاً وبيني الآخر عليه؛ لأن المطلق ساكت عن القيد لا يدل عليه ولا ينفيه، والمقييد ناطق به يوجب جوازه عند وجوده وينفيه عند عدمه، فكان الناطق أولى بأن يجعل أصلاً وبيني المطلق عليه، فثبتت الحكم مقيداً بهما.

الثانية: أن المطلق محتمل، والمقييد بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه، ويكون المقييد بياناً للمطلق.

* * *

- استدلال من أوجب العمل بطريق القياس إذا كان «المطلق والمقييد» في حادثتين في حكم واحد.

استدل من أوجب العمل في ذلك بنصوص الكفارات، فإن التقييد بالوصف في كفارة القتل بمنزلة التعليق بالشرط، وكما أوجب نفي الحكم فيه قبل وجود الشرط أوجب في نظيره استدلاً به، ولهذا شرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار قياساً على كفارة القتل، واستدلاً به، لأن

كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم. وأبو داود باللفظ المذكور فوق، في الزكاة

- باب في زكاة السائمة.

وابن ماجه في الزكاة - باب صدقة الإبل.

الكافرات كلها جنس واحد، يجمعها شيء واحد «تحرير في تكثير شرع للتبرير والزجر» فيكون بعضها نظير بعض، فيحمل المطلق فيه على المقيد لكن بقياس صحيح.

* * *

- استدلال من أوجب الحمل مطلقاً إذا كان «الإطلاق والتقييد» في حادثتين في حكم واحد بطريق اللغة.

قالوا^(١): إن أهل اللغة يتركون التقييد في كل موضع اكتفاء بذكره في موضع، كقوله تعالى: «وَالْمَنْظَرُ فِي رَوْجَهُمْ وَالْحَفْظَتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَاللَّذَّكَرَاتُ»^(٢) أي والحافظات، والذكريات كثيراً.

وقالوا أيضاً: إن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فإذا نص على الإيمان في كفارة القتل لرم في الظهار، كان القيد متصل به، انتهى.

* * *

- جواب الحنفية على من أوجب حمل المطلق على المقيد بطريق اللغة من غير حاجة إلى قياس. أجاب الحنفية على ذلك بالأجوبة التالية.
أولاً:

أن الأصل في الكلام حمله على ظاهره، إلا إن دلَّ الدليل على صرفه عن ظاهره.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٢٢ / ٢ وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٥ / .

وإذا ثبت هذا فلا يجوز ترك ظاهر الإطلاق إلى التقييد من غير ضرورة أو دليل.

ثانياً: يجوز أن يكون حكم الله تعالى في أحد النصين الإطلاق، وفي الآخر التقييد، فهما حكمان متبابنان، لا يجوز جعلهما حكماً واحداً في الموضعين.

ثالثاً: إن القرآن كله بمنزلة كلمة واحدة بمعنى أنه لا تناقض فيه ولا اختلاف، أما في دلالة عباراته على المعنى فلا؛ لأنها متعددة، ودلالاتها مختلفة، فلا يلزم من دلالة بعض عباراته على شيء دلالته على غيره بنفس تلك الدلالة، فإذا دل على التقييد في موضع، لا يلزم أن يدل عليه بنفس تلك الدلالة في موضع الإطلاق.

* * *

جواب الحنفية على من أوجب حمل المطلق على المقيد بطريق القياس.

أجاب الحنفية على ذلك بالأجوبة التالية:

أولاً:

أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس فيه فساد من أوجهه:
الوجه الأول:

أن من شرائط صحة القياس^(١): أن يكون المُعَدّى حكماً شرعاً،

(١) انظر الشرط الثالث من شرائط صحة القياس في كتاب التوضيح شرح التتفيق لصدر الشريعة ٧٥/٢.

.....

لا عدماً أصلياً. ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة «الكتاب» أو «السنة» أو «الإجماع» من غير تغيير إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه.

وفي حمل المطلق على المقيد بطريق القياس تعدية للعدم الأصلي، لا للحكم الشرعي، وذا لا يجوز.

بيانه:

أن قوله تعالى في كفارة القتل **﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**^(١) يدل على إيجاب الرقبة المؤمنة، ولا دلاله له على الكافرة، بمعنى أنه قد ثبت إجزاء تحرير الرقبة المؤمنة عن كفارة القتل بالنفي ابتداءً، فبقي عدم إجزاء تحرير الرقبة الكافرة على العدم الأصلي، ففي قياس الرقبة المطلقة في كفارة اليمين والظهور على كفارة القتل تعدية للعدم الأصلي، ولا بد لصحة القياس من أن يكون المدعى حكماً شرعاً.

الوجه الثاني:

أن تعدية قيد الإيمان من كفارة القتل إلى كفارة اليمين لا تفيد شيئاً، لأن إجزاء تحرير الرقبة المؤمنة ثابت في المقيس، أي في كفارة اليمين بالنص المطلق وهو قوله تعالى: **﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾**^(٢) فإن الإطلاق في هذا النص يدل على أمرتين: صحة تحرير الرقبة المؤمنة، وصحة تحرير الرقبة الكافرة.

ومن شرائط صحة القياس: أن لا يكون في المقيس أي «الفرع» نص دال على الحكم المدعى أو على عدمه، وه هنا قد وجد النص الدال على الحكم المدعى في الفرع، وهو صحة تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة

(١) سورة النساء آية /٩٢ .

(٢) سورة المائدة آية /٨٩ .

ومن هذه الجملة، ما قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن المطلق محمول على المقيد وإن كانا في حادثتين، مثل كفارة القتل

اليمين أو الظهار كما بينا، فلا يصح القياس هنا لخلل في شرطه.

الوجه الثالث:

أن في حمل المطلق على المقيد بطريق القياس إبطالاً لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق، وإثباتاً لما ليس بحكم شرعي.

بيانه:

أن تعدية قيد الإيمان من كفارة القتل «المقيس عليه» إلى كفارة اليمين «المقيس» إبطال لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق وهو «صحة تحرير الرقة الكافرة» عن كفارة اليمين. وإثبات لما ليس بحكم شرعي، أي إثبات للعدم الأصلي «وهو عدم صحة تحرير الرقة الكافرة» عن كفارة اليمين. وهذا لا يجوز

ثانياً:

أن الفرق ثابت بين الكفارات: فإن القتل من أعظم الكبائر، فيجوز أن يشترط في كفارته الإيمان، ولا يشترط فيما دونه؛ لأن تغليظ الكفارات بقدر غلط الجنائية، وفي الحمل بطريق القياس منافاة لهذه الحكمة المظنة.

(ومن هذه الجملة) أي من الوجوه الفاسدة (ما قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن المطلق) من النصوص (محمول على المقيد) منها، أي محكوم بأن المراد من النص المطلق ما هو المراد من النص المقيد (وإن كانا) أي المطلق والمقيد (في حادثتين، مثل كفارة القتل) وهي قوله تعالى:

وسائل الكفارات؛ لأنَّ قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط، فيوجِبُ بطلان الحكم عند عدمه في المنصوص عليه، وفي نظيره من الكفارات؛ لأنها جنسٌ واحدٌ

﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْسَكَةٍ﴾^(١) (وسائل الكفارات) ككفارة اليمين، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(٢) وكفاراة الظهار، وهي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ﴾^(٣) (لأنَّ قيد الإيمان) في كفاراة القتل هو (زيادة وصف يجري الشرط فيوجب بطلان الحكم عند عدمه في المنصوص عليه) وهو كفاراة نفسها، ويوجب أيضاً نفي الحكم عند عدمه (في نظيره من الكفارات) ككفارة اليمين، وكفاراة الظهار (لأنها) أي الكفارات (جنس واحد) فيكون بعضها نظير بعض، بمنزلة الظهورة، فإن تقييد الأيدي بالمرافق في الموضوع جعل تقييداً في نظيره وهو التيمم، لأن كل واحد منها ظهارة.

أقول:

إن من جوز العمل بطريق القياس قد بنى كلامه على أمرتين:

الأمر الأول: المقايسة بين الكفارات.

بيان وجه المقايسة: أن الكفارات جميعها جنس واحد يجمعها شيء واحد، وهي أنها «تحرير في تكفير شرع للتبري والزجر».

الأمر الثاني: كون المفهوم حجة.

(١) تقدم تحريرها.

(٢) تقدم تحريرها.

(٣) سورة المجادلة / ٣ .

بيانه: أن التقييد بالوصف ينزل منزلة التعليق بالشرط، كما أنه يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط.

وأعتقد أن الأمام الشافعي رضي الله عنه، يوجب حمل المطلق على المقيد مطلقاً، وأن بعض أصحابه رحمهم الله يوجبون الحمل بطريق القياس إن اقتضى القياس ذلك. وإلى هذا أشار صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح^(١) عند قوله: وإن اتحد - أي الحكم - فإن اختلفت الحادثة، كفارة اليمين وكفارة القتل، لا يحمل عندنا، وعند الشافعي رحمة الله يحمل، سواء اقتضى القياس أو، لا. وبعضهم زادوا إن اقتضى القياس، أي بعض أصحاب الشافعي رحمة الله زادوا أنه يحمل عليه إن اقتضى القياس حمله عليه أهـ.

* * *

جواب الحنفية عن الأمرين:

أما الأمر الأول وهو المقايسة فقد مرّ الجواب عنه.

وأما الأمر الثاني: وهو كون المفهوم حجة.

فجوابه: لا نسلم أن التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط، ولئن سلم فال المقيد لا يوجب النفي عند عدم القيد، كالتعليق لا يوجب النفي عند عدم النص، بل المقيد أوجب الحكم ابتداءً من غير تعرض له بالنفي عند العدم؛ لأن الإيجاب لا يوجب النفي عبارة ولا إشارة ولا دلالة ولا اقتضاء.

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٦٣/١.

.....
أما العبارة والإشارة: فظاهر.

وأما الدلالة: فلأن النفي ضد الإثبات، ولا يثبت بالدلالة ضد موجب النص، وأما الاقتضاء: فلأن الحكم في محل الوصف مستغن عن النفي عند عدم الوصف، فإنه لو صرخ بالجواز عند عدم الوصف لا يختل الكلام شرعاً ولا عرفاً.

فكان الاحتجاج بالمقيد لإثبات القيد في المطلق باعتبارات التقيد يوجب العدم عند العدم احتجاجاً بلا دليل، لأن المسوكت عدم، والعدم ليس بدليل.

وأما عدم جواز المطلق عند عدم الوصف فلكونه غير مشروع قبل ورود المقيد، لا لأن المقيد نفاه، فإن الرقبة الكافرة إنما لم تجز في كفارة القتل لأنها لم تشرع كفارة، كما لم يجز ذبح شاة لأنها أعدام أصلية.

وقد تكفل صدر الشريعة بتوضيح ذلك في كتابه التوضيح^(١) فقال: وتوضيجه أن الأعدام على قسمين:

الأول: عدم إجزاء ما لا يكون تحرير رقبة، كعدم إجزاء الصلاة والصوم وغيرهما.

والثاني: عدم إجزاء ما يكون تحرير رقبة غير مؤمنة.

فالقسم الأول: أعدام أصلية بلا خلاف.

والقسم الثاني: مختلف فيه، فعند الشافعي رحمه الله تعالى حكم شرعي، وعندنا عدم أصلي: بناء على أن التخصيص بالوصف دال عنده على نفي الحكم عن الموصوف بدون ذلك الوصف، فإنه لما قال: فتحرير

(١) انظر التوضيح التنقيح لصدر الشريعة ٦٥ / ١

وعندنا: لم يُحَمِّل المطلُقُ على المقيد وإنْ كَانَا فِي

رقبة، فلو لم يقل مؤمنة لجاز تحرير الكافرة، فلما قال مؤمنة لزم منه نفي تحرير الكافرة، فيكون النفي مدلول النص، فكان حكماً شرعياً.

ونحن نقول: أوجب تحرير المؤمنة ابتداءً، وهو ساكت عن الكافرة؛ لأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله فصدر الكلام موقوف على الآخر، وثبتت حكم الصدر بعد التكلم بالمعين لثلا يلزم التناقض، فلا يكون إيجاب الرقبة ثم نفي الكافرة بالنص المقيد، بل النص لإيجاب الرقبة المؤمنة ابتداءً، فتكون الكافرة باقية على العدم الأصلي، كما في القسم الأول من الأعدام أـهـ.

ثم إن الكفارة في نفسها وقدرها لا تعرف إلا شرعاً، فلا يحتاج إلى الشرع لانعدام كفارة، بل تبقى على عدمها الأصلي من غير دليل شرعي، فعدم صحة التكبير في الرقبة الكافرة عن كفارة القتل - بناء على العدم الأصلي كما مرّ - ليس بحكم شرعي؛ وبينما عليه: لا يجوز إلحاque الرقبة في كفارة اليمين أو الظهار بكافارة القتل وتعديه قيد الإيمان إليهما؛ لأن في تلك التعديه للعدم الأصلي بعينه، وهو عدم صحة تحرير الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين أو الظهار، وقد أشرنا إليه في أول البحث.

ثم إن أعمال الدليلين واجب ما أمكن، وهنـا في الكفارات أـمـكـنـ العمل بكل من المطلق والمقيـدـ على حـدـةـ وإنـ كـانـاـ فـيـ حـادـثـةـ وـاحـدـةـ، لـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ.

(وعندنا) أي عند الحنفية (لم يحمل المطلق على المقيد) إلا في حالة واحدة وهي «اتحاد الحكم والحادثة» فإنه يحمل لتعذر الجمع بينهما كما سنبينه إن شاء الله. ولا يكفي اتحاد الحادثة فحسب بل لا بد من اتحاد الحكم أيضاً حتى يصح الحمل، لذا قال المصنف رحـمـهـ اللهـ: (وـإـنـ كـانـاـ فـيـ

حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين، لإمكان العمل بهما.

حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين) لا يصح العمل (لإمكان العمل بهما).

اعلم أن الحنفية ذهبوا إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد، سواء وردا في حادثة واحدة: أو في حادتين، لإمكان العمل بهما والجمع بينهما، إذ لا تضاد ولا تنافي بينهما، إلا أن يكونا في حكم واحدة، كصوم كفارة اليمين، وهي قوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّارٍ﴾^(١) فإن قراءة العامة هذه «مطلقة» وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢) «مقيدة» بالتتابع، والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة، فيجب أن نقيد قراءة العامة بالتتابع؛ لأن الحكم وهو «الصوم» لا يقبل وصفين متضادين «التتابع وعدمه» في حالة واحدة، فإذا ثبت تقديره بطل إطلاقه.

ولو لم يحمل لزم أيضاً أن يجب عليه صوم ستة أيام، ثلاثة متتابعة بالنص المقيد، وثلاثة مطلقة عن التتابع بالنص المقيد، وهذا الجمع خلاف الإجماع والنص، فوجب العمل لا محالة، لتعذر الجمع بينهما.

وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه هذه كانت رواية عن رسول الله ﷺ، وهي قراءة مشهورة في القرون الأولى^(٣)، وبالخبر المشهور تجوز الزيادة به على الكتاب، فثبتت التقيد وبطل الإطلاق، ولو أنها شاذة في حق

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) انظر هذه القراءة في كتاب التوضيح شرح التنقیح لصدر الشريعة ١ / ٦٣ .

(٣) وقيل كان مشهوراً إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه انظر أصول السرخسي ٢٦٩ / ١ .

جواز الصلاة.

وذهب الشافعى رضي الله عنه إلى عدم حمل المطلق على المقيد هنا مع أن الحمل عنده قاعدة مستمرة؛ نظراً إلى عدم العيل بالقراءة غير المتواترة، سواء كانت مشهورة أو آحاداً.

استدلال الحنفية على أن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

استدل الحنفية على هذا الأصل بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فهو كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: «يَتَائِبُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَشْتُوْعَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوِيْكُمْ»^(١) نهى عن السؤال عن المسكون عنده، والتوصيف في المطلق مسكون عنده، فكان في الرجوع إلى المقيد مع إمكان العمل بالمطلق إقدام على هذا المنهي عنه فلا يجوز.

روي في سبب نزول هذه الآية عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قالوا يا رسول الله: أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا يا رسول الله: أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت نعم، لوجبت. فأنزل الله: «يَتَائِبُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَشْتُوْعَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوِيْكُمْ»^(٢).

(١) سورة المائدة آية / ١٠١.

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الحج - باب ما جاءكم فرض الحج وابن ماجه في الحج - باب فرض الحج وأصله في مسلم دون ذكر سبب النزول في الحج فرض الحج مرة في العمر والنثاني في مناسك الحج - باب وجوب الحج.

ففيه إشارة إلى أن العمل بالإطلاق واجب، والرجوع إلى المقيد ليعرف به حكم المطلق إقدام على المنهي عنه، لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله.

والدليل عليه: قول النبي ﷺ في الحديث نفسه في رواية مسلم: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على آنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

ثانياً:

قول^(١) ابن عباس رضي الله عنهم «أبهموا ما أبهم الله، واتبعوا ما بين الله» أي اترکوه على إيهامه، والمطلق مبهم بالنسبة إلى المقيد المعين.

ثالثاً:

قول سيدنا^(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أم المرأة مبهمة فأبهموها. وإنما أراد قوله تعالى: «وَأَمْهَدْتُ نِسَاءَكُمْ»^(٣) فإن حرمتها مطلقة، وحرمة الرببية مقيدة بقوله تعالى «وَمِن نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَحَلَتْ بِهِنَّ»^(٤) فأطلقها الصحابة ولم يقيدوها، وعليه انعقد إجماع من بعدهم.

وأما المعمول:

أولاً: فلأن الإطلاق أمر مقصود كالتنقييد، فإن الإطلاق ينبيء عن التوسيعة، أي توسيعة الأمر وتسهيله على المخاطب، والتنقييد ينبيء عن التضييق والتشديد، فعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال الإطلاق بالتنقييد، كما لا يجوز إبطال التنقييد بالإطلاق. وإليه أشار السرخسي

(١) انظر التوضيح شرح التنقیح لصدر الشريعة ٦٤/١.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٦٨/١.

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء الآية ٢٣/٢.

قال أبو حنيفة [رضي الله عنه]: فيمن قرُبَ التي ظاهر منها في خالٍ
الصوم ليلاً عاماً، أو نهاراً ناسياً

رحمه الله في أصوله فقال^(۱): ثم للمطلق حكم وهو الإطلاق، فإن
للإطلاق معنى معلوماً، وله حكم معلوم، وللمقييد كذلك، فكما لا يجوز
حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم الإطلاق فيه، لا يجوز حمل
المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه أهـ.

ثانياً: لا وجه إلى إثبات القيد بطريق القياس، لاستلزم القياس إبطال
النص المطلق، والقياس المؤدي إلى إبطال النص باطل.

ففي حمل المطلق على المقيد فسادان:

أحدهما: نصب الشرع من تلقاء نفسه.

الثاني: نسخ ما هو مشروع بالرأي.

وهو معنى قول صدر الشريعة رحمه الله في كتاب التوضيح^(۲): فتكون
تعدية القيد؛ لإثبات ما ليس بحكم شرعى وهو عدم إجزاء الكافرة فإنه
عدم أصلى وإبطال الحكم الشرعى، وهو إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة
اليمين الذي دل عليه النص المطلق وهو قوله تعالى في كفارة اليمين: أو
تحرير رقبة. وكيف يقاس مع ورود النص؟ فإن شرط القياس أن لا يكون
في القياس نص دال على الحكم المُعَدّى أو عدمه أهـ. وبناء على ما تقدم:

(قال أبو حنيفة رضي الله عنه: فيمن قرُبَ التي ظاهر منها في خالٍ
الصوم ليلاً عاماً، أو نهاراً ناسياً) لا عاماً، إذ لو جامعها بالنهر عمداً

(۱) انظر أصول السرخسي ۲۶۸/۱.

(۲) انظر التوضيح شرح التتفيق لصدر الشريعة ۱/۶۶.

إِنْهُ يَسْتَأْنِفُ، وَلَوْ قَرَبَهَا فِي خَلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ؛ لَأَنَّ الْإِحْلَاءَ عَنِ الْمُسِيْسِ مِنْ ضَرُورَةِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْمُسِيْسِ، وَذَلِكَ مِنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الإِعْتَاقِ وَالصِّيَامِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْإِطْلَاقُ وَالْقِيدُ فِي السَّبَبِ يَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَنَنِهِ

فسد صومه، وانقطع التابع، فيجب عليه الاستئناف بالاتفاق، أما لو قربها ناسياً فـ(إنه يستأنف) عند أبي حنيفة رضي الله عنه. (ولو قربها في خلال الإطعام لم يستأنف) بالاتفاق، لأن الإخلاء عن الميسى من ضرورة التقدم على الميسى وذلك التقدم (منصوص عليه في الإعتاق) بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾^(۱) (والصيام) بقوله تعالى: ﴿فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾^(۲) أما الإطعام فإنه لم يذكر فيه الميسى؛ قال تعالى: ﴿فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾^(۳)، ولا يجوز اشتراط التقدم فيه حملًا على الصيام والإعتاق، لأن الحكمين مختلفان. فلا يلزم من تقييد أحدهما بالنص إبطال الإطلاق في النص الآخر، بل يجري كل واحد منهما على سنته. ولما لم يشترط التقدم على الميسى فيه لم يشترط الإخلاء عنه، فلا يلزم الاستئناف^(۴).

وـ(كذلك) أي مثل دخول الإطلاق والقيد في الحكم دخولهما في السبب، (إذا دخل الإطلاق والقيد في السبب يجري كل واحد منهما على سنته)

(۱) سورة المجادلة آية / ۳ .

(۲) سورة المجادلة آية / ۴ .

(۳) سورة المجادلة آية / ۴ .

(۴) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري بحث «المطلق والمقيد».

كما قلنا في صدقة الفطر: إنَّهُ يجُبُ أداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد، وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالإسلام؛ لأنَّه لا مزاحمة في الأسباب، فوجوب الجمْع.
وهو نظيرٌ ماسبق، إن التعليق بالشرط لا يوجِب النفي عند عدمِه

ولا يحمل المطلق منها على المقيد (كما قلنا في صدقة الفطر: انه يجب أداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد) وهو قول النبي ﷺ «أدوا عن كل حر وعبد»^(١)، (وعن العبد المسلم بالنص المقيد باسم الإسلام) وهو قول النبي ﷺ في بعض الروايات عنه «من المسلمين»^(٢):
فلا يحمل المطلق منها على المقيد هنَا (لأنه لا مزاحمة) أي مدافعة (في الأسباب) إذ يجوز أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة، (فوجب الجمع) بين النصين، والعمل بكل منها من غير حمل، كما وجب الجمع في الحكمين المتحددين في حادثة واحدة، وفي حكم واحد في حادثتين متحددين ..
(وهو) أي إن العمل بالمطلق والمقيد الواردين في السبب، وعدم حمل أحدهما على الآخر (نظيرٌ ما سبق) من (أن التعليق بالشرط) لــما (لم يوجب النفي) للحكم (عند عدمه) أي عدم الشرط، جاز أن يكون الحكم

(١) أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ذكره ابن حجر في الدرية - باب صدقة الفطر ١/٢٦٩ وانظر الدارقطني كتاب زكاة الفطر.

وهو عند مسلم بلغظ: فرض رسول الله، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وأحمد عبد الله بن ثعلبة.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض زكاة الفطر، وفي غيره.. ومسلم في الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وغيرهما.

فصار الحكمُ الواحدُ معلقاً ومرسلاً؛ لأنَّ الإرسالَ والتعليقَ يتنافيان وجوداً، فأما قبلَ وجوده حكم فهو معلقٌ بالشرطِ، أي معدومٌ يتعلّق وجوده بالشرطِ، أو مرسلٌ من الشرطِ، أي محتملٌ للوجود قبلَه، والعدمُ الأصليُّ كان محتملاً للوجود بطرفيينِ.

الواحد قبل وجوده معلقاً بالشرط ومطلقاً عنه. وهو معنى قول المصنف رحمة الله (صار الحكم الواحد معلقاً ومرسلاً؛ لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجوداً) يعني وجود حكم يمنع أن يثبت بالإرسال والتعليق جميعاً، كالملك يمتنع أن يثبت بالبيع والهبة جميعاً، لكن قبل ثبوته يحتمل أن يثبت بالبيع والهبة وغيرهما على سبيل البدل، فكذا ما علق بالشرط قبل وجوده، يجوز أن يكون معلقاً - أي معدوماً - يتعلّق وجوده بالشرط، ومرسلاً عن الشرط - أي محتملاً للوجود قبل الشرط بسبب آخر - كالطلقات الثلاثة المعلقة بالشرط، يحتمل أن يتحقق وجودها عند وجود الشرط، ويحتمل أن توجد قبل وجود الشرط بالتجزئ، وهذا معنى قول المصنف رحمة الله (أما قبل وجوده حكم فهو معلق بالشرط، أي معدوم يتعلّق وجوده بالشرط، أو مرسل من الشرط، أي محتمل للوجود قبله (و) ذلك لأن (العدم الأصلي) قبل التعليق (كان محتملاً للوجود بطرفيين) الإرسال والتعليق، وبعد التعليق لم يتبدل العدم؛ لأن التعليق لا يؤثر بالمنع، فيقي محتملاً للوجود بطرفيين كما كان. قال عبد العزيز البخاري رحمة الله⁽¹⁾: وإذا ثبت هذا بالإرسال والتعليق، يثبت في الإطلاق والتقييد؛ لأن الحكم الواحد قبل وجوده يجوز أن يثبت بسبب مقيد ويحتمل أن يثبت بسبب مطلق على سبيل البدل، وإن امتنع ثبوته بهما جميعاً، فلذلك وجب الجمع، ولم يجز الحمل أهـ.

(1) انظر عبد العزيز البخاري في كتاب «التحقيق» ببحث «المطلق والمقييد».

المبحث الرابع
تخصيص العام بسببه
أو
اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة

تخصيص اللفظ العام بسببه الخاص

اختلاف العلماء في اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص، هل يختص بسببه أو يبقى على عمومه، على مذهب :

المذهب الأول: ذهب عامة العلماء إلى أن اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجري على عمومه؛ سواء كان السبب سؤال سائل، أم وقوع حادثة.

حجتهم :

أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

بيانه :

أن الاعتبار في كلام الشارع للفظ دون السبب، واللفظ بإطلاقه يقتضي العموم، فيجب جريانه على عمومه إذا لم يمنع عنه مانع، والسبب لا يصلح مانعاً، لأنه لا ينافي عموم اللفظ.

وهذا قول أكثر الحنفية، والإمام أحمد رضي الله عنه، واختاره الإمامان الرازى والأمدي وأتباعهما رحمهم الله.

يؤيده إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على إجراء النصوص الواردة مقيدة بأسباب على عمومها:

فمن ذلك آية الظهار^(١)، نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه وآية اللعان^(٢) نزلت في هلال بن أمية رضي الله عنه حين قذف امرأته بشريك بن سحماء، أو في عويمر العجلاني.

وآية القذف^(٣) نزلت في قذف عائشة رضي الله عنها.

وآية السرقة^(٤) نزلت في سرقة رداء صفوان رضي الله عنه.

وقول النبي ﷺ في طهارة الإهاب بالدباغة «إِيمَّا إِهَابٌ دَبَغْ فَقَدْ طَهَر»^(٥). ورد في شاة ميمونة رضي الله عنها، ولم يخصص الصحابة رضي الله عنهم هذه العمومات بهذه الأسباب الخاصة.

فعرفنا أن العام لا يختص بسبب الورود أو التزول.

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهم إلى أن اللفظ العام إذا ورد بناءً على سبب خاص يختص بسيبه.

حيجتهم:

أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ. وأن الحكم يقتصر على السبب، ولا يتعدى عنه.

بيانه: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن السبب لما كان هو الذي أثار الحكم - لأنه لم يكن

(١) سورة المجادلة - الآيات - ١ - ٤ / .

(٢) سورة النور الآيات / ٦ - ٩ / .

(٣) سورة النور - الآية / ٤ / .

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُمُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(٥) رواه النسائي ١٧٣ / ٧ ، والترمذى ٢٢١ / ٤ .

ومنها مَا قالَ بعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَامَ يَخْتَصُ بِسَبَبِهِ، وَعَنْدَنَا

موجوداً قبليه - تعلق به تعلق المعلول بالعلة، فيختص به.

الوجه الثاني: أن اللفظ لو كان عاماً لم يكن في نقل السبب فائدة، إذ لا فائدة له إلا اقتصار الخطاب عليه.

الوجه الثالث: أن اللفظ لو كان عاماً لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد، كما يجوز تخصيص غيره به؛ لأن نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته متساوية.

الوجه الرابع: أن من شرط الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال، وإنما يكون مطابقاً بالمساواة وإذا أجريناه على عمومه لم يبق مطابقاً، بل يصير كلاماً مبتدأ.

المذهب الثالث: ذهب بعض أصحاب الحديث إلى التفصيل بين سؤال السائل، وبين وقوع الحادثة.

قالوا: إن كان سؤال سائل، يختص اللفظ العام به، وإن كان وقوع حادثة لا يختص به.

حجتهم:

أن الشارع إذا ابتدأ ببيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ، إذ لا مانع منه، وليس كذلك إذا سئل عنه، لأن الظاهر أنه لم يُرد الكلام ابتداء، وإنما أوردده ليكون جواباً عن السؤال، وكونه جواباً عنه يقتضي قصره عليه.

(ومنها) أي من الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية (ما قال بعضاهم) أي بعض العلماء (إن العام يختص بسببه) أي مطلقاً.

(وَعَنْدَنَا) أي عند الحنفية فيه تفصيل، وقبل الشروع في تفصيل مذهب

إنما يختص بالسبب ما لا يستبدل بنفسه، كقوله: «نعم» و«بلى»

الحنفية في هذا الأصل لا بد لنا من أن نبين تحرير موضع النزاع بين العلماء، ونقف على المراد من السبب، فهو سبب الورود أو سبب الوجوب؟ وإن كان المراد سبب الورود، فهل أريد به السبب الخاص أو السبب العام؟ فنقول:

إن اللفظ العام الذي ورد على سبب خاص ينقسم إلى قسمين.

القسم الأول:

أن لا يكون اللفظ مستقلاً بنفسه، أي لا يستقل بإفهام المعنى بدون ما تقدمه من السبب، لارتباطه بما قبله، وهذا معنى قول المصنف رحمة الله (إنما يختص بسببه ما لا يستبدل بنفسه).

مثاله: قوله «نعم وبلى» في جواب من قال «أليس لي عليك كذا» أما «نعم» فإن موجبها تصديق ما قبلها من كلام منفي أو ثبت استفهماماً كان أو خبراً، وأما «بلى» فإن موجبها إيجاب ما بعد النفي استفهماماً كان أو خبراً.

فعلى هذا لا يصح «بلى» في جواب «أكان لي عليك كذا» ولا يكون «نعم» في جواب «أليس لي عليك كذا» إقراراً، إلا أن المعتبر في أحكام الشرع هو «العرف» حتى يقام كل واحد منها مقام الآخر، فيكون إقراراً في جواب الإيجاب والنفي، استفهماماً أو خبراً، حتى يلزمه القاضي المال في المسألتين في الوجهين، تغليباً للعرف على اللغة.

حكمه:

وحكم هذا القسم: أن اللفظ العام يختص بسببه لما ذكرنا.

القسم الثاني:

أن يكون مستقلاً بنفسه: أي يستقل بإفهام المعنى بدون ما تقدمه من

أو خرّجَ مخرجَ الجزاءِ، كقول الراوی «سَهِی رَسُولُ اللهِ فَسَجَدَ».

السبب ، لعدم ارتباطه بما قبله . وهو على ثلاثة أنواع .

النوع الأول : (أن يخرّج اللفظ العام مخرج الجزاء) .

بيانه :

أن الكلام لمّا جعل جزاءً لما تقدم ، كان المتقدم سبب وجوبه ، فيتعلق الجزاء به تعلق الحكم بعلمه .

مثاله : (قول الراوی «سَهِی رَسُولُ اللهِ فَسَجَدَ»)^(۱) .

فإنه لما خرج مخرج الجزاء للسهو ، بدلالة الفاء - تعلق به ، لأن ترتيب الحكم على ما قبله بحرف الفاء يدل على علية ما قبل الفاء لما بعدها وإن كان مستقلًا بنفسه ، فكان السهو سبب وجوبه ، كقول تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾^(۲) يدل على أن السرقة علة القطع ، ونظائره كثيرة .

(۱) الحديث : أخرجه البخاري في السهو باب إذا صلى خمساً برقم / ۱۲۲۶ .
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والمسجد رقم / ۹۱ .
وأبو داود في الصلاة باب إذا صلى خمساً برقم / ۱۰۱۹ .
والترمذني في الصلاة باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكرم رقم / ۳۹۲ .

والنسائي في السهو باب ما يفعل من صلى خمساً برقم / ۱۲۵۴ . وابن ماجه برقم / ۱۲۰۵ .

والدارقطني / ۱۴۴ / انظر نصب الرایة / ۳۰۸ ونيل الأوطار / ۲۴۲ .

(۲) سورة المائدة آية / ۳۸ .

أو [خُرَجَ] مخرج الجواب، كالمُدْعُو إلى الغداء يقول «والله لا أتغَدِّي». .

فَمَا إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ فَقَالَ: «وَالله لا أَتَغَدِّي الْيَوْمَ»

ولو لم يتعلّق الجزاء بالسبب المتقدّم عليه لم يبق لذكر السهو ولا لكلمة الفاءفائدة.

حُكْمُهُ:

وحكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّ الْلُّفْظَ الْعَامَ يَخْتَصُ بِسَبِيلِهِ لِمَا قَلَّنَا.

النوع الثاني:

(أن يخرج) اللفظ العام (مخرج الجواب) لما تقدمه من غير زيادة على قدر الجواب، بحيث يصير ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب فيتقيّد .^٤

مَثَالُهُ:

(المُدْعُو إلى الغداء) بأن قال له قائل «تعالى تغَدِّي معي» (يقول والله لا أتغَدِّي) انصرف كلامه إلى ذلك الغداء، حتى لو تغَدِّي في ذلك اليوم بمترله أو تغَدِّي معه في يوم آخر لم يحثّ عند أبي حنيفة والصحابيين رحمهم الله، خلافاً لزفر رحمة الله، لكن كلامه يحتمل الابتداء لاستقلاله وعدم ارتباطه بما قبله لفظاً، فإذا نوى الابتداء يصدق ديانة وقضاء.

حُكْمُهُ:

وحكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّ الْلُّفْظَ الْعَامَ يَخْتَصُ بِسَبِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَا.

النوع الثالث:

أن يخرج اللفظ العام مخرج الجواب مع زيادة عليه، كما قال المصنف رحمة الله: (فَمَا إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ فَقَالَ: «وَالله لا أَتَغَدِّي «الْيَوْمَ»)

وهو موضع الخلاف، فعندنا يصير مبتدأ احترازاً عن إلغاء الزيادة.

بزيادة الكلمة «اليوم» فيمن دعي إلى الغداء (وهو موضع الخلاف فعندنا) أي عند الحنفية (يصير) كلاماً (مبتدأ) لا تعلق له بالكلام الأول، خلافاً لمن قال يختص بسببه، حتى يحث عند الحنفية بالتغدي في ذلك اليوم ذلك الغداء المدعا إليه، أو غيره، معه، أو بدونه.

(احترازاً عن إلغاء الزيادة) فإن إعمال الكلام خير من إهماله.

حججة من قال يحمل على الجواب ويختص بسببه وهم بعض العلماء:
اعتبار حال المدعا، فإن حاله يوجب أن يصرف كلامه إلى الجواب.

حججة الحنفية:

أولاً: حمل الزيادة على الإفادة.

ثانياً: العمل بالمقابل أولى من العمل بالحال.

ثالثاً: ترجح الصریح على الدلالة.

رابعاً: أن الأصل في الكلام إعمال ظاهره، والحال أمر مبطّن،
فيكون الكلام صريحاً في إفادة العموم، والحال دلالة في اختصاصه
بالسبب، ولا عبرة للدلالة الحال مع الصریح، والعمل بالحال عمل
بالمسكوت، وترك للعمل بالدليل الظاهر، لذلك رجع اللفظ، وجعل
ابتداء.

حكمه:

حكم هذا النوع: أن اللفظ العام لا يختص بسببه، فيجعل كلاماً مبتدأ
جديداً، لكنه يحتمل الجواب، فإن عنى به الجواب صدّق ديانة،
لا قضاء.

* * *

المبحث الخامس

دلالة الاقتران

ومنها ما قال بعضهم: إنَّ القرأنَ في النَّظُمِ يُؤْجِبُ القرأنَ في الحُكْمِ.

(ومنها) أي من الاستدلالات الفاسدة «دلالة الاقتران».

تعريفها:

هي «أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منها مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب على الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما»
بيانه:

(ما قال بعضهم) أي بعض أهل النظر، والمزنبي، والصيرفي من الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، ونقل أيضاً عن مالك رضي الله عنه (إن القرأن في النظم يوجب القرأن في الحكم) كقوله تعالى: ﴿وَلَقَرْبَلَةَ وَلَبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١) فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل، واحتج مالك رضي الله عنه في سقوط الزكاة عن الخيل بهذه الآية.

حججة أهل النظر:

أن حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين، فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها.

(١) سورة النحل آية / ٨ / .

مثلَ قولِ بعضِهم في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الصَّلَاةَ وَءَافُوا الْرَّكُونَ﴾: إنَّ
القرآن يُوجِّبُ أن لا تُجْبَ الزَّكَاةُ على صبيٍّ وَمجنونٍ.
قالوا: لأنَّ العطفَ يقتضي المشاركةَ، واعتبروا بالجملةِ الناقصةِ إذا
عُطِّفَتْ عَلَى الْكَامِلَةِ.

وأجمعوا على أنَّ المعطوف إذا كان ناقصاً يشارك الجملة المعطوف
عليها في الخبر والحكم جميعاً، وقالوا: إنَّ هذه المشاركة من باب
التناسب.

وذلك (مثلَ قولِ بعضِهم) أي بعضِ أهلِ النظر (في قوله تعالى:
﴿وَأَتَيْمُوا الصَّلَاةَ وَءَافُوا الْرَّكُونَ﴾^(١)) إنَّ القرآن يوجِّبُ أن لا تُجْبَ الزَّكَاةُ على
صبيٍّ وَمجنونٍ، قالوا: لأنَّ العطفَ يقتضي المشاركةَ) في الحكم والخبر
جميعاً.

وجه تمسكهم:

أنَّ الواو للعطف في اللغة، ولهذا تسمى واو العطف، وموجب
العطف الاشتراك، وإنَّه يقتضي التسوية (واتبروا بالجملةِ الناقصةِ إذا
عُطِّفَتْ عَلَى الْكَامِلَةِ) أي قاسوا الجملةِ التامةَ على الجملةِ الناقصةِ في حالةِ
العطف، مثل «زيتب طالق وهند طالق» قاسوها على الجملةِ الناقصةِ
المعطوفة على الكاملة مثل «زيتب طالق وهند» وقالوا إنَّهما يشتركان في
الخبر لا محالة، فكذا الأوليان.

وقالوا أيضاً: إذا كان المعطوف متعرِّياً عن الخبر كما مثلَ، فإنه يشارك
الكلام الأول في خبره وحكمه، فيجب القول بالشركة في الحكم، كما إذا
كانا كلامين تامين.

(١) سورة البقرة آية /٤٣/ .

وهذا فاسدٌ: لأنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وُجِبَتْ فِي الْجَمْلَةِ النَّاقِصَةِ لَا لِفَتَقَارِهَا إِلَى مَا تَتَمَّ بِهِ، فَإِذَا تَمَّ بِنَفْسِهِ لَمْ تَجِبْ الشَّرِكَةَ إِلَّا فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ.

والذي يدل عليه أن القرآن في كلام الناس يوجب الاشتراك، فإن قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق وعدي حر» يوجب تعليق الطلاق والحرية جمِيعاً، بالشرط، وإن كان كل واحد من الكلامين تماماً مفيداً بنفسه، فكذا في كلام صاحب الشرع.

(وهذا) أي قياس الجملة التامة على الجملة الناقصة المعطوفة والمشاركة في الحكم (fasd) عند الجمهور (لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تم به ، فإذا تم بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه) .

بيانه :

ذهب الجمهور إلى المنع من الاستدلال بدلالة الاقتران ، وقالوا : إن القرآن في النظم لا يوجب المساواة في الحكم ، وإنَّ عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة ، وإن قياس الجملة التامة على الجملة الناقصة فاسد : لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى الجملة الكاملة في الخبر ، والشركة لا تجب إلا فيما يفتقر إليه ، كما ذكر المصنف رحمة الله .

حججة الجمهور : من وجوهه .

- ١ - أن الأصل في كل كلام أن يستبدل بنفسه ، ويتفرد بحكم لا يشاركه فيه كلام آخر ، كقولك : « جاءني زيد ، وذهب عمرو » .
- ٢ - ثم إن في إثبات الشركة جعل الكلامين كلاماً واحداً ، وهو خلاف الحقيقة ، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة ، والضرورة تتحقق في الجملة

ولهذا قلنا: في قول الرجل لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق، وعبيدي حر» إن العتق يتعلّق بالشرط في حق التعليق.

الناقصة، فإنها لما افتقرت إلى الخبر أوجب عطفها على الكلمة الشركية في الخبر ضرورة الإفادة، والضرورة تتقدّر بقدرها، فلا ضرورة في عطف الجملة التامة على مثلها، فلم تثبت الشركة فيها.

٣ - إن قوله تعالى: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار»^(١). فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها، ولا تجب الشركة للجملة الثانية في الرسالة.

فدل هذا على فساد الاقتران.

وما ورد عن أهل النظر من أن القرآن في النظم الخ من باب التناصب، نقول: نحن لا ننكر أن التناصب من محسّنات الكلام، لكننا ننكر ثبوت الحكم به، لأنّه محتمل، بالمحتمل لا يثبت الحكم.

(ولهذا) أي لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به الخ (قلنا: في قول الرجل لامرأته «إن دخلت الدار فأنت طالق وعبيدي حر» إن العتق يتعلّق بالشرط في حق التعليق).

معنى ذلك: أن الجملة الأخيرة وهي «وعبيدي حر» وإن كانت تامة إيقاعاً، لكنها ناقصة تعليقاً، والتعليق تصرف آخر غير الإيقاع، وسيبب القصور في التعليق عدم إمكان جمعها بخبر واحد، فصارت الجملة الثانية مشتركة مع الجملة الأولى في التعليق، بخلاف قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق، وزينب طالق» فإنه لا يعلق طلاق زينب، إذ لو كان غرضه التعليق

(١) سورة الفتح آية /٢٩/ .

.....
.....

لقال: وزينب، بدون ذكر الخبر؛ لأن خبر كلتا الجملتين واحدة، فإذا
أعاده علم أن غرضه التنجيز فيتتجزّ.

* * *

الفصل الثالث

الأمر

فيه مباحث :

المبحث الأول : في بيان نفس الأمر وموجهه

المبحث الثاني : في بيان المأمور فيه وهو الزمان

المبحث الثالث : في بيان المأمور به وهو الفعل .

المبحث الرابع : في بيان المأمور وهو المكلف مع
بيان القدرة

المبحث الخامس : في اقتضاء صفة الحسن للمأمور
به بالأمر

الفصل الثالث

الأمر

وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول مما ذكرنا من الأقسام.

الأمر

تعريفه:

هو «اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء»^(١).

بيان معنى الأمر:

الأمر: لفظ خاص وضع لمعنى خاص، به ثبت أكثر الأحكام في الشرع، وعليه مدار الإسلام، قال الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢): أحق ما يبتدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتها تتم معرفة الأحكام، ويتميز المحلال والحرام بهما.

(وهو من قبيل الوجه الأول) أي الخاص (من القسم الأول) من أقسام النظم والمعنى للقرآن الكريم صيغة ولغة (مما ذكرنا من الأقسام) العشرين التي تسمى أقسام التربيعات للنظم والمعنى في القرآن الكريم كما سبق.

والأمر يتعلق بالأمومر، فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأموراً كان أمراً وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموراً بأن كان أعلى من المأمومر، لا يكون أمراً، بل يكون سؤالاً ودعاً، كقول الداعي: «اللهم اغفر لي وارحمني».

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوی ٢٤٢ / ١.

(٢) انظر أصول السرخسي ١١ / ١.

المبحث الأول

في بيان نفس الأمر و موجبه

فإنَّ صيغة الأمر : لفظٌ خاصٌ من تصارييف الفعلِ

اعلم أن اللفظ قد يكون مختصاً بالمعنى ولا يكون المعنى مختصاً به،
كالآلفاظ المترادفة، وقد يكون على العكس، كالأعلام الممنوعة، وبعض
الآلفاظ المشتركة، وقد يكون الاختصاص من الجانبيين، كالآلفاظ
المتباعدة، (فإن صيغة الأمر) وهي (افعل) (لفظ خاص) والاختصاص فيها
من الجانبيين: جانبُ اللفظ؛ وجائبُ المعنى.

بيان الاختصاص:

أن صيغة افعل صيغة موجبة، والإيجاب لا يستفاد إلا من الأمر،
والصيغة المخصوصة بالأمر تسمى أمراً على الحقيقة، فيحصل به
الإيجاب؛ وهو معنى الأمر المخصوص بالصيغة. ويتبع عن هذا أمران:
الأمر الأول: أن لا يكون الأمر إلا للوجوب.

الأمر الثاني: أن لا يثبت الوجوب إلا من الأمر دون الفعل، فيكون نفياً
للاشتراك بين القول والفعل، ونفياً للتراوُف أيضاً، وردأً على من قال: إن
الوجوب كما يستفاد من هذه الصيغة يستفاد من غيرها أيضاً وهو الفعل.

يدل عليه أن صيغة الأمر (من تصارييف الفعل) وتصارييف الأفعال كلها
كالماضي والمستقبل والحال دال على معنى مخصوص، فينبغي أن يكون
الأمر كذلك دالاً على معنى الوجوب بصيغته المخصوصة، لأن الأمر

بيان
موجَبُ الأمر واختلاف العلماء فيه
وموجَبُهُ عَنْدَ الجَمْهُورِ الإِلْزَامُ إِلَّا بَدْلِيلٍ

(وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل) على وجه الكمال دون النقصان، والم موضوع للشيء يحمل على الكامل منه، لأنه ثابت من كل وجه. والكامل من الطلب ما لا يكون فيه رخصة الترك وذلك في الوجوب دون الندب وغيره، فتعين الوجوب بنفس الصيغة، وهو قول الجمهور من الفقهاء وبعض المتكلمين.

بيان
موجَبُ الأمر واختلاف العلماء فيه
(وموجَبُهُ عند الجمهور الإلزام) أي الإيجاب (إلا بدليل) أي إلا بقرينة تُخرجه عن مقتضاه الظاهر، كصدور الأمر عنمن هو مثل المأمور أو دونه، فإنه التماس أو دعاء، وليس بأمر حقيقة.

حججة الجمهور:

احتَاجَ الجمهور إلى ما ذهبو إليه بالدلائل الدالة على أن موجَبَ الأمر بالإيجاب: بالمنقول والمعقول، أما المتنقول:

فال الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّحُذَرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتَنَّةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(۱) قرن الوعيد بترك الأمر، وهذا لا يكون إلا بترك الواجب.

(۱) سورة النور آية / ۶۳ .

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَثْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١). معناه: إذا حكم الله ورسوله بأمر فلا يكون مؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الاختيار من أمرهما إن شاؤوا قبلوا، وإن شاؤوا لم يقبلوا، بل يجب عليهم الاتتمار بأمرهما، ومثل هذا لا يكون إلا من الواجب.

والثالث: قوله تعالى خطاباً لإبليس اللعين: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَكَ﴾^(٢) أي ما بقي لك الاختيار بعد أن أمرتك، فلِمَ تركت السجدة؟ فالذم على تركه يوجب الوجوب.

ثم إن من الأدلة المقررة عند الجمهور على أن وجوب الأمر الوجوب دلالة الإجماع والمعقول، أما دلالة الإجماع فإنها تدل على أن الأمر للوجوب؛ لأنهم أجمعوا على أن كل من أراد أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلبه إلا بلفظ الأمر، والكمال في الطلب هو الوجوب، والأصل نفي الاشتراك فتعين الوجوب.

وأما المعقول: فلأن السيد إذا أمر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما استحق ذلك.

وذهب بعض الواقعية إلى أن وجوب الأمر الوقف حتى يتبيّن المراد بالدليل، لأنّه مشترك ونقل هذا عن الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه في بعض الروايات، وأiben سريج من أصحاب الشافعي، رضي الله عنه، وبعض الشيعة، إلا أنّهم اختلفوا في الاشتراك.

(١) سورة الأحزاب آية / ٣٦ .

(٢) سورة الأعراف آية / ١٢ .

ف عند بعضهم الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد
بالاشتراك اللغظي كلفظ «العين».

و عند البعض الآخر الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة فقط
بالاشتراك المعنوي كاشتراك «الحيوان» بين الإنسان والفرس، وحقيقة
الاشتراك المعنوي بين هذه الثلاثة الإذن الشامل فيها، وهو مذهب
المترتضى من الشيعة. وقالوا^(١): قد صع استعمال هذه الصيغة لمعان
مختلفة كما بتنا، فلا يتعين شيء منها إلا بدليل لتحقيق المعارضية في
الاحتمالات.

وقيل: إن صيغة الأمر مشتركة بين الإيجاب والندب فقط بالاشتراك
اللغظي وهو منقول عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وقيل: مشتركة بين الإيجاب والندب فقط بالاشتراك المعنوي، بأن
 يجعل حقيقة في معنى الطلب الشامل للإيجاب والندب، وهو ترجيح
 جانب الفعل على جانب الترك. وقال الإمام أبو الحسن الأشعري،
 والقاضي الباقلاني، والإمام الغزالى رحمهم الله: لا يُدرى أنها حقيقة في
 الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو فيهما معاً بالاشتراك، ف عند هؤلاء
 أيضاً لا حكم له أصلاً بدون القرينة إلا التوقف مع اعتقاد أن ما أراده
 صاحب الشرع حق، إلا أن صيغة الأمر مجملة عندهم لازدحام المعانى
 فيها، وحكم المجمل «التوقف» لكن التوقف عند بعضهم يكون في نفس
 الموجب، و عند البعض الآخر يكون في تعينه.

(١) انظر أصول السرخسي ١٦/١

حججة الواقفية القائلين بالاشتراك اللغظى :

احتىج أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أن صيغة الأمر استعملت في معانٍ مختلفة من غير أن يثبت ترجيح لأحدهما على الباقى، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فثبت الاشتراك الذى هو من أقسام الإجمال، فلا يجب العمل إلا بدليل زائد يرجح أحد المعانى على سائرها، لا ستحالة ترجيح أحد المتساوين بلا مرجع.

حججة القائلين بالاشتراك المعنوى :

احتىج أصحاب هذا المذهب بما يلى :

إن جعل صيغة «افعل» حقيقة في الإذن المشترك بين الثلاثة الوجوب والندب والإباحة، أو الطلب المشترك بين الاثنين الوجوب والندب أولى دفعاً للاشتراك اللغظى، ودفعاً للمجاز.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، ونقل^(۱) ذلك عن أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه.

حججة القائلين بالإباحة :

احتىج أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أن من ضرورة الأمر ثبوت صفة الحسن للمأمور به، فإن الحكيم لا يأمر بالقبيح، فيثبت بمطلق الأمر ما هو من ضرورة هذه الصيغة، وهو التمكين من الإقدام عليه والإباحة.

وقال بعضهم: موجه الندب.

حجتهم :

أن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب، وذلك يرجح جانب الإقدام

(۱) انظر أصول السرخيسي ۱/۱۶.

.....
.....

عليه ضرورة وجود الائتمار بالأمر، وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام وقد يكون بالندب فيثبت أدنى الأمرين لأنه المتيقن به، إلا إذا دلَّ الدليل على الأعلى وهو الوجوب.

ردُّ الجمهور على القائلين بالتوقف في موجب الأمر:

أولاً: أن التوقف منقوض بالنهي، إذ لو كان موجِّبُ الأمر التوقف لكان موجِّبُ النهي كذلك؛ لأن النهي أمر بالانتهاء وكفٌ للنفس عن الفعل.

ثانياً: أن مجرد احتمال الأمر لمعانٍ مختلفة واستعماله فيها، كالتدبِّر والإباحة وغيرهما، لا يخرجه عن موجِّبه وهو «الوجوب» إذ لو أخرجه عن موجِّبه لا يتلزم بطلان حقائق الأشياء، لاحتمال تبدلها في الساعات، أو بطلان حقائق الألفاظ، فلا تحمل على معانيها، لاحتمال النسخ أو التخصيص أو احتمال المجاز أو غير ذلك.

ونحن بهذا القول لا ندعُي أن الأمر محكم في أحد معانيه بمعنى أنه لا يحتمل غيره أصلاً، بل ندعُي أنه ظاهر في الوجوب ويحتمل غيره عند ظهور القرينة.

ردُّ الجمهور على القائلين بالاشراك اللفظي في الأمر:

أن موجِّبَ الأمر واحد، لأن الغرض من وضع الكلام الإفهام، والاشراك مخلٌ به، فلا يُلْجأُ إليه إلا عند قيام الدليل عليه.

ردُّ الجمهور على القائلين بالاشراك المعنوي في الأمر:

أن القول بالاشراك المعنوي يؤدي إلى رفع المجاز ورفع الإشراك

اللفظي، لأن الاشتراك في أمر عام قد يوجد بين كل مشتركين، وكل مجاز وحقيقة.

رُدُّ الجمهور على القائلين بالإباحة في موجب الأمر:

إن صيغة الأمر موضوعة لمعنى خاص وهو طلب الفعل، ولا بد فيه من أن يكون جانب إيجاد الفعل راجحاً على جانب الترك، وليس في الإباحة ذلك، لاستواء الطرفين فيها، فلا يجوز أن يكون موجبه الإباحة.

ثم إن صفة الحسن بمجردها ثبتت بالإذن والإباحة، وهذه الصيغة - أي صيغة الأمر - موضوعة لمعنى خاص، فلا بد من أن يثبت بمطلقها حسن بصفة زائدة عن أصل الحسن الثابت بالإذن والإباحة.

رُدُّ الجمهور على القائلين بالتدب في موجب الأمر:

أن الأمر لما كان لطلب المأمور به، اقتضى مطلقه الكامل من الطلب، إذ لا قصور في الصيغة ولا في ولاية المتكلم، فإنه مفترض الطاعة، يملك الإلزام، ثم إن الأمر عند الإطلاق لا يُحمل على المتيقن وهو الأقل، وإنما يحمل على الأعلى وهو الوجوب، للاح提اط.

وقال الإمام السرخسي رحمه الله^(١): ولو لم يكن في القول بما قالوا إلا ترك الأخذ بالاحتياط، لكان ذلك كافياً في وجوب المصير إلى ما قلنا له.

وأيضاً لا يمكن أن يثبت الندب، لعدم وجود قرينة الندية، فتعين الوجوب بالأمر.

(١) انظر أصول السرخسي ١٧/١.

موجَبُ الْأَمْرِ الْمُطْلَقُ بَعْدَ الْحَظْرِ وَقَبْلِهِ وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ وَقَبْلَهُ سَوَاءٌ . . .

موجَبُ الْأَمْرِ الْمُطْلَقُ بَعْدَ الْحَظْرِ وَقَبْلِهِ

اختلف العلماء في موجَبُ الْأَمْرِ الْمُطْلَقُ بَعْدَ الْحَظْرِ وَقَبْلِهِ.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن موجَبَ (الأمر) المطلق (بعد الحظر وقبله سواء) في الإلزام، وهو القول المختار^(١).

حجتهم:

أن مقتضى هذه الصيغة وهي «افعل» الإلزام، ولا تفاوت فيها بعد الحظر وقبله؛ لأن الدلائل المذكورة لا تفرق بين الحالتين.

وذهب بعض الشافعية إلى أن موجَبَه قبل الحظر الوجوب. وبعد الحظر الإباحة في أغلب الاستعمال.

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾^(٢)، فإنه لإزالة الحظر، ومن ضرورته الإباحة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْشِرُوا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْظَهُنَّ فَأُثْوِرُنَّ﴾^(٤).

وذهب بعض العلماء إلى التوقف.

(١) انظر التلويع للسعد التفتازاني ١٥٦/١.

(٢) سورة المائدة آية / ٢ / .

(٣) سورة الجمعة آية / ١٠ / .

(٤) سورة البقرة آية / ٢٢٢ / .

رُدُّ الجمهور على القائلين بالإباحة بعد الحظر :
أجاب الجمهور على بعض الشافعية القائلين إن موجب الأمر بعد
الحظر الإباحة بالأجوبة التالية :

الجواب الأول :

إن الإباحة بعد الحظر تثبت بقرائن غير الحظر المتقدم ، وهي أن
الاصطياد في الآية وأمثاله من الدلائل إنما شرع حقاً للعبد ، فلو وجب عليه
لصار حقاً عليه لا له ، فيعود الأمر على موضوعه بالنقض .

الجواب الثاني :

أن ورود الأمر بعد الحظر للوجوب لا للإباحة ، كالأمر للحائض
والنساء بالصلوة والصوم بعد زوال الحيض والنفاس .

فتثبت أن الحظر المتقدم لا يصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب
إلى الإباحة ، كما أن الإيجاب المتقدم لا يصلح قرينة لصرف النهي الوارد
بعده عن التحرير إلى الكراهة أو التزويه بالاتفاق .

أقول : ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن موجب الأمر المطلق
الوجوب ، سواء كان قبل الحظر وبعده هو عمل بالأصل . وما ذهب إليه
بعض الشافعية من أن موجب الأمر بعد الحظر الإباحة أو الندب أمر زائد
على الأصل يحتاج إلى دليل ، وما ذكروا من الأدلة كقوله تعالى : «فَإِذَا
قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا»^(١) أي اطلبوا الرزق . إنما هو مثال جزئي ،
والمثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية ، لجواز أن يثبت الندب والإباحة
في الآيتين بمعونة القرينة ، وهي أن مثل الكسب والاصطياد إنما أمر بهما

(١) سورة الجمعة آية ١٠

لحق العباد ومنتفعتهم فلا ينبغي أن يثبتنا على وجه تنقلب المنفعة مضره بأن يجب عليهم^(١). ولا خلاف في حمل الأمر على الإباحة أو الندب مجازاً عند وجود القرينة.

قال السعد التفتازاني في التلويع^(٢): اعلم أن المشهور في كتب الأصول أن الأمر المطلق بعد الحظر للإباحة عند الأكثرين، وللوجوب عند البعض، وذهب البعض إلى التوقف، وليس القول بكونه للندب مما ذهب إليه البعض، ولا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام عند انضام القرينة. اهـ.

* * *

(١) انظر التوضيح شرح التتفيق لصدر الشريعة ١٥٦/١.

(٢) انظر التلويع للسعد التفتازاني ١٥٦/١.

موجَبُ الأمر المطلَق في التكرار

موجَبُ الأمر المطلَق في التكرار

اختلف القائلون بالوجوب في الأمر المطلَق في إفادته التكرار على مذهب.

المذهب الأول:

ذهب المزني وأبو إسحاق الإسفرايني وعبد القاهر البغدادي وغيرهم إلى أن الأمر المطلَق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل المنع.

حججة أصحاب المذهب الأول:

حديث الأقرع^(١) بن حابس حيث سأله رسول الله ﷺ عن الحج «الحج في كل سنة أو مرة واحدة». فقال: بل مرة واحدة» فلو لم تكن صيغة الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام «حجوا» موجِّباً للتكرار لما أشكل عليه، فقد كان من أهل اللسان.

ولو لم يكن الأمر محتملاً أيضاً للتكرار لأنكر عليه الصلاة والسلام سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ، فحين اشتغل ببيان معنى دفع الحرج في الاكتفاء بمرة دلَّ أن موجِّبه التكرار.

المذهب الثاني:

ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله.

(١) أخرجه ابن ماجه في المناك - باب فرض الحج - رقم ٢٨٨٦

حججة أصحاب المذهب الثاني:

حديث الأقرع بن حابس وقد مر، ويروى هذا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١) وأن الأمر لطلب الفعل مطلقاً، سواء كان مرة أو متكرراً، ولهذا يتقيد بكل منهما مثل «اضربه قليلاً أو كثيراً، مرة أو مرات»^(٢).

المذهب الثالث:

ذهب بعض علماء الحنفية إلى أن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف.

مثال المعلق بشرط قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُا»^(٣). علق التطهير بالجناة فيتكرر بتكررها.

مثال المقيد بوصف في العبادات قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكْرِ اللَّهِ شَتَّى»^(٤) قيد الأمر بالصلة بتحقق وصف دلوك الشمس فيتكرر بتكرر الوصف.

ومثال المقيد بوصف في العقوبات قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَّةُ»^(٥) قيد الحكم بوصف الرزني، فيتكرر بتكرر الوصف؛ لأن المقيد بوصف يتكرر بتكرره. وهذا القول أيضاً هو مذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه ممن قال: إنه لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله.

(١) انظر التوضيح شرح التنتقيق الصادر الشرعية / ١٥٨ نفلاً عن الإمام الشافعي.

(٢) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني / ١٥٩.

(٣) سورة المائدة آية / ٦.

(٤) سورة الإسراء آية / ٧٨.

(٥) سورة النور آية / ٢.

ولا موجَبٌ لهُ في التكرار، ولا يحتملُهُ، لأنَّ لفظَ الأمرِ صيغةً اختصَرَتْ لمعناها في طلبِ الفعلِ، لكنَّ لفظُ الفعلِ فزُدُّ، فلا يحتملُ العددَ

ولهذا قلنا: في قولِ الرجلِ لامرأته: «طلَقْتِي نفسَكِ» إلهُ يقعُ على الواحدةِ

المذهب الرابع :

ذهب عامة علماء الحنفية إلى أنَّ الأمرَ المطلق (لا موجَبٌ لهُ في التكرار، ولا يحتملُهُ) سواءً كان مطلقاً، أو معلقاً بشرطٍ، أو مخصوصاً بوصفٍ، وإنما يستفاد التكرار من دليلٍ خارجٍ، كتكرر السبب والشرط والوصف وغيرها.

حجَّةُ أصحابِ المذهبِ الرابع :

قالوا: (لأنَّ لفظَ الأمرِ صيغةً اختصَرَتْ لمعناها في طلبِ الفعلِ) والفعل معلومٌ بحركاتٍ توجدُ من الفاعل وتنقضي، وتلك الحركات لا تبقى ولا يتصور عودها، إنما المتتصور تجددُ مثلها، ولهذا يسمى تكراراً مجازاً من غير أن يشكلَ على أحدٍ أن الثاني غير الأول، وبهذا يتبيَّن أنه ليس في هذه الصيغة احتمال العدد ولا احتمال التكرار ألا ترى أنَّ من يقول لغيره «زوجني امرأة» لا يحتمل إلا امرأة واحدة، ولا يحتمل تزويجاً بعد تزويج، إلا أنَّ ما به يتم فعله عند الحركات التي توجدُ منه له كُلُّ وبعضٍ فيثبت بالصيغة المتيقنة وهو الأقلُ، ويحتمل الكلُّ، حتى إذا نوى الكلُّ عملَتْ نيته فيه، وليس فيه احتمال العدد أصلًا، فلا تعمل نيته في العدد، وهو معنى قولِ المصنف رحمه الله (لكنَّ لفظَ الفعلِ فردٌ فلا يحتمل العدد) سواءً قدرْ مُعْرَفًا أو مُنْكَرًا.

(ولهذا) أي ولأنَّ الأمرَ لا يوجب التكرار، ولا يحتملُهُ (قلنا: في قولِ الرجلِ لامرأته «طلَقْتِي نفسَكِ»: إنه يقعُ على الواحدةِ) إنَّ لم ينوهُ شيئاً، أو

ولا نعمل بنيّة الشتتين ؛ لأنها نية العدد ، إلا أن تكون المرأة أمة ؛ لأن ذلك جنس طلاقها ، فصار من طريق الجنس واحداً .

نوى واحدة ، أو ثنتين ، وإن نوى الثلاث فعلى ما نوى ؛ لأن الثلاث كل جنس الطلاق ، فكان واحداً حكمياً من حيث الجنس . (ولا نعمل بنيّة الشتتين لأنها) مجرد (نية العدد إلا أن تكون المرأة أمة) فتكون نية الشتتين في حقها نية كل الطلاق (لأن ذلك أي الشتتين (جنس طلاقها ، فصار من حيث الجنس واحداً) في حق الأمة ، كالثلاث في حق الحرمة .

رُدّ عامة الحنفية على حجة القائلين بالتكرار :

إن سؤال الأقرع بن حابس إنما وقع لأنه اشتبه عليه سبب الحج وهو الوقت كالصلة والصوم فيتكرر ، أم هو البيت فلا يتكرر : ولو فهم التكرار من الأمر لما سأله رسول الله ﷺ ؛ لأنه من أهل اللسان .

واستدل الجصاص رحمه الله على بطلان قول من يقول : إن مطلق صيغة الأمر تقتضي التكرار فقال :^(١) بالامتناع مرة واحدة يستجيز كل أحد أن يقول : إنه أتى بالمأمور به ، وخرج عن وجوب الأمر ، وكان مصبياً في ذلك ، فلو كان وجبه التكرار لكان آتياً ببعض المأمور به اـهـ .

أقول : إنما اقتصر المصنف رحمه الله على ذكر التكرار دون العموم لاستلزم العموم التكرار في عامة أوامر الشرع ولو أنهما متغيران في المفهوم فاكتفى في تحرير المبحث على ذكر التكرار . اـهـ .

* * *

(١) كذا في أصول السرخسي ٢٥ / ١ .

المبحث الثاني
في
بيان المأمور فيه وهو الزمان

أعلم أن هذا المبحث من المباحث الشريفة التي انبنت عليها معظم أحكام الإسلام والشرياع من أصول وفروع وكليات وجزئيات وقواعد لاشتماله على مباحث الإطلاق عن الوقت والتقييد به، وما يتعلّق بهما من أحكام.

و قبل الشروع فيه لا بد من بيان المراد من الأمر المطلق والمقييد، وبيان معنى الفور والتراخي :

- الأمر المطلق: هو غير المؤقت بوقت حده الشارع، كالكافارات، والندور المطلقة، والزكاة.

- الأمر المقييد: هو ما يتعلّق بوقت محدد حده الشارع بحيث لا يكون الإتيان به في غير ذلك الوقت أداءً، بل يكون قضاء، كالصلوة خارج الوقت، وكالصيام في غير رمضان «للفرضية» أو لا يكون مشروعاً أصلاً، كالصوم في غير النهار.

- معنى الفور: الوجوب في الحال.

- معنى التراخي: عدم التقييد في الحال، لا التقييد بالمستقبل، حتى لو أداء في الحال يخرج عن العهدة.

الأمر المطلق واختلاف العلماء فيه :

اختلاف العلماء في الأمر المطلق عن الوقت، وهو الذي لم يتعلّق أداء

[الأمر المطلق]

ثُمَّ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ عَنِ الْوَقْتِ، كَالْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ،
وَالْعُشْرِ، وَالْكَفَارَاتِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ

المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته، كما أشرنا إليه
قبل قليل: هل يجب على الفور أو على التراخي؟ على مذاهب:
المذهب الأول:

ذهب أكثر الحنفية، وعامة المتكلمين، وأصحاب الشافعي، رحمهم
الله إلى أنه يجب على التراخي.

حججة أصحاب المذهب الأول:

أولاً: أن صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة من
غير تعرض للوقت عملاً بمدلول الصيغة، فإن صيغة «افعل» مدلولها طلب
الفعل، والفور والتراخي خارجان عنها، إلا أن الزمان من ضرورات
حصول الفعل؛ لأن الفعل لا يوجد إلا في زمان، وصلاحية الزمان الثاني
بالنسبة لحصول الفعل كصلاحية الزمان الأول، فاستوت الأزمنة كلها
بالنسبة لحصول الفعل، وبطل تخصيص الأمر وتقييده بزمان دون زمان،
فثبت أن الأمر بصيغته لا يفيد الفور، وكذلك بحكمه وهو الوجوب،
فيجوز له التأخير ما لم يغلب على ظنه فواته.

ثانياً: أن الأمر جاء للفور وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بالقرينة،
وحيث عُدِمتِ القرينة يثبت التراخي، لا أن الأمر يدل على التراخي. وهو
معنى قول المصنف رحمة الله: (ثُمَّ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ عَنِ الْوَقْتِ، كَالْأَمْرُ
بِالزَّكَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَالْعُشْرِ، وَالْكَفَارَاتِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ)

المطلق لا يُوجِّبُ الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا
رحمهم الله

المطلق، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا
رحمهم الله .

ثالثاً: أن قول القائل لعبده «افعل كذا الساعة» يوجب الائتمار على
الفور، وهذا أمر مقيد، وقوله «افعل» مطلق وبين المطلق والمقييد معايير
على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقييد
فيما يثبت التقيد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقيد من
غير دليل^(١).

المذهب الثاني:

ذهب الكرخي من الحنفية، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية،
وأبو حامد الغزالى رحمهم الله، إلى أن الأمر المطلق يجب على الفور،
وكذا كل من قال بالتكرار والدوام بالنسبة للأمر يلزمه القول بالفور
لا محالة.

حججة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: أن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان بدليل أنه
لو أتى به سقط الفرض عنه بالإتفاق، فتأخيره عنه نقض لوجوبه، إذ
الوجوب ما لا يسع تركه، ولا شك أن تأخيره ترك لفعله في وقت وجوبه،
فثبت أن في التأخير نقض الوجوب في وقت الوجوب، وهو باطل.

ثانياً: أن الوقت ثبت اقضاء؛ لأنه ثبت ضرورة إمكان الأداء، وقد
أريد أول أوقات الإمكان بالإجماع، فلا يبقى غيره مراداً، ولأن الثابت
بالضرورة يتقدّر بقدرها، وبأن التأخير تفويت، لأنه لا يدرى أيقدر على

(١) انظر أصول السرخسي ٢٩/١.

[الأمر المقيد]

وال المقيد بالوقت أنواع:

الأداء في الوقت الثاني أم لا يقدر، وبالاحتمال لا يثبت التمكّن من الأداء على وجه يكون معارضًا للمتيقن به، فيكون تأخيره عن أول أوقات الإمكانيّة تفويتاً.

ثالثاً: أن المتعلق بالأمر شيطان: اعتقاد الوجوب، وأداء الفعل معًا. وأحدّهما هو الاعتقاد يثبت بالأمر المطلق للحال، فكذا الثاني.

رابعاً: اعتبار الأمر بالنهي، فكما أن النهي يثبت على الفور فكذا الاتّهار الواجب بالأمر. هذا ما تمسك به القائل بالفورية. لكن المختار عند أكثر الحنفية القائلين بالتراخي ما ذكره التفتازاني في التلويح^(١): أن مطلق الأمر ليس على الفور ولا على التراخي، فإنه لا دلالة للأمر على أحدّهما، بل كلّ منهما يحتاج إلى قرينة له.

أقول: يمكن أن يكون مراد التفتازاني من قرينة التراخي ثبوت الحكم في الأمر المطلق متراخياً عند عدم قرينة الفور، لا أنه لا يثبت الحكم متراخياً إلا بورود قرينة التراخي.

بيانه: أن الفور أمر ثبوتي زائد على الأمر فيحتاج إلى قرينة بخلاف التراخي، فإنه عدم أصلي، فصار عدم قرينة الفور هي نفسها قرينة التراخي، والله أعلم.

الأمر المقيد «المؤقت»:

(وال المقيد بالوقت) أي ما تعلق أداؤه بوقت محدود بحيث لو فات ذلك الوقت فات الأداء (أنواع) ثلاثة:

(١) انظر التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ٢٠٢/١.

نوع جعل الوقت ظرفاً للمؤدي، وشرطًا للأداء، وسبباً للوجوب.
وهو وقت الصلاة. إلا يرى أنه يفضل عن الأداء، فكان ظرفاً
لامعياراً، والأداء يفوت بفواته، فكان شرطاً، والأداء يختلف
باختلاف

النوع الأول (نوع جعل الوقت ظرفاً^(١) للمؤدي) أي للواجب بالأمر،
(وشرطًا للأداء، وسبباً للوجوب. وهو وقت الصلاة) قال تعالى: ﴿إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

بيان الظرفية:

صحة الأداء في أي جزء من أجزاء الوقت (ألا يرى أنه يفضل عن الأداء
فكان ظرفاً لا معياراً).

بيان الشرطية:

تحقق الأداء في الوقت، وكون التأخير عنه يكون تفويتاً، وهو معنى
قول المصنف رحمة الله (والأداء يفوت بفواته فكان شرطاً).

بيان معنى السببية من وجهين:

الوجه الأول: اختلاف صفة الأداء باختلاف صفة الوقت، فإن الأداء
في الوقت الصحيح كامل. وفي الوقت الناقص ناقص، وإن وجد جميع
شرائطه، وتغير المؤدى بتغير الوقت علامه كون الوقت سبباً له، كالبيع:
إن كان صحيحاً فالملك صحيح، وإن كان فاسداً فالملك فاسد.

الوجه الثاني: عدم صحة تعجيل الأداء قبل الوقت، وهذا أيضاً
علامة السببية، وهو معنى قول المصنف رحمة الله (والأداء يختلف باختلاف

(١) معنى الطرف هنا: أن يكون الفعل واقعاً في الوقت ولا يكون مقدراً به، بخلاف
المعيار

(٢) سورة النساء آية / ١٠٣ .

صفة الوقت، فيفسد التurgil قبله، فكان سبباً.

[بيان أن بعض الوقت سبب للأداء ولا كله]

والأصل في هذا النوع: أنه لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطأ للأداء، وسبباً للوجوب، لم يستقيم أن يكون كل الوقت سبباً؛ لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته، أو تقديمها على سببه

صفة الوقت، فيفسد التurgil قبله، فكان سبباً) كما ذكرنا.

بيان أن بعض الوقت سبب للأداء لا كله

(والأصل في هذا النوع: أنه لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطأ للأداء، وسبباً للوجوب) كما بتنا (لم يستقم أن يكون كل الوقت سبباً) يعني لا يمكن جعل جميع أجزاء الوقت سبباً، مع رعاية معنى الظرفية والسببية؛ لأن جعل كل الوقت سبباً يوجب فوات أحد المعينين - الظرفية أو السببية - فإنه لو روعي معنى السببية يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت؛ لأنه لا اعتبار للسبب قبل تمامه، فلا يتحقق الوجوب إلا بعد خروج الوقت؛ فلا يصح الأداء قبله، وفيه إبطال معنى الظرفية والشرطية المنصوص عليهما بقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مَوْقُوتًا»^(١) ولو روعي معنى الظرفية وأديت الصلاة في الوقت يلزم منه تقديم الحكم على سببه، وهو ممتنع بدلالة العقل. فإذا لم يمكن أن يجعل كل الوقت سبباً مع رعاية معنى الظرفية، وليس بدًّ من اعتبار معنى السببية - وجب أن يجعل البعض سبباً ضرورة^(٢) وهو معنى قول المصنف رحمة الله (لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته أو تقديمها على سببه،

(١) سورة النساء آية / ١٠٣ .

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري محفوظ «بحث الأمر».

فوجَبَ أَنْ يُجْعَلَ بِعِصْبَهُ سَبِيبًا، وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي يَتَصلُّ بِهِ الْأَدَاءُ. فَإِنْ اتَّصلَ الْأَدَاءُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ كَانَ هُوَ السَّبَبُ، وَإِلَّا تَنْتَقُلُ السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ.

لَاَنَّهُ لِمَا وَجَبَ نَقْلُ السَّبَبِيَّةِ عَنِ الْجَمْلَةِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْجَمْلَةِ جُزْءٌ مَقْدُرٌ، فَوَجَبَ الاقتِصَارُ عَلَى الْأَدْنِيِّ، وَلَمْ يَجُزْ تقرِيرُهُ عَلَى مَا سَبَقَ قَبْلَ الْأَدَاءِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّخْطِيِّ عَنِ الْقَلِيلِ بِلَا دَلِيلٍ

فوجَبَ أَنْ يَجْعَلَ بِعِصْبَهِ سَبِيبًا) ضرورةً (وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي يَتَصلُّ بِهِ الْأَدَاءُ فَإِنْ اتَّصلَ الْأَدَاءُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ كَانَ هُوَ السَّبَبُ) أي تقررت السببية عليه لحصول المقصود (وَإِلَّا تَنْتَقُلُ السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ) أي يلي الجزء الأول وتتقرر السببية عليه إن اتصل الأداء به، وإن لم يتصل به تنتقل السببية إلى غيره، وهكذا إلى آخر جزء من الوقت، بمقدار ما يسع التحريم، خلافاً لزفر رحمة الله، فإن الانتقال عنده ينتهي إلى جزء يسع فرض الوقت.

وإنما قلنا ذلك (لأنَّه لِمَا وَجَبَ نَقْلُ السَّبَبِيَّةِ عَنِ الْجَمْلَةِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْجَمْلَةِ جُزْءٌ مَقْدُرٌ) يمكن الرجوع إليه (فوجَبَ الاقتِصَارُ عَلَى الْأَدْنِيِّ، وَلَمْ يَجُزْ تقرِيرُهُ) أي تقرير معنى السببية (على ما سبق) من الأجزاء (قَبْلَ الْأَدَاءِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّخْطِيِّ) أي التجاوز (عن القليل) وهو الجزء المتصل بالأداء (بِلَا دَلِيلٍ) يوجب ذلك، لأن الدليل إنما يدل على أن الكل سبب، أو الجزء الأدنى سبب، فإثباتات السببية لما وراء الكل، أو الأدنى، يكون إثباتاً بلا دليل، فلا يقبل.

توضيحة:

أَنَّ الْجُزْءَ الْمُتَصَلُّ بِالْأَدَاءِ لَمَا صَلَحَ سَبِيبًا بِنَفْسِهِ، لَمْ يَجُزْ تقرير معنى السببية على الجزء الأول وإلغاء هذا الجزء المتصل بالأداء؛ لَأَنَّ ذَلِكَ

ثم كذلك ينتقل إلى أن يضيق الوقت عندنا، فتتعين السببية إليه....
فيعتبر حاله في الإسلام، والبلوغ، والعقل، والجنون، والحيض،
والطهر، والسفر، والإقامة، عند ذلك الجزء. وتعتبر صفة ذلك
الجزء

يؤدي إلى التجاوز عن القليل، وهو الجزء المتصل بالأداء، بلا دليل،
وذلك لا يجوز

(ثم كذلك) أي كما انتقلت السببية من الجزء الأول عند عدم الشروع
في الأداء (تنقل) السببية من الجزء الثاني إلى الجزء الثالث والرابع (إلى
أن يضيق الوقت) بحيث لا يسع إلا التحرية (عندنا)، والأداء المفروض
عند زفر رحمة الله، لأن كل جزء من أجزاء الوقت صالح للسببية ما دام
الوقت باقياً، أما إذا ضاق الوقت فلم يبق له اختيار التأخير (فتتعين السببية
إليه) لأنه لم يبق بعد هذا الجزء الأخير جزء يتحمل انتقال السببية إليه؛
لأنها لو انتقلت إلى ما بعده - والواجب لا يسع فيه - لأدى ذلك إلى
تكليف ما ليس في الوعس.

(فيعتبر حاله) أي حال المكلف بحدوث العوارض الآتية وزوالها عند
ذلك الجزء في الإسلام، والبلوغ، والعقل، والجنون، والحيض،
والطهر) فإن كان المكلف عاقلاً بالغاً مسلماً ظاهراً من الحيض والنفاس
في ذلك الجزء الأخير من الوقت وجبت عليه الصلاة، وإن فات واحد من
هذه الأوصاف في ذلك الجزء لم تجب (و) كذا (السفر والإقامة عند ذلك)
فإن سافر في ذلك الجزء وجبت عليه صلاة المسافر؛ وإن كان مقيناً في
الأجزاء المتقدمة.

وإن أقام في ذلك الجزء وجبت عليه صلاة الإقامة، وإن كان مسافراً
في سائر الأجزاء المتقدمة، (وتعتبر صفة ذلك الجزء) من حيث الصحة

فإن كان ذلك الجزء صحيحاً وجب كاملاً، فإن اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض، وإن كان ذلك الجزء فاسداً كما في العصر يستأنف في وقت الاحمرار - وجب ناقصاً فيتأدي بصفة النقصان.

ولَا يلزم على هذا ما إذا ابتدأ العصر في أول الوقت ثم مده إلى أن غربت الشمس ، فإنه لا يفسد

والفساد أيضاً (فإن كان ذلك الجزء صحيحاً) لم يوصف بالكراهة، ولم ينسب إلى الشيطان، كما في الفجر (وجب) الفرض به (كاملاً)، فإن اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض) عند الحنفية، خلافاً للشافعي رحمة الله، (وإن كان ذلك الجزء الأخير الذي وجد الشرع فيه (فاسداً) أي ناقصاً، بأن كان منسوباً إلى الشيطان (كما في العصر يستأنف في وقت الاحمرار) أي كوقت الاحمرار إذا استئنف فيه عصر ذلك اليوم (وجب) الفرض به (ناقصاً)؛ لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب (فيتأدي) فرضه بهذا الشرع الواقع في الوقت الناقص؛ لأنه أدى الواجب كما لزم (بصفة النقصان). بخلاف ما إذا أسلم الكافر بعد ما احمرت الشمس ولم يصل، ثم أداها في اليوم الثاني بعد ما احمرت الشمس فإنه لا يجوز؛ لأنه مع تمكن النقصان في السبيبة. إذا مضى الوقت صار الواجب ديناً في ذمته بصفة الكمال، فلا يتآدي بصفة النقصان.

(ولَا يلزم على هذا) جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لقد اثبتتم أن ما وجب كاملاً لا يتآدي بصفة النقصان، فبناء عليه ينبغي أن يفسد العصر فيمن (ابتدأ العصر في أول الوقت ثم مده إلى أن غربت الشمس) كما يفسد الفجر بطلوع الشمس. فقال المصنف رحمة الله (إنه لا يفسد)

لأنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لَهُ حَقًّا شَغْلَ كُلَّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ، فَجُعِلَ مَا يَتَصَلُّ بِهِ
مِنَ الْفَسَادِ بِالْبَنَاءِ عَفْوًا؛ لَأَنَّ الْاحْتِرَازَ عَنْهُ مَعَ الإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ
مَتَعَذِّرٌ أَمَّا إِذَا خَلَا الْوَقْتُ عَنِ الْأَدَاءِ

أي العصر(لأن الشرع جعل له) أي للعبد (حق) أي ولاية (شغل كل الوقت
بالأداء) وهو العزيمة.

بيانه:

أن الأصل. أن يكون العبد مقبلًا إلى ربه ومشغولاً بخدمة مولاه في
جميع الأوقات، لتوارد نعم الله عليه على التوالي، لا سيما في أوقات
الصلاه، لأنها أوقات وجوب الخدمة، إلا أن الحق عز وجل جعل للعبد
ولاية صرف بعض هذه الأوقات إلى حواجه رخصة، ولا يمكن الإقبال
على العزيمة في العصر إلا بأن يقع بعض أدائها في الوقت الناقص، فيصير
ذلك البعض ناقصاً؛ لأنه حصل حكمًا لتكميل العزيمة لا قصدًا، ولما لم
يمكن الاحتراز عنه مع الإقبال على العزيمة سقط اعتباره (فجعل ما يتصل
به من الفساد بالبناء^(١) عفوًا؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة
متغدر) كما قلنا؛ فلا يفسد عصره.

(وأما إذا خلا الوقت عن الأداء) بأن لم يؤدّ الفريضة في وقتها،
وصارت ديناً في ذمته يجب قضاها، فيجعل كل الوقت سبباً في حق
القضاء، بخلاف الأداء، لأننا إنما جعلنا جزءاً من الوقت سبباً ضرورة وقوع
الأداء في الوقت؛ لأن الوقت شرط للأداء، وظرف للمؤدي، وسبب

(١) المراد بالبناء هنا ضد الابتداء، والمعنى أنه ابتدأ صلاة العصر في الوقت الكامل
لا الناقص.

فالوجوب يضاف إلى كلّ الوقت لزوالِ الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء - وجَب كاملاً، ولا يتَّأْدَى بصفة النقصان في الأوقات الثلاثة المكرهة، بمنزلة سائر الفرائض

للوجوب، ولا يجوز أن يكون الوقت الواحد ظرفاً وسبباً، فجعلنا جزءاً منه سبباً، والباقي ظرفاً ضرورة؛ فإذا لم يؤدّ في الوقت وجَب العمل بالأصل، وهو أن يجعل الوقت سبباً بكماله، وهو معنى قول المصنف رحمة الله: (فالوجوب يضاف إلى كل الوقت، لزوال الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء) (وجَب كاملاً) في حق من أسلم، أو بلغ، أو كانت حائضاً وظهرت في آخر وقت العصر، فلا يجوز قضاها في اليوم الثاني في ذلك الوقت الناقص؛ لأنَّه إذا مضى الوقت صار الواجب ديناً في ذمته بصفة الكمال (فلا يتَّأْدَى بصفة النقصان) أي فلا يجوز قضاء العصر الفائت (في الأوقات^(١) الثلاثة المكرهة، بمنزلة سائر الفرائض) لأن النقصان في الوقت ليس لمعنى في نفسه، بل لل فعل فإن في الاشتغال بالعبادة في هذا

(١) الأوقات الثلاثة المكرهة هي التي تتعلق بسير فلك الشمس واليُك بيانها:
الوقت الأول: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبين قدر رمح أو رمحين.
الوقت الثاني: عند استواها في بطن السماء إلى أن تزول أي تميل عن كبد السماء إلى جهة المغرب.

الوقت الثالث: عند اصفارها وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها.
وهذه الأوقات الثلاثة لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل زوالها، ويكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب، كالمنتور، وركعتي الطواف. يدل عليه قول عقبة بن عامر رضي الله عنه «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّ فيها، وأن نقرِّب موتنا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيق إلى الغروب حتى تغرب»
رواه مسلم برقم /٥٣١/ .

النوع الثاني: ما جعلَ الوقتَ معياراً لهُ، وسبباً لوجوبِهِ، وهو صوم
الشهر
.....

الوقت تشبهاً بعبادة أهل الكفر وتعظيمهم ما يعتقدونه آلهة في هذا الوقت، فإذا مضى من غير فعل لم يتحقق فيه نقصان، وصار كسائر الأوقات في حق ما يرجع إلى الإيجاب، إلا أن النقصان كان محتملاً في الوقت للأمر بالأداء، فإذا مضى لم يبق محتملاً؛ لأن الواجب تحقق في الذمة كاملاً، فلا يتأدى ناقصاً^(١).

(النوع الثاني) من أنواع المقيد بالوقت (ما جعل الوقت معياراً^(٢) له) أي آلة له، (وسبباً لوجوبه) وهو شرط لأدائِه أيضاً، إذ الوقت شرط الأداء في كل مؤقت، وهو صوم الشهر) وفيه خلاف بين العلماء.

اختلاف العلماء في سببية وجوب صوم رمضان على أقوال:

القول الأول: إن سبب وجوب الصوم هو الجزء الأول من الشهر.

القول الثاني: إن أول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم على حدة.

القول الثالث: إن الأيام فقط هي سبب لصومه، دون الليالي.

القول الرابع: إن الشهر كله سبب الصوم.

أقوال: إن شهود الشهر سبب لوجوب الصوم قال تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» ومثل هذا الكلام للتعليق، ويعدهُ هذا مسلكاً من

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص / ٨٠ / .

(٢) المعيار: هو أن يكون الفعل واقعاً في الوقت ومقدراً به ومساوياً له ولا يسع غيره.

سورة البقرة آية / ١٨٥ / .

ألا يرى أنه قدر به، وأضيف إليه.

[الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني]

ومن حكمه: أن لا يبقى غيره مشروعًا فيه، فيصاب بـمطلق الاسم

مسالك التعليل، فإن العلماء قالوا: إذا كان الشيء خبراً للاسم الموصول
فإن الصلة علة للخبر^(١) وهذا كذلك. اهـ

دليل المعيارية:

(ألا يرى أنه قدر به) أي بالوقت، حتى ازداد بازدياده، وانتقص
باتتقاصه، ولم يفضل الوقت عن الأداء، وهذا كله دليل المعيارية إذ
المعيار ما يقاس به غيره، ويُسْوَى به.

ووقت الصوم هذا بهذه المثابة، بخلاف وقت الصلاة، فإنه ظرف
لامعيار، وقد مر بيته. وأما قوله (وأضيف إليه) فإنه دليل السبيبة. يقال
صوم شهر رمضان، والإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص
اختصاص المسبب بالسبب، كما هنا، فكان سبباً لوجوبه.

الأحكام المتعلقة بالنوع الثالثي:

(ومن حكمه) أي من حكم هذا النوع من المؤقت (أن لا يبقى غيره
مشروعًا فيه) لأنه معيار واحد، والشرع أوجب شغل المعيار حال كون
المعيار واحداً، بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ»^(٢) ووجوب
شغل المعيار الواحد ينفي غيره، فكان من ضرورة تعين الفرض فيه انتفاء
مشروعية غيره فيه؛ لأنه لا يتصور صومان بإمساك واحد، فالشارع نفى
غيره عنه، وإذا كان كذلك (فيصاب بـمطلق الاسم) أي يتآدّى الواجب عن

(١) انظر التوضيح على التنجيح الصادر الشريعة /٢٠٨/ .

(٢) سورة البقرة آية /١٨٥/ .

مع الخطأ في الوصف . إلا في المسافر ..

الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم، من غير تعرض لجهة الفرض فيقوع صومه عن رمضان بمطلق النية (ومع الخطأ في الوصف) فيتأدي الواجب أيضاً. ولو نوى القضاء في رمضان أو النذر أو الكفار أو النفل، يلغو الوصف ويبقى أصل النية.

بيانه :

أن الموصوف بغير الفرض في رمضان للصحيح المقيم غير مشروع لعدم المحل، فيلغو الوصف، ويبقى أصل الصوم، فيصير كما لو نوى الصوم مطلقاً، وهو أيضاً بمنزلة ما إذا نوى الفرض في غير رمضان، ولا فرض عليه يكون نفلاً؛ لأن الوصف لغى، فبقى مطلق النية. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١): لا يتأنى عن أحد إلا بنية فرض رمضان؛ لأن الصوم متوج في أوصافه فرضاً ونفلاً، كأصل الإمساك متوج إلى عادة وعبادة، ومعنى العبادة معتبر في الوصف، كما هو معتبر بالأصل، فإنه مأمور به، ويحصل به زيادة ثواب، ويستحق تاركه زيادة تغليظ في العقاب؛ فكان الوصف بنفسه عبادة كالأصل، ومن الممتنع حصول عبادة إلا عن اختيار من العبد، فكلما شرطت العزيمة للأصل نفياً للجبر، يشترط للوصف لهذا المعنى، كما في الصلاة، وتعيين المحل لقبول الممشروع دون غيره لا يغني عن تعيين الوصف، لأننا ما اعتبرنا النية للتمييز حتى يسقط اعتبارها بتعيين المحل، وإنما اعتبرت للتحصيل على ما بينا.

«إلا في المسافر» الاستثناء متعلق بقوله «ومع الخطأ في الوصف»

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٨٥ نقلأً عن الإمام الشافعي.

ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمة الله . ولو نوى التفل ففيه روایتان ، وأما المريض : فالصحيح أنَّه يقع صومه عن الفرض بكل حال

لا بقوله «فيصاب بمطلق الاسم ، على الأصح ، كما سنتيه إن شاء الله تعالى .

والمعنى يصاب صوم الشهر بنية أصل الصوم ، ومع الخطأ في الوصف في حق الجميع ، إلا في المسافر (ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمة الله) فإن هذا الصوم لا يصاب في حقه بهذه النية ، بل يقع صومه عما نوى عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله : المسافر كال مقيم في هذا الحكم حتى إذا نوى واجباً آخر في رمضان أو تطوعاً أو أطلق النية وقع عن فرض الوقت ؛ لأن شرع الصوم عامٌ في حق المقيم والمسافر ؛ لأن وجوبه يشهد على الشهر ، وقد تحقق في حقه ، كما تتحقق في حق المقيم ؛ (ولو نوى) أي المسافر (التفل) في رمضان (ففيه روایتان) عن أبي حنيفة رضي الله عنه روایة ابن سماعة أنه يقع عن الفرض ، وهو الأصح . ورواية الحسن بن زياد أنه يقع عن التفل :

(أما المريض) اختلف فيه (فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن الفرض بكل حال) احترز به عن روایة أبي الحسن الکرجي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، في أن المريض^(١) والمسافر سواء في الحكم ، أي يقع عما نويا ، وبهذه الروایة أخذ شيخ الإسلام خواهر زادة ؛ وعليه أكثر المشايخ ، وهذا إذا نوى واجباً آخر ، وأما إذا نوى التطوع ففي ظاهر الروایة بصير صائماً عن رمضان .

(١) أي مريض يطبق الضوء .

لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز . فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بال الصحيح

وأما المسافر : فيستوجب الرخصة بعجز مقدر بقيام سببه وهو السفر ، فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة ، فلا يبطل الترخيص . فيتعدى حينئذ بطريق النية إلى حاجته الدينية .

حجتهم :

أن المريض هو المرض الذي يزداد بالصوم ، لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم . فلا نسلم أنه إذا صام ظهر فوات شرط الرخصة .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المريض إذا صام يقع صومه عن الفرض ، (لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز ، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة ، فيلحق بال صحيح) . وهو اختيار صاحب الهدایة ، والقاضي الإمام فخر الدين ، والإمام ظهير الدين البخاري ، والشيخ الكبير أبو الفضل الكرمانی ، رحمهم الله ^(١) .

(واما المسافر : فيستوجب الرخصة بعجز مقدر أي بعجز تقديري لا تتحقق (بقيام سببه) أي سبب العجز (وهو السفر) فإنه في الغالب مفضي إلى المشقة والتعب ، فأقيم السبب وهو السفر مقام المسبب وهو المشقة كما في النوم مع الحدث ، والتقاء الختانين مع الانزال ، فكذا هنا (فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة) بالإفطار وهو العجز التقديري لقيام سبب العجز وهو السفر كما ذكرنا (فلا يبطل) حق (الترخيص) بهذا الصوم (فيتعدى) حق الترخيص (حينئذ بطريق النية) أي بطريق الدلالة (إلى حاجته الدينية) .

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص / ٨٣ / .

ومن هذا الجنس الصوم المندور في وقت بعينه، لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجباً لم يبق نفلاً، لأنَّه واحد لا يقبل وصفين متضادين.

فصار الواجب من هذا الوجه واحداً، فأصيَّب بمطلق الاسم،
ومع الخطأ في الوضف

والمعنى: أن جواز الترخيص بالإفطار بأداء الصوم لحاجته الدنيوية، وهي دفع المشقة عن البدن في العاجل، تنبية على جواز الترخيص بأداء الصوم لحاجته الدينية وهي دفع العذاب عن نفسه في الآجل بطريق الأولى، لأنَّه أَهْمَّ.

(ومن هذا الجنس) أي من جنس ما صار الوقت متعيناً له، كشهر رمضان للصوم المشروع فيه (الصوم المندور في وقت بعينه) أي في وقت معين مثل أن يقول: «الله على أن أصوم رجب» أو «يوم الخميس» واحترز به عن النذر المطلق مثل أن يقول: «نذرت أن أصوم يوماً، أو شهراً، أو سنة».

(لما انقلب بالنذر صوم الوقت) وهو النفل؛ لأنَّه هو الأصل في غير رمضان، وسائر الصيامات بمنزلة العوارض ولهذا يشترط فيه التعين والتبييت.

ولما انقلب (واجباً لم يبق نفلاً لأنَّه) أي لأنَّ الصوم المشروع في وقت واحد لا يقبل وصفين متضادين) أي متنافيين، وهما كونه نفلاً واجباً، فإذا ثبت الوجوب بالنذر انتفى النفل ضرورة.

(فصار هذا الواجب من هذا الوجه) أي فصار الصوم المشروع في هذا الوقت (واحداً) من حيث إنه لا يتحمل صفة النفلية، وإن بقي محتملاً لصفة القضاء والكفارة (فأصيَّب بمطلق الاسم) أي يقع على المندور بالنية المطلقة، (ومع الخطأ في الوضف) بأن نوى صوم النفل، يقع صومه عن

ويوقف مطلق الإمساك على صوم الوقت، وهو المنذور، لكنه إذا صامه عن كفارة أو قضاء يقع عما نوى؛ لأن التعين حصل بولاية النادر، وولاية النادر لا تعدو، فيصبح التعين بما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يبقى النفل مشروعًا، أما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع - وهو أن لا يبقى الوقت محتملاً لحقه فلا.

المنذور لتعيينه؛ ولأنه من مصالح دينه، لكونه صار واجباً بالنذر، لكن إن صام عن واجب آخر يصح عنه؛ لأن تعينه لا يؤثر في حق الشارع، فلا يقع عن المنذور.

(ويوقف مطلق الإمساك على صوم الوقت وهو المنذور) حتى جاز بنية من النهار كصوم النفل وصوم رمضان (لكنه) أي النادر (إذا صامه عن كفارة أو قضاء يقع عما نوى) يعني إذا نواه من الليل، أما إذا نواه من النهار فإنه يقع عن صوم الوقت وهو المنذور؛ لأن النية من النهار في حق القضاء والكفارة لغو لأنهما من محتملات الوقت، فصارت نية القضاء ونية النفل بمنزلة واحدة فيقع عن صوم الوقت (لأن التعين) أي تعين النادر الوقت للصوم المنذور فيه (حصل بولاية النادر، وولاية النادر لا تعدو فيصبح التعين) الذي هو تصرف في مشروع الوقت (بما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يبقى النفل مشروعًا فإن النفل في سائر الأيام شرع حقاً للعبد، لينفتح عليه طريق اكتساب الخيارات (أما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع، وهو أن لا يبقى الوقت محتملاً لحقه، فلا) يصح التعين.

الحاصل: أن الموجب الأصلي في هذا اليوم هو النفل حقاً للعبد، وصوم القضاء والكفارة كان محتملاً، فإذا نذر صوم ذلك اليوم، فقد تصرف فيما هو حقه بالإيجاب، لا فيما هو حق الشرع، وهو احتمال الوقت صوم القضاء والكفارة، إذ لو ظهر أثره في ذلك صار العبد مبدلًا للمشروع

النوع الثالث :

المؤقت بوقتٍ مُشَكِّلٍ توسيعةً وتضييقاً، وهو الحجُّ، فإنه فرض العمر، ووقته أشهرُ الحجّ، ولا ندري حياته مُدَّةً يفضلُ بعضها لحجَّةٍ أخرى

الذي ليس بحقه من قبل نفسه وذلك لا يصح^(۱).

(النوع الثالث) من أنواع المقييد (المؤقت بوقتٍ مشَكِّلٍ توسيعةً وتضييقاً وهو الحج).

الإشكال في وقت الحج من وجهين :

الوجه الأول : شبهه بالظرفية.

الوجه الثاني : شبهه بالمعاييرة.

أما الشبه الأول : فلأن أركانه لا تستغرق أوقاته، فأشباه وقت الصلاة أي «الطرف».

وأما الشبه الثاني : فلأنه لا يتضور في سنة واحدة إلا حجة واحدة، فأشباه وقت الصوم أي «المعيار» ومعنى إشكاله : أنه إذا أخر الحج عن هذا الوقت المعلوم له ظرفاً في هذه السنة وقع الشك في أدائه، فإنه إن عاش أدى، وإن مات فات، لذا سمي مشكلأً.

وهو معنى قول المصنف رحمه الله (إنه فرض العمر، ووقته أشهر الحج، ولا ندري حياته مدة يفضلُ بعضها لحجَّةٍ أخرى).

(۱) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ۸۵.

[أحكام النوع الثالث]:

ومن حكمه: أن عندَ مُحَمَّدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَسْعُهُ التَّأْخِيرُ، لَكِنَّهُ يُشَرِّطُ أَنْ لَا يَفْوَتَهُ فِي عُمْرِهِ.

أحكام النوع الثالث:

(ومن حكمه) أي النوع الثالث (أن عندَ مُحَمَّدٍ^(۱) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْعُهُ التَّأْخِيرُ) أي أن وجوب الحج قد ثبت بطريق التوسيع حتى لا يتبعن أشهر العام الأول للأداء، ويجوز له التأخير إلى العام الثاني والثالث والرابع وهكذا (لَكِنَّهُ يُشَرِّطُ أَنْ لَا يَفْوَتَهُ فِي عُمْرِهِ). والإيتان به في العمر أداءً إجماعاً، فصار كقضاء الصلاة والصوم وغيرهما، فأشبهه الظرفية لكنه إن مات ولم يحج تعينت الأشهر من العام الأول كالنهار للصوم. وإنما قال الإمام محمد رحمه الله بالتوسيع نظراً إلى ظاهر الحال؛ لأنَّه لا يحتمل التضييق عنده.

وجه الاستدلال:

أولاً: أن النبي ﷺ حجَّ سنة عشرة من الهجرة وقد نزلت فريضة الحج سنة ست من الهجرة، فعلم أن التأخير جائز.

ثانياً: أن الحج فرضُ العمر فكان جميع العمر وقت أداءه، وإنما يثبت العجز بعارض الموت فرجحَ الحياة عليه؛ لأن ما كان ثابتاً فظاهره بقاوه إلى أن يظهر مزيل، وفي المزيل شك، فلا يعتبر، وإذا كان كذلك لا يتبعن إلا بتعيينيه فعلاً، كصوم القضاء.

(۱) مرت ترجمته.

وعند أبي يوسف [رضي الله عنه]: يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول احتياطاً واحترازاً عن الفوات

(وعند أبي يوسف رضي الله عنه^(١): يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول) أي أن الحج قد ثبت عند الإمام أبي يوسف رحمه الله بوجوب مضيق، ويتعين الأشهر من العام الأول للأداء، كآخر وقت الصلاة يتعين للصلاحة، حتى لو أخر عنه يأثم.

فلا يجوز تأخيره عن العام الأول، وهو لا يسع إلا حجاً واحداً فأشباه المعيار.

وجه الاستدلال :

أن وقت الحج في حق المخاطب أشهر الحج من عمره، لا من جميع الدهر، والأشهر التي من عمره ما كان متصلةً بعمره، وهذه الأشهر الأولى من العام الأول هي المتصلة بعمره يقيناً، والتي لم تجيء بعد غير متصلة بعمره، فلا تصير وقت حجه إلا بالاتصال بذلك مشكوك، والانفصال في الحال ثابت، فلا يرتفع بالشك، وعلى اعتبار الانفصال لا يقى وقت لحجه غير الوقت الحاضر، فيكون التأخير عنه تفويتاً، لذلك يتعين من العام الأول (احتياطاً واحترازاً عن الفوات).

(١) الإمام أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه وتلميذه، وأول من نشر مذهبـه، كان فقيهاً علامـةً من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبي حنيفة فغلـب عليه الرأـي وولي القضاـء ببغداد أيام المـهـدي والـهـادي والـرشـيد، ومات في خلافـة الرـشـيد سـنة ٢٨١ هـ بـبغـدادـ، وـهوـ أولـ منـ دـعـيـ قـاضـيـ القـضاـءـ وأـولـ منـ وضعـ الـكتـبـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـكـانـ وـاسـعـ الـعـلـمـ بـالـتـفـسـيرـ وـالـمـغـازـيـ وـأـيـامـ الـعـربـ.. اـنـظـرـ أـعـلـامـ الزـرـكـلـيـ، وـالـجـوـاهـرـ الـمـضـيـةـ ١٨٢٥ـ/ـ٣ـ، وـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١ـ/ـ٢٩٢ـ.

فظهر ذلك في حق المأثم لا غير، حتى يبقى النفل مشروعًا، ...

قال الإمام التفتازاني في كتابه التلويع^(١): وإنما حكم الإمام أبو يوسف رحمه الله بالتضييق للاحتياط، لا لانقطاع التوسع بالكلية، ولهذا جاز أداؤه في العام الثاني، وحكم الإمام محمد رحمه الله بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الإنسان لا لانقطاع التضييق بالكلية، فلهذا يأثم بالتأخير لو مات في العام الثاني. ثبت أن وقت الحج يشبه كلاً من الظرف والمعيار عندهما إلا أن الأظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند أبي يوسف، والظرفية عند محمد رحمهما الله له.

(فظهر ذلك) أي ظهر أثر الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (في حق المأثم لا غير) حتى لوأخر عن العام الأول ثم مات ولم يدرك الحج كان آثماً، ولو أتى بالحج في العام الثاني أو الثالث كان أداء بالاتفاق لا قضاء، لأن تعين أشهر الحج من العام الأول ثبت ضرورة التحرز عن الفوات، وبإدراك الأشهر من العام الثاني وقع الأمن من الفوات، فسقط اعتبار العام الأول، وتعين العام الثاني للأداء. مع بقاء مشروعية النفل بالاتفاق بينهما، لذا قال المصنف رحمه الله (حتى يبقى النفل مشروعًا) فلا يظهر الخلاف بينهما في حق النفل فيمن نوى حجة النفل وعليه حجة الإسلام، وقع عن النفل لا عن الفرض؛ لأن هذا الوقت في نفسه قابل للنفل، كما هو قابل للفرض، ولهذا صح النفل بالاتفاق.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: تلغونية النفل، ويقع عن حجة الإسلام؛ لأن تحمل المشاق وترك حجة الإسلام و اختيار النفل من السفة، والسبة عندي مستحق الحجر في أمر الدنيا صيانة لماله ففي أمر الدين

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٢١٣/١.

وجوازه عند الإطلاق بدلالة تعين من المؤدي؛ إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل وعليه حجّة الإسلام.

أولى. فتجعل نية النفل منه لغوًّا تحقيقاً لمعنى الحجر، ويبقى أصل نية الحج، وبه يتأنى فرض الحج بالإجماع.

الجواب عما قاله الشافعي رضي الله عنه من وجهين:

الأول: إن الحج عبادة، وإنها لا تتأدى إلا عن اختيار، فلو حجر عن النفل، وجعل حجه واقعاً عن الفرض، لكن مؤدياً للفرض من غير اختيار.

الثاني: أن نية النفل منه صريح، وكون حجه يقع عن الفرض دلالة حال، ودلالة الحال لا تقع في معارضته الصريح، فيترجح الصريح على الدلالة.

(وجوازه عند الإطلاق) أي جواز حج الإسلام عند اطلاق النية (بدلاله تعين من المؤدي) أي دلالة حال (إذ الظاهر) في حال المسلم الذي وجب عليه حجّة الإسلام (أنه لا يقصد النفل وعليه حجّة الإسلام) لأنّه لا يتحمل المشاق الكبيرة ولا يتکلف لحج النفل، فصار الفرض متعميناً بدلالة الحال فاستغنی عن التعین صريحاً، وانصرف مطلق النية إلى حجّة الفرض، فإذا سمى النفل صريحاً اندفع به ما تعین به الحال؛ لأن الدلالة لا تقاوم الصريح كما ذكرنا.

* * *

المبحث الثالث في بيان المأمور به وهو «ال فعل»

حكم الواجب بالأمر :

الواجب بالأمر نوعان: أداء. وهو تسلیم عین الواجب بسببه إلى مستحقه

المبحث الثالث في بيان المأمور به وهو «ال فعل»

(حكم الواجب بالأمر) أي حكم الثابت بالأمر.

(الواجب بالأمر نوعان) أداء وقضاء.

تعريف الأداء :

(الأداء : هو تسلیم عین الواجب بسببه إلى مستحقه)، هكذا عرفه المصتف رحمة الله ولو قال : هو تسلیم عین الثابت بدل الواجب لكان أولى ، ليشمل النفل ، وهذا التعريف يشمل تسلیم المؤقت في وقته كالصلاۃ والصوم ، وتسلیم غير المؤقت كالزکاة وصدقة الفطر.

والذی يدل على أن الأداء هو تسلیم عین الواجب بالأمر قوله تعالى : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»^(۱) فإنها نزلت في تسلیم مفتاح الكعبة حين أخذه النبي ﷺ من عثمان بن أبي طلحة ، فسأله العباس رضي الله عنه أن يدفعه إليه فلما نزلت هذه الآية ردہ إلى عثمان^(۲).

(۱) سورة النساء آية / ۵۸ / .

(۲) انظر كشف أسرار البزدوي ۳۰۶ / ۱

وقضاءٌ: وهو إسقاطُ الواجبِ بمثيلٍ مِنْ عندهِ هوَ حَقُّهُ.

تعريف القضاء :

(القضاء: هو إسقاط الواجب بمثيل من عنده هو حقه) أي بمثيل من عند العبد هو حق للعبد المكلف، والذي يدل على أن القضاء هو تسليم مثل الثابت بالأمر من عنده قول النبي ﷺ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١) فعلم أن القضاء مستعمل في تسليم المثل بعد فوات الأصل وهو الأداء.

استعمال الأداء مكان القضاء وبالعكس في الشرعيات :

يستعمل أحدهما في موضع الآخر، ويكون من باب المجاز. قال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا»^(٢) أي أديت، ويقال: فلان أدى دينه، أي: قضاه، لأن أداء حقيقة الدين متذر، فالديون تقضى بامثالها لا بأعيانها.

بيانه: أن في القضاء معنى التسليم، وفي الأداء معنى الإسقاط، أي إسقاط الواجب، فيجوز استعمال أحدهما في الآخر مجازاً شرعاً.

ثم إن الأداء ينقسم إلى أداء محض، وإلى الأداء الذي له شبه بالقضاء، والأداء المحض ينقسم: إلى كامل، وقصير.

والقضاء ينقسم إلى: القضاء المحض، وإلى القضاء الذي له شبه الأداء.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة بباب السعي إلى الصلاة، والنسائي في الإمامة، والسعي إلى الصلاة، وفي مسلم: صل ما أدركت، واقض ما سبقك. في الصلاة - بباب استحباب إتيان الصلاة برقار وسكينة.

(٢) سورة الجمعة - الآية / ١٠ .

والقضاء المحسن ينقسم: إلى القضاء بمثيل معقول، وإلى القضاء بمثيل غير معقول.

والقضاء بمثل معقول ينقسم: إلى المثل الكامل، كقضاء الفائدة بجماعة، وإلى المثل القاصر، كقضاءها بانفراد.

وجميع هذه الأقسام توجد في حقوق الله تعالى، وتوجد في حقوق العباد، وسيأتي بيانها في موضعها إن شاء الله تعالى.

مطلب

في أن القضاء يجب بما وجب به الأداء

واختلف المشايخ في أن القضاء يجب بنص مقصود، أم بالسبب الذي يوجب الأداء

مطلب

في أن القضاء يجب بما وجب به الأداء

اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن القضاء بمثل غير معقول، كالفذية للصوم الفائت في حق الشيخ الفاني، يجب بسبب جديد، أو بنص جديد.

(واختلف المشايخ) أي مشايخ الحنفية، ومشايخ الشافعية (في أن القضاء) بمثل معقول، كقضاء الصلاة للصلة الفائتة، أو كقضاء الصوم للصوم الفائت، (يجب بنص مقصود) جديد غير النص الذي أوجب الأداء (أم بالسبب الذي يوجب الأداء) وهو الأمر السابق، على مذهبين: وإليك بيانهما:

المذهب الأول:

ذهب العراقيون من الحنفية وعامة الشافعية إلى أن القضاء يجب بأمر مبتدأ جديد لآخر من الله تعالى، وبه قال صدر الإسلام أبو اليسر رحمة الله، واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجج:

الحججة الأولى:

أن القرية ما عرفت قربة إلا بوقتها، وإذا فاتت عن وقتها لا يعرف لها مثل إلا بنص، وكيف يثبت لها مثل بطريق القياس - كما قال به الغير - وقد ذهب وصف شرف الوقت؟

قال عامتهم: إله يجُب بذلك السبب

الحججة الثانية:

أن الواجب بالأمر أداء العبادة، ولا مدخل للرأي في معرفتها، وإنما تعرف بالنص، فإذا كان الأمر مقيداً بوقت صار كون المأمور به عبادة مقيدة به أيضاً، ضرورة توقيه على الأمر، وإذا كان كذلك لا يكون الفعل في وقت آخر عبادة بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر، وإذا لم يتناوله الأمر احتاج إلى أمر آخر ضرورة، ألا ترى أن من قال لغيره: «افعل كذا يوم الجمعة» لا يتناول هذا الأمر ما عدا يوم الجمعة بحكم الصيغة، فهكذا هنـا.

الحججة الثالثة:

أن القضاء إنما وجب بالنص وهو قوله تعالى في حق الصيام: **«فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»**^(١) فيكون واجباً بسبب جديداً لا بالسبب الذي أوجب الأداء، وكذلك الصلاة بحديث «من نام عن صلاة أو نسيها» إلخ. لا بالنص الذي أوجب الأداء.

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الحنفية وهو معنى قول المصنف رحمه الله (قال عامتهم).

والمحققون منهم، كالقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السريسي، وفخر الإسلام البزدوي رحمهم الله إلى (إنه) أي القضاء (يجب بذلك السبب) أي السبب السابق الذي أوجب الأداء، وهو مذهب المصنف رحمه الله أيضاً.

(١) سورة البقرة - الآية / ١٨٤ .

لأنَّ بقاءَ أصلِ الواجبِ للقدرةِ على مثيلٍ منْ عندهِ قرابةُ

وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى رضي الله عنه، والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث رحمة الله، واحتجوا إلى ما ذهبا إليه بالمنقول والمعقول.

بيانه:

أن ما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت (لأن بقاء أصل الواجب للقدرة على مثل من عنده) يصرفه إلى ما عليه (قرابة)، فما فات إلا شرف الوقت، وقد فات غير مضمون إلا بالإثم إذا كان عامداً، قال تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(۱). وقال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(۲).

وجه الاستدلال بالأية والحديث:

أولاً: أن شرف الوقت غير مضمون أصلاً إذا لم يكن عامداً في الترك.

ثانياً: أن الأداء كان فرضاً، فإذا فات فات مضموناً.

ثالثاً: وجوب القضاء على من فاته الأداء.

رابعاً: قدرة المكلف على تسليم مثله من عنده.

فإذا عقل هذا في قضاء الصوم والصلاحة المأمور بهما وجوب القياس به في قضاء المندورات المعينة من قبل المكلف، كالنذر بالصلاحة والصوم

(۱) سورة البقرة - الآية / ۱۸۴ .

(۲) أخرجه البخاري بلفظ النسان فقط، في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها. ومسلم بعدة ألفاظ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. وأبو داود في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذى في الصلاة - باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنمساني فيمن نسي صلاة، وفيمن نام عن صلاة .

وسقوطُ فضلِ الوقتِ لا إلى مثلِ وضمانِ للعجزِ أمرٌ معقولٌ في المنصوصِ عليهِ - وهوَ قضاءُ الصومِ والصلَاةِ - فيتعدّى إلى المندوراتِ المتعينةِ من الصلاةِ والصومِ والاعتكافِ .

والاعتكاف، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (وسقوط فضل الوقت لا إلى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه، وهو قضاء الصوم والصلَاة) المفروضة (فيتعدي) أي الحكم وهو جواز القضاء من المقيس عليه وهو المنصوص (إلى) المقيس وهو (المندورات المتعينة من الصلاة والصوم والاعتكاف).

- جواب أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن القضاء يجحب بالسبب السابق على حجة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن القضاء يجحب بنص جديد.

كما ذكره الإمام السعد التفتازاني في كتابه التلويح :

أن ما ذكر من النص ، وهو قوله تعالى : **﴿فَيَعْدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** قوله عليه الصلاة والسلام : «فليصلها إذا ذكرها» إنما هو لإعلام أن ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت ، وأن شرف الوقت ساقط إلى مثل وضمان ، فيما إذا كان إخراج الواجب عن الوقت بعذر ، والقياس مظهر لا مثبت ، فيكون بقاء وجوب المندور والاعتكاف ثابتاً بالنص الوارد في بقاء وجوب الصوم والصلَاة ، ويكون الوجوب في الكل بالسبب السابق لا بالسبب الجديد^(۱) اهـ .

* * *

(۱) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ۱/۱۶۳ .

وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف، إنما وجب

- ثمرة الخلاف بين المذهبين .

اعلم أن ثمرة الاختلاف تظهر فيما ذكر من المندورات المتعينة، فعند أصحاب المذهب الثاني يجب قضاها بالقياس، وعندهم أصحاب المذهب الأول لا يجب، لعدم ورود نص مقصود فيه، ولكن ذكر أبو اليسر البزدوي رحمه الله في أصوله أنه إذا نذر صوم هذا الشهر، أو نذر أن يصلّي في هذا اليوم أربع ركعات، فمضى اليوم والشهر، ولم يف، فالقضاء واجب بالإجماع بين أصحاب المذهبين، ولكن على قول المذهب الأول بسبب آخر مقصود غير النذر وهو «التفويت»، وعلى قول المذهب الثاني «بالنذر»^(١).

(وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف) جواب عن سؤال مقدر تقديره: لو كان القضاء واجباً بالسبب الأول، لكنه ينبغي أن لا يجب القضاء فيمين قال: «الله على أن اعتكف شهر رمضان» فصامه ولم يعتكف؛ لأنه لا أثر للسبب الموجب للاعتكاف وهو «النذر» في إيجاب الصوم، لكونه مضافاً إلى وقت لا أثر للنذر في إيجاب صومه بوجه، فلا يمكن إيجاب القضاء بلا صوم، لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم، ولا إيجاب بالصوم، لأنه يزيد على ما التزمه فوجب أن يبطل، كما ذهب إليه الحسن بن زياد، وأبو يوسف رحمهما الله في روایة عنه. وحيث لم يبطل، ووجب القضاء مقصوداً باتفاق بين علماء الحنفية في ظاهر الروایة، دل على أنه وجب بسبب آخر غير السبب الأول، فقال: (إنما وجب

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٩٠ . نقاً عن صدر الإسلام البزدوي أبي اليسر رحمه الله .

القضاء بصوم مقصود؛ لأنَّه لِمَا انْفَضَ الاعتكافُ عن صومِ الوقتِ عادَ بشرطِهِ إِلَى الْكَمَالِ، لَا لِأَنَّ القضاءَ وَجَبَ بِسَبِيلٍ آخَرَ.

(القضاء) أي قضاء الاعتكاف شهراً متتابعاً (بصوم مقصود) أي مبتدأ مخصوص بالاعتكاف، بمنزلة ما إذا نذر ابتداء أن يصوم شهراً (لأنَّه لِمَا انْفَضَ الاعتكافُ عن صومِ الوقتِ عادَ) أي الاعتكاف (بشرطه) وهو الصوم (إِلَى الْكَمَالِ) أي عاد موجباً لصوم مخصوص بالاعتكاف، فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت أحوط من وجوبه مع رعاية شرف الوقت؛ لأنَّه لِمَا وَجَبَ قضاء الاعتكاف بصوم مقصود لا يتأدَّى بواجب آخر، حتى لو قضى هذا الاعتكاف في رمضان القابل لا يخرج عن العهدة عند أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم، خلافاً لزفر رحمة الله. لأن الصوم وإن كان شرطاً، لكنه مما يتلزم بالنذر، لكونه عبادة مقصودة في نفسه، فإذا ظهر أثر النذر في إيجابه لا يتأدَّى بعد بواجب آخر.

بيانه:

أن النذر صار مطلقاً عن الوقت بالتفويت، فلا يتأدَّى بصوم رمضان آخر، كما إذا نذر بالاعتكاف مطلقاً، لا يتأدَّى بصوم رمضان. وإنما قلنا ذلك لعود شرطه إلى الكمال (لَا لِأَنَّ القضاءَ وَجَبَ بِسَبِيلٍ آخَرَ) كما ذكرنا.

* * *

مطلب

[أقسام الأداء والقضاء]

ثمَّ الأداء المُخْضُ: ما يُؤَدِّيهُ الإِنْسَانُ بِوَصْفِهِ عَلَى مَا شُرِعَ، مثَلُ أداء الصلاة بِجَمَاعَةٍ، فَإِنَّمَا فِعْلُ الْمُنْفَرِدِ فَأَدَاءٌ فِيهِ قَصْوَرٌ، أَلَا يُرَى أَنَّ الْجَهْرَ ساقِطٌ عَنِ الْمُنْفَرِدِ . . .

مطلب أقسام الأداء والقضاء

آ- أقسام الأداء:

ينقسم الأداء إلى قسمين: أداء محض، وأداء شبيه بالقضاء.

أنواع الأداء المحض:

يتتنوع الأداء المحض إلى نوعين: كامل وقصير.

النوع الأول أداء كامل:

تعريفه: هو (ما يُؤَدِّيهُ الإِنْسَانُ بِوَصْفِهِ) المرغوب فيه، لأنَّ كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْمُشْرُوْعَةِ (عَلَى مَا شُرِعَ).

مثاله: في حقوق الله: أداء الصلاة بِجَمَاعَةٍ. بَدْلِيلُ أَنَّ صَلَاتَةَ الْجَمَاعَةِ تُفْضِلُ صَلَاتَةَ الْفَرِيدِ بِسِبْعَ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً.

النوع الثاني أداء قصار:

تعريفه: هو الأداء الذي لم يستجتمع جميع الأوصاف المشروعة.

مثاله: في حقوق الله: الصلاة منفرداً، فإنه أداء، لكنَّ فِيهِ ضرب قصور، لعدم وجود الوصف المرغوب فيه شرعاً وهو «الجماعَة»، بَدْلِيلُ سقوط وجوب الجهر عن المنفرد، لا سقوط شرعية، وهو معنى قول المصنف رحمة الله (فَإِنَّمَا فَعَلَ الْمُنْفَرِدَ فَأَدَاءٌ فِيهِ قَصْوَرٌ، أَلَا يُرَى أَنَّ الْجَهْرَ ساقِطٌ عَنِ الْمُنْفَرِدِ) .

و فعل اللاحق بعد فراغ الإمام أداء يُشَبِّهُ القضاء، باعتبار أنه التزم الأداء مع الإمام حين يُحرِّم معه، وقد فاته ذلك حقيقة، ولهذا لا يتغير فرضه بنية الإقامة في هذه الحالة

الأداء الشبيه بالقضاء .

تعريفه: « هو ما كان أداء باعتبار أصله، قضاء باعتبار وصفه ».

مثاله: في حقوق الله: فعل اللاحق بعد فراغ الإمام. فإنه أداء باعتبار كونه في الوقت، قضاء باعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام، فهو يقضي ما انعقد له إحرام الإمام من المتابعة له والمشاركة معه بمثل ما انعقد له الإحرام، لا بعينه، لعدم كونه خلف الإمام حقيقة، وهو معنى قول المصنف رحمة الله: (و فعل اللاحق^(١) بعد فراغ الإمام أداء يشبه القضاء، باعتبار أنه التزم الأداء مع الإمام حين يحرم معه، وقد فاته ذلك حقيقة) كما ذكرنا (ولهذا) أي لا اعتبار شبه القضاء (لا يتغير فرضه) إلى الأربع (بنية الإقامة) بأن كان مسافراً (في هذه الحالة) أي حالة سبق الحدث، ونية الإقامة .

صورة المسألة :

مسافر اقتدى بمسافر في الوقت، فسبقه الحدث أو نام حتى فرغ الإمام، ثم نوى الإقامة في موضع الإقامة، أو دخل مصبه لل موضوع والوقت باق، لا يتغير فرضه عند أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، لأن اللاحق - مع كونه مقتدياً - قاضٍ شيئاً مما فاته مع الإمام بمثل ما وجب عليه قبل

(١) اللاحق: هو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم فاته الباقي، بأن نام خلف الإمام ثم انتبه بعد فراغ الإمام أو أحدث خلف الإمام فذهب لل موضوع ففاته الباقي .

كما لو صار قضاءً محضًا بالفواتِ، ثم وجدَ المَغْيُرِ، بخلافِ
المسبوقِ؛ لأنَّه مُؤَدٌ في إتمامِ صلاتهِ.
والقضاءُ نوعانِ: قضاءً بمثيلٍ معقولٍ، كما ذكرنا

ذلك، فصار فعل اللاحق بمتزلة القاضي الحقيقي بعد الوقت وهو معنى
قول المصنف رحمة الله: (كما لو صار قضاءً محضًا بالفواتِ، ثم وجدَ
المَغْيُرِ) فلا يؤثر في فعله نية الإقامة، بخلاف ما إذا وجدت نية الإقامة قبل
فراغ الإمام حيث يتغير فرضه، فيصير أربعاً، لأن نية الإقامة اعترضت على
الأداء، و(بخلاف المسбوق)^(۱) حيث يتغير فرضه بالمَغْيُر أيضًا في قضاء
ما سبق وإن فرغ الإمام من صلاته (أنَّه) منفرد (مُؤَدٌ في إتمام صلاته)،
ولأن نية الإقامة اعترضت على قدر ما سبق، وهو مُؤَدٌ هذا القدر من كل
الوجوه، لأن الوقت باق، ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام حتى يكون
قاضياً لما التزم أداءه مع الإمام، أما اللاحق فإنه التزم أداء جميع الصلاة مع
الإمام، فيكون في المقدار الذي سبقه الحدث ولم يؤدَ مع الإمام
قاضياً^(۲).

ب : أقسام القضاء :

ينقسم القضاء إلى قسمين: قضاءً محضًّا، وقضاءً شبيهً بالأداء.

القضاء المحض :

(والقضاء نوعان)

النوع الأول: (قضاءً بمثيلٍ معقولٍ) وهو ما تعقل فيه المماثلة (كما
ذكرنا) أي من قضاء الصلاة للصلوة الفائتة، والصوم للصوم الفائت،

(۱) المسбوق: هو الذي فاته أول الصلاة مع الإمام ثم أدرك الإمام بالركعة الثانية أو
بعدها.

(۲) انظر التوضيح شرح التنقيح مصدر الشريعة ۱۶۶/۱

وبمثيل غير معقول، كالفذية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني،
وإحجاج الغير بماله . . .

فيدخل فيه المثل الكامل، لقضاء الفائمة بجماعة، والمثل الناقص كقضاء
الفائمة منفرداً.

(و) النوع الثاني: قضاء (بمثيل غير معقول) وهو ما لا يعقل فيه
المماطلة كالفذية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني^(١)، فإنها شرعت
خلالاً عن الصوم عند العجز المستدام، كعجز الشيخ الفاني، ومن كان على
شاكنته. ولا تعقل المماطلة بين الصوم والفذية، إذ ليس بينهما مشابهة
صورة ولا معنى، أما صورة ظاهر، وأما معنى فلأن معنى الصوم إتعاب
النفس بالكف عن اقتضاء الشهوتين: شهوة الفم وشهوة الفرج. ومعنى
الفذية تقيص المال ودفع حاجة الغير، فلم تكن الفدية مثلاً للصوم قياساً،
(و) كذا (إحجاج الغير بماله) قضاء بمثيل غير معقول جائز، لكنه في الحج
الفرض مشروط بالعجز الدائم، حتى جاز عن الميت، وعن المريض الذي
لا يستطيع الحج إذا لم يزل مريضاً حتى مات، فإن عوفي من مرضه فعليه
حجمة الإسلام والمؤدى تطوع.

ودليل جواز إحجاج الغير في حج الفرض وشرطية العجز المستدام:
أنه ما عرف جوازه إلا بحديث الخثعمية وأمثاله وسيأتي بيانه، وقد ورد في
عجز الشيخوخة، وإنها دائمة وهو فرض العمر، فيعتبر فيه عجز يستغرق
بقية العمر، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن.

أما في إحجاج الغير تطوعاً فليس بمشروط بالعجز، لذا قال الفقهاء إن

(١) الشيخ الفاني: هو الذي لا يرجى شفاءه.

صحيح البدن إذا أحج بماله رجلاً على سبيل التطوع عنه يجوز؛ لأن مبني التطوع على التوسع.

والمتأخرون من الحنفية اختلفوا في هذه المسألة:

فقال عامتهم: للأمر ثواب النفقه ويسقط الواجب عن الأمر، فاما الحج فيقع عن المأمور. وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تجري النيابة فيها، لكن له ثواب الإنفاق لأنه فعله، وإنما يسقط عن الأمر الحج: إما لأن الإنفاق سبب، وإقامة السبب مقام المسبب أصل في الشرع، أو لأن الواجب عليه إنفاق المال في طريق الحج وأداء الحج، فإذا عجز عن أداء الحج بقي عليه ما يقدر عليه وهو إنفاق المال في طريق الحج، فيلزم دفع المال لينفقه الحاج في الطريق.

وقال بعضهم: الحج يقع عن الأمر، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، وهو ظاهر المذهب؛ لأن ظواهر الأخبار تشهد بهذا، فإن النبي ﷺ قال لسائل: «حج عن أبيك واعتبر»^(١).

وقال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفيجزيء أن أحج عنه؟ فقال: «نعم»^(٢) وحديث الخثعمية في هذا الباب مشهور، وهو أن

(١) أخرجه أبو داود في المناك باب الرجل يحج عن غيره، والترمذى في الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، والنمسائى في الحج - باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع، وابن ماجة في المناك، باب الحج من الحج إذا لم يستطع.

(٢) عند مسلم في الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت ضمن حديث: قالت: إنها لم تحج قط، فأباح عندها، قال: حجي عنها.
وأبو داود في الوصايا بمثله، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها.

امرأة من خضم جاءت رسول الله ﷺ تستفتنه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحالة، فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم»^(١) وذلك في حجة الوداع.

فدل هذا على أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه، ولهذا قال الفقهاء: يشترط نية الحج عنه، ولو نوى الحج لنفسه يصير ضامناً.

توضيحه: أن الواجب عليه الفعل لا الإنفاق، بدليل أنه لو حج من غير أن ينفق من ماله يسقط عنه الفرض، ولو أنفق في الطريق ولم يحج لا يسقط، فثبت أن النيابة في الفعل، وإذا ثبت هذا فنواب النفقة في الحج بإحجاج النائب إنما يصح على القول الأول، وهو قول عامة المتأخرین، لا على القول الثاني، وهو قول بعض المتأخرین^(٢).

وبهذا تبين أن الفدية في حق الشیخ الفانی، والإحجاج عن الغیر وقيام الإنفاق مقام الأفعال في الحج (ثبَّتاً بِالنَّصْ) وهو قوله تعالى: «وَعَلَى

والترمذی بمثله في أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشیخ الكبير والمیت.

والنسائی في الحج، باب الحج عن المیت الذي لم يحج، وابن ماجه في المنساك، باب الحج عن المیت.

(١) أخرجه البخاری في مواطن، منها في الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه ومحرم ونحوهما أو للموت. وأبو داود في المنساك، باب الرحالة يحج عن غيره. والترمذی في الحج، باب ما جاء في الحج عن الشیخ الكبير والمیت. والنسائی في الحج، باب الحج عن الحی الذي لا يستمسك على الرحل. وابن ماجه في المنساك، باب الحج عن الحی إذا لم يستطع.

(٢) انظر عبد العزیز البخاری على كشف أسرار البزدوي ٣٣٢ / ١ وما بعدها.

وَلَا تُعْقِلُ الْمِمَاثِلَةُ بَيْنَ الصُّومِ وَالْفَدِيَّةِ، وَلَا يَبْيَنَ الْحَجَّ وَالنَّفَقَةُ،
لَكُلَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً وَإِنْ كُلَّا لَا نَعْقِلُ، وَالصَّلَاةُ نَظِيرٌ
الصُّومِ، بَلْ أَهْمُّ مِنْهُ.....

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذَيَّهُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ^(١) أي يكلفونه فلا يطقونه، بقراءة ابن عباس رضي الله عنهما - وهذا على قول من لم يجعل الآية المذكورة منسوبة، فأما على قول من جعلها منسوبة فيكون ثبوت وجوب الفدية في حق الشيخ الفاني إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وأما دليل ثبوت الإحجاج عن الغير والإإنفاق فحديث الخشمية^(٢) أتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله ﷺ، إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفيجزئني أن أحج عنه فقال عليه الصلاة والسلام: «رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك»، فقالت: نعم، قال: فدين الله أحق» ومعنى قول النبي ﷺ: «أحق» أي بالقبول؛ لأنه أكرم الأكرمين، فأولى بكرمه وأجدر برأفتته أن يقبل منه حالة العجز فعل الغير أو الإنفاق الذي لا يقدر إلا عليه. فجاز الإحجاج عن الغير بهذا النص (ولا تعقل المماثلة بين الصوم وال vadie) لا صورة ولا معنى كما ذكرنا (ولا بين الحج والنفقة) لما قلنا (لكنه) أي لكن إيجاب الفدية بالنص الموجب لها (يتحمل أن يكون معلوماً بمعنى معقول (وإن كنا لَا نعقل) الوقوف عليه، لقصور عقلنا عن دركه (والصلوة نظير الصوم) من حيث إن كل واحد منها نظير الآخر في كونه عبادة بدنية محضة، لا تعلق لوجوبهما بالمال (بل) الصلاة (أهم منه) أي من الصوم؛ لأنها عبادة لذاتها لكونها تعظيم الله تعالى بنفسها من غير وساطة، والصوم عبادة بوساطة قهر

(١) تقدم تخرجهما.

(٢) تقدم تخرجه.

فأمرنا بالفدية عن الصلاة احتياطاً، ورجونا القبول من الله تعالى فضلاً. وقال محمدٌ رحمه الله تعالى في «الزيادات»: يجزيه إن شاء الله تعالى

النفس، فإذا وجبت الفدية في الصوم للتدارك عند العجز، فالصلاحة أولى. ويحتمل أيضاً أنه ليس فيه معنى معقول، فإن ما لا نقف عليه لا يكون العمل به واجباً إلا إذا كان أمراً تعبدياً، فالاحتمال الوجه الأول وهو أن يكون معلولاً يفدي مكان الصلاة، ولا احتمال الوجه الثاني، وهو أن لا يكون معقولاً، لا يجب الفداء، وإن فدى لم يكن به بأس^(١).

(فأمرنا بالفدية عن الصلاة احتياطاً) لا قياساً ولا دلالة؛ لأن المعنى المؤثر في إيجاب الفدية، كالعجز مثلاً في باب الصوم مشكوك لا معلوم، إلا أنه على تقدير التعليل بالعجز تكون الفدية في الصلاة أيضاً واجبة بطريق القياس الصحيح، وعلى تقدير عدم التعليل تكون حি�ثنة حسنة مندوبة، تصلح أن تكون ماحية للسيئات؛ لأن التصدق بالطعام لا ينفك عن معنى القرابة. قال عليه الصلاة والسلام: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٢) فيكون القول بها أحوط (ورجونا القبول^(٣) من الله تعالى فضلاً) أي لا نقول في الفدية عن الصلاة إنها جائزة قطعاً. ولكننا نرجو قبولها من الله تعالى فضلاً (وقال محمد رحمه الله تعالى في «الزيادات» يجزيه إن شاء)

(١) انظر أصول السرخسي ٥١/١.

(٢) هو جزء من حديث أخرجه الترمذى عن أبي ذر مرفوعاً، في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس.

(٣) المراد من القبول هنا الجواز؛ لأن لفظ القبول يطلق ويراد به الجواز كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه» وفي رواية لأبي داود والدارقطني «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله» ٥٩/١.

كما إذا تطوع الوارث في الصوم . . .

ولا نوجِّب التصدق بالشاة أو القيمة باعتبار قيامه مقام التضحية، بل لاعتبار احتمال قيام التضحية في أيامها مقام التصدق، إذ هو المشرع في باب المال . . .

له تعالى (كما إذا تطوع الوارث) عن المورث بغير أمره، (في الصوم)
يجزئه إن شاء الله تعالى .

صورة المسألة:

مات من عليه الصوم من غير قضاء ولا إيساء بالفدية، فتطوع الوارث عنه بإخراج فدية الصوم، يجزئه إن شاء الله تعالى . فثبت أن إيجاب الفدية في الصلاة ثابت بطريق الاحتياط، لا بطريق الإلحاق والقياس . إذ لو كان ثابتاً بطريق القياس لما احتاج الإمام محمد رحمه الله إلى إلحاق الاستثناء .

(ولا نوجِّب التصدق بالشاة أو القيمة) جواب عن سؤال مقدر، وهو أن الأضحية عرفت قربة بالنص، ولا مثل لها عقلاً ولا نصاً بعد فواتها عن وقتها، فكان ينبغي أن تسقط بالغوات، كصلاة العيد، ورمي الجمار . وقد أقمنتم التصدق بالعين فيما إذا كانت الشاة باقية بعد أيام النحر، وبالقيمة فيما إذا استهلكت الشاة المعينة للأضحية مقام الأضحية، وذلك غير جائز بدون نص . فقال المصنف رحمه الله: نحن لا نوجِّب التصدق بالشاة أو القيمة (باعتبار قيامه) أي التصدق (مقام التضحية)، بل لاعتبار احتمال قيام التضحية في أيامها مقام التصدق، إذ هو المشرع في باب المال).

بيانه:

أن التصدق في الأضحية هو الأصل لأنَّه هو المشرع في باب المال، كما في سائر العبادات المالية؛ لأنَّ معنى العبادة مخالفة هو النفس بإزالتها

المحبوب عن يده، وهذا يحصل بالتصدق، إلا أن الشارع نقل القربة من تملك العين أو القيمة إلى الإراقة في أيام النحر تطبيباً للطعام، وتحقيقاً للضيافة، فإن الناس أضياف الله تعالى يوم العيد، بلحوم الأضحى، ولهذا كره الأكل قبل الصلاة، ومن عادة الكريم أن يضيف بأطيب ما عنده، وما الصدقة يصير من الأوساخ لإزالة الآثام، بمنزلة الماء المستعمل، وإليه أشار الله تعالى في قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا»^(١) ولهذا حرم على النبي ﷺ وعلى من التحق به نسباً لكرامتهم، فلا يليق بالكريم أن يضيف عباده بالطعام الخبيث، فنقلت القربة من عين الشاة إلى الإراقة، لينتقل الخبث إلى الدماء فتبقى اللحوم طيبة، فيتحقق معنى الضيافة في هذه الأيام، إلا أن هذا محتمل ثابت بالرأي، ويحتمل أن يكون معنى الأضحية أصلاً دون التصدق، فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصدق في معارضه المنصوص المتيقن به وهو الأضحية، فإذا فات المتيقن به لفوات وقته وجب العمل بالموهوم - وهو التصدق - احتياطاً، لاحتمال أصلته، كما في الفدية في الصلاة، لا عملاً بالقياس فيما لا يعقل معناه، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أصلٌ، فلاعتبار هذا الاحتمال أرمناه التصدق بالقيمة، لا ليقوم ذلك مقام إراقة الدم^(٢).

(ولهذا) أي ولأن إيجاب التصدق لاحتمال الأصلة، لا بطريق الخلافة (لم يُعُدْ) الحكم، وهو الوجوب من التصدق (إلى المثل بعود الوقت) حتى إذا جاءت أيام النحر من العام القابل لم يجز قضاء ما فاته من

(١) سورة التوبة آية / ١٠٣ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١ / ٥٢ .

و[لهذا] قال أبو يوسف رحمه الله: فمن أدرك الإمام في العيد راكعاً
لم يكُبِّر؛ لأنَّهُ غير قادرٍ على مثلِ من عنده قربةٍ.

لَكَنَّا نقولُ: إنَّ الركوعَ يُشَبِّهُ القيامَ، فباعتبارِ هذهِ الشبيهةِ لا يتحققُ
الفواتُ ..

الأضحية في العام الماضي؛ لأنَّه لما احتمل جهةً أصالتَه ووقع الحكم به
لم يبطل بالشك.

(ولهذا) أي بناء على هذا الأصل (قال أبو يوسف رحمه الله فيمن أدرك
الإمام في) صلاة (العيد راكعاً لم يكُبِّر) أي لم يأتِ بالتكبيرات في الركوع،
لأنَّ محلها القيام، وقد فات، ((لأنَّه غير قادر على مثلِ من عنده قربة)) أي
مثل الفائت غير مشروع له في حالة الركوع لقيمه مقام ما عليه بطريق
القضاء، وكل ما لا يعقل له مثل لا يُقضى إلا بنسخ، ولا نص في هذا،
فتحقق الفوات فيه لا إلى مثل. والفائت الذي لا مثل له يسقط، كما إذا
نسى الفاتحة أو السورة لم يأت بها في الركوع؛ لأنَّه غير قادر على مثلِ من
عنده قربة في الركوع، فلا يصح أداؤها فيه.

(لَكَنَّا) يعني أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله (نقول: إن) حال (الركوع
يشبه) حال (القيام) حقيقة وحكماً.

أما حقيقة: فلا سُتواء النصف الأسفل في الركوع، وبهذا الاستواء فارق
القيام القعود، لا باستواء النصف الأعلى لوجوده في الركوع والقعود.
وأما حكماً: فلأنَّ من أدرك الإمام في الركوع وشاركه فيه يسيراً يكون
مدركاً لتلك الركعة (فباعتبار هذه الشبيهة لا يتحقق الفوات) قال الإمام

فُيؤْتَى بها في الركوع احتياطاً.

السرخسي رحمة الله في أصوله^(١): وتكبير الركوع محسوب من تكبيرات العيد وهو مؤدي في حالة الانتقال، فإذا كانت هذه الحالة محلأً لبعض تكبيرات العيد نجعلها عند الحاجة محلأً لجميع التكبيرات اهـ (فُيؤْتَى بها في الركوع احتياطاً).

بيانه:

أن تكبيرات الزوائد في الركوع قد ثبتت بالشبهة؛ لأن التكبيرات عبادة، فكان الاحتياط في فعلها، لبقاء جهة الأداء ببقاء الم محل من وجه، لا باعتبار جهة القضاء، بخلاف القراءة، فإنه إذا نسيها في القيام لم يأت بها في الركوع بالاتفاق؛ لأنها غير مشروعة فيما له شبهة القيام بوجه وهو الركوع، فلا يصح أداؤها فيه.

تنبيه:

ما قاله الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظير القضاء الذي له شبه بالأداء، فيتأدي به.

وما قاله الإمام أبو يوسف رحمه الله نظير الفائت الذي لا مثل له، فيسقط، كتكبيرات التشريق. وعلى هذا تخرج الأقوال فتنبه.

(١) انظر أصول السرخسي ٥٢/١

[أقسام الأداء والقضاء في حقوق العباد]

وهذه الأقسام كلها تتحقق في حقوق العباد، فتسليم عين العبد المغصوب أداءً كاملًّا، وردهًّا مشغولاً بالدين والجناية - بسبب كان في يد الغاصب - أداءً قاصرًّا. وإذا أمهَر عبد الغير، ثم اشتراه كان تسلیمه أداءً، حتى تجبر على القبول يُشَبِّهُ القضاء من حيث إنه مملوکه قبل

أقسام الأداء والقضاء في حقوق العباد

(وهذه الأقسام كلها تتحقق في حقوق العباد) كما تتحقق في حقوق الله.

الأداء الكامل: هو تسلیم عین ما وجب في الذمة أصلًا ووصفاً (تسليم عین العبد المغصوب أداءً كاملًّا) إذا كان على الوصف الذي ورد عليه الغصب، لأنَّه أدى ما عليه أصلًا ووصفاً.

الأداء القاصر: هو تسلیم عین ما وجب في الذمة أصلًا، لا وصفاً ف(رده) أي رد العبد المغصوب (مشغولاً بالدين) بأن استهلك المغصوب في يده مال إنسان تعلق الضمان برقبته أ(والجناية بسبب كان في يد الغاصب) بأن جنى العبد في يد الغاصب جناية يستتحق بها رقبته أو طرفة، فرده الغاصب مشغولاً بها (أداءً قاصرًّا).

الأداء الشبيه بالقضاء :

(و) كما (إذا أمهَر عبد الغير، ثم اشتراه، كان تسلیمه أداءً) لأنَّه سلم إليها عين ما وجب عليه بالتسمية (حتى تجبر على القبول) هذا متفرع على كونه أداءً لأنَّه عين المسمى (يشبه القضاء من حيث إنه مملوکه قبل

التسليم، حتى ينفذ إعتاقه دون إعتاقيها

التسليم) فإن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين شرعاً وحكمًا، وسيأتي الدليل عليه. (حتى ينفذ إعتاقه دون إعتاقيها) هذا متشرع على كونه شبيهاً بالقضاء. والمعنى: أن الزوج يملك التصرف في العبد بالإعتاق والكتابة والبيع والهبة قبل تسليمه إلى الزوجة؛ لأنها تصرفات صادفت ملك نفسه.

والدليل على أن تبدل الملك بمنزلة تبديل العين:

أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أبي بجارية، وإنها ماتت. فقال عليه الصلاة والسلام: وجب أجرك، وردها عليك الميراث^(١).

والدليل عليه أيضاً أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خنزير وأدم من أدم البيت، فقال عليه الصلاة والسلام: «ألم أر برمة فيها لحم؟» قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريئة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال عليه الصلاة والسلام: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»^(٢) فجعل اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين. ولأن بتبدل الوصف يتغير حكم العين حسماً وشرعاً، وذلك مثل الخمر إذا تخللت، تغير حكمها الحسي من الحرارة إلى البرودة، ومن الإسكار إلى

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت.
وأبو داود في الرؤيا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها، والترمذى في أبواب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته.
وأحمد بن حنبل عن بريدة الأسلمي.

(٢) أخرجه البخارى في النكاح، باب الحرمة تحت العبد، ضمن حديث، وفي الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، وفي الأطعمة، باب الأدم.
ومسلم في العنق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

وَضْمَانُ الْغَصْبِ قَضَاءٌ بِمَثِيلٍ مَعْقُولٍ، وَضْمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ
بِالْمَالِ قَضَاءٌ بِمَثِيلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ . . .

عدمه، وتغير حكمها الشرعي من الحرمة إلى الحل.

أقسام القضاء:

القسم الأول: قضاء بمثيل معقول: هو إسقاط الواجب بما تعقل فيه المماثلة. وهو على نوعين:

النوع الأول: كامل وهو إسقاط الواجب بالمثل صورة ومعنى، كما في المثلثات (وضمان الغصب) والمكيل والموزون.

النوع الثاني: قاصر وهو إسقاط الواجب بالمثل معنى فقط، كالقيمة في ذات القيمة.

والمماثلة بين الفائت وبين كل واحد منها تدرك بالعقل، إلا أن الأول وهو المثل صورة ومعنى سابق على المثل معنى؛ لأن الضمان واجب بطريق الجبر، والجبر التام: أن يتداركه بأداء مال من عنده، وهو مثل لما فوت عليه صورة ومعنى، حتى يقوم مقام المغصوب من كل وجه، فكان سابقاً على المثل معنى، حتى لو أدى القيمة في غصب المثلثي مع القدرة على المثل الكامل، بأن يكون موجوداً في الأسواق، لا يجبر المالك على القبول، رعاية لحقه في الصورة عند الإمكان، فإذا عجز عن المثل الكامل فحيثند يجبر المالك على قبول القاصر للضرورة. وكلاهما (قضاء بمثيل معقول) أما كونه قضاء فلأنه إسقاط الواجب بمثيل من عنده، وأما كونه بمثيل معقول فلأن الواجب إما أن يكون كاملاً أو قاصراً كما ذكرنا.

القسم الثاني: قضاء بمثيل غير معقول: وهو إسقاط الواجب بما لا تعقل فيه المماثلة. ك (ضمان النفس والأطراف بالمال) في حالة الخطأ (قضاء بمثيل غير معقول)؛ لأن المماثلة لا تعقل بين النفس والمال، أو بين

إذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم الأداء، حتى تجبر على القبول، كما لو أتتها بالمسمي.

الأطراف والمال، لا صورة ولا معنى، أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن الآدمي مالك، والمال مملوك، فلا يتمثلان، فهو مثل الفدية في الصوم في حقوق الله.

القسم الثالث: قضاء شبيه بالأداء.

كما (إذا تزوج امرأة على عبد) بأن جعل مهراً لها (بغير عينه) أي مجهول الوصف، صحّت التسمية عند الحنفية، خلافاً للشافعي رضي الله عنه، ووجب عبد وسط، لكن لما كان العبد مجهولاً من حيث الوصف ثبت العجز عن أداء الأصل، وهو تسليم العبد، ووجبت القيمة (كان وجوب تسليم القيمة قضاء هو في حكم الأداء) أما كونه قضاء، فلأن القيمة خلفٌ عن الأصل، وهي مثل الأصل، والقضاء تسليم مثل الواجب، والعبد هنا لما كان مجهولاً باعتبار الوصف لا يمكنه تسليمه قبل التعين إلا بالتقويم، فصارت القيمة أساساً من هذا الوجه فكان التسليم من هذا الوجه أداء لا قضاء، فقضاء القيمة يشبه الأداء (حتى تجبر على القبول) أي قبول القيمة، لأنه قضاء بالمثل المسمي من عنده، وهو في معنى الأداء (كما لو أتتها بالمسمي) بعينه.

* * *

[شرط وجوب أداء المأمور به] «القدرة»

شرط وجوب أداء المأمور به «القدرة»

اعلم أن القدرة التي يتمكن بها المأمور من الأداء شرط لوجوب أداء المأمور به . قال تعالى : ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) .
ومعنى اشتراط وجوب الأداء بالقدرة :

أن التكليف لا يقع بالأمر إلا بما يستطيع المكلف إيقاعه ، وإلا فلا يصح التكليف بما لا يكون مقدوراً عند ورود الأمر ، وعند تحقق سبب الوجود قبل المباشرة ؛ لأن المذهب عندنا «الماتريدية» أن التكليف قبل الفعل ، والقدرة معه . أي مع الفعل . قال الإمام السرخسي رحمة الله في أصوله^(٢) في معرض التعليل لهذا : لأن الواجب أداء ما هو عبادة ، وذلك عبارة عن فعل يكتسبه العبد عن اختيار ليكون معمظماً فيه ربه ، فيتال الثواب ، وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة ، غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر لصحة الأمر ، لأنه لا يتادى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال ، وإنما يتادى بالموجود منها عند الأداء ، وذلك غير موجود سابقاً على الأداء ، فإن الاستطاعة لا تسبق الفعل ، وانعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر ، ولا يخرجه من أن يكون حسناً ؛ بمنزلة انعدام المأمور ، فإن النبي عليه السلام كان رسولاً إلى الناس كافة ، قال الله تعالى :

(١) سورة البقرة - الآية / ٢٨٦ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١ / ٦٥ - ٦٦ .

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ﴾^(٢).

ولا شك أنه أمر جميع من أرسل إليهم بالشرايع، ثم صح الأمر في حق الذين وجدوا بعده، ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم، فيتمكنوا من الأداء، قال تعالى: ﴿لَا تُنذِرُ كُم بِهِ وَمَنْ يَتَّبِعُ﴾^(٣). وكما يحسن الأمر قبل وجود المأمور به، يحسن قبل وجود القدرة التي يتمكن بها من الأداء، ولكن بشرط التمكن عند الأداء اهـ.

إذا علمت هذا فأقول: اختلف العلماء في جواز التكليف بما لا يطاق،
أعني «التكليف بالممتنع لذاته» كالجمع بين الصدرين مثلاً على مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب الماتريدية إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وقالوا: لا يجوز ذلك عقلاً، ولم يقع شرعاً.

المذهب الثاني:

ذهب الأشعرية إلى أنه جائز عقلاً، واحتلوا في وقوعه، والأصل عدم الواقع.

والخلاف بينهما منحصر فيما هو ممتنع لذاته كما ذكرنا، لا في الممتنع لغيره؛ فإن تكليف ما هو ممتنع لغيره، كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن كأبي جهل وسائر الكفار الذين ماتوا على كفرهم، متَّفقٌ على جوازه عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً.

وفي الحقيقة: إن تكليف أبي جهل وغيره من الكفار بالإيمان مما يطاق، لا مما لا يطاق. بناء على أن لكسب العبد تأثيراً في أفعاله، توسطاً

٢٨- الآية / سورة سباء .

(٢) سورة المدثر - الآية / ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام - الآية / ١٩ .

.....

بين الجبر والقدر، وإنَّ علم الله تعالى بأنه لا يؤمِّن باختياره، لا يخرجه من أن يكون مقدوراً ومختاراً، لهذا لا يصح انحرافه في سلك تكليف ما لا يطاق.

حججة الماتريدية:

احتاج الماتريدية إلى ما ذهبوا إليه من عدم جواز تكليف ما لا يطاق بالحججة التالية، فقالوا:

إن تكليف العاجز عن الفعل بذلك الفعل يُعَدُّ سفهاً في الشاهد، فلا يجوز نسبته إلى الحكيم جل جلاله.

بيانه:

أن حكمة التكليف هي «الابتلاء»، وإنما يتحقق ذلك فيما يفعله العبد باختياره فيثاب عليه، أو يتركه باختياره فيعاقب عليه، فإذا كان بحال لا يمكن وجود الفعل منه كان مجبوراً على تركه الفعل، فيكون معدوراً في الامتناع، فلا يتحقق معنى الابتلاء.

حججة الأشعرية:

احتاج الأشعرية إلى ما ذهبوا إليه من عدم جواز تكليف ما لا يطاق، فقالوا: إن التكليف من الله تعالى تصرف في عباده على مقتضى مالكيته، فيجوز التكليف بما لا يطاق، سواء أطاق العبد ذلك أم لم يطاق.

وهذا: لأن امتناع التكليف: إما لاستحالته في ذاته، أو لكونه قبيحاً. أما الاستحالة فلا وجه لها، لتصور صدور الأمر من الله تعالى بالممتنع للعبد، وأما كونه قبيحاً، فلأن القبيح إنما يكون باعتبار عدم حصول الغرض، والقديم سبحانه متنزه عن الغرض.

أقول: منشأ الخلاف بين الفريقين في جواز تكليف ما لا يطاق وعدم

[أنواع القدرة]

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء، فجعل القدرة الممكّنة شرطاً لوجوب الأداء دون القضاء؛ لأنّ القدرة شرط الوجوب . . .

جوازه مبني عند الأشاعرة على عدم تأثير قدرة العبد في أفعاله، فعند الأشعري رحمة الله: لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله بل هو مجبر^(١).
و عند الماتريدية مبني على أنه لا يليق بالحكمة والفضل أن يكلف عباده بما لا يطيقونه أصلاً.

وعند المعتزلة: مبني على أن الواجب على الله ما هو الأصلح لعباده، وتکلیف مالا يطاق لا يكون الأصلح. ونكتفي بهذا القدر في هذا المبحث الشريف، ومن أراد المزيد فعليه بالمطالعات.

أنواع القدرة:

اعلم أن القدرة نوعان: ممكّنة وميسّرة. فالممكّنة هي المطلقة، ولا يشترط دوامها لدوام الواجب. والميسّرة هي الكاملة، ودوامها شرط لدوام الواجب، وسيأتي بيانه:
النوع الأول: القدرة الممكّنة.

تعريفها: «هي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمته، بدنياً كان أو مالياً، من غير حرج غالباً» وهي شرط الوجوب؛ لا شرط الدوام. (ثم) إن (الشرع فرق بين وجوب الأداء، ووجوب القضاء، فجعل القدرة الممكّنة شرطاً لوجوب الأداء دون القضاء، لأنّ القدرة شرط الوجوب) كما مر.

(١) انظر التوضيح شرح التقنيع الصادر الشريعة ١٩٨/١.

ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد

توضيحه :

أن القضاء إنما يجب لبقاء الواجب بالسبب السابق، وهو غير مشروط ببقاء القدرة الممكنة، لأن المفترى إلى حقيقة هذه القدرة وبقائها هو حقيقة الأداء، وأما التمكّن من الأداء فمستغن عن بقائهما، بل يكفي مجرد إمكانها وتوهّمها، وإذا كان الوجوب باقياً بدون بقاء هذه القدرة، كان القضاء ثابتاً بدونها، فلا تكون شرطاً للقضاء، بل للأداء فقط، ولا يلزم منه تكليف ما ليس في الوعس؛ لأن هذا ليس ابتداء تكليف، بل بقاء التكليف الأول، على ما هو المختار من أن القضاء إنما وجب بالسبب الأول الذي وجب به الأداء، لا بنص جديد^(١).

(ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد) أي لا يتكرر شرط وجوب الأداء وهو «القدرة» في وجوب القضاء؛ لأن وجوب القضاء إنما هو بقاء وجوب الأداء، وبقاء الشيء غير وجوده، ولهذا صح إثبات الوجود ونفي البقاء في الشيء، بأن يقال: وُجد ولم يبق، فلا يلزم أن يكون ما هو شرط الوجود شرطاً لبقاءه؛ لأن ما هو شرط الشيء لا يلزم أن يكون شرطاً لغيره، فلهذا لم تشرط القدرة في القضاء.

قال الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢): ثم هذا الشرط مختص بالأداء دون القضاء فإنه شرط الوجوب، ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد، فلا يشترط بقاء هذا التمكّن لبقاء الواجب، ولكن إن كان الفوائد بمضي الوقت لا عن تقصير منه بقي الأداء واجباً على أن يتآدي بالخلف وهو القضاء، وإن كان عن تقصير منه فهو متعدّ في ذلك، وباعتبار تعديه

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٩٩/١.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/٦٧ - ٦٨.

والشرط كونه - أي كون القدرة متوفّم الوجود - لا كونه متحقّق
الوجود، فإن ذلك لا يسبق الأداء.

ولهذا قلنا: فيمن أسلم أو بلغ في آخر وقت الصلاة تلزمُه الصلاة
استحساناً

يجعل الشرط كالقائم حكماً، ولهذا قلنا إذا هلك المال بعد وجوب الحج
وصدقة الفطر لا يسقط الواجب عنه بذلك؛ لأن التمكن من الأداء بملك
المال كان شرط وجوب الأداء فيبقى الواجب وإن انعدم هذا الشرط. اهـ

وبعد أن ثبت أن القدرة شرط لوجوب الأداء، أراد المصنف رحمة الله
أن يبيّن أن الشرط كون القدرة متوفّم الوجود، لا متحقّق الوجود فقال:
(والشرط كونه أي كون القدرة متوفّم الوجود، لا متحقّق الوجود، فإن
ذلك) أي متحقّق الوجود (لا يسبق الأداء).

بيانه:

أن حقيقة القدرة التي يبني عليها التكليف وهي «القدرة المؤثرة
المستجムعة لجميع شرائط التكليف» لا تسبق الفعل، فهي مع الفعل
بالزمان، وإن كانت متقدمة بالذات، بمعنى احتياج الفعل إليها؛ لامتناع
تختلف المعلوم عن علته التامة. ومن الضروري أنه لا بد للتکلیف من أن
يكون سابقاً على الفعل، فدعت الضرورة إلى نقل الشرطية إلى قدرة
تسمى: «سلامة الأسباب والآلات» لوجوب أداء العبادات، والتي تحدث
القدرة الحقيقية بها عند إرادة الفعل عادة، وبهذا ثبت أن شرط التكليف
توفّم القدرة، لا حقيقتها.

(ولهذا) أي ولأن الشرط توفّم القدرة، لا حقيقتها (قلنا: فيمن أسلم
أو بلغ في آخر وقت الصلاة) بحيث لا يمكن من أداء الفرض فيما بقي من
الوقت لا يلزمُه الأداء قياساً لانعدام الشرط وهو التمكن، لكن علماءنا
رحمهم الله قالوا: (تلزمُه الصلاة استحساناً).

خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله. لجواز أن يظهر امتداد في الوقت بتوقف الشمس، كما كان سليمان عليه السلام، فصار الأصل مشرعًا ..

وجه الاستحسان:

أن سبب الوجوب، جزء من الوقت قد وجب في حقه، ثبت به أصل الوجوب، وشرط وجوب الأداء، توهم القدرة كما ذكرنا، وهو موجود ثبت بهذا القدر وجوب الأداء، ثم بالعجز الحالي ينتقل الحكم إلى خلفه وهو «القضاء» (خلافاً لزفر^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله) فإنهما قالا: لا تلزم الصلاة؛ لأنها ليس بقادرة على الفعل حقيقة، لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة، فلم يثبت التكليف لعدم شرطه، ولا يعتبر احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت، لأن ذلك احتمال بعيد، وهو لا يصلح شرطاً للتکلیف؛ لأن المقصود لا يحصل به.

(الجواز) هذا تعليل للزرم الصلاة، فإنه قد (يظهر) في ذلك الجزء من الوقت (امتداد في الوقت بتوقف الشمس) فيسع الأداء (كما كان سليمان^(٣) عليه السلام، فصار الأصل مشرعًا) ثبت وجوب الأداء به

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمة الله، ولد قضاء البصرة وتوفي فيها سنة ١٥٨ هـ وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأى. وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثر، وإذا جاء الآخر تركنا الرأى. انظر أعلام الزركلي ٤٥/٣، والجوائز المضية ٢٤٣/١، وشدرات الذهب ٢٤٣/١.

(٢) مرت ترجمته.

(٣) روی أن سليمان عليه السلام لما عرض عليه الخيل الصافيات الجياد انشغل

ثم وجَبَ النَّقْلُ لِلْعَجْزِ فِيهِ ظَاهِرًا، كَمَا فِي الْحَلْفِ عَلَى مَسْنَ السَّمَاءِ.
وَهُوَ نَظِيرٌ مِنْ هَجْمٍ عَلَيْهِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، إِنَّ خَطَابَ
الْأَصْلِ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى التَّرَابِ لِلْعَجْزِ الْحَالِيِّ

(ثم وجَبَ النَّقْلُ) إِلَى القَضَاءِ (لِلْعَجْزِ فِيهِ) عَنِ الْأَدَاءِ (ظَاهِرًا كَمَا فِي) مَسْأَلَةِ
(الْحَلْفِ عَلَى مَسْنَ السَّمَاءِ) تَنْعَدِدُ يَمِينَهُ مَوْجَبَةً، لِتَوْهِمِ الْبَرِّ وَإِمْكَانَهُ، فَإِنَّ
السَّمَاءَ عَيْنَ مَمْسُوسَةٍ، قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْجِنِّ «وَأَنَّا مَسْنَ السَّمَاءَ»^(۱)
وَلَقَدْ صَدَعَ إِلَيْهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ الْمَرْاجُ، فَبَنَاءً
عَلَى هَذَا الْإِمْكَانِ انْعَدَدَتْ يَمِينَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَالِفِ، ثُمَّ
بِالْعَجْزِ الظَّاهِرِ الْحَالِيِّ يَنْتَقِلُ الْوَاجِبُ فِي الْحَالِ إِلَى مَا هُوَ خَلْفُ عَنِهِ، وَهُوَ
الْكُفَّارُ، وَيَحْتَثُ فِي الْحَالِ كَمَا قَلَّنَا لِلْعَجْزِ عَنِ إِيجَادِ شَرْطِ الْبَرِّ ظَاهِرًا،
وَهُوَ يَكْفِي لِلْحَثْثِ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ مِنْ كَانَ عَادِمًا
لِلْمَاءِ يَكُونُ مَوْجِبًا لِلْطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِتَوْهِمِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى
الْتَّرَابِ، بِاعتِبَارِ الْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الْحَالِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةِ
اللهِ: (وَهُوَ نَظِيرٌ مِنْ هَجْمٍ عَلَيْهِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ) أَيْ أَنَّ اعْتِبَارِ
التَّوْهِمِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا فِي وجْبِ الْأَدَاءِ لِخَلْفِهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ، فَهُوَ نَظِيرُ
اعْتِبَارِ التَّوْهِمِ الْبَعِيدِ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (إِنْ
خَطَابُ الْأَصْلِ) وَهُوَ الْوَضُوءُ الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوْا»^(۲) (يَتَوَجَّهُ
عَلَيْهِ) لِتَوْهِمِ حدُوثِ المَاءِ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ، وَلِهَذَا وجَبَ عَلَيْهِ الْطَّلْبُ إِنْ ظَرِفَ
بِقَرْبِهِ مَاءً (ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى التَّرَابِ) أَيْ الْخَلْفُ عَنِ الْوَضُوءِ وَهُوَ التَّيْمُ
(لِلْعَجْزِ الْحَالِيِّ) الظَّاهِرِ.

=
بَهَا، وَفَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَهْلَكَ تَلْكَ الْجِيَادَ، فَأَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِرَدِ الشَّمْسِ إِلَى
مَوْضِعِهَا، لِأَنَّهُ بِإِهْلَكَهَا قَهَرَ نَفْسَهُ، وَمَنَعَهَا مِنْ حَظْوَظَهَا.

(۱) سُورَةُ الْجِنِّ آيَةُ / ۲ .

(۲) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ / ۶ .

ومن الأداء مالا يجب إلا بقدرة ميسرة للأداء، وهي زائدة على الأولى بدرجة، وفرق ما بينهما: أن بالثانية تعيّن صفة الواجب، فتصير سهلاً، فيشترط دوامها لبقاء الواجب

النوع الثاني : القدرة الميسرة .

تعريفها :

«هي التي توجب اليسر على أداء الواجب» وهي زائدة على الممكنة بدرجة التيسير . ودوامها شرط لدوم الواجب .

اعلم أن الله تعالى تفضّل على عباده، ومن عليهم في بعض الواجبات، فبني التكليف فيها على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة تسمى «القدرة الميسرة» وسميت ميسرة لحصول اليسر في الأداء بواسطة اشتراطها، وهي زائدة على الممكنة، ولهذا شرطت هذه القدرة في أكثر الواجبات المالية، دون البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات، إذ المال شقيق الروح محظوظ النفس عند العامة، والمفارقة عن المحظوظ بالاختيار أمر صعب قال المصنف رحمة الله .

(ومن الأداء مالا يجب إلا بقدرة ميسرة للأداء، وهي زائدة على الأولى بدرجة) كرامة من الله تعالى كما قلنا . (وفرق ما بينهما) أي فرق ما بين القدرتين بالنسبة للحكم: أن الأولى - وهي الممكنة - شرطت للتمكن من أصل الفعل، إذ لا وجود له بدونها، فلا يتغير بها صفة الواجب بل يثبت أصل الوجوب، فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب، كالطهارة شرط لجواز الصلاة، ولم يشترط دوامها لبقاء الجواز إذ أن بقاء الجواز مناط بعدم وجود ناقض للطهارة (أن بالثانية تعيّن صفة الواجب فتصير سهلاً فيشترط دوامها) أي بقاوتها (لبقاء الواجب) فكانت مغيزة صفة الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة اللين، فشرط دوامها لدوم الواجب، وبذاتها يبطل الواجب، لأن الواجب لم يشرع إلا بتلك الصفة، وهو معنى

لأنَّ الحَقَّ مُتى وَجَبَ بِصَفَةٍ لَا يَبْقَى وَاجِبًا إِلَّا بِتِلْكَ الصَّفَةِ
ولهذا قلنا: إِنَّهُ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَلاْكِ النَّصَابِ، وَالْعُشْرُ بِهَلاْكِ الْخَارِجِ،

قول المصنف رحمه الله (لأنَّ الحَقَّ مُتى وَجَبَ بِصَفَةٍ، لَا يَبْقَى وَاجِبًا إِلَّا
بِتِلْكَ الصَّفَةِ).

(ولهذا) أي لا شرط هذه القدرة **المُيسَّرة** وبقائها لبقاء الواجب (قلنا:
إنه تسقط الزكاة بهلاك النصاب) بعد التمكّن من الأداء؛ لأن الشرع علق
وجوب الزكاة بقدرة **مُيسَّرة**، ولهذا خصه بالمال النامي، ولم يوجب الأداء
إلا بعد مضي حول ليتحقق النماء، وذلك علامة اليسر، ولو بقي الواجب
بعد هلاك المال لم يكن **المؤَدَّى** بصفة اليسر، بل يكون بصفة الغرم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا تمكّن من الأداء ولم يؤدّ ضمن.

حجّة الشافعي رضي الله عنه:

أن الوجوب قد تقرر عليه بالتمكن من الأداء، ثم عجز بعد ذلك بهلاك
المال. ومن تقرر عليه الوجوب لم يبرأ بالعجز عن الأداء، فبقى عليه، كما
في ديوان العباد.

حجّة الحنفية:

أن الحق المستحق إذا وجب بوصف لا يبقى إلا كما وجب؛ لأن
الباقي عين الواجب ابتداءً لا غيره، وهذا الواجب وجب بعض نماء المال
حقيقة أو تقديرًا، فلو بقي بعد هلاك ذلك المال الذي هو نماء، لا نقلب
غرامة تأتي على أصل ماله.

وبناء عليه قال الحنفية: يسقط (**العشر بهلاك الخارج**) قبل الأداء؛ لأن
القدرة **المُيسَّرة** شرط الأداء فيه، فالعشر مؤونة الأرض النامية، ولا يجب
إلا بعد تحقق الخارج، فإنما يجب قليل من كثير من النماء، فيكون الأداء

والخارج إذا اصطلم الزرع آفة؛ لأنَّ الشرع أوجب الأداء بصفة اليسر،
ألا يرى أنه خص الزكاة بالمال النامي، والعشر بالخارج، والخارج
بالتمكُّن من الزراعة.

وعلى هذا قلنا: إن الحانث في اليمين إذا ذهب ماله كفر بالصوم

بصفة اليسر، وذلك لا يبقى بعد هلاك الخارج، وكذلك (الخارج إذا اصطلم^(١) الزرع آفة؛ لأنَّ الشرع أوجب الأداء بصفة اليسر ولهذا يتقدّر
الواجب بربع العشر، (ألا يرى أنه خص الزكاة بالمال النامي، والعشر
بالخارج، والخارج بالتمكُّن من الزراعة) إلا أنَّ عند التمكُّن من الزراعة إذا
لم يفعل جعلت القدرة الميسرة كالموجود حكماً بتقصير كان منه في
الزراعة، وذلك لا يوجد فيما إذا اصطلم الزرع آفة، فلو بقي الخارج كان
غريماً.

(وعلى هذا) أي على أنَّ اشتراط هذه القدرة الميسرة ودوامها شرط
لدوام الواجب (قلنا: إن الحانث في اليمين إذا ذهب ماله) وعجز عن
التکفیر بالمال (كفر بالصوم) لأن وجوب الكفارۃ متصل بقدرة ميسرة.

يدل عليه: أنَّ الشرع خيره عند قيام القدرة بالمال في أنواع التکفیر
بالمال والتخيير دليل التيسير، والواجب أحد الأنواع عند الفقهاء، خلافاً
لما يقوله بعض المتكلمين: إن الكل واجب، لاستواء الكل في صيغة
الأمر، والتخيير لإسقاط الواجب بما يعينه منها.

دليل المتكلمين: أنَّ الأمر مثل قياس النهي، فإنَّ مثل هذا التخيير في
النهي لا يُخرج حكم النهي عن أن يكون متناولاً لجميع ما تناولته الصيغة،
فكذلك الأمر.

(١) الاصطلام: معناه الاستصال، كما في مختار الصحاح ص ١٢١.

لأنَّ التخيير بين أنواع التكفير بالمالِ، والنقلَ عنه إلى الصوم للعجزِ في الحالِ مع تَوْهِمِ القدرةِ فيما يُستقبلُ تيسيرُ الأداءِ

قال تعالى: «**وَلَا تُطْعِمُ مِنْهُمْ كَاذِبًا أَوْ كُفُورًا**»^(١) فالنبي هنا يوجب الانتهاء في الكلِّ.

دليل الفقهاء: أن ذكر حرف أو في موضع النفي يوجب التعميم، ويتحقق وجوب الانتهاء في الكل كما في الآية، والأمر ليس كذلك في موضع الإثبات. فإن في باب الكفار ذكر حرف أو في موضع الإثبات، وهو يفيد الإيجاب في أحد الأنواع. ألا ترى أنه لو كفر بالأنواع كلها لم يكن مؤدياً للواجب في جميعها، ويستحيل أن يكون واجباً قبل الأداء، ثم إذا أدى يكون المؤدي نفلاً لا واجباً، ويتأدي الواجب بنوع واحد، وهذا النوع منصوص عليه، فلا يكون خلفاً عن غيره، ولو كان الكل واجباً لم يسقط الواجب في البعض بدون أدائه، أو أداء ما هو خلف عنه، فعرفنا أن الواجب أحد الأنواع. (لأن التخيير بين أنواع التكفير بالمال) ليكون الأداء بصفة اليسر (والنقل عنه) أي نقل الشارع الكفارة من المال عند العجز (إلى الصوم) بقوله تعالى: «**فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِهِ**»^(٢) دليل آخر على تيسير الأمر على المكلف (للعجز في الحال مع توهם القدرة فيما يستقبل تيسير الأداء) لأن الشارع لم يعتبر العجز المستدام في العمر إلى آخره، بل اعتبر العجز الحالي ولو اعتبر العجز المستدام لما تحقق منه أداء الصوم عن كفارة اليمين.

(١) سورة الإنسان - آية / ٢٤ .

(٢) سورة المائدة آية / ٨٩ .

فكانَ منْ قبِيلِ الزكَاةِ إِلَّا أَنَّ الْمَالَ هُنَا غَيْرُ عَيْنٍ. فَأَيُّ مَالٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْدِ دَامَتْ بِهِ الْقَدْرَةُ، وَلَهُذَا سَاوِيُ الْاسْتَهْلَاكُ الْهَلَاكَ، لِأَنَّ دَامَ التَّعْدِيُ عَلَى مَحْلٍ مُشْغُولٍ بِحَقِّ الْغَيْرِ

(فكان) أي التكبير بالمال (من قبيل الزكاة، إلا أن المال هنا) أي في باب الكفار (غير عين، فأي مال أصابه من بعد دامت به القدرة) لأن الواجب في الكفار يعود بعد هلاك المال بإصابة مال آخر، ولا يسقط بهلاك المال، لأن القدرة هنا تثبت بملك المال، ولا تختص بمال دون مال، ولا يشترط فيه ما يشترط في مال الزكاة من النماء وغيره.

قال الإمام السرخسي في أصوله^(١): ولهذا لا يعتبر فيه كون المال ناميًّا، ولا تعتبر صفة الغنى فيمن يجب عليه، لأن الواجب ليس من نماء المال، وإنما الشرط فيه القدرة الميسرة للأداء على وجه ينال الثواب بالأداء، فيكون ذلك ساتراً لما لحقه لارتكاب المحظور، وفي هذا يستوي المال النامي وغير النامي اهـ.

(ولهذا) أي لكون المال غير عين (ساوى الاستهلاك الهلاك) في الكفارات. حتى إن من وجب عليه التكبير بالمال إذا أتلف ماله جاز له التكبير بالصوم، كما إذا هلك بغير صنع منه، بخلاف الزكاة، فإن من أتلف ماله لا تسقط عنه الزكاة، للتعدي على الواجب؛ لأن الواجب جزء من النصاب، فتعين أن الواجب من هذا المال، فإذا استهلك المال كلّه استهلك الواجب، فيضمن الزكاة، بخلاف ما إذا أصابته آفة سماوية، فإنه لا اختيار له فيها، فلا يضمن الزكاة.

(١) انظر أصول السرخسي ١/٧٠ - ٧١.

وأَمَّا الْحَجُّ فَالشَّرْطُ فِيهِ الْمُكَنَّةُ مِنَ السَّفَرِ الْمُعْتَادِ بِرَاحَلَةٍ وَزَادَ،
وَالْيُسْرُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِخَدْمٍ وَمَرَاكِبَ وَأَعْوَانٍ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ
بِالْإِجْمَاعِ، فَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ. وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ
الْفَطْرِ

(وَأَمَّا الْحَجُّ) أَعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ وَجِبْتُ بِشَرْطِ الْقَدْرَةِ دُونَ صَفَةِ
الْيُسْرِ. يَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْمُنَاهَنِ»^(١) وَلَا تَتَحَقَّقُ الْإِسْتِطَاعَةُ إِلَّا بِمَلْكِ
الْزَادِ وَالرَاحَلَةِ عَادَةً وَقْتُ خَرْوَجِ الْقَافِلَةِ مِنْ بَلْدَهُ فَكَانَ مَلْكُهُمَا أَدْنَى
مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ الْمَأْمُورُ مِنْ أَدْاءِ مَا لَزَمَهُ مَالِيًّا، فَأَصْبَحَا شَرْطاً لِوَجْبِ الْأَدَاءِ،
لَا شَرْطاً لِلْيُسْرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصْنِفِ رَحْمَةِ اللَّهِ (فَالشَّرْطُ فِيهِ) أَيْ فِي
الْحَجَّ (الْمُكَنَّةُ مِنَ السَّفَرِ الْمُعْتَادِ بِرَاحَلَةٍ وَزَادَ)، وَالْيُسْرُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِخَدْمٍ
وَمَرَاكِبَ وَأَعْوَانٍ وَذَلِكُ (لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالْإِجْمَاعِ) لِأَنَّ الشَّرْطَ أَدْنَى التَّمْكِنِ
(فَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ) فَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدِ وَجْبِ الْحَجَّ
- بَأْنَ كَانَ مَالِكَا لِلْزَادِ وَالرَاحَلَةِ وَقْتُ خَرْوَجِ الْقَافِلَةِ مِنْ بَلْدَتِهِ - فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ
عَنِ الْحَجَّ، لِثَبَوتِهِ بِقَدْرَةِ مُمْكِنَةٍ، وَالْقَدْرَةُ الْمُمْكِنَةُ لَا يَشْرُطُ دَوَامَهَا لَدَوَامِ
الْوَاجِبِ، بِخَلْفِ الزَّكَاةِ.

(وَكَذَلِكَ) أَيْ كَمَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَسْقُطُ بَعْدِ الْوَجْبِ بِفَوَاتِ الْزَادِ
الرَاحَلَةِ، لَا تَسْقُطُ (صَدَقَةُ الْفَطْرِ) بِهَلاكِ الرَّأْسِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ، وَذَهَابِ
الْمَالِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْمَالِ لِتَقْرَرِ الْوَجْبِ

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ آيَةُ / ٩٧ .

لم تجب بصفة اليسر؛ بل يشرط القدرة والغنى، ليصير الموصوف به أهلاً للإغفاء، ألا يرى أنه تجب بثياب البذلة، ولا يقع بها اليسر، لأنها ليست بنامية

لا لتسير الأداء، ولأن صدقة الفطر أيضاً (لم تجب بصفة اليسر؛ بل بشرط القدرة والغنى، ليصير الموصوف به أهلاً للإغفاء، ألا يرى أنه تجب بثياب البذلة، ولا يقع بها اليسر، لأنها ليست بنامية) بل وجبت بصفة الغنى فيمن يجب عليه الأداء. قال الإمام السرخيسي رحمه الله في أصوله^(١): ولهذا لو ملك من مال البذلة والمهمة فضلاً على حاجته ما يساوي نصاباً يجب عليه، وبهذا النوع من المال يحصل أدنى التمكّن والغنى إذا بلغ نصاباً، فأما صفة اليسر فهو مختص بالمال النامي ليكون الأداء من فضل المال، وذلك ليس بشرط هنا، فعرفنا أن التمكّن والغنى شرط وجوب الأداء باعتبار أنه غنى، قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»^(٢) والإغفاء إنما يتحقق من الغنى فثبت ملك النصاب ضرورة وجوب الإغفاء، لأن الصدقة لا يستقيم إيجابها إلا على غني، كما لا يستقيم إلا على مؤمن؛ لأنها ما شرعت إلا لإغفاء الفقير، خصوصاً هذه الصدقة «صدقة الفطر»، فلو كان الفقير أهلاً لوجوبها عليه لصارت مشروعة عليه لا له، لذلك كان لا بد من قيام صفة الأهلية بملك النصاب، ليثبت حكم الوجود شرعاً، فيتتحقق الإغفاء. وإنما شرط للمؤدي ملك النصاب عند الحنفية؛ لأن ما دون النصاب له حكم العدم في الشرع، حتى حلّ لمالك دون

(١) انظر أصول السرخيسي ٧١/١.

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ: أغنوهم في هذا اليوم في كتاب زكاة الفطر. وعزاه الحافظ في الدرية إلى ابن عدي، والواقدي، وإلى الحاكم في معرفة الحديث ٢٧٤. انظر المعرفة ص ١٣١ في النوع الحادي والثلاثين.

فلم يكن البقاء مفتقرًا إلى دوام شرط الوجوب.

النصاب الصدقة، وملك النصاب لم يثبت بالنص، وإنما ثبت ضرورة وجوب الإغفاء كما ذكرنا.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: الشرط في صدقة الفطر أن يملك من وجبت عليه صاعاً فأفضلأً من قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته.

دليل الحنفية:

استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من اشتراط اليسار في صدقة الفطر بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١) وقدر بالنصاب.

قال صاحب الهدایة^(٢): وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله.

وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به. اهـ. (فلم يكن البقاء مفتقرًا إلى دوام شرط الوجوب) أي لم يكن بقاء هذه القدرة وهي النصاب هنا شرطاً لدوام الواجب، لأنها شرط محسن. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته على الدر المختار: حتى لو هلك بعد فجر يوم النحر لا تسقط الفطرة^(٣).

(١) أخرجه أحمد في أبي هريرة ٢٣٠ / ٢.

وعنون البخاري في الزكاة - باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وساق الحديث: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ..

(٢) انظر الهدایة للمرغيني ١ / ١٣٩.

(٣) انظر رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ١ / ٨٠.

بيان اقتضاء صفة الحسن للمأمور به

بيان اقتضاء صفة الحسن للمأمور به

إن مما اقتضاه الشرع إثبات صفة الحسن للمأمور به بطريق الاقتضاء مطلقاً، ضرورة أن الشارع حكيم، لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عمما هو قبيح.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(١). ولما كان الأمر لطلب إيجاد المأمور به على وجه الكمال، كان مطلقه موجباً شرعاً لا عقلاً، إلا أن للعقل حظاً عند الماتريدية في معرفة حُسْن بعض المشروعات بعد حكم الشارع فيها، كالأيمان بالله تعالى، وأصل العبادات، وغير ذلك.

قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح^(٢): إن هذه المسألة من أمehات مسائل الأصول؛ لأن معظم أبوابه باب الأمر والنهي، وهو يقتضي حسن المأمور به وقبح المنهي عنه، وهي أيضاً من مهمات مباحث المعقول والمتقول؛ لأن هذه المسألة كلامية من جهة البحث عن أفعال الباري جل جلاله، وأصولية من جهة أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً، وما تعلق به النهي يكون قبيحاً. ثم إن معرفتهما أمر مهم في علم الفقه، لثلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن، وبالنهي ما ليس بقبيح.

معاني الحسن والقبيح^(٣):

(١) سورة النحل آية /٩٠ .

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٧٢/١ .

(٣) المرجع السابق .

-
-
- لقد ذكر العلماء أن الحَسَنَ والقَبِحَ يطلقان على ثلاثة معانٍ :
- المعنى الأول:** الحسن يطلق على كون الشيء ملائماً للطبع، والقبح يطلق على كون الشيء منافياً له.
- المعنى الثاني:** الحسن يطلق على كون الشيء صفة كمال، والقبح يطلق على كون الشيء صفة نقصان.
- المعنى الثالث:** الحسن يطلق على كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، والقبح يطلق على كون الشيء متعلق الذم عاجلاً والعذاب آجلاً.

اختلاف العلماء في إثبات الحَسَنَ والقَبِحَ بالمعنى الثالث هل هو الشرع أو العقل اختلف العلماء في إثباته على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: للأشعري.

ذهب الأشعري رحمه الله: إلى أن الحسن والقبح الشرعيين لا يثبتان بالعقل، بل بالشرع فقط.

حججة الأشعري:
أن الحسن والقبح ليسا لذات الفعل، وليس للفعل صفة يحسن الفعل أو يقبح لأجلها حتى يحكم العقل بأنه حسن أو قبيح، بل الحكم في ذلك هو الله تعالى.

المذهب الثاني: للمعتزلة.
ذهب المعتزلة إلى أن الحكم فيما هو العقل.
حججة المعتزلة:

أن الحسن والقبح إما لذات الفعل، أو لصفة من صفاته، والعقل آلة

موجبة لما استحسنه، محمرةٌ لما استقبحه.

المذهب الثالث: للماتريدي

ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله: إلى أن الحاكم فيهما هو الله تعالى، إلا أن للعقل مدخلًا في حسن بعض الأشياء وقبحها بعد حكم الشرع.

حججة الماتريدي:

أن حسن المأمور به لو كان ثابتاً بالعقل لما جاز ورود النسخ عليه؛ لأن الحسن العقلي لا يزد عليه التبديل والتغيير، كحسن شكر المنعم، وحسن العدل والإحسان فدل ذلك على أن حسن المأمور به شرعي، والعقل لا يحكم بحسن شيء أو قبحه قبل ورود الشرع به، وإن أدرك العقل حسه أو قبحه قبله.

فالعقل عند الماتريدي آلة للعلم بهما، فيخلق الله تعالى العلم الضروري عقيب نظر العقل نظراً صحيحاً.

ثم إن حسن المأمور به من قضايا الشرع، لا من موجبات اللغة، لأن صيغة الأمر تتحقق في القبح كالكفر والسفه، كما تتحقق في الحسن كالعدل والإنصاف، والشارع حكيم اقتضى الأمر الصادر منه كون المأمور به حسناً؛ لأنه لا يليق بالحكمة طلب ما هو قبيح، والعقل آلة يعرف بها الحسن، لا أنه موجب له بنفسه كما ذكرنا.

* * *

فصل

[في صفة الحسن للمأمور به]

«أقسام الحسن»

والمأمور به نوعان: حَسَنٌ لمعنى في عينه، وحسَنٌ لمعنى في غيره، فالذى حَسُنَ لمعنى في عينه نوعان: ما كان المعنى في وضعه كالصلاه؛ فإنها تتأدى بأفعال وأقوال وُضعت للتعظيم، والتعظيم حَسَنٌ في نفسه، إلا أن يكون في غير حينه أو حاله.

فصل

في صفة الحسن للمأمور به

أقسام الحسن

(والمأمور به قسمان) القسم الأول (حسن لمعنى في عينه) والقسم الثاني (حسن لمعنى في غيره).

(فالذى حسن لمعنى في عينه نوعان).

النوع الأول: (ما كان المعنى في وضعه كالصلاه) فإنها حسنة، لأنها تعظيم الله تعالى قولًا وفعلاً بجميع الجوارح (إنها تتأدى بأفعال وأقوال وُضعت للتعظيم) إذ أن هيئة المصلي عند قيامه بين يدي الرب جل وعلا وأضعنا اليمين على الشمال صارفاً طرفه إلى الأرض تعظيم الله عز وجل (والتعظيم حسن في نفسه إلا أن يكون في غير حينه) كالصلاه في الأوقات الثلاثة المكرهه، فيكون قبيحاً لغيره، وكأدء الفرض قبل دخول الوقت.

(أو) في غير (حاله) كالصلاه في حال الحيض والنفاس والحدث والجنابة، فإنه غير حسن لفقد شرط الطهارة، فيصبح لهذا العارض، فيكون حراماً. ثم إن الصلاه تحتمل السقوط في بعض الأحوال، فالإقرار دليل

وما التحق بالواسطة بما كان لمعنى في وضعه كالزكاة والصوم

التصديق وجوداً وعدماً، والصلة لا تكون دليلاً للتصديق وجوداً وعدماً، وقد تدل على ذلك إذا أتى بها على هيئة مخصوصة، ولهذا قال الفقهاء^(١): إذا صلى الكافر بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه.

(و) النوع الثاني :

(ما التحق بالواسطة بما كان لمعنى في وضعه كالزكاة) فإنها صارت حسنة - لما فيها من إيصال الكفاية إلى الفقير المحتاج ودفع حاجته - بأمر الله، لا نفسها؛ لأنها تقضي المال.

(و) كذا (الصوم) صار حسناً - لما فيه من قهر النفس الأمارة بالسوء التي هي عدو الله وعدوك ومنعها من شهواتها - بأمر الله، قال عليه الصلة والسلام: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»^(٢) ولهذا سمي جهاد النفس بالجهاد الأكبر في قوله عليه الصلة والسلام: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(٣) فصار حسناً بهذه الواسطة، لا أنه حسن في ذاته؛ لأنه تجويح النفس، ومنع نعم الله عنه، مع ورود النصوص المبيحة له، كقوله تعالى: «كُلُوا مِن طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»^(٤) وكقوله تعالى: «كُلُوا مِنَ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا»^(٥).

(١) انظر أصول السرخسي ٦١/١.

(٢) رواه البيهقي في الزهد، وفي كشف الخفاء ١٦٠/١.

(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر.

وقال ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عيله. انظر كشف الخفاء.

(٤) سورة البقرة آية ٥٧/.

(٥) سورة البقرة آية ١٦٨/.

والحجّ، فإنّ هذه الأفعال بواسطة حاجة الفقير، واشتهاء النفس، وشرف في المكان، تضمنت إغناة عباد الله تعالى، وقهراً عدوه، وتعظيم شعائره، فصارت حسنة من العبد للرب عزّ قدرته بلا ثالثٍ معنى

لكون هذه الوسائل ثابتة بخلق الله تعالى، مضافة إليه

(و) كذا (الحج) فإنه حسن بمعنى شرف البيت وزيارة أمكنته معظمة، عظمها الله تعالى وشرفها على غيرها بأمره، لا أنه حسن لذاته؛ لأنَّه قطع المسافات البعيدة، وتحمل المشاق المعلومة الصعبة.

(فإن هذه الأفعال) المذكورة حسنة (بواسطة حاجة الفقير وشهاء النفس وشرف المكان، تضمنت إغناة عباد الله تعالى) في الزكاة (وقهر عدوه) في الصوم (وتعظيم شعائره) في الحج (فصارت حسنة من العبد للرب عزت قدرته بلا ثالث معنى) أي أن هذه الوسائل لا تخرجها من أن تكون حسنة لعينها، فحاجة الفقير كان بخلق الله تعالى إياه على هذه الصفة، لا بصنع باشره الفقير بنفسه، وكون النفس أمارة بخلق الله تعالى إياه على هذه الصفة، لا لكونها جانبية بنفسها، وشرف البيت بجعل الله تعالى إياه مشرفاً بهذه الصفة، وهو معنى قول المصنف رحمه الله : (لكون هذه الوسائل ثابتة بخلق الله تعالى مضافة إليه) وبهذا تبين لنا أن هذه الوسائل المذكورة في هذه الأفعال لا تخرجها من أن تكون حسنة لعينها.

ولهذا جعلها الفقهاء عبادات محضة، وشرطوا لوجوبها الأهلية الكاملة. خلافاً للإمام الشافعي رضي الله عنه في الزكاة فقط؛ لأن وجوب الزكاة عنده متعلق بعين المال.

وحكْمُ هذِينَ التَّوْعِينِ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَنَّ الْوَجُوبَ مَتَى ثَبَّتَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا
بِفَعْلِ الْوَاجِبِ، أَوْ بِاعْتِرَاضٍ مَا يُسْقَطُهُ بَعْيْنِهِ.
وَالَّذِي حَسْنَ لِمَعْنَىٰ فِي غَيْرِهِ نَوْعَانِ:
مَا يَحْصُلُ الْمَعْنَىٰ بَعْدَهُ بِفَعْلِ مَقْصُودٍ، كَالْوَضُوءُ، وَالسعيُ إِلَى
الْجَمَعَةِ

حكم القسم الأول وهو الحسن لعينه بنوعيه :

(وحكْمُ هذِينَ التَّوْعِينِ) أي ما حسن لمعنى في عينه، وما التحقق
بواسطة (واحد، وهو ان الوجوب متى ثبت) بالأمر (لا يسقط إلا بفعل
الواجب) أي بأدائه (أو باعتراض ما يسقطه بعينه) بإسقاط من الأمر فيما
يتحمل السقوط، إذ لا أثر له في إسقاط نفسه بلا واسطة، كالحيضن
والنفاس ونحوهما. ويحترز به عمما وجب بغيره، فإنه يسقط بسقوط ذلك
الغير، ويبقى ببقائه، كالوضوء للصلوة، والسعى إلى الجمعة.

القسم الثاني :

(والذي حسن لمعنى في غيره نواعان).

النوع الأول :

(ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود كالوضوء) اعلم أن الغير الذي
شرع هذا المأمور به لأجله، وثبت الحسن له بواسطته، لا يحصل بعد
حصول المأمور به إلا بفعل قصدي، كفعل الصلاة بعد الوضوء،
ولا تؤدي بمجرد الوضوء، بل بفعل مقصود بعده، فكان الوضوء بهذا
المعنى حسناً لمعنى في غيره، وهو التمكّن من أداء الصلاة، وما هو
المقصود لا يصير مؤدّى بعينه، لا حسناً لعينه؛ لأنّه في نفسه تبرد وتطهر.
(و) كذلك (السعى إلى الجمعة) فإنه حسن لمعنى في غيره، وهو

وَمَا يَحْصُلُ الْمَعْنَى بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ
وَالْجَهَادِ، وِإِقَامَةِ الْحُدُودِ

التوصيل به إلى أداء الجمعة، لا حسن له في نفسه؛ لأنَّه مشي ونقل أقدام وتعب، فكان حسنة لمعنى في غيره، وذلك المعنى مقصود بنفسه، لا يصير موجوداً بمجرد وجود المأمور به من السعي.

النوع الثاني :

(ما يحصل المعنى بفعل المأمور به، كالصلاحة على الميت).

اعلم أن صلاة الجنائز ليست بحسنة في ذاتها، إذ هي بدون الميت عبث، وإنما صارت حسنة بواسطة إسلام الميت، وذلك معنى في غير الصلاة مضاف إلى كسب اختيار كان من العبد قبل موته، وبدون هذا الوصف يكون قبيحاً منها عنده، قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي : ألا ترى أن الميت لو لم يكن مسلماً كانت الصلاة عليه قبيحة منها عنده، لقوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبَدَ »^(١) فثبت أن حسنها لمعنى في غيرها، وهو قضاء حق الميت المسلم.

(و) كذا (الجهاد) أي قتال المشركين حسن لمعنى في غيره، وهو كفر الكافر، أو قصده إلى محاربة المسلمين، لا في ذاته، لأنَّه تعذيب العباد وتخريب البلاد، فحسنه بواسطة إعزاز الدين، وقهْر أعداء المسلمين.

وكذلك القتال مع أهل البغى حسن لدفع فتنتهم ومحاربتهم عن أهل العدل.

(و) كذا (إقامة الحدود) حسن لمعنى في غيره وهو الزجر عن المعاصي المفضية إلى الفساد التي هي باختيار العباد، وتحقق صيانة

(١) سورة التوبة آية / ٨٤ .

فِإِنَّمَا فِيهِ الْحَسْنُ - مِنْ قَضَاءِ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَكُبْتَ أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالزَّجْرُ عَنِ الْمَعَاصِي - يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْفَعْلِ .
وَحِكْمَ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ

الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والمال والعقل
والعرض .

فِإِقَامَةِ الْحَدُودِ لَيْسَ حَسْنَةٌ فِي ذَاتِهَا؛ لَأَنَّهَا تَعْذِيبٌ لِلْعَبَادِ لَكُنَّهَا حَسْنَةٌ
لِغَيْرِهَا وَهُوَ الزَّجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَكِنْ لَا يَتَمَّ ذَلِكُ إِلَّا بِحَصْولِ مَا لِأَجْلِهِ كَانَ
حَسْنًا؛ لِذَلِكَ قَالَ الْمُصْنِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (فِإِنَّمَا فِيهِ الْحَسْنُ مِنْ قَضَاءِ حَقِّ
الْمُسْلِمِ، وَكُبْتَ أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالزَّجْرُ عَنِ الْمَعَاصِي يَحْصُلُ بِنَفْسِ
الْفَعْلِ) وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ، وَالْجَهَادُ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ، مِنْ غَيْرِ
تَوْقِفٍ عَلَى فَعْلٍ آخَرِ، لَذَا كَانَتِ الْوَسَائِطُ هَنَا، وَهِيَ إِسْلَامُ الْمَيْتِ، وَكُفْرُ
الْكَافِرِ، وَارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مُعْتَبَرَةً مُضَافَةً إِلَى الْعَبْدِ، دُونَ الزَّكَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ هَنَاكُ؛ لَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُشَيْتَهِ فَهِيَ تَثْبِتُ
بِاِخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَصَنْعَهُ عَنْ طَوَاعِيْتِهِ، وَلَذَا وَجَبَ اِعْتِبَارُهَا هَنَا، وَإِذَا كَانَتْ
كَذَلِكَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ حَسْنَةً لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا؛ لَأَنَّ الْعِبَادَةَ تَمَّ بِالْعَبْدِ لِلرَّبِّ
عَزَّتْ قَدْرَتْهِ فَتَكُونُ الْوَاسِطَةُ مُضَافَةً إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ فَعْلِ الْعَبَادَةِ
صُورَةً وَمَعْنَىً، بِخَلْفِ تَلْكَ الْوَسَائِطِ، فَإِنَّهَا تَثْبِتُ بِصَنْعِ اللَّهِ تَعَالَى،
لَا صَنْعٌ لِلْعَبْدِ فِيهَا، فَسُقْطَ اِعْتِبَارُهَا، فَبَقِيَتِ الْعِبَادَةُ حَسْنَةً مِنْ الْعَبْدِ لِلرَّبِّ
بِلَا وَاسْطَةً^(۱) .

حِكْمَ الْقَسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا حَسَنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ بِنَوْعِيهِ:
(وَحِكْمَ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ) وَهُمَا مَا يَحْصُلُ الْمَعْنَى بَعْدِهِ بِفَعْلٍ مَقْصُودٍ

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۴۰۵ / ۱ - ۴۰۶ .

واحدٌ أيضاً: وهو بقاء الواجب لوجوب الغير، وسقوطه بسقوط الغير

كالوضوء، والسعى إلى الجمعة. وما يحصل المعنى بفعل المأمور به، كالصلاحة على الميت، والجهاد، وإقامة الحدود (واحد: وهو بقاء الواجب لوجوب الغير، وسقوطه بسقوط الغير).

أما الوضوء في بيانه:

أنه واجب لوجوب الصلاة، وهو أيضاً شرط لصحة الصلاة، وبدون الوضوء لا يجوز أداء الصلاة من المحدث؛ لأن من شرط الجواز الطهارة من الحديث، فإذا سقطت الصلاة بحيف أو نفاس سقط وجوب الوضوء.

وأما السعي في بيانه:

أنه وجب لوجوب صلاة الجمعة، إلا أن مع انعدام السعي يتم أداء الجمعة، كما لو حُمل مكرهاً إلى الجامع، أو كان معتكفاً فيه، فصلِي الجمعة، سقط اعتبار السعي، وإذا سقطت الجمعة عنه لمرض أو سفر سقط السعي .

وأما الصلاة على الميت في بيانه:

أنها تسقط بعارض مضاف إلى اختياره من بغي، أو قطع طريق، وإذا قام به الولي مع بعض الناس يسقط عن الباقيين^(۱).

وأما الجهاد في بيانه:

أنه افترض لکفر الكافر، أو قصده محاربة المسلمين، وهو مضاف إلى اختياره، ويسقط بانعدام المعنى الذي لأجله كان يفترض، بأن تُصوّر

(۱) انظر أصول السرخسي ۶۲/۱.

إسلامُ الخلق عن آخرِهم، لا تبقى فرضيته، إلا أنه خلاف للخبر^(١).

توضيحة:

أنه إذا لم تنكسر شوكة الكفار بالقتال مرة لم يسقط الفرض، ووجب القتال ثانياً، ولو تصور إسلام الخلق عن آخرِهم لا تبقى فرضية الجهاد، ويسقط فرض القتال، وإن كان ذلك خلاف الخبر في الظاهر، وهو قول النبي ﷺ: «لن يربح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»^(٢) وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»^(٣).

فالسبب الموجب لقتال المشركين هو «الكفر» والإيجاب مترب عليه، فإذا زال السبب الموجب بتصور إسلام جميع الخلق زال الإيجاب وهو «القتال». ومن المعلوم أن الأصل في النصوص التعليل عند جمهور العلماء؛ لأن الأحكام لم تشرع إلا بأسباب أو علل، فإذا زالت الأسباب أو

(١) انظر أصول السرخسي ١/٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. وأحمد عن جابر بن سمرة ٥/١٠٣.

(٣) أصله في البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يربهم النبي آية فأراهم انشقاق القمر، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب قول النبي: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: إنما قولنا لشيء... .

وكذلك في مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، وأبو داود واللّفظ له في الجهاد، باب في دوام الجهاد. وأحمد عن عمران بن حصين ٤/٤٢٩.

.....
العلل الموجبة للأحكام فإن الأحكام تزول بزوالها، وتنعدم بعدمها. ألا ترى أن المؤلفة قلوبهم كانوا مصرفًا من مصارف الزكاة بعلة غير علة الحاجة، وهي إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز دينه بالإحسان إليهم، إلا أن الحكم في حقهم وهو إعطاؤهم مال الزكاة قد انتفى لانتفاء علته بدخولهم في الإسلام فكذا هننا.

فزوال الحكم بزوال علته إنما يصح فيما إذا كانت علته مستنبطة، كما في الخمر إذا تخلل وزال عنه الإسکار يصبح حلالاً، وكما في الجهاد.

أما إذا كانت العلة قاصرة على مورد النص أو الإجماع فلا يلزم من زوالها زوال الحكم معها، كما في الرمل بين العلمين في السعي، فإنه شرع لإظهار قوة المسلمين وشوكتهم، وهو في يومنا هذا لا معنى له، لكن الحكم وهو «الرمل» بقي مشروعاً رغم زوال علته؛ لأن ثبوتها قاصر على مورد النص، فشأن حكمها الدوام ولو زالت.

وبهذا يثبت أن علة قتال الكفار هو الكفر، والإضافة دليل السببية، وأقواها هو الاختصاص. ويثبت أيضاً أن فرض القتال يبقى قائماً ودائماً ما دام الكفر موجوداً.

وأنَّ فرض القتال يسقط أو يزول إذا زال الكفر، بأن لم يبق كافر على وجه الأرض. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

* * *

الفصل الرابع

النهاي

الفصل الرابع

النهي

النهي

اعلم أن النهي ضد الأمر، فالنهي: ترك الفعل، كما أن الأمر طلب الفعل. والنهي: يقتضي قبح المنهي عنه شرعاً، كما أن الأمر يقتضي حسن المأمور به شرعاً، والكلام في النهي من حيثيات متعددة.

أما من حيث اقتناصه بالحد:

فالنهي لغة: «المنع» ومنه النهي للعقول؛ لأنها تنهى عن القبيح^(١).

فصيغة النهي لبيان أن الفعل المنهي عنه ينبغي أن لا يكون.

واصطلاحاً: «هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه»^(٢) فهو لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه، معبقاء اختيار المخاطب فيه^(٣).

هذا من حيث الحد: وأما من حيث الصيغة:

فإن صيغة النهي وإن كانت متعددة بين التحرير والكرامة وغير ذلك،

(١) مختار الصحاح ص ٢١٩.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي. «مبحث النهي»

(٣) انظر أصول السرخسي ٧٩/١.

فهي مجاز في غير التحرير والكرابة بالاتفاق، قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه^(١).

وذكر في «الأم»^(٢): أصل النهي أن كل ما نهى الله عنه فهو محروم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحرير. اهـ

بقي الكلام في أن صيغة النهي حقيقة في التحرير دون الكراهة، أم على العكس، أم مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، أم الوقف.

والقول المختار في ذلك كله أنها حقيقة في التحرير، هذا من حيث الصيغة.

وأما من حيث الموجب:

فموجب النهي عند الجمهور: وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه.

وأما من حيث الحكم:

فحكم النهي: ضرورة الفعل المنهي عنه حراماً، وثبتت الحرمة فيه، فإن النهي والتحرير واحد، وموجب التحرير هو الحرمة.

وأما من حيث المقتضي:

فإن النهي يقتضي قبح المنهي عنه شرعاً؛ لأن الحكيم لا ينهى عن

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص/ ٢١٠ / وما بعدها.

(٢) انظر الأم ٢٩١ / ٧.

ال فعل إلا لقبحه، كما أنه لا يأمر بالفعل إلا لحسنه. قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) فكان القبح من مقتضياته.

قال الإمام السرخسي في أصوله^(٢) : ألا ترى أن التحرير لما كان ضد الإحلال كان مقتضى أحدهما ضد مقتضى الآخر، وأن صاحب الشرع جاء بتميم المحسن ونفي القبائح، فكان نهيه موجباً قبح المنهي عنه، كما كان أمره موجباً صفة الحسن للمامور به . اهـ .

* * *

(١) سورة النحل آية / ٩٠ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٧٩/١ .

أقسام القبح

ما قَبِحَ لِعِينِهِ وَضَعَاً، كَالْكُفْرِ وَالْعَبْثِ

أقسام القبح

ينقسم القبح إلى قسمين، ما قبح لعينه وما قبح لغيره.

القسم الأول: ما قبح لعينه، يتتنوع إلى نوعين. ما قبح لعينه وضععاً، وما التحق به بواسطة.

النوع الأول:

(ما قبح لعينه وضععاً، كالكفر والعبث).

اعلم أن الكفر قبيح لذاته، يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع؛ لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول بحيث لا يتصور زواله، ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر، كما لا يتصور نسخ وجوب الإيمان بالله عز وجل.

وأما العبث، فإن واضح اللغة وضع هذا الاسم لما يكون حالياً من الفائدة، فهو عبارة عن فعل خال من الحكمة والفائدة والغرض، وليس له عاقبة حميدة، يعرف قبحه بمجرد العقل دون توقف على الشرع، ولهذا كان الاشتغال به تضييعاً للوقت بلا فائدة، وقبحه لا يخفى على ذوي الألباب.

إلا أن الشرع قد ورد بالنهي عن الكفر، قال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا إِلَيْهِ مَا أَنْتُمْ بِهِ مُكْفِرُونَ﴾^(١) فكان قبيحاً شرعاً، وكذلك العبث، فإن مبني الشرع في أحکامه لا يخلو من فائدة، فما يخلو من فائدة يكون قبيحاً شرعاً، كاللواط، فالغرض من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسل، وهذا لا يتم إلا

(١) سورة البقرة آية / ١٥٢ .

وَمَا التَّحَقَ بِهِ بِوَاسْطَةِ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمُحْلَيَّةِ شَرِعًا، كَصَلَةِ
الْمُحْدِثِ . . .

وَبَيعُ الْحَرِّ، وَالْمُضَامِينُ، وَالْمُلاَقِيَّحُ

بوضع الشهوة في مكان يتخلق فيه الولد، والدبر ليس محلًا له أصلًا فكان
قبیحاً شرعاً.

النوع الثاني :

(وما التحق به) أي بالقيبح لعينه (بواسطة عدم الأهلية والمحلية
شرعاً، كصلة المحدث) فإن صلاته وإن كانت حسنة بذاتها إلا أن الشرع
لما قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال الطهارة من الحدث صار فعل
صلاته مع الحدث عبئاً، كصلة المجنون، فالتحق بالقيبح لعينه وضعاً
بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعاً.

(و) كذلك (بيع الحر) فإنه قبيح شرعاً؛ لأن البيع وإن كان مما يتعلّق به
مصالح العباد ومنفعتهم، لكن الشرع قصر محله على مال متقوّم. فصار
البيع شرعاً مبادلة مال بمال، والحر ليس بمال، فالتحق بالقيبح لعينه
وضعاً، بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعاً.

(و) كذلك بيع (المضامين^(١) والملاقيح^(٢)) قبيح شرعاً؛ لأن البيع

(١) المضامين: هو ما تضمنه أصلاب الفحول، جمع مضمون من ضمن الشيء
معنى يضمّنه يقال: ضمن كتابه كذا وكذا.

ومعنى النهي فيه: أن الماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال فصار بيعه عبئاً
لحلوله في غير محله.

(٢) الملاقيح: أي ما في البطون من الأجنة، جمع ملقوح أو ملقوحة من لقحة
الدابة إذا جبت وصورة البيع فيه: أن يقول بعث الولد الذي سيحصل من هذا =

و حكم النهي فيه لبيان أنَّهُ غير مشروع أصلًا
وما قَبِح لمعنى في غيره: وهو نوعان. ما جاوره المعنى جميًعاً:
كالبيع وقت النداء

مبادلة مال بمال شرعاً، وهو مشروع لاستئناء المال به، والمال في الصلب والرحم لا مالية فيه، فلم يكن محلاً للبيع شرعاً.

(و حكم النهي فيه) أي في القسم الأول وهو ما قبح لعينه بنوعيه وضعاً وشرعاً (أنَّه غير مشروع أصلًا) لأنَّ المشروع لا يخلو من حكمة، ولا تصور لذلك بدون الأهلية والمحلية، لأنَّ ما قبح لعينه لا يتصور أن يكون مشروعًا بوجه من الوجوه.

ثم إن كان النهي عنه أي ما قبح لعينه من الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر يبقى النهي على حقيقته مع تحقق القبح فيه.

وإن كان من الأفعال الشرعية كبيع الحر والمضامين والملاقيع صار النهي فيه بمعنى النفي مجازاً لعلاقة المشابهة بين النفي والنهي، فإن كلاً منها يقتضي عدم الفعل، وإن كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد، واقتضاء النفي العدم من الأصل.

القسم الثاني: (ما قبح لمعنى في غيره وهو نوعان): ما جاوره، وما اتصل به.

النوع الأول:

(ما جاوزه المعنى جميًعاً) أي ما جاوره المعنى الموجب للقبح من حيث اجتماعهما معًا مع تصور انفكاكهما (كالبيع وقت النداء) فإنه منهي

= الفحل، أو هذه الناقفة. وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

والصلوة في الأرض المغصوبة، والوطء في حالة الحيض

عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي بقوله تعالى: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(١) فالنهي متعلق بالإخلال بالسعي الواجب إلى الجمعة حقيقة، وهو أمر مجاور للبيع غير متصل به وصفاً، لأنه قابل للانفكاك عنه، فإن البيع يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتباينا في الطريق ذاهبين إلى الجمعة من غير توقف، والإخلال بالسعي يوجد بدون البيع، بأن يمكث في الطريق من غير بيع .

بهذا ثبت أن المعنى مجاور منفك في الجملة.

(و) كذلك (الصلوة في الأرض المغصوبة) منهي عنها، والنهي متعلق بشغل ملك الغير بنفسه حقيقة، وهو معنى مجاور قابل للانفكاك غير متصل به وصفاً، إذ شغل الأرض قد يوجد بغير صلاة، والصلوة قد توجد بغير شغل الأرض .

فثبتت أن المعنى مجاور منفك في الجملة .

(و) كذلك (الوطء في حالة الحيض) أي وطء الرجل زوجته في حالة الحيض، فإنه حرام منهي عنه، قال تعالى: «فَاعْتَرُوا أَلْئَاءَ فِي الْمَحِيطِ»^(٢) وقال تعالى: «وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» فالنهي لمعنى الأذى فهو متعلق به يدل عليه قوله تعالى: «قُلْ هُوَ أَذَى» واستعمال الأذى معنى مجاور للوطء غير متصل به وصفاً، ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضع خروج الدم في قول محمد رحمة الله؛ لأنه لا يجاور فعله استعمال الأذى، وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه يستمتع بها فوق

(١) سورة الجمعة آية / ٩ .

(٢) سورة البقرة آية / ٢٢٢ .

وحكمة: أن يكون مشروعًا صحيحاً بعد النهي . ولهذا قلنا: إن وطأها في حالة الحيض يحللها للزوج الأول، ويثبت به إحسان الواطيء . وما اتصل به المعنى وصفاً كالبيع الفاسد

المثير، ويجبت ما تخته احتياطاً؛ لأنه لا يأمن الوقوع في استعمال الأذى إذا استمتع بها في الموضع القريب من موضع الأذى^(١) .

(وحكمة) أي حكم ما قبح لمعنى مجاور (أن يكون مشروعًا صحيحاً بعد النهي) لأن القبح لما كان لفعل آخر غير الصلاة والبيع والوطء، لم يكن مؤثراً في أصل المشروع أو وصفه، فأوجب الكراهة دون الفساد . حتى إن البيع وقت النداء ينعقد موجباً للملك من غير توقف على القبح، ويتأدي الفرض بالصلاحة في الأرض المغصوبة، خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه في الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن النهي عنها عنده موجب للفساد .

(ولهذا) أي ولأن حكم هذا النوع يكون مشروعًا صحيحاً بعد النهي (قلنا: إن وطئها في حالة الحيض يحللها للزوج الأول) فيما إذا طلقها الزوج الأول ثلاثة، وتزوجت بآخر؛ لأن حرمة وطء الحائض لمعنى مجاور كما ذكرنا يقبل الانفكاك، فلا يمنع من إحداث الحل .

(ويثبت به إحسان الواطيء) أيضاً يعني إذا تزوج امرأة ووطئها في حالة الحيض يصير محسناً بهذا الوطء، كما لو وطئها في حالة الطهر، حتى لو زنى بعد ذلك كان حده الرجم، دون الجلد .

والنوع الثاني :

(ما اتصل به المعنى وصفاً كالبيع الفاسد) أي كالبيع بشرط لا يقتضيه عقد البيع .

(١) انظر أصول السرخسي ١/٨٠-٨١.

وصوم يوم النحر.

والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول

صورته «باع عبداً بشرط أن لا يخدم المولى» شرط على خلاف مقتضى العقد يفسد البيع، ولا يكون قبيحاً بأصله لوجود ركن البيع وصدوره من أهله في محله، لكن يكون قبيحاً وصفاً، لأنه اتصل به ما يوجب قبحه على وجه صار وصفاً له.

(و) كذلك (صوم يوم النحر) صحيح بأصله فاسد بوصفه؛ لأن المعنى الموجب للقبح غير الصوم، فإن الصوم هو الإمساك عن المفطرات الثلاث: الجماع والأكل والشرب نهاراً مع النية، فهو في نفسه حسن، لكنه قبيح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل أدائه، وهو أنه يوم عيد وضيافة، والوقت داخل في تعريف الصوم، فكان الخلل الصادر فيه من قبل الوقت بمنزلة الوصف له؛ إذ لا يتصور انفكاكه عنه، ولما كان المعنى الموجب للقبح هنا بمنزلة الوصف له، كان أشد اتصالاً به وقبحاً من المجاور، لذا أوجب القبح هنا فساد المشرع، وفي المجاور الكراهة، ليكون الحكم ثابتاً بقدر دليله.

(والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول) أي يقع على ما قبح لعيته بالاتفاق.

اعلم أن الأفعال الحسية: هي التي تعرف حسأً من غير توقف على الشع كالزنا، والقتل، وشرب الخمر، فالنهي عنها يحمل على ما قبح لعيته بلا خلاف.

بيانه:

أن الأصل ثبوت القبح باقتضاء النهي فيما أضيف إليه النهي لا فيما لم يضاف إليه، فلا يترك هذا الأصل من غير ضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأنه

وقال الشافعى رضي الله عنه: إنَّه في البابين ينصرف إلى القسم الأول إلا بدليل، ويكون نسخاً لما كان مشروعًا؛ لأنَّ النهي في اقتضاء القبح حقيقة، كالامر في اقتضاء الحُسن، فینصرف مطلقاً إلى الكامل منه كالامر

امكِن تحقيق هذه الأفعال مع صفة القبح؛ لأنها توجد حسأً فلا يمتنع وجودها بسبب القبح إلا إذا قام الدليل على خلافه كالوطء في حالة الحيض فإنه منهي عنه لغيره وهو «الأذى» كما ذكرنا.
(والنهي عن الأفعال الشرعية يقع على القسم الأخير) أي يقع على ما
بح لغيره .

الأفعال الشرعية: هي التي يتوقف حصولها وتحقّقها على الشرع، كالصلوة والصوم والبيع وسائر العبادات والمعاملات، يقع على ما بقع لغيره متصلة به وصفاً، حتى يبقى المنهي عنه بعد النهي مشروعًا بأصله عند الحنفية، وإن لم يكن مشروعًا بوصفه، خلافاً للشافعى رضي الله عنه.

(وقال الشافعى رضي الله عنه: إنه) أي إن النهي المطلق الحالى من قرينة (ينصرف إلى القسم الأول) أي ينصرف إلى ما بقع لعيته (في البابين) أي في النوعين وهما الأفعال الحسية، والأفعال الشرعية، مع انتفاء المشروعية (إلا بدليل) كوطء الحائض مثلاً. (ويكون نسخاً لما كان مشروعًا) أي لا يتصور أن يكون مشروعًا بعد النهي؛ لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً يصح الإقدام عليه، والقبح لعيته حرام في نفسه، فكان النهي عنه نسخاً لمشروعيته فلم يحتاج إلىبقاء تصوره بعد النسخ. ثم علل الشافعى رضي الله عنه بقوله: (لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة، كالامر في اقتضاء الحُسن) هذا قول بالكمال (فينصرف مطلقة إلى الكامل منه، كالامر) فإن الكمال في القبح أن يكون في عين المنهي عنه، كما أن

وَلَا يَلْزَمُ الظَّهَارُ، لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي حَكْمِ مَطْلُوبٍ تَعْلَقَ بِسَبِّبِ مَشْرُوعٍ
أَئَّهُ أَبْقَى سَبِّبًا وَالْحَكْمُ بِهِ مَشْرُوعًا مَعَ وَقْوَعِ النَّهْيِ عَلَيْهِ.
فَأَمَّا مَا هُوَ جَزَاءُ شُرْعَ زَاجِرًا فَتَعْتَمِدُ حِرْمَتُهُ سَبِّبُ الْقَصَاصِ.

ولنا:

الكمال في الحسن أن يكون في عين المأمور به، فكان هذا هو الموجب الأصلي عند الشافعي رضي الله عنه فوجب القول به.

(ولا يلزم الظهار) أي لا يلزم على ما ذكر «الظهار» فإنه تصرف منهى عنه محظور، وقد انعقد سبباً للكفارة بعدما صار منها عنه، ولم ينعدم بالنهي، (لأن كلامنا) في النهي الوارد (في حكم مطلوب) شرعاً كالبيع للملك والنكاح للحل (تعلق بسبب مشروع أنه أبقي سبباً والحكم به مشروعًا مع وقوع النهي عليه) أم لا، والظهار ليس بتصرف موضوع لحكم مطلوب شرعاً، بل هو حرام، فإنه منكر من القول وزور، والكفارة إنما وجبت جزاء لتلك الجريمة، وثبتوت وصف الخطير في السبب لا يخرج السبب من أن يكون صالحًا لإيجاب الخير، بل يتحققه، كما في القتل العمد فإنه محظور، ثم إنه أوجب القصاص جزاء، وثبتوت وصف الحظر فيه لم يخرجه من أن يكون صالحًا لإيجاب الخير، بل هو المؤثر في إيجاب الخير، فكذا الظهار، كذا ذكره الشافعية في أصولهم.

(فأما ما هو جزاء شرع زاجرًا فتعتمد حرمته سببه، كالقصاص) ليس بحكم مطلوب بسبب مشروع، بل جزاء شرع زاجرًا، فاعتمد حرمة سببه.

(ولنا) أي للحنتفية ما احتاج به الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني

أن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العباد وكسفهم فيعتمدُ التصور، ليكون العبد مبتلىً بين أن يكُف عنْه باختياره، فيثاب عليه، وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه، هو الحكم الأصلي في النهي.

رحمه الله في كتاب الطلاق^(١): أن صيام العيد وأيام التشريق منهي عنه، والنهي لا يقع على ما لا يتكون.

بيانه:

(أن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العباد وكسفهم، فيعتمدُ التصور، ليكون العبد مبتلىً بين أن يكف عنه باختياره، فيثاب عليه، وبين أن يفعله باختياره، فيعاقب عليه) هذا (هو الحكم الأصلي في النهي) لغة وعرفاً وشرعاً.

أما لغة: فلأنه متعد لازمه انتهى: يقال: نهيه فانتهى، كما يقال: أمرته فائتمر، والائتمار والامتناع واحد.

وأما عرفاً: فلأنه يستتبع أن يقال للأعمى لا تبصر، وللإنسان لا تطُرُّ.
وأما شرعاً: فكما ذكره المصنف رحمه الله من تحقق الابتلاء به، والقبح ليس كذلك بل هو من مقتضياته الشرعية، فكان اعتبار الموجب الأصلي الذي لا وجود لحقيقة بدونه شرعاً وعرفاً ولغة أولى من اعتبار ما هو دونه وهو ثابت شرعاً لا لغة.

توضيحه:

أن النهي كما يوجب تصور المنهي عنه، يقتضي قبحه أيضاً، فإن أمكن الجمع بين تصور المنهي عنه وقبحه وجوب العمل به، وإن وجوب ترجيح

(١) انظر كشف أسرار البزدوي بحاشية عبد العزيز البخاري ٥٤٢ / ١ نقلأً عن الإمام محمد رحمه الله.

أحدهما، ففي الفعل الحسي أمكن الجمع بينهما؛ لأن وجوده لا يمتنع بسبب القبح، فأما التصرف الشرعي فلا يمكن الجمع بينهما؛ لأنه لا يتحقق مع القبح، فوجب الترجيح:

ثم إما أن يتراجع جانب القبح، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله. أو جانب التصور، كما هو مذهب الحنفية. فرجح الحنفية جانب التصور على جانب القبح من وجوهه:

الوجه الأول: أن القول بالتصور هو الموجب الأصلي للنهي لغة وعرفاً وشرعاً كما ذكرنا.

الوجه الثاني: أن مع اعتبار جانب التصور أمكن اعتبار جانب القبح أيضاً ولا تنافي في ذلك لاختلاف الجهة، فإن جهة القبح ترجع إلى الوصف وجهة التصور ترجع إلى الأصل، فكان فيه جمع بين الأمرين معاً. أما لو رجحنا جانب القبح على جانب التصور فلا يمكن اعتبار جانب التصور بوجه من الوجوه، أي لا يمكن الجمع، فكان ترجيح جانب التصور أولى.

الوجه الثالث: أن اعتبار جانب القبح يؤدي إلى إبطال حقيقة النهي؛ لأنه حينئذ يصير نسخاً، وهو غير النهي حداً وحقيقة، وفي إبطاله إبطال القبح الذي ثبت بطريق الاقضاء، لأن في إبطال المقتضي إبطال المقتضي ضرورة، فكان اعتبار القبح وإثباته في عين المنهي عنه عائداً على موضوعه بالنقض، وذلك باطل، وليس في اعتبار جانب التصور ذلك، وفيه تحقيق النهي في رعاية مقتضاه، فكان اعتباره أولى^(١).

(1) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ٥٤٢/١

فَأَمَّا الْقَبْحُ فَوُصِّفَ قَائِمٌ بِالنَّهْيِ يَشْتُتُ مَقْتَضِيَ تَحْقِيقًا لِحَكْمِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ عَلَى وَجْهٍ يَبْطِلُ بِهِ مَا أُوجِبَهُ وَاقْتَضَاهُ، بَلْ يَجْبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ وَالْعَمَلُ بِالْمَقْتَضِي بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْحُ وَصَفَّاً لِلْمَشْرُوعِ، فَيَصِيرُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ، غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ، فَيَصِيرُ فَاسِدًا، مُثْلَ الْفَاسِدِ مِنَ الْجَوَاهِرِ

(فَأَمَّا الْقَبْحُ فَوُصِّفَ قَائِمٌ بِالنَّهْيِ) أي بِالْمَنْهِيِّ عَنِهِ (يَشْتُتُ مَقْتَضِيَ تَحْقِيقًا لِحَكْمِهِ) لَا لِإِبْطَالِهِ (فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ عَلَى وَجْهٍ يَبْطِلُ بِهِ مَا أُوجِبَهُ وَاقْتَضَاهُ) لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَوْضِعِهِ بِالنَّفْضِ (بَلْ يَجْبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ) بِإِبْقاءِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، لِيَقْنِي النَّهْيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ (فِي مَوْضِعِهِ وَ) يَجْبُ (الْعَمَلُ بِالْمَقْتَضِي بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْحُ وَصَفَّاً لِلْمَشْرُوعِ) رَجُوعًا إِلَى وَصْفِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ، لَا إِلَى ذَاتِهِ (فَيَصِيرُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ، غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ، فَيَصِيرُ فَاسِدًا، مُثْلَ الْفَاسِدِ مِنَ الْجَوَاهِرِ)^(۱) لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ الْإِنْتِهَاءِ الْوَاجِبِ بِالنَّهْيِ، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَتَعَذَّرِ الْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ صَفَةِ الْحَرَمةِ وَبِقَاءِ الْأَصْلِ، كَالْعُقُودِ الْحَكْمِيَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَا إِذَا تَعَذَّرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْنَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ شَهُودٍ، فَتَنْتَدِمُ الْمَشْرُوعِيَّةُ ضَرُورَةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخَةً مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى فِي صُورَةِ النَّهْيِ، لَا أَنْ يَكُونَ نَهْيًا حَقِيقَةً، وَسِيَّئَتِي بِيَانِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ وَالْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ حَرَمةِ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ انْدِعَامُ التَّكْوَنِ، فَيَكُونُ تَأْثِيرُ التَّحْرِيمِ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً أَصْلًا، وَإِلَحْاقُهَا بِمَا هُوَ قَبِيحٌ لِعِينِهِ، أَمَّا

(۱) يَقَالُ لِؤْلُؤَةٍ فَاسِدَةً إِذَا ذَهَبَ لِمَعْنَاهَا وَبَقَى أَصْلَهَا، فَكَذَا التَّصْرِيفُ الْفَاسِدُ وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ بَاقِيًّا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ لِفَسَادِهِ.

ولا تنافي، فالمشروع يتحمل الفساد بالنهي، كالإحرام الفاسد؛
فوجب إتيانه على هذا الوجه رعاية

العقود الشرعية فمن ضرورة حرمة الأفعال بقاء أصلها مشروعًا، إذ لا تكون لها إذا لم تبق مشروعة، وبدون التكون لا يتحقق تحريم فعل الأداء، وكذلك العادات الشرعية، فكان في إبقاء المشروع مشروعًا مراعاة حقيقة النهي، لا أن يكون تركاً للحقيقة، كما هو عند الشافعية.

توضيحه:

أن صفة الفساد للعقد لا تكون إلا عند وجود العقد، فإن الصفة لا تسبق الموصوف، وكذلك فساد المؤدى من الصوم مثلاً، لا يسبق الأداء، ولا أداء إذا لم يبق مشروعًا، فتبين أنه بقي مشروعًا، والمشروعات لا تكون قبيحة لعينها، فعرفنا أن القبح لوصف اتصل به، فصار به الأداء قبيحاً فاسداً (ولا تنافي) بين المشروعية والقبح (فالمشروع يتحمل الفساد بالنهي، كالإحرام الفاسد) فإن المحرم بالحج لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه القضاء في العام القابل، مع بقاء إحرامه، ووجب عليه المضي في ذلك، ووجب عليه الجزاء بارتكاب المحظور في هذا الإحرام.

وبهذا يتبين أن أصل الإحرام باق، وإن كان قبيحاً لمعنى اتصل بوصفه وهو الفساد، وفساد الإحرام بالجماع حكم ثابت شرعاً، وإلى الشعع ولاية إعدام أصل الإحرام، فلو كان من ضرورة صفة الفساد انعدام الأصل في المشروعات، لكن الحكم بفساده شرعاً معدماً لأصله، وليس كذلك.

فالحنفية أثبتوا أصل النهي، وجعلوه موجباً للانتهاء، ثم أثبتو المقتضى بحسب الإمكاني على وجه لا يبطل به الأصل، فإن القبح إذا كان في وصف الشيء لا يعدم أصله، وفي هذا مراعاة لحقيقة موجب النهي، وإثبات مقتضاه بحسب الإمكاني لهذا (وجب إتيانه على هذا الوجه، رعاية

لمنازل الم مشروعات، ومحافظة لحدودها.

وعلى هذا الأصل قلنا: إنَّ البيع بالخمر مشروعٌ بأصله، وهو وجود ركْنٍ في محلِّه، غير مشروع بوصفه، وهو الثمن؛ لأنَّ الخمر مالٌ غير متقوَّمٌ، فيصلح ثمناً من وجه دون وجهٍ، فصار فاسداً لا باطلاً... .

لمنازل الم مشروعات، ومحافظة لحدودها).

(وعلى هذا الأصل) وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها (قلنا: إنَّ البيع بالخمر مشروع بأصله، وهو وجود ركْنه الإيجاب والقبول (في محلِّه) من غير خلل، (غير مشروع بوصفه، وهو الثمن).

اعلم أنَّ البيع مبادلة مال بمال عن تراضٍ، يشتمل على أصل وبيع وحكمة.

الأصل فيه: هو المبيع دون الثمن.

والبيع: هو الثمن دون المبيع.

وحكمة مشروعيتها: هي دفع حاجة الناس.

ومسألتنا هذه وهي: البيع بالخمر، منهى عنه بوصفه وهو «الثمن» (لأنَّ الخمر مالٌ غير متقوَّمٌ، فيصلح ثمناً من وجه دون وجهٍ، فصار فاسداً لا باطلاً) لوقوع الخلل في التبع الذي هو جارٌ مجرِّي الوصف، لتوقفه على الأصل توقف الوصف على الموصوف. أما من حيث أصله فمشروع، لوجود ركْنه، وهو الإيجاب والقبول، ووقعه في محلِّه من غير خلل، كما ذكرنا.

والبيع بالخمر يخالف البيع بالميتة أو الدم، فإنَّ البيع بالميتة والدم

وكذلك بيع الربا غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض، وكذلك الشرط الفاسد بمعنى الربا،

باطل، لعدم وجود ركته؛ لأنَّه ليس بمال في الحال ولا في المال، فوقع العقد به بلا ثمن فبطل.

(وكذلك) مثل البيع بالخمر (بيع الربا) وهو: معاوضة مال بمال في أحد الجانبين، فضل حال من العوض، مستحق بعقد المعاوضة، (غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض) إذ بالفضل تفوت المساواة التي هي شرط الجواز، والفضل تبع كالوصف، فلا ينعدم به أصل المشروع، لوجود ركته، وهو الإيجاب والقبول، الصادر من أهله، المصادف محله، فكان زائداً على أصل العقد، وبه تثبت صفة الفساد والحرمة.

ودليل النهي عن بيع الربا قوله تعالى: ﴿ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «لا تباعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء»^(٢).

(وكذلك) مثل بيع الربا (الشرط الفاسد) وهو الذي لا يقتضيه عقد البيع، ولأحد المتعاقدين فيه نفع، أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق، منهي عنه، لما روى أنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»^(٣) فهو (بمعنى الربا) من حيث إنه لا ينعدم به أصل المشروع، لوجود ركته

(١) سورة البقرة آية / ٢٧٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى ومالك وأحمد انظر جامع الأصول ٥٤٦ - ٥٥٠/١

(٣) تقدم تخرجه .

وكذلك صوم يوم النحر مشروع بأصله، وهو الإمساك لله تعالى في وقته، غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم، إلا يرى أن الصوم يقوم بالوقت، ولا خلل فيه، والنهي متعلق بوصفه، وهو أنه يوم عيد، فصار فاسداً . . .

ومحله، لكن يكون مغيراً لوصفه، فكان زائداً على أصل العقد، وبه ثبت صفة الفساد والحرمة. وليس من ضرورة صفة الفساد فيه انعدام أصله، لأن بالفساد ثبت صفة الحرمة، وهذا السبب مشروع لإثبات الملك، ولا تنافي بين إثبات الملك مع صفة الحرمة، كشراء الأمة المجروسية أو المرتدية، يثبت الملك للمشتري مع حرمة الوطء، وبناء عليه يثبت في البيع الفاسد ملك حرام مع كامل الاستحقاق بالنسبة للدفع، لفساد السبب، ولم ينعدم به أصل المشروع.

(وكذلك) مثل البيع بالخمر، وبيع الربا، والبيع بشرط (صوم يوم النحر مشروع بأصله، وهو الإمساك لله تعالى في وقته، غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم).

بيانه:

أن الصوم مشروع في كل يوم من أيام السنة باعتبار أنه وقت افتصاص الشهوة عادة، والصوم منع النفس عن افتصاص الشهوة لابتعاء مرضاعة الله تعالى، ويوم العيد كسائر الأيام في هذا، فكان الصوم مشروعاً فيه، وبالنهي لم ينعدم هذا المعنى.

ثم إن النهي ليس لأنه صوم شرعي ولكن لما فيه من معنى رد الضيافة (الإلا يرى أن الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه، والنهي متعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد فصار فاسداً) باعتبار وصفه فيثبت القبح في الوصف دون الأصل، ويكون حرام الأداء، ويكون المؤدي عاصياً بالنظر لارتكابه ما هو

حرام، ويبقى أصل الصوم مشروعًا في الوقت، لأنه مشروع باعتبار أصل اليوم، ولا قبح فيه.

بيان اختلاف العلماء في مشروعية صوم يوم النحر.

اختلف العلماء في مشروعية صوم يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن صوم هذه الأيام مشروع استحساناً.

وجه الاستحسان:

أن الشرائع كلها مبنية على الحكمة، والحكمة في الصوم حصول التقوى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «**لَمَّا كُنْتُ تَنَعُّمُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَةٍ**»^(١).

ثم إن المساواة بين هذه الأيام وسائرها متحققة من جميع الوجوه، فكان الشرع الوارد في جعل سائر الأيام محلًا لهذه العبادة وارداً يجعل هذه الأيام محلًا لها أيضاً تحقيقاً للمساواة، لذلك كان الصوم في هذه الأيام حسناً مشروعًا بأصله وإن النهي عن المشروع يقتضي بقاء مشروعيته، كما مر.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية وزفر إلى أن الصوم في هذه الأيام غير مشروع، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

حجتهم:

أن الصوم اسم لما هو قربة، والمنهي عنه يكون معصية، فلا يكون

(١) سورة البقرة آية / ١٨٣ ، ١٨٤ .

ولهذا صَحَ النَّذْرُ بِهِ عَنَّا

صوماً ولم يبق مشروعًا، ثم إنَّه ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع، كالصوم ليلاً.

بيانه:

أن الشارع عين هذا الزمان للأكل بقوله: «فإنها أيام أكل وشرب» عرفها بالأكل والشرب، ولن يحصل التعريف إلا بوجود خاص من الفعل فيها أو وجوبه، ووجود الأكل والشرب ليس من خصائص هذه الأيام، فلا يحصل به التعريف، وإنما الخاص فيها وجوب الأكل والشرب، فكان ذلك جعلاً من صاحب الشرع لها مجال وجوب الأكل والشرب، ويندفع الوجوب بجواز الضد، فدل أن الصوم فيها ممتنع الوجود شرعاً، كما في الليل^(١).

أقول:

إن صوم يوم النحر غير منهي عنه لعينه، وإنما منهي عنه لغيره وهو: الإعراض عن ضيافة الله تعالى كما مر، لكن الإعراض وصف قائم بالصوم لازم له غير منفك عنه. فهو مشروع من جهة، ومنهي عنه من جهة أخرى، فاختلت الجهاتان جهة المشروعية وجهة النهي، ويمكن أن يكون الشيء الواحد مشروعًا ومنهياً عنه، لكن بجهتين مختلفتين، ولا منافاة بينهما، والواقع دليل الإمكانيَّ لذلك كان صوم يوم النحر صحيحًا بأصله لكونه مشروعًا في الجملة، فاسداً بوصفه، لكونه منهياً عنه لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله.

(ولهذا) أي لكون صوم يوم النحر مشروعًا بأصله (صح النذر به عندنا)

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٥١/١ وما بعدها.

لأنه نذر بالطاعة، وإنما وصف المعصية متصل بذاته فعلاً، لا باسمه ذكراً. ووقت طلوع الشمس دلوكها صحيح بأصله، فاسد بوصفه، وهو أنه منسوب إلى الشيطان، كما جاءت به السنة

أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم، ويفتى له في ظاهر الرواية بالإفطار، ويؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر قضاء ليتخلص من المعصية، ويتحرز من ارتكاب المحرم، وبهذا لا يكون مرتکباً للحرام وتحصل له العبادة على الخلوص، ولو بقي صائماً في هذا اليوم خرج عن العهدة بموجب نذره؛ لأنه أداه كما التزم في الوقت، فيسقط عنه الواجب، وإن كان الأداء فاسداً منه.

وجه صحة النذر به:

(أنه نذر بالطاعة، وإنما وصف المعصية متصل بذاته فعلاً، لا باسمه ذكراً) حتى لو شرع فيه يصير عاصياً لا بذكر الصوم، لأنه ليس باعراض، ولم يوجد منه إلا ذكر الصوم الذي هو بذاته قربة، وهو قوله: «الله على أن أصوم يوم النحر» فلا يمنع صحة النذر.

(وقت طلوع الشمس دلوكها^(١) صحيح بأصله).

اعلم أن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكرورة مشروعة بأصلها؛ لأن النهي يقتضي المشروعية، لا قبح في أركانها من القيام والركوع والسجود، لأنها تعظيم الله تعالى، والوقت صحيح بأصله؛ لأنه زمان كسائر الأزمنة صالح لظرفية العبادة، إلا أنه (فاسد بوصفه، وهو أنه منسوب إلى الشيطان، كما جاءت به السنة) وهو ما روی أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال: إنها تطلع بين قرني الشيطان،

(١) الدلوك: معناه الزوال أو الغروب: يقال: دلكت الشمس إذا زالت أو غابت.

إلا أن الصلاة لا تُوجَدُ بالوقت، لأنَّهُ ظرفُها لا معيارُها، وهو سببُها، فصارت الصلاة ناقصةٌ فيهِ، لا فاسدةٌ

وإن الشيطان يزينها في عين من يعبدُها حتى يسجدوا لها، فإذا ارتفعت فارقها فإذا كانت عند قيام الظهيرة قارنها فإذا مالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الأوقات^(١) فالاداء في هذه الأوقات منهي عنه لمعنى هو صفة الوقت، كما ورد، فلا ينعدم أصل المشروع فيه، لكن يحرم الأداء.

(إلا أن الصلاة) أي لكن الصلاة (لا توجد بالوقت، لأنَّهُ ظرفُها لا معيارُها) أي لأنَّ الوقت للصلاة ظرف، ولا تأثيرٌ مجاور، بخلاف الصوم، فإنه يوجد بالوقت، لأنَّه معيار له.

إشارة إلى الفرق بين صوم يوم النحر والصلاحة في هذه الأوقات:

بيانه:

أن وقت الصلاة ظرف، ولا تأثير للظرف في إيجاد المظروف، بل المؤثر فيه أفعال الصلاة المعلومة نفسها، فلا يكون فساد الوقت مؤثراً في الصلاة؛ لأنَّه مجاور (وهو) أي وقت الصلاة (سببُها) أي سبب الصلاة؛ والمعنى أنَّ الوقت وإن كان ظرفاً لكنه سبب للصلاة، ففساده ينبغي أن يؤثر في المسبب، فأحاجي المصنف رحمة الله بقوله: (فصارت الصلاة ناقصةٌ فيهِ لا فاسدةٌ) لأنَّه مجاور كما ذكرنا، فصار كالصلاة في الأرض المغضوبية، فإنَّ المكان فيها ليس بسبب ولا وصف، فلا يؤثر في فسادها، بل يوجب كراهة، وهي لا تمنع أداء الواجب.

(١) الحديث: أخرجه البخاري برقم / ٣٢٧٣ ومسلم / ٢٩٠ ، والنسائي / ٢٧٩ ، وأحمد / ١٢٧٣ وابن خزيمة برقم / ١٢٧٣ .

فَقِيلُ : لَا يَتَأْدِي بِهَا الْكَامِلُ . . .
وَيُضْمَنُ بِالشُّرُوعِ ، وَالصُّومُ يَقُومُ بِالوقْتِ ، وَيُتَعَرَّفُ بِهِ ، فَازْدَادَ الْأُثْرَ ،
فَصَارَ فَاسِدًا ، وَلَمْ يُضْمَنْ بِالشُّرُوعِ

وَالْمَعْنَى أَيْضًا : أَنَّ الظَّرْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْثِرًا فِي الْمَظْرُوفِ ، لَكِنَّهُ مُؤْثِرٌ
فِي نَقْصَانِهِ ، لَأَنَّهُ سَبِيبٌ .

(فَقِيلُ : لَا يَتَأْدِي بِهَا) أَيْ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ الْمُكْرُوَّةِ
(الْكَامِلُ) وَهُوَ مَا وَجَبَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ لَأَنَّ الْكَامِلَ لَا يَتَأْدِي
بِالنَّاقْصِ . فَمَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ لَا يَقْضِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ مِنْ
الْيَوْمِ الثَّانِي ، لَأَنَّهُ وَقْتُ نَاقْصٍ ، وَالْكَامِلُ لَا يَتَأْدِي بِالنَّاقْصِ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ ،
فَإِنَّ الْوَجُوبَ بِاعتِبَارِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ سَبِيبٌ ، وَإِنَّمَا يَثْبِتُ الْوَجُوبُ
بِصَفَةِ النَّقْصَانِ ، وَقَدْ أَدَى بِتِلْكَ الصَّفَةِ ، فَسُقْطَةٌ عَنِ الْوَاجِبِ .

(وَيُضْمَنْ بِالشُّرُوعِ) مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ النَّاقْصِ فَقُطِعَعُهَا
وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، لَمَّا أَنَّ فَسَادَ الْوَقْتِ لَمْ يَؤْثِرْ فِي فَسَادِهِ بِقِيمَتِهِ
صَحِيحَةٌ ، - وَإِنْ صَارَتْ نَاقِصَةً - فَوُجِبَتْ صَيَانَتُهَا عَنِ الْبَطْلَانِ ، بِخَلَافِ
الصُّومِ الْمُنْهَى عَنْهُ ، فَإِنَّ فَسَادَ الْوَقْتِ يَؤْثِرُ فِي فَسَادِهِ ، فَلَمْ يُضْمَنْ
بِالشُّرُوعِ .

وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ :

وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ تَقُولُ : إِنَّ مَا تَرَكَبُ مِنْ أَجْزَاءَ مُتَجَانِسَةٍ
يَكُونُ لِلبعْضِ اسْمُ الْكُلِّ ، كَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ وَالْخَلُ وَاللَّبِنُ ، فَإِنَّ اسْمَ الْمَاءِ
كَمَا يَطْلُقُ عَلَى جَمِيعِ مَاءِ الْبَحْرِ يَطْلُقُ عَلَى قَطْرَةٍ مِنْهُ ، لِكَوْنِ أَجْزَاءِ الْمَاءِ
مُتَجَانِسَةٍ فِي نَفْسِهَا . وَمَا تَرَكَبُ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَكُونُ لِلبعْضِ
اسْمُ الْكُلِّ ، كَالسَّكَنِجِينِ الْمَرْكُبِ مِنَ الْمَاءِ وَالسُّكَّرِ وَالْخَلِ ، لَا يَكُونُ
لِلبعْضِ مِنْهُ اسْمُ الْكُلِّ ، فَإِنَّ الْخَلَ لَا يُسَمِّي سَكَنِجِينًا ، فَالصُّومُ مِنَ الْقَسْمِ

الأول لتركه من إمساكات متواالية، فالشروط فيه يصير صائماً مرتكباً للمنهي عنه، فوجب عليه الامتناع، فلا يلزم القضاء بالإفساد. والصلة من القسم الثاني، لتركها من قيام وركوع وسجود، فالشروط لا يكون مصلياً، ولا يصير مرتكباً للمنهي عنه، وإذا كان كذلك انعقدت عادة محضة، فوجب صيانتها قبل صدوره مرتكباً للمنهي عنه بالتقيد بالسجدة، فلذلك وجب عليه القضاء إذا أفسدها، كذا ذكره الإمام أبو المعين النسفي رحمه الله^(١) اهـ.

بيان صفة القبح في المشروعات من حيث الضمان بالمشروع.
اعلم أن القبح في المشروعات على ثلاثة أوجه : قبح كامل ، ووسط ، وناقص .

فالقبح الكامل : مثل صوم يوم النحر؛ لأنه إعراض عن ضيافة الله ، والإعراض عن الضيافة متصرف بصوم اليوم وقائم به ولازم له . لذلك كان من أحکامه أن لا يُضمن بالمشروع ، ولا يتَّوَدَّى به الكامل .

والقبح الوسط : مثل الصلاة في الأوقات المكرورة؛ لأن اتصال القبح بها أقل بالنسبة إلى الصوم ، وأكثر بالنسبة إلى ما بعده ، وهو الصلاة في الأرض المغصوبة ، فلذلك كان من أحکامه : أن لا يتَّوَدَّى به الكامل ، ويضمن بالمشروع .

والقبح الناقص : مثل الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالقبح فيها أقل من الوجهين السابقين؛ لأن القبح فيها على طريق المجاورة ، لذلك كان من أحکامه : أن تتصف الصلاة بالكرابة دون الفساد .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٤ / ١ وما بعدها نقاًلاً عن أبي معين النسفي .

ولا يلزم النكاح بغير شهود؛ لأن متنفِ قوله عليه الصلاة والسلام:
«لا نكاح إلا بشهود» فكان نسخاً، ...

ولأنَ النكاح شُرُع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل، والتحريم

(ولا يلزم) على أصل الحنفية المذكور سابقاً، وهو أن النهي عن المشروع يقتضي بقاء مشروعيته (النكاح بغير شهود) في كونه لم يبق مشروعأً، مع أنه منهي عنه بدليل تحقق الحرمة.

الجواب:

أن النهي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود» بمعنى النفي لأنَه إخبار عن عدمه بدون هذا الشرط، فيكون نفياً لا نهاية، بمنزلة قول الرجل: «لا رجل في الدار».

وإنما قلنا كذلك، لأن النهي إنما يوجب بقاء المشروعية فيما يمكن إثبات موجبه وهو الحرمة مع المشروعية، لا فيما لا يمكن. وهنا لا يوجب النهي بقاء المشروعية، بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر، وهو معنى قول المصنف رحمة الله (لأنَ متنفِ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود»^(١)).

والذي يدل على أنه متنفِ أيضاً ثبوت حرمة النكاح بغير شهود بالإجماع، فينعدم الحل، ومن ضرورة انعدام الحل خروج الحل من أن يكون سبباً مشروعأً، ومن ضرورة خروج السبب من أن يكون مشروعأً صيرورة النهي فيه بمعنى النفي (فكان نسخاً) للمشروعية وإبطالها.

ولأنَ النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل، والتحريم

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدرية: لم أره بهذا اللفظ وساق أحاديث بمعناه انظر الدرية ٢/٥٥ و ٦٣.

يُضاده بخلاف البيع؛ لأن شرع لملك العين، والحل فيه تابع، إلا يرى أنه شرع في موضع الحرمة، وفيما لا يحتمل الحل أصلاً، كالامة المجنوسية، والعبد، والبهائم؛

(يُضاده)

بيان الضرورة في مشروعية ملك النكاح:

أن تقول: إن الأصل في النكاح أن لا يكون مشروعأً، لأن استيلاء على حرمة مثله في الشرف والكرامة، واسترافق لها حكماً من غير جنائية؛ ولكنه إنما شرع ضرورةبقاء النسل، إذ لو لم يشرع لاجتمع الذكور والإإناث على وجه السفاح بداعية الشهوة، وفيه مالا يخفى من الفساد، فشرع النكاح سبيلاً للملك، ليظهر أثره في حل الاستمتاع، ولهذا سمي ذلك الملك حلأً في نفسه، ولهذا لا يظهر أثره فيما وراء ذلك، حتى بقيت حرمة مالكة لأجزائها ومنافعها بعد النكاح، كما كانت قبله، ألا ترى أنه لو قطع طرفها، أو آجرت نفسها، أو وطنت بشبها، كان الأرش والأجر والعقر لها دون الزوج؟ وإذا كان الموجب الأصلي في النكاح الحل، وموجب النهي الحرمة، لا يمكن الجمع بين موجبهما لتضاد بينهما، ثم الحرمة ثابتة بالإجماع، فينعدم الحل ضرورة، ومن ضرورة انعدامه خروج السبب من أن يكون مشروعأً لأن الأسباب الشرعية تراد لآخرها، لا لذواتها، ومن ضرورة خروج السبب عن المشروعية صيرورة النهي فيه بمعنى النفي^(١) (بخلاف البيع) فإن التحرير لا يضاد الملك في البيع (لأنه شرع لملك العين، والحل فيه تابع) غير مقصود، بل إنما المقصود هو الملك. ولو كان الحل مقصوداً بملك اليمين كما هو المقصود بملك النكاح لم يشرع البيع والملك في هذه الصور (ألا يرى أنه شرع في موضع الحرمة، وفيما لا يحتمل الحل أصلاً كالامة المجنوسية والعبد والبهائم).

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٧١/١

ولا نقول في الغصب: إنه يثبت الملك مقصوداً به، بل يثبت شرطاً لحكم شرعياً، وهو الضمان؛ لأنه شرع جبراً، فيعتمد الفوات، وشرط الحكم تابع له، فصار حسناً بحسنه.

وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة أصلاً بنفسه، وإنما هو سبب للماء، والماء سبب للولد.....

(ولا نقول في الغصب: إنه يثبت الملك مقصوداً به) كما ثبت الملك بالبيع والهبة، وكما يثبت الحل بالنكاح، (بل يثبت) الملك للغاصب (شرط) بتملك المغصوب منه بدلـه وهو القيمة عليه (لـحكم شرعـي وهو الضمان) وهذا لا قبح فيه، بل فيه حكمة بالـغة، وهو التحرز عن فضل خال من العرض سالم للمـغصوب منه شرعاً، فإـنه إذا اجتمع الأصل والبدل في ملكـه يتحقق هذا المعنى فيه، مع أن الملك إنـما لا يـبقى للمـغصوب منه ليـتم به شـرط سـلامـة الضـمان (لـأنـه شـرع جـبراً، فيـعتمد الفـوات) أيـ أنـ الضـمان شـرع جـبراً، وإنـما يـجـبر الفـائـت لاـ القـائمـ. فـكان انـعدـام مـلكـه فيـ العـين شـرـطاً لـسلامـة الضـمانـ لهـ، (وـشرطـ الحـكمـ تـابـعـ لهـ) فيـجـبـ مرـاعـاةـ صـلاحـيـةـ السـبـبـ فيـ الأـصـلـ لاـ فيـ التـبعـ، ويـثـبـتـ الـمـلـكـ للـغـاصـبـ لـتصـحـيـحـ الغـيرـ، لاـ أنهـ يـثـبـتـ مـقـصـودـاً بـنـفـسـهـ (فـصارـ ثـبـوتـ الـمـلـكـ للـغـاصـبـ (حسـنـهـ) أيـ بـحـسـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـذـيـ هوـ الـضـمانـ، وإنـ كانـ قـبـيـحاًـ لـأنـهـ غـصـبـ).

(وكذلك) أيـ كـماـ أنـ الغـصـبـ لاـ يـوجـبـ الـمـلـكـ بـنـفـسـهـ قـصـداًـ (لاـ يـوجـبـ الزـناـ حـرـمةـ المـعاـشـرـةـ أـصـلـاًـ بـنـفـسـهـ) لأنـ الزـناـ قـبـيـحـ لـعـيـنـهـ، وـحرـمةـ المـعاـشـرـةـ لاـ تـثـبـتـ بـالـزـناـ وـلاـ بـالـوـطـءـ الـحـلـالـ بـعـيـنـهـ، بلـ إنـماـ منـ حـيـثـ كـونـ الزـناـ سـبـباًـ لـلـماءـ، كـالـوـطـءـ الـحـلـالـ، وـهـوـ معـنـىـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ: (إـنـماـ هـوـ سـبـبـ لـلـماءـ، وـلـماءـ سـبـبـ (للـولـدـ) أيـ لـوـجـودـ الـولـدـ الـذـيـ هـوـ الـمـسـتـحقـ لـلـكـرـامـاتـ وـالـحـرـماتـ).

بيانه:

أن ثبوت حرمة المعاشرة في الوطء الحلال ليس لعين الملك، ولكن لمعنى البعضية وهو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة في الرحم وصيرورتها شيئاً واحداً، ويثبت له حكم الإنسان من وصية وارث، إذ بين الواطئ والماء بعضية، وكذا بين الموطوءة وهذا الماء، فيصير بعضها مختلطآ ببعضه، فيثبت حكم البعضية التي بينها وبين أمهااتها وبناتها. والبعضية التي بين الواطئ وأبائه وأبنائه لذلك الماء الذي هو بعضها، وإذا ثبت للماء والماء بعضها تعدّ البعضية إليهما. ثم لما صار هذا الماء إنسانا استحق سائر كرامات البشر، ومن جملتها حرمة المحارم فثبتت الحرمة في حقه للبعضية، فتحرم عليه أمهاات الموطوءة وبناتها، وأباء الواطئ وأبناؤه، للبعضية الحقيقة التي بينه وبينهم، ثم تتعدى منه هذه الحرمة إلى الطرفين لتعدّي البعضية منه إليهما فتتعدى حرمة آباء الواطئ وأبنائه من الولد إلى المرأة، وحرمة أمهاات الموطوءة وبناتها منه إلى الرجل لصيرورة كل واحد من الرجل والمرأة بعضاً للآخر بواسطته، لأن جزءه صار جزءاً منها، إذ الولد مضاف بكماله إليها، وجزؤها صار جزءاً منه؛ لأنه مضاف إليه بتمامه أيضاً، فصار الولد على هذا التحقيق سبباً لثبوت الحرمة بينهما بالبعضية التي تحدث بينهما بواسطته حكماً^(١).

والدليل على أن البعضية معتبرة شرعاً تعليل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم جواز بيع أمهاات الأولاد حيث قال: «كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن، ودماؤكم بدمائهم».

ثم أقيم الوطء مقام الولد، لأن الوقوف على حقيقة العلوق متعدد،

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٧٩ / ١.

والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات، ولا عصيان ولا عداوان فيه، ثم يتعدى منه إلى أطراfe، ويتعذر إلى أسبابه . . .
وما قام مقام غيره فإنه يعمل بعمله الأصلي

وهو سبب ظاهر مفض إلى، فأقيم مقامه، وجعل الولد كالحاصل تقديرًا واعتباراً لل الاحتياط، وكما أن الوطء الحلال مفض إلى، فكذا الحرام مفض إلى من غير تفاوت بينهما في الإضافة إليه^(١).

(والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات) الأربع، وهي حرمة أمهات المرأة وحرمة بناتها على الرجل، وحرمة آباءه وحرمة أوليائه على المرأة.

(ولا عصيان) بالنظر إلى حقوق الله تعالى: (ولا عداوان فيه) بالنظر إلى حقوق العباد في الولد، لأن مخلوق بخلق الله تعالى ولهذا استحق هذا الولد جميع كرامات البشر التي استحقها المخلوق من ماء الرشدة، إلا أنه لم يثبت النسب من جانب الزاني؛ لأن المقصود من الانساب التشرف، ولا يحصل ذلك بالنسبة إلى الزاني.

(ثم تتعدى) الحرمات المذكورة من الولد (إلى أطراfe) وهو الأم والأم لا غير؛ لأن حرمة أمهات الموطوعة وبناتها لا تتعدى منه إلا إلى الأم، وكذلك حرمة آباء الواطئ وأبنائه لا تتعدى منه إلا إلى الأم.

(ويتعذر إلى أسبابه) أي أسباب الولد من النكاح والوطء والتقبيل واللمس بشهوة عند الحنفية، خلافاً للشافعي رضي الله عنه. والنظر إلى الفرج، خلافاً للشافعي، وابن أبي ليلى رضي الله عنهم.

(وما قام مقام غيره) بطريق الخلافة والبدلة (فإنه ي العمل بعمله الأصلي)

(١) انظر المرجع السابق ٥٧٩/١.

ألا يرى أنَّ الترابُ لِمَا قام مقام الماءِ ينظرُ إلى كونِ الماءِ مطهراً،
وسقطَ وصفُ التراب؟ كذلكَ ههنا يُهدرُ وصفُ الزنا بالحرمة لقيامِه
مقامَ ما لا يُوصَفُ بذلكَ في إيجابِ حرمةِ المصاهرةِ

وهو المعنى الذي يعمل به الأصل من غير نظر إلى أوصاف نفسه
وصلاحيته للحكم، كالنوم أقيم مقام خروج النجاسة، والبقاء الختانين
أقيم مقام خروج المنى، والسفر أقيم مقام المشقة. (ألا يرى أنَّ التراب لِمَا
قام مقام الماء) في إفادته التطهير (ينظر إلى كون الماء مطهراً وسقطَ وصفُ
التراب) في كونه ملوثاً (كذلك) أقيم الزنا مقام الولد بمعنى السببية (ههنا)
فيؤخذ حكم الولد (ويُهدر وصفُ الزنا بالحرمة لقيامِه مقامَ ما لا يوصَفُ
بذلكَ في إيجابِ حرمةِ المصاهرة)؛ لأنَّه مع هذه الصفة سبب صالح
للولد، والولد لا يوصَف بالحرمة والقبح، وتثبت له أحکام بطريق الكرامة
لما أَنَّه حَرَثَ، ولما أَنَّ ولدَ الزنا قد يكونَ أصلحَ من ولد الرشدة وأَنْفع
للنَّاسِ، وما روى أنَّ النبي ﷺ قال: «ولد الزنا شرُّ ثلاثة»^(١) فذلكَ في
مولود خاص^(٢).

* * *

(١) أخرجه أبو داود في العنق، باب في عنت ولد الزنا وأحمد عن أبي هريرة
٣١١/٢ بلفظ «أشد».

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٥٨٣/١

الفصل الخامس

في
موجَبُ الأمر والنهي في الضَّدِّ

فصل في حكم الأمر والنهي في ضدّ ما نسباً إليه

..... اختلاف العلماء في ذلك

فصل

حكم الأمر والنهي في ضدّ ما نسباً إليه

اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الأمر والنهي في ضدّ ما نسباً إليه على أقوال، وإليك بيانها على التفصيل.

أ- حكم الأمر في ضدّ ما نسباً إليه:

(اختلاف العلماء في ذلك) على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب عامة الحنفية والشافعية وأصحاب الحديث إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد، كالامر بالإيمان نهي عن الكفر. وإن كان له أضداد يكون الأمر به نهياً عن الأضداد كلها، كالامر بالقيام في حق الصلاة فإن له أضداداً من القعود والركوع والسجود والاضطجاع وغيرها.

حججة أصحاب المذهب الأول:

أن الأمر وضع لطلب إيجاد المأمور به على وجه الكمال بأبلغ الجهات، والاشتغال بضده يعدّ ما وجب بالأمر وهو الإيجاد، فكان حراماً منهياً عنه لمقتضى حكم الأمر، ولهذا يستوي فيه ما يكون ضد واحد أو أضداد، فبأي ضد اشتغل ينعدم ما هو المطلوب، ألا ترى أنه إذا قال لغيره: «اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ» سواء اشتغل بالقعود فيها أو الاضطجاع أو القيام ينعدم ما أمر به وهو الخروج^(١).

(١) انظر أصول السرخسي ٩٥/١.

المذهب الثاني :

ذهب بعض المتكلمين إلى أن لا حكم للأمر في ضده أصلاً. وهو قول أبي هاشم الجبائي من المعتزلة ومن تابعه.

حججة أصحاب المذهب الثاني :

أن الضد مسكونت عنه، والمسكونت عنه لا يكون موجباً شيئاً، إلا ترى أن التعليق بالشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط؛ لأنه مسكونت عنه، فيبقى على ما كان قبل التعليق، فهنا أيضاً الضد مسكونت عنه، فيبقى على ما كان قبل الأمر^(١)، وإلى هذا القول ذهب إمام الحرمين الجويني، والغزالى رحمهما الله.

المذهب الثالث :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر بالشيء يوجب كراهة ضده.

حججة أصحاب المذهب الثالث :

أن حرمة الضد بهذا الطريق ثبتت بواسطة حكم الأمر، فإنما ثبت أدنى الحرمة فيه؛ لأن ما ثبت بطريق الدلالة لا يكون مثل الثابت بالنص، والثابت بالنص ثابت من كل وجه، وهذا ثابت من وجه دون وجه، لتحقيق حكم الأمر، ويكتفى لذلك أدنى الحرمة بمنزلة حرمة ثبت بالنهي لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل بالنهي عنه، فثبتت به الكراهة فقط^(٢).

المذهب الرابع :

ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أن الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده

(١) انظر أصول السرخسي ٩٤/١.

(٢) المرجع السابق ٩٤/١.

والمحترأ عندنا: أنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يقتضي كراهةَ ضدهِ، لا أنْ يكونَ موجِبًا لهُ، أو دليلاً عليهِ. لأنَّهُ ساكتٌ عنْ غيرهِ، لكنَّهُ ثبتُ حرمةَ الضدِّ ضرورةَ حكمِ الْأَمْرِ، والثابتُ بهذا الطريقةِ يكونُ ثابتاً بطريقِ الاقتضاءِ دونَ الدلالةِ

إنْ كانَ لِهِ ضدٌ واحدٌ. وإنْ كانَ لِهِ أَضْدَادٌ يَكُونُ نهائياً عنْ واحِدٍ مِّنْهَا غَيرَ معيَنٍ.

وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب والندب، فقال: أمر الإيجاب يَكُونُ نهائياً عنْ ضدِ المأمور به أو أَضْدَادِهِ.

حججة أصحاب المذهب الرابع:

أنَّ أَضْدَادَ أمرِ الإيجاب مانعةٌ عنْ فعلِ الواجبِ، وأمرِ الندبِ لا يَكُونُ كذلك، فكانت أَضْدَادُ المندوبِ غَيرَ مَنْهِيَّةٍ عَنْهَا، لَا نهيٌ تحرِيمٌ، وَلَا نهيٌ تنزيهٌ.

ومنْ لم يفضل جعل أمرِ الندب نهائياً عنْ ضدهِ نهائياً ندب، حتى يَكُونُ الامتناعُ عنْ ضدِ المندوبِ مندوبياً، كَمَا يَكُونُ فعلهُ مندوبياً.

(والمحترأ عندنا) أي عند الحنفية (أنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يقتضي كراهةَ ضدهِ، لا أنْ يكونَ موجِبًا لهُ أو دليلاً عليهِ؛ لأنَّهُ ساكتٌ عنْ غيرهِ. ولكنَّهُ ثبتُ حرمةَ الضدِّ ضرورةَ حكمِ الْأَمْرِ، والثابتُ بهذا الطريقةِ يكونُ ثابتاً بطريقِ الاقتضاءِ دونَ الدلالةِ) وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد الديبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، ومن تابعهم من المتأخرین.

وجه القول المحترأ: أنَّ ثبوتَ الحرمةِ يَكُونُ بطريقِ الاقتضاءِ هنا دونَ النصِّ أو دلالةِ النصِّ. وذلك لأنَّ الْأَمْرَ لطلبِ وجودِ المأمورِ بهِ بالْأَمْرِ، وهذا يقتضي حرمة

وفائدة هذا الأصل: أن تحرير الضد لما لم يكن مقصوداً بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر، فاما إذا لم يفوته كان مكروهاً، كالامر بالقيام

الضد، ولا يثبت بدلالة النص إلا مثل ما هو ثابت بالنص أو أقوى منه، كالتنصيص على حرمة التأذيف بدليل حرمة الشتم؛ لأن فيه ذلك الأذى وزيادة. فاما ما ثبت بطريق الاقتناء فهو ثابت لأجل الضرورة، وما ثبت بالضرورة يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة، ووجود أحد الضدين يقتضي انتفاء الضد الآخر، كالليل مع النهار، فكان وجوب الأداء بالأمر مقتضاً نفي الضد، وإنما حرم الضد بهذا الاقتناء، فلهذا قلنا: إن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، لا أن يكون موجباً له أو دليلاً عليه^(١).

وهذا القول أيضاً هو اختيار المصنف رحمة الله، إلا أن هذا القول - وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده - مقيد فيما إذا كان الأمر يوجب تحصيل المأمور به على الفور، فاما إذا كان الأمر على التراخي فلا ظهور لحكم ضد الأمر.

ثم إن الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده إذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بدل أو تخيير كالصوم. فاما إذا كان المأمور به موسوع الوجوب فلا يكون نهياً عن ضده، كالكفارات، يجب واحدة منها، وهو مأمور بها غير منهي عن تركها، فيجوز تركها إلى غيرها، لأنها غير معينة بنفسها.

(وفائدة هذا الأصل) وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده (أن تحرير الضد لما لم يكن مقصوداً بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر فاما إذا لم يفوته كان مكروهاً، كالامر بالقيام) في الصلاة إلى الركعة الثالثة

(١) انظر أصول السرخسي ٩٥/١

ليسَ بنهي عن القعود قصداً، حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاتهُ، ولتكنهُ يكرهُ

مثلاً في الرباعية (ليس بنهي عن القعود قصداً، حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته) لأنه لم يفت به ما هو الواجب بالأمر (ولكنه) أي القعود (يكراه) لأن الأمر بالقيام اقتضى كراحته.

ب - حكم النهي في ضد ما نسب إليه :

اختلف العلماء في حكم النهي في الضد، كاختلافهم في حكم الأمر في الضد، على مذاهب، وقد تقدم ذكرها في فصل الأمر:

وذهب جميع الفقهاء إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق. كالنهي عن الكفر يكون أمراً بالإيمان، والنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون.

حجتهم :

أن موجب النهي إعدام المنهي عنه بأبلغ الوجه، وإذا كان له ضد واحد فمن ضرورة وجوب الإعدام الكف عن الإيجاد، فيكون النهي موجباً الأمر بالضد بحكمه. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهِمْهُنَّ ﴾^(١).

وجه الاستدلال :

أن النهي هنا نهي عن الكتمان، والنهي عن الكتمان يوجب الأمر بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره؛ لأنها مأمورة بالإظهار.

(١) سورة البقرة آية / ٢٢٨ .

وأما إذا كان النهي له أضداد، فاختلَفُ العلماء في حكم الصد على
أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية وبعض أصحاب الحديث إلى أنه يكون أمراً بالأضداد كلها،
كما في الأمر.

القول الثاني:

ذهب المعتزلة إلى أن النهي عن الشيء لا يكون أمراً بضده، سواء كان له
ضد واحد أو أضداد.

القول الثالث:

ذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن النهي عن الشيء لا يكون أمراً بجميع
الأضداد.

القول الرابع:

ذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الشيء يكون أمراً بوحد من الأضداد
غير معين.

وقال الجصاص رحمة الله: النهي عن الشيء يوجب ضدّه إن كان له
ضد واحد، وإن كان له أضداد فلا موجب له في شيء من أضداده.

فمثـال الصـد الـواحد: قول القـائل: لا تـتحرك، يـكون أمـراً بـضـدهـ، وـهو
الـسـكونـ، لأنـ لـلمـنهـيـ عـنـهـ ضـداًـ وـاحـداًـ.

ومـثالـ النـهيـ الـذـيـ لـهـ أـضـدـادـ مـتـعـدـدـ قـولـ القـائلـ لـغـيرـهـ: لا تـقـمـ.
فـلـلـمـنـهـيـ عـنـهـ أـضـدـادـ مـنـ الـقـعـودـ وـالـاضـطـجـاعـ، فـلـاـ مـوجـبـ لـهـذـاـ النـهيـ فـيـ
شـيـءـ مـنـ أـضـدـادـهـ.

والـقولـ الصـحـيحـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ: أـنـ النـهيـ عـنـ الشـيـءـ يـقتـضـيـ أـنـ يـكونـ

وعلى هذا القول: يحتمل أن يكون النهي مقتضياً في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا: إن المحرم لما نهى عن لبس المخيط

ضدُّه في معنى سنة مؤكدة، وهذا القول عند الحنفية ثابت بطريق الاحتمال، لذا قال المصنف رحمه الله: (وعلى هذا القول) وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده (يحتمل أن يكون النهي مقتضياً في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب) وليس المراد بالسنة هنا ما هو المصطلح بين الفقهاء، وهو ما فعله النبي ﷺ؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بالنقل، وإنما أراد بالسنة ترغيباً يكون قريباً من الواجب في القوة.

بيانه:

أن الأمر لما اقتضى كراهة ضده التي هي أدنى من الحرمة بدرجة، وجب أن يقتضي النهي سنة الضد، التي هي أدنى من الواجب بدرجة، اعتباراً لأحدهما الآخر. وإنما عبر المصنف عن هذا بقوله «يحتمل»؛ لأنه لم ينقل هذا القول عن أحد من السلف، ولكن القياس اقتضى ذلك. قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة^(١): إني لم أقف على أقوال الناس في حكم النهي على الاستقصاء كما وقفت على حكم الأمر، ولكنه ضد الأمر، فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال على حسب أقوالهم في الأمر. اهـ.

(ولهذا) أي وأن النهي يقتضي سنة الضد (قلنا: إن المحرم لما نهى عن لبس المخيط) بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورس أو

(١) انظر تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ببحث «النهي».

كانَ من السُّنَّةِ لبسُ الإزارِ والرِّداءِ

الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(١).

(كان من السنة لبس الإزار والرداء) لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن غير المخطي، ولم ينقل هذا القول عن السلف كما قلنا.

* * *

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع أولها في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحاج أو عمرة وما لا يباح.

الفصل السادس

في
بيان أسباب الشرائع
المبحث الأول: معرفة السبب

الفصل السادس في بيان أسباب الشرائع

الفصل السادس في بيان أسباب الشرائع

أسباب الشرائع: هي الطرق التي تعرف بها المشروعات وثبتت بها.

قال جمهور الحنفية وبعض أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين: إن لأحكام الشرع أسباباً تضاف إليها، والواجب للحكم في الحقيقة هو الله تعالى دون السبب؛ لأن الإيجاب إلى الشرع دون غيره، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله.

وقال جمهور الأشعرية رضي الله عنهم: إن لحقوق العباد والعقوبات أسباباً يضاف وجوبيها إليها، أما العبادات فلا يضاف وجوبيها إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه.

وأنكر بعضهم الأسباب أصلاً، وقالوا: الحكم في المنصوص عليه يثبت بظاهر النص، وفي غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذي جعل علة، ويكون ذلك أمارة لثبوت الحكم في الفرع بإيجاب الله تعالى وإثباته، وقالوا أيضاً: إن صفة الإيجاب صفة خاصة بالله تعالى، لا يجوز اتصاف الغير بها، كصفة التخليق، ولكن الله تعالى جعل بعض الأوصاف في المنصوص عليه أمارة وعلامة على الأحكام في الفروع، فيقال: أسباب موجبة، أو علل موجبة مجازاً، لظهور أحكام الله تعالى عندها.

حججة جمهور الأشعرية:

إن العبادات وجبت الله تعالى على الخصوص، فتضاف إلى إيجابه؛ لأننا ما عرفنا وجوبيها إلا بالشرع، وأما العقوبات فتضاف إلى الأسباب؛ لأنها خاصة بكسب العبد.

اعلم أنَّ أصلَ الدِّينِ وفروعَهُ مشروَعٌ بأسبابٍ جعلَها الشَّرْعُ أسباباً
لَهَا، كالحجُّ باليتِ، والصومُ بالشهرِ

حجة جمهور الحنفية:

أنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ لِلْعِبَادَاتِ أَسْبَاباً يُضَافُ وَجْوبَهَا إِلَيْهَا، وَالْمُوجَبُ فِي
الْحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، فَمَنْ أَنْكَرَ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ وَعَطَلَهَا، وَأَضَافَ
إِلَيْهَا تَعَالَى، فَقَدْ خَالَفَ النَّصْ وَالْإِجْمَاعَ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْعَبْضَ
وَأَفْزَرَ بِالْعَبْضِ فَلَا وَجْهٌ لَهُ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ لَمَّا جَازَ إِضَافَةُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ إِلَى
الْأَسْبَابِ بِالدَّلِيلِ جَازَ إِضَافَةُ سَائِرِهَا إِلَى الْأَسْبَابِ أَيْضًا بِالدَّلِيلِ.

(اعلم أنَّ أصلَ الدِّينِ) هو الإيمانُ بِاللهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ،
(وَفِرْوَعَهُ) هي الأحكامُ الشرعيةُ، والعباداتُ، والمعاملاتُ، والعقوباتُ.
(مُشْرُوعَةُ بِأَسْبَابٍ جَعَلَهَا الشَّرْعُ أَسْبَاباً) أي عَلَّا (لَهَا) أي للأحكامِ،
(الحجُّ باليتِ) أي إنَّ الْبَيْتَ هُوَ سَبَبُ وجوبِ الْحَجَّ؛ لَأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ،
وَإِضَافَةُ دَلِيلِ السُّبْبَيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعُ
إِلَيْهِ سَيَلَّا»^(۱). قال صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله^(۲): إنَّ
للبيت حرمة شرعاً، فيجوز أن يصير سبباً لزيارةه شرعاً، فإن المكان
المحرم قد يزار تعظيماً واحتراماً، إلا أن احترامه لله تَعَالَى، فتكون زيارة
تعظيماً لله تَعَالَى لا له، وأما الوقت فشرط جواز الأداء، وليس بسبب بدليل
أنه لا يناسب إليه، ولا يتكرر الحج بتكرره، وتوقف صحة الأداء على
الوقت مع انتفاء تكرر الوجوب بتكرره دليل الشرطية اهـ.

(الصومُ بالشهرِ) اتفقَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ مُشَايخِ الْحَنْفَيَّةِ كَالْقَاضِيِّ الْإِمامِ
أَبِي زِيدَ الدِّبُوسيِّ، وَشَمْسِ الْأَئمَّةِ السُّرْخَسِيِّ، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدُوِيِّ،

(۱) سورة آل عمران - آية / ۹۷ / .

(۲) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي / ۶۴۰ / ۲ .

والصلوة بأوقاتها.

والعقوبات بأسبابها، والكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة

وصدر الإسلام أبي اليسير البزدوي ومن تابعهم رحمهم الله على أن سبب وجوب الصوم: الشهر؛ لأنه يضاف إليه، ويكرر بتكرره، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك.

فذهب الإمام شمس الأئمة السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود الشهر، حتى استوت في السببية الأيام والليالي.

وذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام البزدوي، إلى أن سبب وجوب الصوم الأيام دون الليالي.

وفي الحقيقة: إن شرف الليالي تابعة لشرف الأيام التي تكون محلًا له وسيباً لأدائه.

(والصلوة بأوقاتها) أي أن سبب وجوب الصلاة المفروضة هي أوقاتها التي شرعت فيها، بدليل أنها تنسب إليها، فيقال صلاة الفجر، وتتكرر بتكررها، وهما من أمارات السببية.

(والعقوبات بأسبابها) وهي الجنایات التي تضاف إليها، كحد الزنا، وحد السرقة وغيرهما، والمؤثرة في إيجاب العقوبات؛ لذا كانت أسباباً لها (والكفارات) ككفارة الإفطار عمداً في رمضان، وكفارة القتل خطأ، وغير ذلك من الكفارات (التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة)؛ لأنها تؤدي بما هو عبادة كالصوم والإعتاق، وهي أيضاً تکفر الذنب وتمحوه، ولهذا سميت كفارة، ولكنها لم تجب ابتداءً على وجه التعظيم لله تعالى، بل إنما وجبت جزاءً على فعل يوجد من العبد محظوظ يستحق عليه الإثم، وإذا كانت الكفارات متعددة بين أمرتين: عبادة وعقوبة، يجب أن يكون سببها مشتملاً على صفتى الحظر والإباحة، وهو معنى قول المصنف

بما يضاف إليه من سبب متعدد بين الحظر والإباحة، والمعاملات تتعلق ببقاء المقدور بتعاطيها، والإيمان بالآيات الدالة على حدوث العالم.

وإنما الأمر لازام أداء وجب علينا بسببه، كالبيع، يجب به الثمن، ثم يطالب بالأداء

رحمه الله (بما يضاف إليه من سبب متعدد بين الحظر والإباحة) ليكون معنى العبادة مضافاً إلى صفة الإباحة، ومعنى العقوبة مضافاً إلى صفة الحظر.

(المعاملات) أي أن سبب مشروعية المعاملات (يتعلق ببقاء المقدور) المحكم من الله تعالى، وهو بقاء العالم والنفس والجنس (بت تعاطيها) إلى قيام الساعة. (والإيمان) بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته ثابت بإيجاب الله تعالى، وبما أن إيجابه غيب عننا، نسب إلى ما هو ظاهر لدينا وهي (الآيات الدالة على حدوث العالم) فكان سبباً له؛ لأنه يدل على الصنعة، والصنعة تدل على الصانع.

وهذه هي طريقة المتأخرین من مشايخ الحنفیة في سبب الإيمان بالله تعالى. قالوا ذلك متابعة للقاضی الإمام أبي زید الدبوسي رحمه الله . أما المتقدمون من مشايخ الحنفیة فقالوا: إن سبب وجوب العبادات: هو نعم الله تعالى علينا، وإلى هذا ذهب صدر الإسلام أبو الیسر رحمه الله من المتأخرین .

(إنما الأمر) أي الثابت بالخطاب (لإلزم أداء وجب علينا بسببه)، كالبيع: يجب به الثمن، ثم يطالب بالأداء) هذا رد لقول من قال: إن وجوب هذه العبادات بالخطاب لا غير؛ لأن الوجوب لا يستفاد إلا بالأمر، فقال المصنف رحمه الله جواباً عليهم: إنما الأمر . . . إلخ.

وَدَلَالَةُ هَذَا الْأَصْلِ : إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وجوب الصلاة على النائم والمجنون والمغمي عليه، إذا لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة

(ودلالة هذا الأصل) أي الدليل على أن نفس الوجوب بالسبب، ووجوب الأداء بالخطاب (إجماعهم) أي فقهاء الحنفية (على وجوب الصلاة على) من لا يصلح للخطاب ك (النائم، والمجنون، والمغمي عليه، إذا لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة) حتى أمروا بالقضاء بعد الانتباه والإفادة، والقضاء لا يجب إلا بدلاً عن الفائت، فعرفنا أن الوجوب في الوقت ثابت في حقهم بالسبب قبل توجه الخطاب إليهم، إذ لو لا الوجوب لما تصور الفوات والقضاء.

* * *

المبحث الأول

في معرفة السبب

وإنما يُعرف السبب ببنسبة الحكم إليه، وتعلقه به؛ لأنَّ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له، وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً، وكذا إذا لازمه، فيتكرر بتكرره، دلَّ أنه مضافٌ إليه. وفي صدقة الفطر إنما جعل الرأس سبباً، والفطر شرطاً مع وجود الإضافة إليهما؛ لأنَّ وصف المؤنة يُرجح كون الرأس سبباً

المبحث الأول

في معرفة السبب

(وإنما يُعرف السبب ببنسبة) أي إضافة (الحكم إليه) كقولنا: صوم الشهر، وصلة الظهر، وحج البيت، (ويُعرف أيضاً بـ (تعلقه به) بأن لا يوجد الحكم بذاته ويكرر بتكرره، لأنَّ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له (إنما يضاف) الحكم (إلى الشرط مجازاً) لا حقيقة، للتشابه بين الشرط والسبب في الوجود؛ لأنَّ الحكم يوجد عند الشرط كما يوجد عند العلة، فتشابه العلة من هذا الوجه، (و) كما أن الإضافة تدل على السبيبة (كذا إذا لازمه) وتعلق به (فيتكرر بتكرره دلَّ أنه مضافٌ إليه) وسبب له (وفي صدقة الفطر إنما جعل الرأس سبباً والفطر شرطاً مع وجود الإضافة إليهما؛ لأنَّ وصف المؤنة يُرجح كون الرأس سبباً) يعني أن صدقة الفطر وجبت وجوب المؤن، فإن النبي ﷺ أجرها مجرى المؤن في قوله: «أدوا عنهم تموتون»^(١) أي تحملوا هذه

(١) رواه الشافعي في مسنده انظر الأم ٣٦٨/٥، ورواه البيهقي في ستة ٤/٢٥١.

وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر الزكاة بتكرر الحول؛ لأنَّ
الوصف الذي لأجله كان الرأس سبباً - وهو المؤنة - يتجدد بمضي
الزمان، كما أنَّ النماء الذي لأجله كان المال سبباً لوجوب الزكاة
يتجدد بتجدد الحول. ويصير السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد
بنفسه، وعلى هذا: تكرر العُشر والخرج مع اتحاد السبب، وهي
الأرض النامية في العشر حقيقة بالخارج، وفي

المؤنة عن وجوب مؤنته عليكم.

والأصل في المؤن، رأس يلي عليه دون الوقت، فإن نفقة العبيد تجب
بالرأس لا بالوقت، وكذا نفقة الدواب؛ لأن الرأس هو المحتاج إلى
المؤنة لا الوقت، والوقت شرط، كالإقامة في حق المسافر.

(وتكرر الوجوب) في صدقة الفطر (بتكرر) وقت (الفطر) مع أن الرأس
واحد ليس لتكرر الوقت؛ بل لتكرر الرأس تقديرأً، فإن الرأس لما صار
سبباً بوصف المؤنة، وهي تتجدد في كل وقت، كان الرأس بمنزلة
المتجدد تقديرأً لتجدد المؤنة، (بمنزلة تكرر الزكاة بتكرر الحول) فإن
النصاب لما صار سبباً بوصف النماء صار كالمتجدد عند تجدد النماء
بحولان الحول، حتى يتكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول في نصاب
واحد، وهو معنى قول المصنف رحمة الله (لأنَّ الوصف الذي لأجله كان
الرأس سبباً وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان، كما أنَّ النماء الذي لأجله
كان المال سبباً لوجوب الزكاة يتجدد بتجدد الحول. ويصير السبب بتجدد
الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه).

(و) بناء (على هذا) أي بناء على ما ذكر من أن السبب بتجدد الوصف
يصير كالمتجدد حكماً (تكرر العُشر والخرج مع اتحاد السبب) فإن سبب
كل واحد منها (هو الأرض النامية في العشر حقيقة بالخارج، وفي

الخارج حكماً، بالتمكن من الزراعة.....

الخارج حكماً، بالتمكن من الزراعة) كما أن سبب الزكاة المال النامي . والدليل على سبيبة الأرض: إضافة العشر والخارج إليهما، يقال: عشر الأرض، وخارج الأرض، وتوصف الأرض بهما، كما يقال: أرض عشرية، وأرض خراجية.

وتعتبر صفة النماء في: أن العشر اسم لجزء من النماء، فلا يمكن إيجابه بدون النماء، وأن الخارج يسقط إذا اصطلم الزرع آفة، ولم يبق من السنة ما يمكن استغلال الأرض فيه، فعرفنا أن صفة النماء معتبرة في الأرض، كما هي معتبرة في مال الزكاة، إلا أن النماء الحقيقي اعتبار في العشر؛ لأن مقدر بجزء من الخارج فلا يمكن إيجابه إلا بعد تحقق الخارج، وفي الخارج اعتبار النماء التقديرى بالتمكن من الزراعة؛ لأن الخارج من غير جنس الخارج، فلا حاجة إلى تعليقه بالنماء الحقيقي، بل يكتفى فيه بالنماء التقديرى .

ثم إن كل واحد منهمما يتكرر بتكرر النماء مع اتحاد الأرض، لأن الأرض تصير كالمتجدد بتجدد النماء تقديراً، فكذلك الرأس في صدقة الفطر^(١).

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٦٣٤ / ٢ بتصريف .

الفصل السابع

في

بيان العزيمة والرخصة

المبحث الأول: أقسام العزيمة وما يتعلق بها من
أحكام

المبحث الثاني: أقسام الرخصة وما يتعلق بها من
أحكام

الفصل السابع في بيان العزيمة والرخصة

العزيمة في أحكام الشرع: اسمٌ لما هو أصلٌ منها غير متعلق بالعوارضِ. والرخصة: اسمٌ لما بُني على أعدار العباد.

الفصل السابع في بيان العزيمة والرخصة

تعريف العزيمة:

العزيمة لغة: هي القصد المؤكّد المتناهي في التوكيد، يقال: عزمت على كذا عزماً وعزيمة، إذا أردت فعله، قال تعالى في حق آدم عليه السلام: «وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا»^(۱) أي لم يكن له قصد مؤكّد في العصيان.

واصطلاحاً (العزيمة في أحكام الشرع: اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض).

تعريف الرخصة:

الرخصة لغة: اليسر والسهولة، ومنه رخص الشيء رخصاً، إذا تيسرت إصابته لكثرة العَرْض وقلة الرغائب.

(و) في الإصطلاح: (الرخصة: اسم لما بُني على أعدار العباد).
وقيل: ما تغير من عسر إلى يسر.

وللأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة في أحكام الشرع تعريفات

(۱) سورة طه آية / ۱۱۵ .

وعبارات مختلفة، قال الإمام الغزالى رحمه الله في المستصنف^(١):
العزيمة في لسان حملة الشرع: «عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله
تعالى» والرخصة: «عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه
مع قيام السبب المحرم» اهـ.

وقال المحقق الكمال بن الهمام^(٢): العزيمة «ما شرع ابتداءً غير متعلق
بالعوارض»، والرخصة: «ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله، قائم
الحكم لعذر خوف النفس أو العضو» اهـ.

وقال الإمام الشاطئي^(٣)، العزيمة: «ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً»
والرخصة: «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع
الاقتصار على موضع الحاجة» اهـ.

وعلى كلٍّ: فالمراد من العزيمة: ما ثبت ابتداءً بإثبات الشارع حفأله،
 فهي حكم أصلي، بخلاف الرخصة، فإن ثبوتها حفأ للعباد، وهي ليست
بحكم أصلي؛ لأنها مبنية على عوارض العباد، كالاغتصاص باللقيمة
المبيح لشرب الخمر وغير ذلك.

ومن أحكام العزيمة: صيرورة العزم يميناً عند الحنفية، فلو قال: أعزز
أن أفعل كذا كان يميناً.

يدل عليه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لامرأته أسماء بنت
عميس: «عزمت عليك أن لا تصومي اليوم الذي مت فيه، فأفطرت

(١) انظر المستصنف للغزالى ٩٨/١ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٢٨/٢ .

(٣) انظر الموافقات للشاطئي ٣٠٠/١ .

وقالت: ما كنت لأُتَبِعَهُ حِنْثَا» فعرّفت العزم يميناً - فإن عرّفته لغة فقولها حجة، وإن عرّفته شرعاً فكذلك^(١).

وفي الصاحح: عزّمت عليه: أي أقسمت عليه، قال تعالى: «فَاصْرِزْ
كَمَا صَرَرْ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ»^(٢)، فالعزم لغة هو أقصى ما يراد من الإيجاب والتوكيد، والإنسان يؤكّد كلامه باليمن، لذا كان العزم يميناً عند الحنفية.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا يكون العزم يميناً، لأنّه لم يحلف بالله ولا بصفة من صفاته^(٣).

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٤٧/٢. نقاً عن الأسرار للدبّوسي.

(٢) سورة الأحقاف آية /٣٥/ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٤٧/٢ نقاً عن الإمام الشافعي.

المبحث الأول

في أقسام العزيمة وما يتعلّق بها من أحكام

والعزيمةُ أقسامٌ أربعةٌ:

فرضٌ، وواجبٌ، وسنةٌ، ونفلٌ.....

(و) اعلم أن (العزيمة أقسام أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ونفل) وهذه الأقسام الأربع تشمل الترك أيضاً؛ لأن الترورك أفعال. ويترتب على الترك أحكام، فإن كان الترك المنهي عنه قد ثبت بدليل مقطوع فيه فهو فرض، كترك أكل الميتة، وترك شرب الخمر، وإن كان الترك المنهي عنه قد ثبت بدليل فيه شبهه فهو واجب، كترك أكل الضب، وترك اللعب بالشطرنج، وإن كان الترك قد ثبت بدليل دون ما ذكر فهو سنة أو نفل، كترك ما قيل فيه لا بأس، فالفعل الصادر من المكلف إما أن يتراجع جانب الفعل فيه على جانب الترك بدليله، أو يتراجع جانب الترك فيه على جانب الفعل بدليله، أو لا يتراجع أحدهما على الآخر لعدم دليله.

أما الأول: فهو إما أن يُكفر جاحده أو لا، فإن كفر فهو الفرض، وإن لم يكفر جاحده، فهو إما أن يتعلّق العقاب بتركه أو، لا فإن تعلّق العقاب بتركه فهو الواجب، وإن لم يتعلّق العقاب بتركه فهو إما أن يكون ظاهراً واظب عليه النبي ﷺ أو لا، فإن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة المشهورة، وإن لم يواظب عليه النبي ﷺ فهو النفل والتطوع والمندوب.

وأما الثاني : وهو ما ترجع جانب الترك فيه على جانب الفعل ، فهو إما أن يتعلق العقاب بالإتيان به أو لا .

فإن تعلق فهو الحرام ، وإن لم يتعلق فهو المكروره .

وأما الثالث : وهو ما لم يترجع أحدهما على الآخر فهو المباح . إذ ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب نظراً لذاته لاستواء طرفيه .

فهذه الأقسام هي أصول الشرائع ، إلا أن العلماء اختلفوا في عدّ المباح من العزائم ، فمن جعله من العزائم نظر إلى كونه مشروعاً للعباد ابتداءً من غير نظر إلى أعدار العباد .

ومن لم يجعله من العزائم نظر إلى أن معنى الوكادة غير موجود فيه ، كالنواول ؛ فإنها شرعت جبراً للنقصان في أداء ما هو عزيمة من الفرائض .

لكن الراجح : جعل النواول والمباح من العزائم ، وإن كان بينهما تفاوت ؛ لأنهما من الأحكام التكليفية التي شرعت ابتداءً من غير نظر إلى أعدار العباد ، فكانت عزائم لوكادة شرعيتها .

ألا ترى أن الفعل مشروع ابتداء لا يتحمل التغير بعارض يكون من العباد ؟ فكان عزيمة .

وأن المباح جزء من الواجب ؛ لأن الشيء ما لم يكن مباحاً لا يكون واجباً فكان عزيمة كالواجب من هذه الجهة من غير أن يأخذ حكم الواجب ؛ لأن ما أشبه الشيء من وجہ لا ينبغي أن يأخذ حكمه من كل وجه .

فالفرض : ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه.

وحكمه : اللزوم علمًا وتصديقاً بالقلب

«الفرض»

تعريفه :

(الفرض) : لغة: القطع والتقدير: قال تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَاها وَفَرَضْنَاها»^(١) أي قطعنا الأحكام فيها قطعاً.

واصطلاحاً: هو (ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه) أي لزومه.

وقيل: هو اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والقصان، وهو مقطوع به^(٢).

وقيل: هو اقتضاء فعل غير كف حتماً^(٣).

مثاله :

مثال الفرض: الإيمان بالله تعالى، والصلوات الخمس، وصوم رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت وغير ذلك.

حكمه :

(وحكمه) المراد من الحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب.

(اللزوم علمًا وتصديقاً بالقلب) أي وجوب اعتقاد حقيقته قطعاً ويقيناً

(١) سورة النور آية ١/١.

(٢) انظر أصول السرخسي ١١٠/١.

(٣) انظر فواتح الرحموت ٥٧/١.

وَعَمَلاً بِالْبَدْنِ، حَتَّى يُكْفُرُ جَاهِدُهُ، وَيُفْسَقْ تَارُكُهُ بِلَا عَذْرٍ.

لكونه ثابتاً بدليل قطعي ، فالاعتقاد بهذه الصفة يكون إسلاماً .
(وَعَمَلاً بِالْبَدْنِ) أي يجب إقامته بالبدن ؛ حتى لو ترك العمل به من غير استخفاف به يكون عاصياً فاسقاً إذا كان بغیر عذر .
(حتى يُكْفُرُ جَاهِدُهُ) أي ينسب منكره إلى الكفر (ويُفْسَقْ تارُكُهُ بِلَا عَذْرٍ) .

* * *

«الواجب»

والواجبُ : ما ثبَّتَ وجوهه بدلِيلٍ فيه شُبهَةٌ

الواجب

تعريفه :

(والواجب) لغة : السقوط، مأخوذ من الوجبة، سمي به، لأنَّه ساقط عن الفرض بدرجة، وهي عدم إفادته العلم اليقيني، بخلاف الفرض. ويحتمل أن يكون مأخوذاً من اللزوم؛ لأن العمل به لازم وإن لم يثبت العلم به.

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الوجيب: وهو الاضطراب، سمي به لتردد واضطراب في ثبوته.

والواجب اصطلاحاً: هو (ما ثبت وجوهه بدلِيلٍ فيه شُبهَةٌ).

وقيل: هو ما يكون لازم الأداء شرعاً، ولازم الترک فيما يرجع إلى الحل والحرمة^(۱) وقيل غير ذلك.

مثاله :

تعديل الأركان في الصلاة، وصلاة الوتر، وغيرهما.

واعلم أنَّ الخلاف بين الشافعية والحنفية في الواجب والفرض إنما هو من حيث ثبوته لا من حيث مدلوله، إلا أنَّ علماء الشافعية لم يفرقوا بين الواجب والفرض من حيث المعنى الشرعي، فقد عرَّفوا الفرض والواجب بتعاريف متقاربة، فقال الأمدي: الفرض والواجب: «عبارة عن خطاب

(۱) انظر أصول السرخسي ۱۱۰/۱.

وحكمة: اللزوم عملاً بالبدن، لا علماً باليقين، حتى لا يُكفر جاده، ويُفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد، فاماً متأولاً فلا.

الشارع بما يتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما»^(١).

وقال البيضاوي: «ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض»^(٢).

حكمه:

(وحكمة) اللزوم عملاً بالبدن) أي يجب إقامته بالبدن (لا علماً باليقين)؛ لأن دليله لا يوجب اليقين، ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل اليقيني.

(حتى لا يُكفر جاده) أي منكره (ويُفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد) وذلك بأن لا يرى العمل بأخبار الآحاد واجباً (فاماً) إن ترك العمل بأخبار الآحاد (متأولاً فلا) يجب التضليل ولا التفسيق؛ لأن التأويل سيرة السلف والخلف في النصوص عند تعارضها.

* * *

(١) انظر أحكام الأمدي ١٣٩/١.

(٢) انظر الإبهاج ٥١/١ - ٥٦.

والسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمُسْلُوَكَةُ فِي الدِّينِ.

وَحُكْمُهَا: أَنْ يُطَالَبَ الْمَرءُ بِإِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وَجْبٍ،
لأنها طريقة أمرنا بإحيائها، فيستحق الملامة بتركها

السنة

تعريفها:

(والسنة) لغة: هي الطريقة، مأخوذة من سنن الطريق، ومن قول القائل: سَنَّ الماء إذا صبه حتى جرى في طريقه^(١). واصطلاحاً هي (الطريقة المسروكة في الدين) والمراد: ما سَنَّ رسول الله ﷺ والصحابة بعده عند الحنفية .

وقال الشافعي رضي الله عنه: مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ فقط، وهذا لأن لا يرى تقليد الصحابي في قول، ويقول: القياس مقدم على قول الصحابي اهـ.

حكم السنة:

(وَحُكْمُهَا: أَنْ يُطَالَبَ الْمَرءُ بِإِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وَجْبٍ،
لأنها طريقة أمرنا بإحيائها فنستحق الملامة بتركها).

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله^(٢): حكم السنة، هو الاتباع، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبوع فيما سلك من طريق الدين، وهذا الاتباع خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن تكون من أعلام الدين، كصلة العيددين، والأذان، والإلقاء، والصلة بالجماعة، فإن ذلك بمعنى

(١) انظر أصول السرخسي ١١٣/١.

(٢) المرجع السابق ١١٤/١.

الواجب في حكم العمل؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها، بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَقَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، ويقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّوْسُولُونَ فَحَذِّرُوهُ وَمَا يَهْكُمُ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ هُوَ﴾^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»^(٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٥): فإحياء سنة يكون في الفعل، فبترك الفعل يستوجب الملامة في الدنيا، وحرمان الشفاعة في العقبى اهـ. وقد ذكر صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله حكم السنة فقال^(٦):

وأما حكم السنة: فهو أن كل فعل واظب عليه رسول الله ﷺ، مثل التشهد في الصلاة، والسنن الرواتب، يندب تحصيله، ويلام على تركه مع لحقوق إثم كبير.

وكل فعل لم يواظب عليه رسول الله ﷺ بل تركه في بعض الأحوال كالطهارة لكل صلاة، وتكرار الغسل في أعضاء الموضوع، والترتيب، فإنه يندب إلى تحصيله، ولا يلام على تركه، ولا يلحقه بتركه وزر، وأما

(١) سورة الأحزاب آية / ٢١ / .

(٢) سورة الحشر آية / ٧ / .

(٣) أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، والترمذى في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم في أول كتاب النكاح.

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٣ / ٢ وما بعدها.

(٦) المرجع السابق ٥٦٤ / ٢ .

والسننُ نوعانِ: سنة الْهُدَى، وَتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً وَكُرَاهَةً

التراویح فی رمضان: فإنها سنة الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم يواظب عليه رسول الله ﷺ، بل واظب عليها الصحابة رضي الله عنهم، وهي مما ينذر إلى تحصيله ويلام على تركه، ولكنها دون ما واظب عليه رسول الله ﷺ، فإن سنة النبي ﷺ أقوى من سنة الصحابة. قال: وهذا عندنا: أي عند الحنفية.

وأما أصحاب الشافعی رضي الله عنه: فإنهم يقولون: السنة: فعل واظب عليه النبي ﷺ، فأما الفعل الذي واظب عليه الصحابة رضي الله عنهم فليس سنة، وهو على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة فلا يرون أفعالهم أيضاً سنة، وعندنا: أقوالهم حجة، فتكون أفعالهم سنة.

أنواع السنن:

(والسنن نوعان): الأول (سنة الهدى) سميت هذه السنة «هدى»؛ لأن أخذها من تكميل الدين.

تعريفها:

«هي التي يتعلّق بتركها كراهة أو إساءة» لذا قال المصنف رحمة الله فيها: (وتاركها يستوجب إساءة وكرامة) فقد عرفها بالحكم، والإساءة دون الكراهة، مثالها: الأذان، والإلقاء، والجماعات، والعيدان، والسنن الرواتب. ولهذا قال الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله^(١) في بعضها: إنه يصير مسيئاً بالترك، وفي بعضها:

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٨/٢ نقاً عن محمد رحمة الله.

والزوائد: وتركها لا يستوجب إساءة، كسنن النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه.

وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله: يُكرهُ، أو قد أساء، أو لا بأس به

إنه يأثم، وفي بعضها يجب القضاء، وهي سنة الفجر، ولكن لا يعاقب بتركها؛ لأنها ليست بواجبة، وقال أيضاً: عن سنة الهدى التي تركها يستوجب ضلاله، ترك الأذان والإقامة: إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، وإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات؛ لأنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: المقاتلة بالسلاح على ترك الفرائض والواجبات، فاما السنن فإنما يؤدّبون على تركها ولا يقاتلون عليها، ليظهر الفرق بين الواجب وغيره.

النوع الثاني (الزوائد):

تعريفها:

هي التي أخذها حَسَنٌ (وتركها لا يستوجب إساءة) لأنه لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، ولكن الأفضل أن يأتي بها (كسنن النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه).

(وعلى هذا) الأصل من تنوع السنن إلى نوعين: هدى وزوائد (تخرج الألفاظ المذكورة) في كتب الفقه (في باب الأذان) فإن الفقهاء قد اختلفوا أجوبتهم في مسائل باب الأذان (من قوله يكره أو قوله قد أساء أو قوله لا بأس به) بناء على ما ذكر من أن ترك ما هو من سنن الهدى

وحيث قيل: يُعيد، فذلك من حكم الوجوب.

يوجب الكراهة والإساءة، وترك ما هو من سنن الزوائد لا يوجب شيئاً منها، وذلك مثل قول محمد رحمة الله: يكره الأذان قاعداً، لما روي في حديث الرؤيا «أن الملك قام على جذم حائط»^(١) أي أصله.

وقيل: يكره تكرار الأذان في مسجد محله.

وقيل: يكره ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة.

وقيل: إن صلى أهل مصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أساءوا، ترك السنة المشهورة.

وقيل: وإن صلين، يعني النساء بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة. فالإساءة لمخالفة السنة والتعريض للفتنة.

وقيل: لا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم آخر؛ لأن كل واحد منهمما ذكر مقصود، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهمما رجل آخر.

وقيل: لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت؛ لأن المقصود وهو إعلام الناس بدخول الوقت ولم يحصل.

وقيل: يعاد أذان الجنب، وكذا أذان المرأة. (وحيث قيل: يُعيد، فذلك من حكم الوجوب) فما ذكر وأمثاله يخرج على هذا الأصل^(٢) المذكور.

* * *

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدرية... فذكر الحديث وهو عند أبي داود ١١٦/١. ولكن الموجود عند أبي داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان: ققام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة إلخ.

(٢) انظر هذه الأقوال في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ٥٦٨/٢ وما بعدها.

والنَّفْلُ: اسْمٌ لِلزَّوَائِدِ، ونَوَافِلُ الْعُبَادَاتِ زَوَائِدٌ مُشْرُوَّعَةٌ لَنَا،
لَا عَلَيْنَا،

النَّفْل

تعريفه:

(والنَّفْل) لغة: (اسم للزَّوَائِدِ) ومنه سُمِيت الغنِيمَة نَفَلًا؛ لأنَّ زِيادة
عَلَى مَا شَرَعَ لِهِ الْجَهَادُ، وَهُوَ إعلاءُ دِينِ اللهِ، وَتَحْصِيلُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ.

واصطلاحاً: هو اسم لما شرع زِيادة على الفرائض والواجبات
والسنن^(١).

(ونَوَافِلُ الْعُبَادَاتِ زَوَائِدٌ مُشْرُوَّعَةٌ لَنَا لَا عَلَيْنَا) لهذا قال الحنفية: إن
ما زاد على القصر في صلاة المسافر وهو الشفع الثاني نَفَل؛ لأن العبد
لا يلام على تركه رأساً وأصلاً، ويثاب على فعله في الجملة، وإذا ثبت أنه
نَفَل لا يصح خلطه بالفرض كما في الفجر، وكذلك التطوع: قال الإمام
السرخسي في أصوله^(٢): التطوع: «اسْمٌ لِمَا يَتَبَرَّعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَنْهُ،
وَيَكُونُ مُحْسِنًا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مَلُومًا عَلَى تَرْكِهِ، فَهُوَ النَّفْلُ
سَوَاءً» اهـ.

وقد ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله^(٣): أن نَوَافِلَ

(١) انظر تعريفات الجرجاني ص/٣١٤، وعبد العزيز البخاري على كشف أسرار
البزدوي ٥٦٩/٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/١١٥.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي نَفَلًا عن القاضي أبي زيد
الدبوسي ٥٦٩/٢.

و حكمه : أنه يثاب المرأة على فعله ، ولا يعاقب على تركه .
ويُضمن بالشروع عندنا ؛ لأن المؤذى صار لله تعالى مسلماً إليه

العبادات هي التي يتديء بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة أهـ.

حكم النفل :

(و حكمه : أنه يثاب المرأة على فعله ، ولا يعاقب على تركه) لأن النفل جعل زيادة مشروعة للعبد لا عليه ، بخلاف السنة ، فإنها طريقة رسول الله ﷺ ؛ فمن حيث سببها للإحياء كان حقاً علينا ، فعوتبنا على تركها بخلاف النفل ، فإنه لا يتعلّق بتركه ملامة ، لخلوّه عن صفة الشّيّنة .

(ويُضمن) النفل (بالشروع عندنا) أي عند الحنفية ؛ (لأن المؤذى صار لله تعالى مسلماً إليه) أي أن ما أداه وجب صيانته ؛ لأنه صار حقاً لله تعالى ، ولا سبيل إلى صيانته إلا بالالتزام الباقي وإتمامه ، فإنه شرط لبقاءه عبادة . قال تعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ »^(١) وعدم إبطاله بالزمام الباقي ، فإذا شرع في نفل العبادة يؤخذ بالمضى فيه ، ولو لم يمض يؤخذ بالقضاء عند الحنفية .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يؤخذ بوحد منهما ؛ لأن النفل شرع غير لازم ، حتى يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، فوجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ؛ لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع ، ألا ترى أنه بعد الشروع يسمى نفلاً ، كما كان قبله ، ولهذا يتأدى بنية النفل ، ولو أتممه كان مؤدياً للنفل ، لا مسقطاً للواجب ، وإذا كان نفلاً حقيقة وجب أن يكون

(١) سورة محمد آية / ٣٣ .

وهو كالنذر، صار لله تعالى تسمية، لا فعلاً. ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل، فلأنه يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاوئه أولى.

مخيراً في الباقي، كما كان مخيراً في الابتداء؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وقد أنزل الحنفية النفل منزلة النذر، فقالوا: (وهو كالنذر، صار لله تعالى تسمية لا فعلاً، ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل، فلأنه يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاوئه أولى)، وجعلوا لزوم النذر بمجرد التسمية دليلاً على لزوم النفل بالشروع بالطريق الأولى.

بيانه:

أن المنذور صار لله تعالى بمجرد التسمية وهي القول بأن يقول: «الله على كذا»، لا بالشروع، ولا شك أن ما وقع لله تعالى فعلاً - وهو الشروع في النفل - أقوى مما صار له تسمية، وهو النذر؛ لأن النذر بمنزلة الوعد، فيكون أدنى حالاً من النفل، ثم لما وجب لصيانة نذره بمجرد التسمية، فلأنه يجب لصيانة ما هو الأقوى - وهو ابتداء الفعل في النفل - أولى، وإذا وجب صيانة ابتداء الفعل في النفل فلأنه يجب صيانة بقائه أولى كما ذكره المصنف رحمة الله.

* * *

المبحث الثاني في أقسام الرخصة وما يتعلّق بها من أحكام

وأما الرُّخْصُ، فأنواعُ أربعةٌ:
نوعانِ مِنَ الحقيقةِ، أحدهما أحقٌّ مِنَ الآخرِ، ونوعانِ من المجازِ،
أحدهما أتمٌّ مِنَ الآخرِ

المبحث الثاني في أقسام الرخصة وما يتعلّق بها من أحكام

(وأما الرُّخْصُ، فأنواعُ أربعةٍ) اعلم أن سبب تنوّع الرخص: هو كون الرخصة مبنية على أعدار العباد كما سبق، لذا اختلفت أنواع الرخص، لاختلاف أعدار العباد، فانقسمت على أنواع أربعة (نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر) أي أقوى من الآخر أو أولى منه (ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر) أي أكمل في كونه مجازاً من الآخر، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع.

وقد قسم الشافعية الرخصة إلى أربعة أقسام:
واجبة، ومندوبة، ومحاباة، وخلاف الأولى.

والإمام الشاطبي رحمه الله: جعل حكم الرخصة من حيث هي رخصة «الإباحة مطلقاً»^(١).

(١) انظر المواقف للشاطبي ١/٣٠٧ وما بعدها.

وأماماً أحق نوعي الحقيقة: فما يستباح مع قيام المحرم، وقيام حكمه جمِيعاً، مثل إجراء كلمة الكفر على لسانه.....

(وأما أحق نوعي الحقيقة) أي النوع الأول:
(فما يستباح مع قيام السبب (المحرم، وقيام حكمه جمِيعاً).

ومعنى الاستباحة هنا: سقوط المؤاخذة به، لا أنه صار مباحاً حقيقة؛ لقيام دليل الحرمة، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة فإن من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه ولم يؤاخذه بها، لا تسمى مباحة في حقه لعدم المؤاخذة؛ ولهذا ذكر صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله^(١)، تعريفاً للرخصة فقال: هي ترك المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل وحرمة الفعل، وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل وكون الفعل واجباً.

ثم إن الرخصة لا يجوز أن تكون حرام التحصيل، لقول النبي ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها»^(٢)؛ ولأن الرخصة تبني عن السهولة واليسير، وذلك في سقوط الحظر والعقوبة جميعاً في حق صاحب العذر (مثل إجراء كلمة الكفر على لسانه) مكرهاً بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان، لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَبِئُهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ»^(٣)

(١) انظر: التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ١٤٤ نقاً عن صدر الإسلام.

(٢) عزاه السيوطي لأحمد في المسند والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود وقال ابن طاهر: وقفه عليه اصح. انظر فيض القدير ٢٩٢-٢٩٣/٢.

(٣) سورة النحل آية ١٠٦/ .

ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن يسار حين أجرى كلمة الكفر على لسانه بالإكراه: «فإن عادوا فعد»^(١) معنى الحديث: فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى الترخيص، أو فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب.

وكون هذا المثال أحقّ نوعي الحقيقة: هو أن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام عليه من غير مؤاخذة بناء على عذرها، كان في أعلى درجات الرخص؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة، فلما كانت العزيمة حقيقة كاملة ثابتة من كل وجه، كانت الرخصة في مقابلتها كذلك.

إلا أن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى، أما الصورة فبتخريب البنية، وأما المعنى فبزهوق الروح، وحق الله تعالى لا يفوت معنى؛ لأن التصديق الذي هو الركن الأصلي باق، ولا يفوت صورة من كل وجه؛ لأنه لما أقرَّ مرة وصدق بقلبه حتى صَحَّ إيمانه، لم يلزم عليه الإقرار ثانية، إذ التكرار في الإقرار ليس بركن في الإيمان، فلم يفت حق الله من هذا الوجه، فكان له تقديم حق نفسه بإجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصاً.

(و) كذلك (إفطاره في رمضان) بطريق الإكراه أو الاضطرار يرخص له الإفطار؛ لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً، وحق الله تعالى يفوت إلى بدل، وهو القضاء، فله أن يُقدم حق نفسه، (و) كذلك (إتلافه مال الغير) بطريق الإكراه التام، كالقتل، يرخص له ذلك، لرجحان حقه في النفس؛ لأن حقه

(١) رواه عبد الرزاق، والحاكم، والبيهقي في الدلائل، وذكره السيوطي في الدر المثور ٤/١٢٢، ١٣٣.

وجنایته على الإحرام، وتناول المضطرب مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف.

وحكمة: أنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أُولَئِكَ

يفوت في النفس صورة ومعنى، وحقٌّ غيره لا يفوت معنى لانجباره بالضمان.

(و) كذلك (جنایته على الإحرام) بالصيد مكرهاً، (و) كذلك (تناول المضطرب مال الغير) بغير إذنه عند خوف الهاك حالة المخصبة، رخص له ذلك مع الضمان.

(و) كذلك (ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر عند خوف الهاك، رخص له ذلك مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالدلائل الدالة عليه كما سيأتي، فيكون تركه حراماً، ويستباح له الترك إذا خاف على نفسه؛ لأنَّ حُقُّ الله تَعَالَى إِنَّمَا يفوت صورة لا معنى لبقاء اعتقاد الفرضية في ذلك. والحكم في أمثلة هذا النوع كلها واحدٌ: له أن يقدم على ما فيه رفع الهاك عن نفسه بطريق الترخيص، فذلك واسع عليه تيسيراً من الشارع الحكيم جل جلاله.

(وحكمه) أي حكم هذا النوع وهو أحق نوعي الحقيقة (أنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ) والتمسك بها والصبر عليها (أولى) من الترخيص؛ لأنَّه إن امتنع لم يكن في الامتناع عاملًا في إتلاف نفسه بل يكون متمسكاً بما هو العزيمة.

بيان الأولوية في الأخذ بالعزيمة:

إن من أكره على إجراء كلمة الكفر لو صبر حتى بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى وإعزاز دينه كان ماجوراً مجاهداً شهيداً.

والأصل فيه:

«ما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما: ما تقول في محمد ﷺ؟ قال رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضاً فخلاه».

وقال للآخر: ما تقول في محمد ﷺ؟ قال: رسول الله، قال: ما تقول في؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما الأول فقد أخذ برقاصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدح بالحق فهيناه»^(١).

وأما من أكره أو اضطر لإفطار رمضان فإن صبر ولم يفطر حتى قتل كان ماجوراً. وأما من أكره على إتلاف مال الغير فإن صبر حتى قتل كان شهيداً.

وكذا جنائية المكره على إحرامه، وتناول المضطر مال الغير بغير إذنه حالة المخصصة، وكذا ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رخص له في الترك قال تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي سَقْ وَإِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُمْ تَسْقَةً»^(٢) وإن فعل حتى قتل كان ماجوراً، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض مطلق، والصبر عليه عزيمة. قال تعالى: «وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرَ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيمٍ الْأَمْورِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن انظر الدر المثمر ٢ / ١٣٣.

(٢) سورة آل عمران آية ٢٨ / .

(٣) سورة لقمان آية ١٧ / .

وأما النوع الثاني :

فما يستباح مع قيام السبب وترابي حكمه، كفطر المريض والمسافر
يستباح مع قيام السبب وترابي حكمه ولهذا صح الأداء منها، ولو
ماتا قبل إدراك عده من أيام آخر لم يلزمهما الأمر بالفدية.

(وأما النوع الثاني) من نوعي الحقيقة .

(فما يستباح مع قيام السبب) المحرم (وترابي حكمه) وهو دون
الأول؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة، فإذا كان الحكم ثابتاً مع السبب
 فهو أقوى مما ترابي الحكم عنه إلى زمان زوال العذر (كفطر المريض
والمسافر يستباح مع قيام السبب وترابي حكمه) فإن إفطار المريض
والمسافر في رمضان يستباح مع قيام السبب الموجب للصوم المحروم
للفطر، وهو شهود الشهر، وتوجه الخطاب العام نحوهما بقوله تعالى:
﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّ﴾^(١) إلا أن الحكم وهو وجوب الصوم،
وحرمة الإفطار ترابي في حقهما إلى إدراك عده من أيام آخر، بقوله تعالى:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّلَ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٢).

(ولهذا) أي ولأن السبب قائم موجب للحكم في حقهما كما هو
موجب في حق غيرهما (صح الأداء منها) في الحال. (ولو ماتا قبل
إدراك عده من أيام آخر لم يلزمهما الأمر بالفدية)؛ لأن الحكم لما ترابي
في حقهما إلى إدراك عده من أيام آخر لم يلزمهما الأمر بالفدية، كما لو
ماتا قبل إدراك رمضان أصلاً. ولو كان الوجوب ثابتاً للزمهما الأمر
بالفدية؛ لأن ترك الواجب بعدر يرفع الإنم، لكن لا يسقط الخلف، فعلم

(١) سورة البقرة آية / ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٤ .

وحكمة: أن الصوم أفضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة، فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها لسر موافقة المسلمين

أن الحكم ليس ثابت في الحال. والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل.

(وحكمة) أي حكم هذا النوع من الرخصة حقيقة (أن الصوم) أي العمل بالعزيمة (أفضل) أي أولى (عندنا) أي عند الحنفية (لكمال سببه)؛ لأن السبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر لما كان قائما بكماله وتأخير الحكم بالأجل، دل ذلك على أنه لا مانع من التعجيل، كالدين المؤجل، لا مانع من أدائه في الحال كما ذكرنا.

وجه الأفضلية:

أن السبب الموجب قائم مع إباحة الترخيص بالفطر للمشقة التي تلحقه بالصوم في المرض أو السفر، فكان المؤدي للصوم عاملًا لله تعالى في إدراك الفرائض، والمترخص في الفطر عاملًا لنفسه فيما يرجع إلى الترف، فالصوم عزيمة، والتمسك بالعزيمة أفضل مع أن في معنى الرخصة يشترك الصوم والفطر (و) يحصل (تردد في الرخصة) فمن وجه يكون الصوم مع الجماعة في شهر رمضان أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر وإن كان أشق على بدنه. ومن وجه يكون الترخيص بالفطر مع أداء الصوم بعد الإقامة أيسر عليه، لكيلا تجتمع عليه مشقتان في وقت واحد: مشقة السفر ومشقة أداء الصوم وهذا هو معنى التردد في الرخصة (فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها لسر موافقة المسلمين) كما قلنا، وإذا كان في كل وجه نوع ترف يخير بينهما للتيسير عليه، وبعد تحقق المعارضة بين الصوم والفطر يترجح جانب أداء الصوم، لكونه مطينا فيه عاملًا لله تعالى

إلا أن يضعفه الصوم، فليس له أن يبذل نفسه لإقامة الصوم؛ لأنَّ
الوجوب عنه ساقط، بخلاف النوع الأول.

وأما أتم نوعي المجاز:

(إلا أن يضعفه الصوم فليس له أن يبذل نفسه لإقامة الصوم) فلو صبر على الصوم حتى مات كان آثماً لتركه الإفطار اللازم عليه في هذه الحالة، ولكونه صار قتيلاً بالصوم، وهو المباشر لفعل الصوم، فكان قاتلاً نفسه بما صار به مجاهداً، وهو الصوم، من غير تحصيل المقصود، وهو إقامة حق الله تعالى، لأنَّ حق الله تعالى أُخر عنه إلى إدراك عدة من أيام آخر بالنص (لأنَّ الوجوب عنه ساقط، بخلاف النوع الأول) فإن الحكم هناك لما لم يتاخر عن السبب ولم يسقط في حالة الإكراه على الإفطار في رمضان كان الصابر على الهلاك مقیماً حقَّ الله تعالى، مظهراً لطاعته، فكان مأجوراً، لأنَّ ذلك عمل المجاهدين.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١): لما كان حكم الوجوب متاخراً إلى إدراك عدة من أيام آخر، كان الفطر أفضل ليكون إقدامه على الأداء متراخياً بعد ثبوت الحكم بإدراك عدة من أيام آخر اهـ، فالعمل بالرخصة أولى عنده، حتى كان الإفطار في السفر أفضل من الصوم في أحد قوله، وهو قول الشعبي، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، وأحمد، رحمهم الله، اعتباراً لظاهر تراخي حكم العزيمة كما قلنا: فإن وجوب أداء الصوم لما تأخر إلى إدراك عدة من أيام آخر اقتضى أن لا يجوز الأداء قبله، وإلى هذا ذهب أصحاب داود الظاهري.

(وأما أتم نوعي المجاز) فهو النوع الثالث من الرخصة.

(١) انظر أصول السرخسي ١١٩/١ نقلأً عن الإمام الشافعي.

فما وضع عنا من الإصر والأغلال، فإن ذلك يسمى رخصة مجازاً، لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعأ، فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث إنَّه نسخٌ تمَحَّضَ تخفيفاً

(فما وضع عنا) أي رفع عنا (من الإصر^(١) والأغلال^(٢)) التي كانت على من قبلنا، وقد وضعتها الله تعالى عنا، كما قال تعالى: «وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(٣) وقال تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْ عَيْتَنَّا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»^(٤) قال الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله^(٥): هذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، لا بناء على عذر موجود في حقنا، بل تيسيراً وتخفيفاً علينا. اهـ (إن ذلك يسمى رخصة مجازاً)، لأن ما سقط في حقنا توسيعة وتخفيفاً يسمى رخصة باعتبار الصورة تجوزاً لا تحقيقاً. لذا قال المصنف رحمه الله؛ (لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعأ، فلم يكن رخصة إلا مجازاً) لأنعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم أصلاً في حقنا؛ لكن يسمى رخصة مجازاً (من حيث إنه نسخٌ تمَحَّضَ تخفيفاً) فإن هذه الأمور الشاقة في شرعبني إسرائيل رفعت

(١) الإصر: الأعمال الشاقة والآحكام المغلظة، كقتل النفس في التوبية، وقطع الأعضاء الخاطئة.

(٢) الأغلال: المواريثة الازمة لزوم الغل، كفرض موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك من شرائع من قبلنا قال في مختار الصحاح عن الإصر والأغلال: الإصر بالكسر العهد، وهو أيضاً الذنب والشلل، والغل بالضم واحد الأغلال، يقال في رقبته غلٌ من حديد.

(٣) سورة الأعراف آية /١٥٧/ .

(٤) سورة البقرة آية /٢٨٦/ .

(٥) انظر أصول السرخسي /١٢٠/ .

وأما النوع الرابع:

فما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة، كالعينية المشروطة في البيع، سقط اشتراطها في نوع منه أصلًا، وهو السلم، حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد، وكذلك الميئنة والخمر، سقط حرمتهما في حق المكره والمضطر أصلًا

عن هذه الأمة المحمدية، تكريماً للنبي ﷺ، ورحمة بنا.

ولا ننسى أن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحروم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميّت رخصة مجازاً.
(وأما النوع الرابع) من أنواع الرخصة.

(فما سقط عن العباد) وذلك بإخراج السبب من أن يكون موجباً للحكم في محل الرخصة، (مع كونه مشروعًا في الجملة، وكان سقوط هذا .. للتسهير على العباد المحتاجين (كالعينية المشروطة في البيع، سقط اشتراطها في نوع منه) أي من البيع (وهو السلم) حتى يتوصلا إلى مقصودهم من الأئمان قبل إدراك غلاتهم، ويتوصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربع، (حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد) أي لعقد السلم لا مصححة له؛ لسقوطها، مع أنها قائمة في المبيع المشروع في الجملة. (وكذلك) أي كما أن العينية في السلم سقطت، كذلك (الميئنة والخمر سقطت حرمتهما) بالأكل والشرب (في حق المكره والمضطر) حيث لم تبق مشروعة (أصلًا) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وتبدلبت بالإباحة.

تمسّك أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمَا

حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ^(١) فاستثنى حالة الضرورة من التحرير، وبقي التحرير حالة الاختيار، وقد كانت مباحة قبل التحرير، فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت عليه قبل التحرير.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله ^(٢): وهذا بناء على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع، وأما على مذهب من قال: إن الحل والحرمة لا يعرفان قبل ورود الشرع فيقول: الاستثناء من الحظر إباحة، فكانت هذه الآية نصاً في التحرير لغير المضطر، ونصاً للإباحة في حق المضطراً.

وقال أبو يوسف رحمه الله فيما روي عنه: إن الحرمة لا ترتفع، ولكن يرخص الفعل حالة الاضطرار إبقاء للمهجة، كما في الإكراه على أكل مال الغير، وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوله، وكثير من العلماء.

تمسك أبو يوسف والشافعي رحمهما الله بقوله تعالى: **«فَمَنِ اضْطُرَّ**
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٣) وقوله تعالى: **«فَمَنِ اضْطُرَّ**
فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِنْتِرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٤). أي يغفر له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر إليه، بإطلاق المغفرة في الآية يدل على قيام الحرمة، إلا أن الله تعالى رفع المؤاخذة رحمة بعباده، كما في الإكراه، ورخص الفعل بسبب الضرورة.

(١) سورة الأنعام آية / ١١٩ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٩١ / ٢ .

(٣) سورة البقرة آية / ١٧٣ .

(٤) سورة المائدة آية / ٣ .

حتى لا يسعهما الصبر عنها وكذلك الرجل سقط غسلها في مدة المسع
أصلاً لعدم سراية الحديث إليه.

ثمرة الخلاف :

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا صبر المكره أو المضطر حتى مات،
لا يكون آثماً عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله، وكذلك عند غيرهما
من تابعهما.

ويكون آثماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (حتى لا يسعهما الصبر
عنها) يؤيده:

ما نقل عن مسروق وغيره «من اضطر إلى ميتة ولم يأكل دخل النار»^(١)
إلا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة في الجملة، فلم تكن هذه الرخصة مثل
سقوط الإصر والأغلال، بل كانت دونها في المجازية.

(وكذلك) أي كما أن الحرمة سقطت فيما تقدم، كذلك (الرجل سقط
غسلها) الذي هو عزيمة (في مدة المسع) حال شرعية رخصة المسع على
الخف (أصلاً لعدم سراية الحديث إليه) فإن استثار القدم بالخف مانع من
سراية الحديث إلى القدم، ولا يجب غسل شيء من البدن بدون الحديث
أصلاً في الطهارة الحكمية، فيثبت أن الغسل ساقط، وأن المسع شرع
للتيسير ابتداءً لأن الواجب من غسل الرجل يتلذ به؛ ألا ترى أنه يشترط
أن تكون الرجل طاهرة وفتالبس، وأن يكون أول الحديث بعد البس
طارئاً على طهارة كاملة؟ ولو كان الغسل يتلذ بالمسع لما شرط ذلك.
لأن المسع حينئذ يصلح رافعاً للحدث، كالغسل الساري إلى القدم. قال
عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٢): فعرفنا أن الشرع أخرج السبب الموجب

(١) انظر بداع الصنائع للكاساني ٧/١٧٦ نقاً عن مسروق.

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ١٤٤ وأصول السرخسي ١/١٢٠.

وكذلك قصر الصلاة في حق المسافر، رخصة إسقاط عندنا حتى قلنا: إن ظهر المسافر وفجره سواء، لا يحتمل الزيادة عليها

للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل ما دامت مستترة بالخف. وقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث فجعله مانعاً من سراية الحدث إلى القدم، لا أن يثبت الحدث في الرجل ويجب الغسل ثم ينوب المسع عنه، إلا أن أصل السبب بقي موجباً في الجملة كما كان في حالة عدم التخفيف، فكانت رخصة المسع نظير رخصة السالم تسمى «رخصة إسقاط» اهـ.

(وكذلك) أي مثل ما تقدم (قصر الصلاة) الرباعية (في حق المسافر) تسمى (رخصة إسقاط عندنا) أي عند الحنفية: فلا يجوز للمسافر أن يصلى الظهر أربعاء في سفره (حتى قلنا: إن ظهر المسافر وفجره سواء، لا يحتمل الزيادة عليها)؛ لأن السبب في حق المسافر لم يبق موجباً إلا ركعتين، فكانت الآخريان نافلة في حقه، ولهذا يباح له تركهما لا إلى بدل، وخلط النفل بالفرض قصداً لا يحل، وأداء النفل قبل إكمال الفرض مفسد للفرض، وإذا صلى أربعاء وقعد على رأس الركعتين كره ذلك، وإن لم يقعد فسدت صلاته كما في الفجر، فثبت أن السبب الموجب في حق المسافر ركعتان فقط .

وقال الشافعي رحمه الله^(١): السبب الموجب للظهور أربع ركعات، إلا أنه رخص له في الاكتفاء بالركعتين ترفيهاً لدفع مشقة السفر، فإن أكمل الصلاة كان مؤدياً للفرض بعد وجود سببه، فيستوي هو والمقيم في ذلك؛ كما إذا صام المسافر في شهر رمضان اهـ، والشافعي رحمه الله: جعل معنى

(١) انظر أصول السرخسي ١/١٢٢ نقلأً عن الإمام الشافعي .

وإنما جعلناها إسقاطاً مختصاً استدلاً بدليل الرخصة ومعناها .
أما الدليل : فما رُويَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «أنقصُ الصلاةَ ونَحْنُ آمِنُونَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ تُصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ عَلَيْكُمْ» سمّاها صدقة، والتصدق بما لا يحتمل ..

الرخصة في تخيره بين أن يؤدي فرض الوقت بأربع ركعات وبين أن يؤدى ركعتين ، بمنزلة العبد المأذون ، يأذن له مولاه في أداء الجمعة ، فإنه يتخير بين أن يؤدى فرض الوقت بالجمعة ركعتين ، وبين أن يؤدى بالظهر أربعاً اهـ.

تمسك الشافعي رحمه الله بقوله تعالى : «وَإِنَّا صَرَطْنَا فِي الْأَرْضِ لِئَلَّا يَكُونُ
جَنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»^(١) ، فإن نفي الجناح يدل على الإباحة
لا الإيجاب ، لذا كان القصر عنده «رخصة ترفية» لا إسقاط .

(وإنما جعلناها) أي رخصة القصر للمسافر (إسقاطاً مختصاً استدلاً بدليل الرخصة ومعناها ، أما الدليل : فما روي عن عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه أنه قال : «أنقصُ الصلاةَ ونَحْنُ آمِنُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ تُصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ عَلَيْكُمْ»^(٣) سمّاها صدقة والتصدق) الصادر من الله تعالى (بما لا يحتمل

(١) سورة النساء آية / ١٠١ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين لقبه النبي ﷺ بالفاروق ، كان يقضى على عهد رسول الله ﷺ ، قتلته أبو لولوة غلام المغيرة غيلة سنة ٢٣ هـ انظر أعلام الزركلي ٤٥/٥ ، ٤٦ ، صفة الصفوة ١/١٠١ ، الإصابة ت ٥٧٣٨ ، حلية الأولياء ٣٨/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة المسافرين =

التمليك إسقاطٌ محسّنٌ لا يحتمل الرّد، كالعفو عن القصاصِ.

التمليك) وهو شطر الصلاة، (إسقاط محسن) أولى أن (لا يحتمل الرد)، ولا يتوقف على قبول العبد؛ لأنّه واجب الطاعة، فثبت أن التصدق يراد به الإسقاط (كالعفو عن القصاص) يسقط القصاص بالعفو من غير قبول، ولا يرتد بالرد.

الدليل على أن التصدق إسقاطٌ محسّنٌ :

يستدل على أن التصدق إسقاط بالأحاديث الواردة في ذلك.

الحديث الأول: ما روي عن عمر رضي الله عنه «صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم»^(١)

ال الحديث الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «صلاة المسافر ركعتان، ومن خالف السنة فقد كفر»^(٢)

ال الحديث الثالث: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «من صلى في السفر أربعًا كان كمن صلى في الحضر ركعتين»^(٣)

وقصرها. والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، وأحمد عن عمر ركعتان، ٢٥/١.

(١) أخرجه النسائي عن عمر بلفظ: صلاة الجمعة ركعتان، والفجر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ، في كتاب تقصير الصلاة في السفر وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٥٤ - ١٥٥ عن ابن عمر موقوفاً قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥١ عن ابن عباس موقوفاً.

وأمّا المعنى: فهو أن الرخصة

الحديث الرابع: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «المتم الصلاة في السفر، كالمحصر في الحضر»^(١).

وقد سمي الله تعالى الإسقاط تصدقاً في قوله عز وجل «وَأَن تَصَدِّقُوا بَخْرَكُمْ»^(٢) قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله^(٣): فالتصدق من له الحق بإسقاطه يكون كالتصدق بالدين على من عليه الدين، ومثل هذا الإسقاط إذا لم يتضمن معنى التمليل لا يرتد بالرد، كالغفو عن القصاص، وكذلك إذا لم يكن فيه معنى المالي لا يرتد بالرد، ولا يتوقف على القبول كالطلاق وإسقاط الشفعة، فبهذا يتبيّن أن السبب لم يبق موجباً للزيادة على الركعتين بعد هذا التصدق، فإن معنى الترخيص في إخراج السبب من أن يكون موجباً للزيادة على الركعتين في حقه لا في التخيير، فإن التخيير عبارة عن تفويض المishiّة إلى المخير وتتمليكه منه، وذلك لا يتحقق هنا، فالعبادات إنما تلزمها بطريق الابتلاء، قال الله تعالى «لِيَتَوَكَّمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً»^(٤). وتفويض المishiّة إلى العبد بهذه الصفة في أصل الوجوب أو في مقدار الواجب يعدّ معنى الابتلاء، وبهذا يتبيّن أن المراد من قوله ﷺ «فاقبّلوا صدقته» بالوقوف على أداء الواجب من غير خلط النفل به اهـ.

(واما) الاستدلال بطريق (المعنى) على أن (الرخصة) إسقاط فهو أن

(١) عزاه السيوطي إلى الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة، انظر فيض القدير . ٢٦١/٦.

(٢) سورة البقرة آية / ٢٨٠ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

(٤) سورة الملك آية / ٧ .

لطلب الرفقِ، والرُّفْقُ يَتَعَيَّنُ فِي الْقُصْرِ، فَيَسْقُطُ الإِكْمَالُ أَصْلًا، وَلَا نَأْنَى
الاختيارَ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالإِكْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَضَمَّنَ رَفِقًا لَا يَلِيقُ
بِالْعَبُودِيَّةِ، بِخَلَافِ الصُّومِ؛ لَأَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِالتَّأْخِيرِ دُونَ الصَّدَقَةِ،
وَالْيَسْرُ فِيهِ مُتَعَارِضٌ
فَصَارَ التَّخِيَّرُ لِطلبِ الرُّفْقِ، وَلَا يَلِزُمُ

الرخصة (الطلب الرفق) بنفسه (والرُّفْقُ يَتَعَيَّنُ فِي الْقُصْرِ) بِأَدَاءِ رُكُوعَيْنِ؛ لَأَنَّهُ
الأَيْسَرُ عَلَيْهِ وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي التَّخِيَّرِ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالإِتَامَ فِي جِنْسِ وَاحِدٍ
بِوْجَهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ، (فَيَسْقُطُ الإِكْمَالُ أَصْلًا)، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرِدَ مَا أَسْقَطَهُ
اللَّهُ عَنْهُ بِطَرِيقِ التَّصْدِيقِ؛ (وَلَا نَأْنَى الاختيارَ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالإِكْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَتَضَمَّنَ رَفِيقًا لَا يَلِيقُ بِالْعَبُودِيَّةِ) وَالْعَاجِزُ، وَهَذَا (بِخَلَافِ الصُّومِ، فَإِنْ
الرخصة في الصوم تتحقق في تأخير الحكم عن السبب؛ (لأنَّ النَّصَّ) وَهُوَ
قوله تعالى «فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»^(۱) (جَاءَ بِالتَّأْخِيرِ دُونَ الصَّدَقَةِ، وَالْيَسْرُ
فِيهِ مُتَعَارِضٌ)؛ لَأَنَّ الصُّومَ فِي السُّفَرِ يَشْقُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ لِسْبِ السُّفَرِ
وَعِذَابِهِ، وَيَخْفُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ لِمَوْافِقَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُشارِكَتِهِ فِي وَالْتَّأْجِيلِ
إِلَى عَدَةِ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى، وَيَشْقُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ انْفَرَادُهُ فِي قَضَاءِ مَا وَجَبَ
عَلَيْهِ قَضاؤُهُ، وَيَخْفُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ الرُّفِيقُ بِمَرَاقِقِ الإِقَامَةِ. (فَصَارَ التَّخِيَّرُ)
فِي الصُّومِ ضَرُورِيًّا (الطلب الرفق) وَصَارَ الصُّومُ أُولَى لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَعْنَى
الرخصة واليسر بِمَوْافِقَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ تَعَالَى «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(۲).

(وَلَا يَلِزُمُ) مِنْ إِثْبَاتِ التَّخِيَّرِ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالإِتَامَ فِي صَلَةِ الْمَسَافِرِ

(۱) سورة البقرة آية / ۱۸۴ .

(۲) سورة البقرة آية / ۱۸۴ .

العبد المأذون له في الجمعة؛ لأن الجمعة غير الظهر، ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الآخر، وعند المغایرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً، أما ظهر المسافر وظهر المقيم فواحدٌ، فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر صوم سنة إن فعل كذا، ففعل وهو مغسر يتخيير بين صوم ثلاثة أيام، وبين صوم سنة في قول محمد رحمه الله، وهو روایة عن أبي حنيفة رضي

مسألة (العبد المأذون له في) أداء (الجمعة، لأن الجمعة غير الظهر، ولهذا) أي لأنهما مختلفان (لا يجوز بناء أحدهما على الآخر) فلا يصح اقتداء مصلّي الظهر بمصلّي الجمعة أو على العكس. (وعند المغایرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً، أما ظهر المسافر وظهر المقيم فواحد) في الحکم فيصح بناء أحدهما على الآخر، (بالتخيير بين القليل والكثير) فيه (لا يتحقق شيء من معنى الرفق).

صورة المسألة:

عبد أذن له في الجمعة، فهل يخير بين أن يصلّي أربعاً وهو الظهر، وبين أن يصلّي ركعتين وهو الجمعة؟ هذا تخيير بين القليل والكثير من غير رفق، فلا نسلم أنه مخير بينهما، بل الواجب عليه حضور الجمعة عند الأذان كما في الحر، حتى لو تخلف عنها يكره.

ولئن سلمنا أن التخيير ثابت فهو غير لازم؛ لأن الجمعة والظهر مختلفان، حتى لا يجوز أداء أحدهما بنية الآخر، ويشترط للجمعة مالا يشترط للظهور.

(وعلى هذا) أي على أن التخيير ثابت في المختلف حكماً (يخرج من نذر صوم سنة إن فعل كذا، ففعل وهو مغسر يتخيير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنة في قول محمد رحمه الله، وهو روایة عن أبي حنيفة

الله عنه، قيل: إنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام؛ لأنهما مختلفان حكماً، أحدهما قربة مقصودة، والثاني كفارة.

وفي مسألتنا هذه هما

رضي الله عنه، قيل إنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام؛ لأنهما مختلفان حكماً، أحدهما قربة مقصودة والثاني كفارة) ففي صوم سنة وفاء بالمنذور وأداء ما هو قربة ابتداء، وفي صوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقه بخلف الوعيد؛ ومعلوم أن التخيير عند المغايرة يتحقق فيه معنى الرفق.

صورة المسألة:

رجل قال «إن دخلت الدار فعليّ صوم سنة، فدخلها وهو معسر» يخier بين الوفاء بالنذر، وهو صوم سنة، وبين كفارة اليمين وهو صوم ثلاثة أيام عند محمد رحمة الله، وهو رواية التوادر عن أبي حنيفة رضي الله عنه، فاما في ظاهر الرواية فيجب الوفاء لا محالة، قال عبد العزيز البخاري رحمة الله^(١):

والتحvier بينهما تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد؛ لأن صوم السنة وصوم ثلاثة أيام مختلفان معنى، وإن اتفقا صورة؛ لأن صوم السنة قربة مقصودة خالية من معنى الزجر والعقوبة، وصوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقه من خلف الوعيد المؤكد باليمين، وفيها معنى العقوبة والزجر فصح التخيير طلباً للأرقى، وهذا إذا كان التعليق بشرط لا يريد وقوعه، فإن أراد وقوعه مثل أن يقول: «إن شفى الله مريضي فعليّ كذا» فلا يتخيير، بل الواجب هو الوفاء بالنذر لا غير، وهو الصحيح اهـ.

(وفي مسألتنا هذه) وهي مسألة ظهر المقيم والمسافر (هما) أي القصر

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٩٨/٢ وما بعدها.

سواء، فصار كالمدبر إذا جنى لزم مولاً الأقل من الأرش ومن القيمة، بخلاف العبد الجاني.

والإكمال (سواء، فصار كالمدبر إذا جنى لزم مولاً الأقل من الأرش ومن القيمة) من غير خيار؛ لاتحاد الجنس، إذ المالية هي المقصودة لا غير، فتعين الرفق في الأقل. (بخلاف العبد الجاني) فإن المولى يخير بين الدفع والفداء، وإن كانت قيمة العبد أقل أو أكثر من الفداء؛ لأن الدفع مع الفداء مختلفان صورة ومعنى، فإن أحدهما مال والأخر رقة فاستقام التخيير طلباً للرفق، كتخيير العبد المأذون بالجمعة بينها وبين الظهر. بخلاف صلاة المسافر كما قلنا، فإن فرضه ركعتان، والزيادة على الركعتين نفل مشروع، إلا أن الاستغفال بأداء النفل قبل إكمال الفرض أمر غير مشروع وهو مفسد للفرض عند الحنفية، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

* * *

انتهى الباب الأول في «الكتاب الكريم ومباحثه»، ويليه الباب الثاني في «السنة ومباحثها»

الباب الثاني
في السنة ومتاجتها

الفصل الأول
في بيان أقسام السنة

فيه مباحث

المبحث الأول : في المرسل والمستد

المبحث الثاني : في معروف الرواية

المبحث الثالث : في مجهول الرواية

المبحث الرابع : في الطعن في الرواية

المبحث الخامس : في الطعن في الراوي

الفصل الأول

في بيان أقسام السنة

اعلم أنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَامِعَةٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالخَاصِّ،
وَالْعَامِ، وَسَائِرِ الْأَقْسَامِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا

الفصل الأول

في بيان أقسام السنة

تعريف السنة :

السنة : لغة : هي الطريقة والعادة .

وفي الاصطلاح : « هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول ،
- ويسمى الحديث أو فعل ، أو تقرير »^(۱)

والمقصود بالبحث هنا : بيان اتصال السنة بالنبي ﷺ ، وكيفيته سواء
كان بطريق التواتر أو غيره ، وبيان حال الراوي وشرائطه ، والكلام عن
الانقطاع ، وبيان متعلقه الذي هو محل الخبر ، وبيان وصوله من الأعلى
إلى الأدنى في المبدأ وهو السمع ، أو المنتهي وهو التبليغ ، أو الوسط
وهو الضبط عن قدح القادح فيه وهو الطعن ، والكلام عما يخص نوعاً
خاصاً من السنة وهو الفعل ، وعن مبدأ السنة وهو الوحي ، وبيان
ما يتعلق فيها : تعلق السوابق ، كشائع من قبلنا ، أو تعلق اللواحق ،
كأقوال الصحابة وإذا عرفت هذا فـ (اعلم أن سنّة رسول الله ﷺ جامعه
للأمر والنهي والخاص ، والعام ، وسائر الأقسام التي سبق ذكرها) في

(۱) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ۲/۲

فكانَتِ السَّنَةُ فَرْعَاً لِكِتَابٍ فِي بَيَانِ تُلْكَ الْأَقْسَامِ بِأَحْكَامِهَا

الكتاب ، فهي تشارك الكتاب في الأقسام المذكورة سابقاً من الخاص إلى المقتضى .

(فكانَتِ السَّنَةُ فَرْعَاً لِكِتَابٍ فِي بَيَانِ تُلْكَ الْأَقْسَامِ بِأَحْكَامِهَا)؛ لأن قول النبي ﷺ حجة مثل الكتاب ، ويكون بيانها في الكتاب بياناً فيها؛ لأنها فرع الكتاب في الحجية كما ذكر. إلا أنها تفارق الكتاب في طريق الاتصال ، فإن الكتاب له طريق واحد وهو التواتر ، أما السنة فلها طرق متعددة ومختلفة كالتواتر ، والشهرة ، والأحاداد ، كما سيأتي بيانه .

ولما كان هذا البحث كلاماً في الأخبار ؛ فلا بد من بيان حقيقة الخبر . يطلق الخبر على قول مخصوص من الأقوال ، فيكون حقيقة فيه . ويطلق أيضاً على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية ، كما يقال: أخبرتني عيناك ، فيكون مجازاً فيه ، والمقصود منه هنا هو الأول ، وهو القول المخصوص حقيقة دون غيره .
واختلف في تعريف الخبر :

والمحترر عند بعض المتأخررين من الحنفية أن الخبر: «هو ما تركب من أمرین حکم فیه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السکوت عليهما»^(۱)

أقسام الخبر :

ينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام :

الأول: خبر لا يحتمل غير الصدق بيقين: كخبر الرسل ، والخبر المافق للكتاب ، ونحوه .

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۶۵۴/۲ .

وإنما هذا الباب لبيان ما تختص به السنن .

الثاني : خبر لا يحتمل غير الكذب بيقين ، وذلك إما بضرورة العقل ، أو نظره أو الحسن والمشاهدة ، مثل من أخبر عن الممتنع لذاته كالجمع بين الصدرين ، أو أخبر عن دعوى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ ، ومثل من أخبر عما يحس بخلافه أو يشاهد ، أو أخبر بما يخالف قواطع الأدلة من الكتاب والسنة .

الثالث : خبر يحتمل الصدق والكذب ، لكنه يقبل ترجيح أحدهما عن الآخر فضلاً عن الاستواء .

فما ترجع جانب صدقه على جانب كذبه فهو خبر العدل .

وما ترجع جانب كذبه على جانب صدقه فهو خبر الفاسق .

وما استوى طرفاً فهو خبر المجهول .

وسيأتي الكلام عن هذه الأخبار في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله (وإنما هذا الباب لبيان ما تختص به السنن) .
وإليك بيان ذلك بالتفصيل .

* * *

المبحث الأول

في المرسل والمسند من الأخبار

نقول: السنة نوعان ، مرسل ومسند .

المبحث الأول

في المرسل والمسند من الأخبار

(نقول: السنة نوعان ، مرسل ومسند) .

النوع الأول: المرسل .

تعريفه:

الإرسال لغة: هو الإطلاق ، وهو ضد التقيد ، وفي اصطلاح المحدثين: هو ما أسنده التابعي أو تبع التابعي إلى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ ، كما يقول: قال رسول الله ﷺ^(١) .

فالمرسل إذن ، هو الذي لم يتقييد بذكر الواسطة بين الراوي والمروي عنه ، وهو في اصطلاح المحدثين كما ذكر في التعريف: معناه: أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ فيقول: قال رسول ﷺ كذا ، كما كان يفعله كثير من التابعين كسعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وغيرهم .

(١) انظر تعریفات الجرجاني / ٢٦٨ .

[أقسام المرسل]

فالمرسلُ مِنَ الصَّحَابِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، وَهُوَ حَجَّةٌ بِلَا خَلَافٍ.

فإن ترك الراوي واسطة بين الروايين مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة رضي الله عنه ، قال أبو هريرة كذا ، فهذا يسمى عندهم «منتقطعاً» فإن ترك أكثر من واحدة فهو المسمى «بالمعرض» والكل يسمى إرسالاً عند الفقهاء والأصوليين .

أقسام المرسل .

ينقسم المرسل إلى أربعة أقسام .

- ١ - مرسل الصحابي
- ٢ - مرسل أهل القرن الثاني والثالث
- ٣ - مرسل من بعد القرن الثالث .
- ٤ - مرسل من وجهه ومتصل من وجه آخر .

القسم الأول

مرسل الصحابي

(فالمرسل من الصحابي) مقبول بالإجماع؛ لأنـه (محمول على السـمع) إلا إذا صرـحوا بالرواية عن الغـير ، (وهو حـجة بلا خـلاف) لـتحقـق الصـحبـة في حقـهم وقد حـكـي عن الإمام الشـافـعي رضـي الله عـنهـ أـنـهـ قـالـ: إـذـا
قال الصحابي : قال النبي ﷺ كـذا وكـذا قبلـتـ إلاـ أنـ أـعـلمـ أنهـ أـرسـلهـ .

وإلى قبول مرسل الصحابي أشار البراء بن عازب رضي الله عنه
بقوله^(١):

ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول ﷺ ، وإنما كان يحدث بعضنا
بعضًا ، ولكن لا نكذب . اهـ.

قال الإمام السرخسي رحمه الله^(٢) : ولا خلاف بين العلماء في مراسيل
الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة ، لأنهم صحبو رسول الله ﷺ ، فما
يرروننه عن رسول الله ﷺ مطلقاً يحمل على أنهم سمعوه منه ، أو من
أمثالهم ، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة . اهـ .

* * *

(١) انظر أصول السرخسي ٣٥٩/١ .

(٢) المرجع السابق .

[القسم الثاني]

ومن القرن الثاني والثالث

القسم الثاني

مراasil أهل القرن الثاني والثالث

والإرسال (من القرن الثاني والثالث) حجة عند الحنفية ، وهو مذهب الإمام مالك رحمة الله ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه ، في إحدى الروايتين عنه . ومذهب أكثر المتكلمين .

وعند أهل الظاهر ، وجماعة من أهل الحديث لا يقبل أصلاً .

وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا يقبل إلا إذا افترن به ما يتقوى به .
وذلك بأن يتأيد بمؤيدات إليك بيانها .

١ - آية أو سنة مشهورة .

٢ - قول صحابي أو موافقة قياس .

٣ - تلقي الأمة له بالقبول .

٤ - التعريف من رجال المرسل أنه لا يروي عنمن فيه علة من جهالة أو غيرها .

٥ - اشتراك عدلين في إرساله بشرط أن يكونا ثقتين ، وأن يكون شيوخهما مختلفة .

٦ - ثبوت اتصاله بوجه آخر ، بأن أسنده مرسله مرة أخرى .

وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إنما قبلت مراasil سعيد بن المسيب ، لأنني تتبعتها فوجدتها مسانيد ، وأكثر ما رواه مرسلًا إنما سمعه من عمر رضي الله عنه .

ومن كان هذا حاله أحبُّ قبولَ مرا髭ِه ، ولا أستطيع أن أقول: إن الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل.

حجّة الإمام الشافعي رضي الله عنه:

احتاج الإمام الشافعي رضي الله عنه في عدم قبول مرا髭ِ أهل القرن الثاني والثالث فقال: ^(١) الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي ، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم الأصل ، فلا تقوم الحجة بمثل هذه الرواية ، واعلامه بالإشارة إليه في حياته ، وبذكر اسمه ونسبة بعد وفاته ، فإذا لم يذكره أصلاً فقد تحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله ﷺ ، والحجّة في الخبر باتصاله برسول الله ﷺ ، وبعد الانقطاع لا يكون حجّة .

ولا يقال: إن رواية العدل عنه تكون تعديلاً له وإن لم يذكر اسمه؛ لأن طريق معرفة الجرح والعدالة: الاجتهاد ، وقد يكون الواحد عدلاً عند إنسان ، مجرحاً عند غيره ، بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه أهـ.

وهذه الحجّة: هي حجّة أهل الظاهر وجماعة من أهل الحديث الذين أبوا قبول مرا髭ِ أهل القرن الثاني والثالث ، فإنهم قالوا أيضاً: فلو قبلنا الرواية منه بناء على رواية العدل عنه من غير كشف ، لكان هذا تقليداً لا علمًا ، وهو مخالف لقواعد الجرح والتعديل؛ لأن طريق معرفة الجرح والتعديل: الاجتهاد والعلم ، لا التقليد والجهل .

(١) انظر أصول السرخسي ٣٦٠ / ١. نقلأً عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ..

.....
.....

حججة الجمهور في قبول مراasil أهل القرن الثاني والثالث:
احتج الجمهور إلى ما ذهبا إليه بحجتين: الإجماع ، والدليل
المعقول.

أما الإجماع: فمن وجهين:

الوجه الأول:

اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المراasil: فإنهم انفقوا على
قبول رواية ابن عباس ، وابن عمر ، والنعيمان بن بشير رضي الله عنهم
وغيرهم من أحداث الصحابة الذين لم يكن لهم كثرة صحبة ، وكانوا
يرسلون ، ولم يرو عن أحد منهم إنكار ذلك ، أو تفحص أنهم رووه عن
رسول الله ﷺ بواسطة أو بغير واسطة ، فصار ذلك إجماعاً منهم على جواز
ذلك ووجوب قبوله .

ولا وجه لمن فرق بين مراasil الصحابة رضي الله عنهم ومراasil من
بعدهم بناء على أن عدالة الصحابة ثبتت قطعاً بالنصوص؛ لأننا نقول:
لا فرق في هذا بين الصحابي والتابع؛ لأن عدالة التابعين ثبتت بشهادة
الرسول ﷺ أيضاً ، خصوصاً إذا كان الإرسال من وجوه التابعين مثل عطاء
ابن أبي رياح ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الفقهاء السبعة: وهم
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ،
ونخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن
عبينه ، وسليمان بن يسار ، وكذلك الشعبي والنخعي وأبو العالية
والحسن ، وأمثالهم ، فإنهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق .

على أنه وضح له الطريق، واستبان له الإسناد، وهو فوق المستند.

الوجه الثاني :

أن العلماء من زمان الرسول ﷺ إلى ما بعد القرن الخامس الهجري كانوا يرسلون من غير تحاشٍ وامتناع ، ويقولون : قال رسول الله ﷺ كذا ، وقال فلان كذا ، وقد امتنأ كتبهم بذلك ، ولم يرو أن أحداً من الأمة أنكر عليهم ، ولو كان المرسل مردوداً لامتنعوا من روایته ، فكان ذلك أجماعاً منهم على قبوله^(١) .

وأما الدليل المعقول : فهو أن إرسال العدل مطلقاً مقبول بناء (على أنه وضح له الطريق) أي طريق الاتصال (واستبان له الإسناد) فإذا تحقق هذا تيقناً بثبوت المروي واعتمدنا على صحته (وهو فوق المستند) عند عيسى بن أبيان رحمه الله ، وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي رحمه الله ، وهذا يدل على ترجيح المرسل على المستند عند التعارض عندهما .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله^(٢) : إن المرسل عندنا مثل المستند المشهور ، وفوق مستند الواحد ، إلا أنه لا تجوز الزيادة به على الكتاب أهـ .

وذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة إلى أن المرسل والمستند مستويان .

وذهب غيرهم إلى ترجح المستند على المرسل عند التعارض لتحقق المعرفة برواية المستند وعدالتهم ، دون رواية المرسل .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٢/٣ .

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري نقاً عن فخر الإسلام البزدوي «مبحث المرسل» .

فَإِنْ لَمْ يَتَضَعْ لَهُ الْأَمْرُ نَسَبَهُ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ لِيُحَمِّلَهُ مَا تَحَمَّلَ عَنْهُ
لَكِنْ هَذَا ضَرْبٌ مِزِيَّةٌ تَثْبِتُ بِالْاجْتِهَادِ، فَلَمْ يَجُزِ النَّسْخُ بِمِثْلِهِ.

(فإن لم يتضاع له الأمر نسبه) أي المروي (إلى من سمعه منه ، ليحمله
ما تحمل عنه) ويضيف الطعن إليه عند ظهور زيفه .

قال الحسن: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير ، ومتى
قلت: قال رسول الله ﷺ سمعته من سبعين أو أكثر .

وقال ابن سيرين: ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة .

وقال الأعمش^(١): قلت لإبراهيم: إذا رويت فيه حديثاً عن عبد الله
فأسنده لي .

فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي ذلك .

وإذا قلت لك: قال عبد الله ، فقد روى لي غير واحد ، وإذا كان
كذلك وجب قبول إرساله حملأ لأمره على الوجه المعتمد ، ألا ترى أنه لو
أسند إلى غيره قبل إسناده ولا يظن به الكذب على المروي عنه ، فلان
لا يظن به بالكذب على رسول الله ﷺ مع قوله عليه الصلاة والسلام «من
كذب علي متعمداً فليتبأ مقعده من النار»^(٢) كان أولى .

(لكن هذا) أي تقديم المرسل على المسند من هذا الوجه لـ(ضرب
مزية ثبت بالاجتهاد) والرأي ، فيكون نظير قولة ثبت بطريق القياس (فلم
يَجُزِ النَّسْخُ بِمِثْلِهِ) لأنَّه لا يكون المرسل مثل المشهور من حيث الزيادة به

(١) انظر هذه الأقوال في أصول السرخسي ٣٦١ / ١ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ١٠٨ / ١ ، ومسلم برقم ٢ / ٢ في باب
تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك مرفوعاً وهو حديث
متواتر .

[القسم الثالث]

أَمَّا مَرَاسِيلُ مَنْ دَوْنَ هُؤُلَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ الثَّقَاتُ
مَرْسَلَهُ كَمَا رَوَوْا مَسْنَدَهُ.

على الكتاب؛ لأنَّ الزيادة على الكتاب تكون بمعنى النسخ ، ونسخ
الكتاب بالاجتهاد لا يجوز.

أما زيادة المشهور على الكتاب فجائزة؛ لأنَّها ثابتة بالتنصيص
لا بالاجتهاد.

القسم الثالث

مراسيل من بعد القرن الثالث

(أما مَرَاسِيلُ مَنْ دَوْنَ هُؤُلَاءِ) أي من دون أهل القرن الثاني والثالث ،
(فقد اختلف فيه) على أقوال : وإليك بيانها .

قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله : يقبل مرسل كل عدل في كل عصر
لوجود العدالة والضبط .

قال السرخسي في أصوله^(١) : فقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله
لا يفرق بين مَرَاسِيلِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ ، وكان يقول : من تقبل روایته مسندًا
تقبل روایته مرسلًا ، للمعنى الذي ذكرناه .

وقال عيسى بن أبأن رحمه الله : لا تقبل مَرَاسِيلُ مَنْ دَوْنَ هُؤُلَاءِ (إِلَّا أَنْ
يَرْوِيَ الثَّقَاتُ مَرْسَلَهُ كَمَا رَوَوْا مَسْنَدَهُ) ، بأنَّ كان من أئمة النقل مشهوراً

(١) انظر أصول السرخسي ٣٦٣/٣.

مَثَلَ إِرْسَالِ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسْنِ رَحْمَةً اللَّهُ، وَأَمْثَالِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ: لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

يأخذ الناس العلم منه ، ويقصد بذلك (مثل إرسال محمد بن الحسن رحمة الله وأمثاله) من المشهورين في الناس بحمل العلم منه ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً، وإنما اشتهر بالرواية عنه، فإن مسنته يكون حجة، ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه .

وقال أبو بكر الرازى رحمة الله: لا يقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عنده عدل ثقة؛ لأن النبي ﷺ شهد بالكذب لمن بعد القرون الثلاثة بقوله «ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذْبُ»^(١) فلا تثبت عدالة من كان في زمان شهد النبي ﷺ على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة ويعلم أنه لا يروي إلا عن عدل ، قال السرخسي^(٢): وأصح الأقوایل ما قاله أبو بكر الرازى رضي الله عنه .

وقال الشافعى رحمة الله: لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٣) ،

(١) رواه مسلم ١٩٦٤ / ٤ برقم ٢٥٣٥ ، والترمذى ٤ / ٥٠٠ برقم ٢٢٢١ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٣ / ٣٦٣ .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاء ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته حتى سمي راوية عمر ، توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ

انظر أعلام الزركلي ١٠٢ / ٣ ، وطبقات ابن سعد ٨٨ / ٥ ، وصفة الصفة ٤٤ / ٢ ، وحليله الأولياء ١٦١ / ٢ .

فإني تتبعُها فوجدتُها مسانيدَ.

فإني تتبعُها فوجدتُها مسانيدَ) وقد مررت حجته في القسم الثاني من المراasil ، بقى القسم الرابع : وإليك بيانه .

القسم الرابع

ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه

وهو المسمى عند أهل الحديث «المنقطع من وجه والمتصل من وجه» ، اختلف أصحاب الحديث في قبوله أو عدم قبوله على مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب بعضهم إلى عدم الاحتجاج به ، لأن اعتبار الاتصال فيه ساقط بالانقطاع من وجه . قال السرخسي رحمه الله^(١) : وكان هذا القائل جعل الانقطاع بسكتوت روای الفرع عن تسمية راوي الأصل دليلاً للجرح فيه ، وإذا استوى الموجب للعدالة والموجب للجرح يغلب الجرح اـهـ .

المذهب الثاني :

وذهب أكثرهم إلى أنه حجة ، لوجود الاتصال فيه بطريق واحد ، والطريق الآخر الذي هو منقطع يجعل كأن لم يكن ؛ لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلاً ، والطريق الآخر متصل مبين له ناطق ، والساكت لا يعارض الناطق ، فكان الوجه المتصل أولى بالاعتبار ، لذا كان حجة .

(١) انظر أصول السرخسي ٣٦٤ / ١

[المُسند]

[النوع الثاني : المسند]

والمسند أقسامٌ : المتواترُ . وهو ما يرويه قومٌ لا يُخصى عددهم ،
ولا يُشَوَّهُمْ تواطُؤُهم على الكذبِ ، لتنزههم وعدالتهم وتبأين
 أماكنهم ،

النوع الثاني المسند :

المسند من الحديث خلاف المرسل :

تعريفه :

وهو في إصطلاح المحدثين «الذي اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ»^(١) فالمسند إذن من السنة هو ما اتصل بك عن رسول الله ﷺ من غير
انقطاع واسطة ، وهو مأخوذ من السندي ، فكان الراوي يرفع المروي إلى
من سمع منه يستند إليه ويعتمد عليه .

أقسام المسند :

(والمسند أقسام) ثلاثة ، متواتر ، ومشهور ، وأحاد ، وإليك بيانها .

القسم الأول

(المتواتر)

التواتر في اللغة : هو تتابع أمور واحد بعد واحد من غير انقطاع ، ومنه
«جاووا ترى» أي متتابعين واحداً بعد واحد .

(و) في الاصطلاح (هو ما يرويه قوم لا يُخصى عددهم ، ولا يتواه
تواطؤهم على الكذبِ ، لتنزههم وعدالتهم وتبأين أماكنهم) عن قوم مثلهم

(١) انظر تعريفات الجرجاني / ٢٧٣ .

ويذوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله ﷺ.

(ويذوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله ﷺ) فيكون أوله كآخره ، وأخره كأوله ، وأوسطه كطرفية ، فالاتصال المتواتر اتصال صورة ومعنى .

قال الإمام النسفي رحمه الله : المتواتر «الذي اتصل بك عن رسول الله ﷺ بتتابع النقل اتصالاً ليس فيه شبهة ولا انقطاع ، حتى صار كالمعاين المسموع»^(١)

شروط المتواتر

اعلم أن للمتوافر شروط أعدّة ، إليك بيانها .

الشرط الأول :

كثرة المخبرين من غير حصر بعدد معين ، لكن شرط الكثرة : أن تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق ، وعلى سبيل المواجهة .

الشرط الثاني :

أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا علمًا يستند إلى الحسن ، كالسماع والمشاهدة ، لا إلى العقل أو غيره ، كالعادة مثلاً .

الشرط الثالث :

أن يكون ما أخبروا به حقًا ثابتاً في نفس الأمر لا يحتمل التقيض ، كإخبارهم عن الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

الشرط الرابع :

أن يحصل العلم الضروري بخبرهم من غير افتقار إلى تراكيب الحجج ، أو استدلال بالبراهين .

(١) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٦/٢

وذلك كنـقل القرآن ، والصلوات الخمس

الشرط الخامس :

أن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في الكثرة والاستناد إلى الحسن .

هذه هي شروط المتواتر عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في أقل عدد في المتواتر يفيد العلم ، فقيل خمسة ، وقيل سبعة ، وقيل عشرة ، وقيل عشرون ، وقيل ، اثنا عشر ، وقيل أربعون ، وقيل سبعون ، وقيل بعدد أهل بدر وقيل بعدد أهل بيعة الرضوان ، وزاد بعضهم على ذلك بكثير حتى وصل القول عنده إلى جميع الأمة كالإجماع ، وممن قال بهذا ضرار بن عمرو .

ولهم في ذلك حجج من المنقل والمعقول ، ولكنها ضعيفة ، ولا داعي لسردها مخافة التطويل .

والجمهور على أن كل هذه الأقوایل : تحكمات واستدلالات فاسدة لا يتهض لها دليل معتبر سوى ذكر هذا العدد في القرآن الكريم من غير مناسبة للمطلوب .

والحق : أن المتواتر غير منحصر بعدد معين مخصوص عندنا ، وضاربه : حصول العلم الضروري ، فيستدل بحصول العلم الضروري على أن العدد الذي هو في علم الله تعالى للمتواتر قد كُمل . لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم الضروري .

(وذلك : كنـقل القرآن) الكريم ، (و) كـنـقل (الصلوات الخمس) المفروضة .

وأعداد الركعاتِ، ومقادير الزكاةِ، وما أشبه ذلكَ.

فإنهُ يوجب علم اليقين؛ بمنزلة العيَانِ

(و) كنْقل (أعداد الركعات) (و) كنْقل (مقادير الزكاة ، وما أشبه ذلك)
كنْقل الديّات وغيرها.

وحكمة عند الجمهور من العلماء (أنه يوجب علم اليقين) إلا من شد
 منهم ، ولا اعتبار لشذوذه؛ لأن اتفاق الجميع الغير محصور على شيءٍ
 مكذوب لا ثبوت له في نفس الأمر مع تباهٍ آرائهم وأوطانهم مستحبٌ
 عقلاً.

بمعنى أن العقل يحكم حكمًا قطعياً بأنهم لم يتواطؤوا على الكذب ،
 وأن ما اتفقا عليه وأخبروا به حق ثابت في نفس الأمر غير محتمل
 للنقض ، بمعنى أنا نجد من أنفسنا العلم الضروري به كالإخبار عن مكة ،
 وعن جبل عرفات ، وغير ذلك من الإخبارات المتواترة عن
 رسول الله ﷺ؛ حتى صارت تلك الأخبار (بمنزلة العيَانِ) كما إذا عاينت
 رسول الله ﷺ ، وسمعت منه بحاسة سمعك.

وقد علل الإمام السرخيسي رحمة الله لقول الجمهور في إفاده المتواتر
 علم اليقين بقوله:^(١) وهذا لأن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة
 الانفصال ، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهي ذلك المسموم من
 رسول الله ﷺ؛ لأن الناس على هم شتى ، وذلك يبعثهم على التباهي في

(١) انظر أصول السرخيسي ٢٨٣ / ١

علمًا ضروريًا.

الأهواء والمرادات ، فلا يردهم عن ذلك إلى شيء واحد إلا جامع أو مانع ، وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه أو سماع أتبعوه ، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثره عددهم ، وتبين أماكنهم ، تعين جهة السماع ، ولهذا كان موجباً علم اليقين عند جمهور الفقهاء اـهـ . (علمًا ضروريًا) لا استدلالاً أي من غير ترتيب مقدمات ، فهو كالثبات بالمعاينة كما ذكرنا .

وذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن المتواتر يوجب علم يقين ، ولكنه مكتسب لا ضروري ، بمتزلة ما ثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات ، فإنه علم يقين ، لكنه مكتسب لا ضروري .

حجتهم في ذلك: أن ما يكون ضروريًا لا يتحقق الاختلاف فيه فيما بين الناس .

وإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بالخبر المتواتر عرفنا أنه مكتسب وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن البصري ، وأبو القاسم الكعبي من المعتزلة وأبو بكر الدّفّاق من الشافعية أيضًا ، بشرط ترتيب مقدمات صادقة ، وقال السرخسي في جوابه^(١): إنه لو كان طريق هذا العلم الاكتساب لاختص به من يكون من أهل الاكتساب ، فكل واحد منا في صغره كان يعلم أباء وأمه بالخبر ، كما يعلمه بعد البلوغ ، ولو كان طريقه الاكتساب لتمكن المرء من أن يترك هذا الاكتساب فلا يقع له العلم .

وبالاتفاق: العلم الذي يحصل بخبر التواتر لا يتمكن المرء من دفعه بكسب بيشهه أو بالامتناع من اكتسابه ، فعرفنا أنه ثابت ضرورة اـهـ .

(١) انظر أصول السرخسي ٢٩١/١

[القسم الثاني]

المشهور

والمشهورُ: وهو ما كانَ مِنَ الْأَحَادِ فِي الأَصْلِ، ثُمَّ انتَشَرَ فَصَارَ يَنْقُلُهُ قَوْمٌ لَا يُحْصِي عَدْدُهُمْ، وَلَا يُتَوَهُمْ

وذهب السمنية^(١) والبراهمة^(٢) إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلاً، ولا يقع العلم به بوجه: لا علم يقين ولا علم طمأنينة ، بل يوجب ظناً فحسب ، زعماً منهم أنه لا يعلم شيء إلا من طريق الحواس الخمس فقط.

وذهب قوم^(٣) إلى أن المتواتر يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين بناء على أن جانب الصدق في الخبر المتواتر يتراجع على جانب الكذب بحيث تطمئن إليه القلوب؛ وذلك لأن المتواتر صار جمعاً بالأحاديث. أما حكم منكر المتواتر وجاهده فهو كافر بالإجماع.

القسم الثاني

المشهور

تعريفه:

والمشهور: وهو ما كان من الآحاد في الأصل) أي في القرن الأول الهجري (ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يحصي عددهم ، ولا يتوهם

(١) السمنية: هي فرقة من أهل الهند من عبادة الأصنام تقول بالتناسخ وتنكر وقوع العلم بالأخبار - انظر لسان العرب ٢١٠٥ / ٣.

(٢) البراهمة: هم قوم من منكري الرسالة بأرض الهند.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٦٦٠ / ٢

تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، وأولئك قومٌ ثقات أئمة لا يَتَهْمُونَ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى

تواطؤهم على الكذب) لكثرتهم (وهم) أهل (القرن الثاني ومن بعدهم أي أهل القرن الثالث). دون القرون التي بعدها ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت بعد القرون الثلاثة ولا تسمى مشهورة؛ وذلك لأن أهل القرن الثاني والثالث كما قال المصنف رحمه الله عنهم (وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون ، فصار المشهور (بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى).

فالمشهور عند الأصوليين ملتحق بالآحاد^(١) باعتبار أنه ما كان آحادياً في الابتداء ، ثم انتشر في القرن الثاني اـ .

ويقال للمشهور عند الفقهاء «المستفيض» قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

المشهور: هو ما له طُرُق محسورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حدَّ التواتر، ومنهم من غير بینهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك .

ومنهم من عكس .

وقد عد الإمام النووي رحمه الله: المتواتر من المشهور بناء على أن المشهور أعم منه .

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٢/٣ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٣٥ .

حتى قال الجصاص: إنَّهُ أَحَدُ قُسْمَيِّ الْمُتَوَاتِرِ.

فالمشهور عند الحنفية يتنزل منزلة المتواتر (حتى قال الجصاص^(١): إنه أحد قسمي المتواتر).

حكم المشهور:

أختلف العلماء في حكم المشهور على أقوال:

قال قوم: وهم بعض أصحاب الشافعی رحمه الله: إنه ملحق بخبر الواحد ، فلا يفيد إلا الظن نظراً إلى أصله.

وقال قوم: وهم أبو بكر الرازی الجصاص وجماعة من الحنفیة: إنه مثل المتواتر كما ذكره المصنف رحمه الله: يثبت به علم اليقین ، لكن بطريق الاستدلال ، لا بطريق الضرورة ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعی رحمه الله.

حجۃ الجصاص:

أن التابعين لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنَّه لا يتوجه اتفاقهم على القبول إلا بجامع كونهم مجتمعين عليه ، وليس ذلك إلا تعین جانب الصدق في الرواية ، ولهذا سميَنا العلم الثابت به استدلالاً لا ضرورةً. إلا أنه لا يكفر جاحده؛ لأن إنكاره وجحوده لا يؤدي إلى

(١) هو أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازی، ولد في الري سنة ٣٠٥ هـ وسكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ.

انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، له مؤلفات عددة في الأصول وغيرها انظر أعلام الزرکلی ١/١٧١، والجواهر المضية ١/٨٤.

وقال عيسى بن أبىان :

تكذيب الرسول ﷺ؛ لأنه لم يسمع من الرسول ﷺ عدد لا يتصور تواظفهم على الكذب؛ بل هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني والثالث ، وإنما يؤدي إلى تخطئة العلماء ، وهي ليست بکفر ، بل بدعة وضلاله ؛ بخلاف إنكار المتأخر ، فإنه يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ بمنزلة المسموع منه ، وتکذيب الرسول ﷺ كفر.

(وقال عيسى بن أبىان رحمه الله^(١): إن المشهور يوجب علم الطمأنينة ، لا علم اليقين ، فكان دون المتأخر وفوق خبر الواحد ، حتى جازت الزيادة به على الكتاب التي هي تعدل النسخ ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً ، وهو اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي و فخر الإسلام البزدوي وعامة المتأخرین من الحنفية .

حجۃ عيسى بن أبیان :

أن المشهور: في اتصاله شبهة صورة ، لكونه آحاداً الأصل ، لا معنى؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول ، فأفاد حکماً دون اليقين ، وفوق أصل الظن ، وهو «الطمأنينة» لزيادة رجحان فيه ، وهو تلقی الأمة له بالقبول ، وصدق النقلة ، فلهذه الشبهة ، وهي شبهة الانفصال ، وتوهم

(١) هو عيسى بن أبیان بن صدقه، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سرياً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، ولد القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة ٢٢١هـ. له مؤلفات عددة في الفقه والأصول والحديث، انظر أعلام الزرکلي ٥/١٠٠، والفوائد البهية ١٥١.

والجواهر المضية في تراجم الحنفية ٤٠١/١، وتاريخ بغداد ١٥٧/١١، بتصرف.

يُضَلِّلُ جاحدٌ ولا يُكْفِرُ، وهو الصحيح عندنا؛ لأنَّ المشهور بشهادة السلف صار حجَّةً للعمل به، بمنزلة المتواتر.

الكذب باعتبار أن رواته لم يبلغوا حدَّ التواتر سقط علم اليقين ، ولهذا (يضلُّ جاحده ولا يُكْفِرُ) قال المصنف رحمه الله: (وهو الصحيح عندنا) ، ولم يسقط العمل (لأنَّ المشهور بشهادة السلف صار حجَّةً للعمل به ، بمنزلة المتواتر).

بيانه:

أن الشبهة في المشهور لا تسقط العمل به؛ لأن الشبهة الثابتة في خبر الواحد والقياس لا تسقط العمل بهما ، وهم دون المشهور ، فكان المشهور أولى بعدم السقوط.

أما إفادته علم الطمأنينة دون اليقين ، فلغفلة عن ابتدائه ، وسكنون إلى شهرته الحادثة في الحال ، وكونه مقبولاً عند العلماء ، لذلك سمي علم الطمأنينة؛ لأنَّ الطمأنينة: هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته ، فإن كان المدرك يقينياً فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله ، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عند إبراهيم عليه السلام: «وَلَكِن لَّيَطَمَّئِنَ قَلْبِي»^(١) وإن كان ظنناً فاطمئنانها رجحان جانب الظن ، بحيث يكاد يدخل في حد اليقين ، وهو المراد به ههنا^(٢).

قال صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله^(٣): وحاصل الخلاف

(١) سورة البقرة آية / ٢٦٠ .

(٢) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٢/٣ بتصرف.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي نقلأً عن أبي اليسر ٦٧٥/٢ .

فَصَحَّتِ الْزِيادَةُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ نَسْخَةٌ عَنْدَنَا

بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ رَاجِعٌ إِلَى الْإِكْفَارِ، فَعِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأُولَاءِ، وَهُمْ
الْجَحَادُونَ مَنْ تَبَعَهُ يُكَفَّرُ جَاحِدَهُ.

و عند أصحاب القول الثاني ، و هم القاضي الإمام أبو زيد الذهبي
و من تبعه لا يكفر جاحده .

وقد نصَّ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله^(١): على أن جاده لا يكفر بالاتفاق ، وبناء عليه لا يظهر أثر الاختلاف في الأحكام.

(فصحت الزيادة به) أي بالمشهور (على كتاب الله تعالى) أي على قراءة العامة من حيث إثبات الحكم الشرعي بها؛ لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كما تقدم ، كان دليلاً موجباً ، فإن الإجماع قد انعقد على قبول المشهور والعمل به من أهل القرن الثاني والثالث ، وكفى به دليلاً موجباً شرعاً.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله^(٢): ولهذا جوَّزنا به الزيادة على النص أـهـ.

(وهي) أي الزيادة على النص (نسخ) للأصل معنى (عندنا) ، خلافاً للشافعية وبعض العلماء ، وإليك بيانه .

(١) انظر أصول المسألة، ٢٩٢/١.

^{٢)} انظر أصول المسألة، ١/٢٩٣.

الزيادة على النص

اعلم أن الزيادة على النص: إن كانت عبادة مستقلة ، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس وهي «الوتر» مثلاً ، فلا نزاع بين الجمهور في أنها لا تكون نسخاً ، وإنما الخلاف في غير المستقل ، كزيادة جزء أو شرط ، أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالففة على ستة أقوال .

القول الأول:

ذهب عامة الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ .

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى أنها ليست بنسخ .

القول الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة إن كانت ترفع مفهوم المخالففة فنسخ ، وإلا فلا .

القول الرابع:

ذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة: إلى أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعاً فنسخ ، وإلا فلا .

القول الخامس:

ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة إن اتحدت مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ ، وإلا فلا .

القول السادس:

ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة إن رفعت حكماً شرعاً بعد ثبوتها

وذلك: مثل زيادة الرجم

بدليل شرعي فنسخ ، وإلا فلا ، وهو اختيار أبي الحسين البصري من المعتزلة .

قال صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح^(١): إن الزيادة المختلف فيها بيننا وبينهم ، زيادة الجزء ، وزيادة الشرط ، أما زيادة الجزء فإنما تكون بثلاثة أمور :

الأول :

بالتحيير في اثنين بعد ما كان الواجب واحداً ، فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد .

الثاني :

بالتحيير في الثلاثة بعد ما كان الواجب أحد اثنين ، فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك أحد هذين الإثنين .

الثالث :

بإيجاب شيء زائد ، فالزيادة هنا ترفع إجزاء الأصل .
أما زيادة الشرط: فإنها ترفع إجزاء الأصل ، والكل حكم شرعي مستفاد من النص اـهـ.

(وذلك: مثل زيادة الرجم) في حق المُخْصَن بقوله عليه الصلاة والسلام «الثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلَدَ مائةً وَرَجَمَ بِالْحَجَارَةِ»^(٢) .

(١) انظر التوضيح شرح التتفيق لصدر الشريعة ٢/٣٧ .

(٢) اخرجه مسلم برقم /١٦٩٠ ، والترمذى برقم /١٤٣٤ ، وأبو داود برقم /٤٤١٥ ، وابن ماجه برقم /٢٥٥٠ .

والمسح على الخف، والتتابع في صيام كفارة اليمين

(و) كذلك (المسح على الخف) ثبت بحديث «كنت مع النبي ﷺ في سفر وذكر فيه أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه»^(١).

(و) كذلك (التتابع في صيام كفارة اليمين) ثبت بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢).

وقد تحقق النسخ معنى في هذه الصور بهذه الزيادات ، فإن عموم قوله تعالى « إِذَا نَبَغَّلَ زَرَافَةً فَاجْلُدُوا كُلَّهُ وَجِرْمَهَا مِنَ الْأَنَاءِ جَلْدَهُ »^(٣) يتناول المُحسن وغير المُحسن بطريق العموم ، فبزيادة الرجم اتسخ حكم العجل في حق المُحسن ، وفي قوله تعالى « وَأَنْجُلَكُمْ »^(٤) بآية الوضوء يتناول حالة التخفيف في إيجاب الغسل ، فبزيادة المسح اتسخ الحكم في هذه الحالة.

وكذا قوله تعالى « فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِ »^(٥) بقراءة العامة في كفارة اليمين يوجب جواز التفريق والتتابع بطريق الإطلاق ، فبتقديره بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه اتسخ جواز التفريق ، وليس هذا من قبيل التخصيص كما توهם؛ لأن التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن ، وهنا لم يوجد شرط الوصل والقرآن ، فكان من قبيل النسخ معنى ، لا من قبيل التخصيص.

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد.

(٢) انظر تفسير الطبرى ١٢٢/٢.

(٣) سورة النور آية/٢.

(٤) سورة المائدة آية/٦.

(٥) سورة البقرة آية/١٩٦.

لِكِتَهُ لِمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِ فِي الْأَصْلِ، ثَبَّتْ بِهِ شُبُّهَهُ سَقَطَ بِهَا عِلْمُ
الْيَقِينِ.

ثُمَّ إِنْ هَذِهِ الصُّورُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ مِنْ حِيثِ جُوازِ الْزِيَادَةِ عَلَى
الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهَا مُتَفَوِّتَةٌ فِي حُكْمِ جَاحِدَهَا وَمُنْكِرِهَا.

فَقَدْ قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي إِنْ رَحْمَهُ اللَّهُ^(۱): إِنْ هَذِهِ الْقَسْمَ يَعْنِي الْخَبَرَ الَّذِي
دُونَ الْمُتَوَاتِرِ وَهُوَ الْمُشَهُورُ - ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النوعُ الْأَوَّلُ: يُضَلِّلُ جَاحِدَهُ وَلَا يُكْفِرُ، مُثْلُ خَبَرِ الرَّجْمِ؛ لِاتِّفَاقِ
الْعُلَمَاءِ مِنَ الْصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَلَى قَبْوِلِهِ.

النوعُ الثَّانِي: لَا يُضَلِّلُ جَاحِدَهُ، وَلَكِنْ يَخْطُأُ وَيُخْشَى عَلَيْهِ الْمَأْمَمُ،
نَحْوُ خَبَرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّ لِشَبَهَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي الْصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ
عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُانِ: سَلُوا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرَوُنُ
الْمَسْحَ، هَلْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَعْدَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ؟ وَاللَّهُ مَا مَسَحَ
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَعْدَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

قَالَ السُّرْخَسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ^(۲): وَقَدْ نُقلَ رَجُوْعُهُمَا عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا اهـ.

النوعُ الثَّالِثُ: لَا يُخْشَى عَلَى جَاحِدَهُ الْمَأْمَمُ وَلَكِنْ يَخْطُأُ، مُثْلُ
الْأَخْبَارِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفَقِيهَاءُ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْ
اجْتِهَادِ اهـ فَالْمُشَهُورُ إِذْنَ لَا يُكْفِرُ جَاحِدَهُ بِالْاِتِّفَاقِ، وَقَدْ عَلَّلَ الْمُصْنَفُ
رَحْمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (لَكُنْهُ لِمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِ فِي الْأَصْلِ، ثَبَّتْ بِهِ شُبُّهَهُ
سَقَطَ بِهَا عِلْمُ الْيَقِينِ).

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۶۷۷/۲ بتصريف.

(۲) انظر أصول السرخسي ۲۹۳/۱، ۲۹۴.

[القسم الثالث]

خبر الآحاد

وخبرُ الْوَحْدِ: وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، لَا عَبْرَةَ لِلْعَدْدِ
بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ.

القسم الثالث

خبر الآحاد

تعريفه:

(وخبرُ الْوَاحِدِ: وَهُوَ الْحَدِيثُ (الَّذِي يَرْوِيهِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا،
لَا عَبْرَةَ لِلْعَدْدِ) فِيهِ (بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ).

ذكر اختلاف العلماء في العدد في خبر الآحاد

اختلف العلماء في اشتراط العدد فيه ، وإليك بيان اختلافهم:

اعلم أن بعض العلماء قد فرق بين خبر الاثنين والواحد ، كالجبيائي من المعتزلة ، فقبل خبر الاثنين دون الواحد مستدلاً بأن أمر الدين لما كان أعظم وأهم من المعاملات ، كان باشتراط العدد فيه أولى .
وذهب بعض العلماء إلى أن الشرط لقبوله عدد الأربع .
وجه تمسكهم: أن أمر الدين لما كان أهم ، يعتبر فيه أقصى عدد اعتبره الشرع في باب الشهادة ، وهو الأربع .

وذهب الجمهور إلى أن اشتراط العدد في خبر الواحد لا عبرة له؛ لأن الاثنين والأربع لمّا لم يوجب زيادة علم ، لم يكن ثابتاً فهو كالواحد ، ولم يكن في اشتراطه فائدة ، وأما اشتراطه في المعاملات ، فثبت بالنص على

وحكمة:

خلاف القياس ، فلا تقادس عليه الديانات ، ويمكن القول أيضاً في الفرق بين المعاملات والديانات :

إن جانب المدعى عليه في المعاملات قد يقوى في الصدق بتمسكه بالأصل ، وهو براءة الذمة ، والمدعى ساواه لمعارضته بالشاهد الواحد ، فلا بد من شاهد آخر لترجح جانبه في ظهور الصدق أما في أمور الديانات ، فلا معارض من جانب السامع ، وقد ترجح جانب الصدق في المخبر بالعدالة ، فلا حاجة إلى اشتراط العدد فيه

ثم إن هذا القسم من الأخبار فيه شبّهة الاتصال صورةً ومعنىً . أما صورةً : فلأنَ الاتصال بالرسول ﷺ لم يثبت قطعاً ، وأما معنىً : فلأنَ الأمة لم تتلقَه بالقبول .

حكم قبول أخبار الأحاديث والعمل بها .

(وحكمه) : أنه يجب العمل بشرط تراعي في الخبر والمُخبر ، كما سيأتي بيانه ، وإليك بيان اختلاف العلماء في موجب خبر الأحاديث .

ذكر اختلاف العلماء في موجب خبر الواحد

اختلاف العلماء في قبول خبر الواحد والعمل به على مذاهب المذهب الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن خبر الواحد لا يجوز العمل به أصلاً ، ثم إنهم انقسموا إلى فريقين .

الفريق الأول :

وهم الجبائي وجماعة من المتكلمين ، قالوا: لا يجوز العمل به عقلاً .

الفريق الثاني :

وهم القاشاني وأبو داود والرافضة ، قالوا: لا يجوز العمل به سمعاً.

حججة الفريق الأول :

إن صاحب الشرع قادر بكمال القدرة على إثبات ما شرعه بأوضاع الدلائل ، فأي ضرورة له في التجاوز عن الدليل القطعي إلى ما لا يفيد إلا الظن في الديانات؟ بخلاف المعاملات حيث قبل فيها خبر الواحد بشرطه للضرورة بلا خلاف .

قبول خبر الواحد قد يؤدي إلى مفسدة عظيمة :

بيانها^(١)

أن الواحد لو روى خبراً في سفك دم ، أو استحلال بضم وربما يكذب ، فتنتظر أن السفك والإباحة بأمر الله تعالى ، ولا يكونان بأمره ، فكيف يجوز الهجوم بالجهل ، ومن شككنا في إباحة بضمه وسفك دمه لا يجوز الهجوم بالشك ، فيصبح من الشارع حوالته الخلق على الجهل واقتحام الباطل بالتوهّم ، بل إذا أمر الله تعالى بأمر فليعرفنا أمره لنكون على بصيرة إما ممثلون أو مخالفون ، بخلاف المعاملات ، فإن خبر الواحد يُقبل فيها بلا خلاف؛ للضرورة والعجز عن إظهار كل حق لنا بطريق لا يبقى فيه شبهة ، فلهذا جوزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد ا هـ

حججة الفريق الثاني :

احتج هؤلاء المانعون من قبول خبر الآحاد بطريق السمع ، وإليك بيانه .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٨٠ / ٢ .

بيانه:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١) أي لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

المذهب الثاني :

ذهب أكثر أصحاب الحديث ، منهم الأمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وداود الظاهري ، إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين ؛ لأن خبر الواحد لو لم يُفْدِ العلم لما جاز اتباعه ، لننهيه تعالى عن اتباع الظن لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢) وذمه على اتباعه في قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَعْلَمُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَمُ اللَّهُمَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال:

إن الإجماع قد انعقد على وجوب الاتباع ، فيستلزم إفاده العلم لا محالة ؛ إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في طريق إفاده خبر الواحد العلم: فمنهم من قال: يوجب علمًا استدلاليًا ، وهو داود الظاهري واتباعه ، ودليله ما ذكر .

(١) سورة الإسراء آية/٣٦.

(٢) سورة الإسراء آية/٣٦.

(٣) سورة النجم آية/٢٨.

(٤) سورة البقرة آية/١٦٩.

ومنهم قال: يوجب علمًا ضروريًا ، هم أصحاب الحديث والإمام
أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

حجتهم :

أنا نجد في أنفسنا صحة العلم بالمخبر به ضرورة ، بمنزلة العلم
الحاصل بالمتواتر ، فهو إذن يوجب العلم ضرورة من غير نظر أو
استدلال^(١) .

المذهب الثالث :

ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء: إلى أن خبر الواحد يوجب
العمل ، ولا يوجب علم يقين ، ولا علم طمأنينة ، واحتجوا إلى ما ذهبوا
إليه بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فاحتجوا بقول تعالى: ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾^(٢)
أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبيثوه
للناس ولا يكتموه ، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم ، ونهياً له عن
الكتمان ؛

وجه الاستدلال بالأية :

١ - أن الذين أوتوا الكتاب إنما يكلفون بما في وسعهم من التبیین للناس ،
وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقاً

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٨٣ / ٢ بتصريف .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧ .

وغرباً للبيان ، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد .

٢ - أن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الأحاد بـالـأـحـاد ، كما تقول : ركب القوم دوابهم ، أي ركب كل واحد منهم ذاته المخصوصة به ، لذا قال العلماء : إن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة : إنه يتناول كل واحد منهم ، فكان هذا دليلاً موجباً على قبول خبر الواحد .

٣ - أن الأمر بالبيان والإظهار في الآية المتوجه إلى الذين أوتو الكتاب يعده أمراً للسامع بالقبول منهم والعمل به ضرورة أن أمر الشارع لا يخلو منفائدة ، ولا فائدة في الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان إلا هذا .

واستدلو أيضاً بقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(١) .

وجه الاستدلال بالأية :

أن الله تعالى أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار ، وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم ، وإنما وجب الإنذار طلباً للحذر ، لقوله تعالى : ﴿لَمَّا هُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢) .

والترجي من الله تعالى أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فوجب الحذر ، والثلاثة فرقة ، والطائفة منها إما واحد ، أو اثنان ، قال عبد العزيز البخاري^(٣) رحمه الله : فإذا روى الراوي ما يقتضي المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع ، وإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هنا وجب مطلقاً ، إذ لا قائل بالفرق اـهـ .

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٨٣ / ٢ .

والذي يدل على أن الطائفة واحد أو اثنان قول قتادة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) أي الواحد فصاعداً . والذى يدل أيضاً على ما قلنا قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ طَأْتَنَانٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) نقل في سبب نزول هذه الآية: أن الطائفتين كانوا رجلين أنصاريين بينهما مدافعة في حق ، فجاء أحدهم إلى النبي ﷺ دون الآخر ، وقيل^(٣) : كان أحدهما من أصحاب النبي ﷺ والأخر من اتباع عبد الله بن أبي المتفق . ا هـ .

قال السرخسي^(٤) رحمه الله: وفي سياق الآية ما يدل عليه - أي على أنهما رجلين - فإنه قال تعالى ﴿ فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا ﴾ ولم يقل بينهم ، وقال ﴿ فَأَصْلَحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ فقد سمي الرجلين طائفتين .

ثم قال: ففي أمر الطائفة بالتفقه والرجوع إلى قومهم للإنذار كي يحدروا ، تنصيص على أن القبول واجب على السامعين من الطائفة ، وأنه يلزمهم الحذر بإنذار الطائفة ، وذلك لا يكون إلا بالحججة ا هـ .

وأما السنة:

١ - فقد روي أن النبي ﷺ قبل خبر بريرة في الهدايا ، وخبر سلمان في الهدية والصدقة حين أتي بطريق رطب ، فقال: هذا صدقة ، فلم يأكل

(١) سورة النور آية/٢ .

(٢) سورة الحجرات آية/٩ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٨٣/٢ ، ٦٨٤ .

(٤) انظر أصول السرخسي ٣٢٣/١ .

.....
منه، وأمر أصحابه بالأكل، ثم أتي بطبق رطب، وقال: هذا هدية فأكل، وأمر أصحابه بالأكل^(١).

٢ - أن النبي ﷺ كان يبعث الأفراد من أصحابه إلى الأفاق؛ لتبلیغ الأحكام، والإسلام، والرسالة، وإيجاب قبولها على الأنام، فبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن أميراً لتعليم أحكام الشرائع.
وبعث عتاب بن أسد رضي الله عنه إلى مكة.

وبعث دحية الكلبي رضي الله عنه إلى قيسر وهرقل.

وبعث عبد الله بن حداقة السهمي رضي الله عنه بكتابه إلى كسرى.

وغير ذلك كثير مما يبلغ حد التواتر، فتبين بهذا كما ذكره الإمام الغزالى رحمه الله في كتابه المستصنfi^(٢): أن خبر الواحد موجب للعمل مثل المتواتر، وهذا دليل قطعى لا يبقى معه عنصر في المخالفه ا هـ.

٣ - عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنه اشتهر عنهم أنهم عملوا بأخبار الآحاد في وقائع كثيرة من غير نكير، وإليك بعضًا منها.

آ - احتجاج أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة على الأنصار حينما قالوا: منا أمير ومنكم أمير، بقوله عليه الصلة والسلام «الأئمة من قريش»^(٣).

ب - رجوع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن تفصيل الأصابع في

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣٨/٥ ، ٤٤١ .

(٢) انظر مستصنfi الغزالى ١٤٨/١ ، ١٥٥ .

(٣) رواه أحمد في المسند ١٢٩/٣ ، انظر الفتح الكبير ١/٥٠٤ ، وفيض القدير ١٨٩/٣ .

الدية إلى خبر عمرو بن حزم، أن في كل أصبع عشرة^(١).

ح - علم عثمان بن عفان رضي الله عنه برواية فريعة بنت مالك حين قال: «أتيت رسول الله ﷺ استأذنته بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال: امكثي حتى تنقضي عدتك»^(٢) ولم ينكر الخروج للاستفقاء في أن المتوفى عنها زوجها تعتذر في منزل الزوج، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إذا وجدت من يقوم بأمرها.

د - عمل علي كرم الله وجهه ورضي عنه برواية المقداد في حكم المذي، وقبول خبره. وحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانة ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسألته، فقال: «يغسل ذكره ويتوضاً»^(٣).

وأما الإجماع:

فقد انعقد على قبول أخبار الآحاد من الوكلاء، والرسل، والمضاربين في باب المعاملات، فإن العقود كلها بُنيت على أخبار الآحاد، وربما يتربت على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى، كالإخبار بظهور الماء ونجاسته، وغير ذلك.

قال عبد العزيز البخاري^(٤) رحمه الله: وأجمعوا أيضاً على قبول شهادة

(١) انظر نصب الرأية للزيلعي ٤/٣٣٩ ، ٣٤١ . والرسالة للإمام الشافعى / ٤٢٢ .

(٢) رواه أبو داود برقم / ٢٣٠٠ ، ومالك في الموطأ ٥٩١/٢ ، والترمذى برقم / ١٢٠٤ وابن ماجه برقم ٢٠٣١ ، وأحمد ٦/٤٢٠ .

(٣) رواه البخاري في باب الغسل، ومسلم في باب المذى برقم ٣٠٣ ، ومالك ٤٠ وأبو داود برقم ٢٠٦ ، والترمذى برقم ١١٤ ، والنمسائى ٩٦/١ ، ٩٧ .

(٤) كما ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوى ٢/٦٩٣ .

.....
من لا يقع العلم بقوله، مع أنها قد تكون في إباحة دم، وإقامة حد واستباحة فرج، وعلى قبول قول المفتى للمستفتى مع أنه قد يجب بما بلغه عن الرسول بطريق الآحاد.

فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا، جاز في سائر الموضع ا هـ.

وأما المعقول:

ف لأن الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يتراجع جانب الصدق، وبالفسق يتراجع جانب الكذب، فوجب العمل برجحان جانب الصدق ليصير حجة للعمل. ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين، وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين: قال فخر الإسلام البزدوي^(١) رحمه الله: ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي، وعمل الحكام بالبيانات صحيح بلا يقين؟ فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علمًا بغالب الرأي، وذلك كاف للعمل، وهذا ضرب علم فيه اضطراب، فكان دون علم الطمأنينة، وأما دعوى علم اليقين به فباطل بلا شبهة، لأن العيان يرده من قبل أنا قد بينا أن المشهور لا يوجب علم اليقين فهذا أولى.

وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله.

وإذا اجتمعت الآحاد حتى تواترت حدث حقيقة الخبر ولزوم الصدق باجتماعهم، وذلك وصف حادث، مثل إجماع الأمة إذا ازدحمت الآراء سقطت الشبهة ا هـ.

(١) انظر كشف أسرار البزدوي لفخر الإسلام ٦٩٤ / ٢ ، ٦٩٥ .

[شروط العمل بخبر الآحاد]

إذا ورد غير مخالف للكتاب

قال عبد العزيز البخاري^(١) رحمة الله: إنما قد رأينا في المحسوس والمعقول والمشروع أنه قد يثبت باجتماع الأفراد ما لا يثبت بالأفراد بدون الاجتماع، فإن باجتماع الطاقة في الجبل يحدث من القوة ما لا يوجد في طاقة أو طاقتين وباجتماع المقدمات الصادقة ثبتت الحجة العقلية، ولا يوجد ذلك في أفرادها، وباجتماع الحروف والكلمات صار القرآن معجزاً، ولا يوجد العجز في آحادها ويجب بشهادة اثنين أو أربعة على القاضي ما لا يجب بشهادة واحد، ويثبت بغسل الأعضاء الأربعية من حل الصلة ما لا يثبت بغسل عضو واحد، ويثبت بالطلقات الثلاث ما لا يثبت بطلقة، فعرفنا أن اعتبار الاجتماع بحالة الانفراد وعكسه غير صحيح، وأنه يحدث للخبر عند الاجتماع من القوة ما لا يكون له في غير هذه الحالة أهـ.

شروط العمل بخبر الآحاد

اعلم أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية، أربعة في نفس الخبر، وأربعة في المُخْرِر، أي الراوي وإليك بيانها بالتفصيل.

[شرط نفس الخبر]

الشرط الأول:

أن لا يكون خبر الواحد مخالفًا لعموم الكتاب وظاهره، ف(إذا ورد) هكذا (غير مخالف للكتاب) وجب العمل به، وإن خالف عموم الكتاب أو

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٩٥ / ٢.

ظاهره لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجازية، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به. وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء إليك بيانه. ذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه وعامة الأصوليين: إلى جواز تخصيص العموم به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب، بناء على أن ظواهر الكتاب وعموماته لا توجب اليقين عندهم، وإنما تقبل غلبة الظن، كخبر الواحد، فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم.

وذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي وال العراقيون من مشايخ الحنفية ومن تابعهم من المتأخرین إلى أنه لما أفادت عمومات الكتاب وظواهرها اليقين، لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به، أما عند من جعل عمومات الكتاب ظنية من حيث الدلالة من مشايخ سمرقند كأبي منصور الماتريدي ومن تابعهم، فيحتمل أن يجوز تخصيصها به، كما ذهب إليه الشافعى رحمة الله، والأصح أنه لا يجوز عندهم أيضاً، لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، دون النظم والعبارة، والشبهة في خبر الواحد في النظم والمعنى جميعاً؛ لأن المعنى موعظ في اللفظ وتتابع له في الثبوت، فلا بد من أن تؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة، ولهذا لا يُكفر منكر نظم خبر الآحاد ومنكر معناه، بخلاف منكر العام والظاهر من الكتاب فإنه يُكفر.

وإذا كان كذلك: لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب، ولا تخصيص عمومه به؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وهذا لا يجوز.

مثاله:

حديث مس الذكر، وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من

مس ذكره فليتوضاً^(١) فإنه مخالف للكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المتظاهرين بالاستنجاء بالماء بقوله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِلُونَ أَن يَنْظَهُرُوا»^(٢) فإنها نزلت فيه، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين، وقد ثبت بالنص أنه من التطهير، فلو جعل المس حدثاً لا يتصور أن يكون الاستنجاء تطهيراً؛ لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث، فلا يثبت مع اثبات حدث آخر، كما لو توضأ مع سيلان الدم والبول من غير عذر.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحرم لا يعذب عاصيًّا ولا فارأً بدم»^(٣).

يخالف عموم قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانًا»^(٤).

وكذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٥).

يخالف عموم قوله تعالى: «فَاقْرِئْهُ وَمَا تَسْرِي مِنَ الْقُرْءَانِ»^(٦).

وحدث التسمية في الوضوء^(٧) يخالف ظاهر قوله تعالى:

(١) وهو من حديث بسرة بنت صفوان ، أخرجه الترمذى برقم / ٨٢ ، وأبو داود برقم / ١٨١ ، والنسائى / ١٠٠ .

(٢) سورة العنكبوت آية / ١٠٨ .

(٣) رواه البخارى / ٥٩٠ ، ومسلم / ٩٨٧ - ٢٠ ، الترمذى / ١٣٥٤ ، والترمذى / ٣١٧٤ ، برقم / ٨٠٩٠ ، والنسائى / ٥٢٠٥ .

(٤) سورة آل عمران آية / ٩٧ .

(٥) رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت قوله طرق متعددة انظر الدرية / ١٣٧ ، وجامع المسانيد / ١ - ٣٠٨ .

(٦) سورة المزمل آية / ٢٠ .

(٧) تقدم تخریجه .

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١) فلا يترك العمل بالكتاب بهذه الأحاديث المذكورة وأمثالها.

الشرط الثاني :

(و) أن لا يكون مخالفًا (السنة المشهورة)؛ لأن خبر المشهور فوق خبر الواحد؛ حتى جازت الزيادة به على الكتاب كما تقدم، ولم يجز بخبر الواحد، ولا يجوز ترك القوى بالأضعف.

مثال :

حديث القضاء بالشاهد واليمين، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قضى بالشاهد ويمين الطالب»^(٢) فإنه ورد مخالفًا للمحدث المشهور، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(٣) وفي روایة «على من أنكر»

بيان أوجه المخالفة :

بيان المخالفة للحدث المشهور من وجهين .

أحدهما: أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر دون المدعى؛ لأن اللام تفيد استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعى حجة

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٧١٢ ، وأبو داود برقم ٣٦٠٨ ، والترمذى برقم ١٣٤٣ /

(٣) أخرجه الترمذى برقم ١٣٤١ ، والدارقطنى ٢٠٨/٤ ، انظر فيض القدير . ٢٢٥/٣

في حادثة لا تعم بها البلوى

فقد خالف النص المشهور، ولم يعمل بموجبه وهو الاستغراف.

الثاني: أن الشرع جعل الحضور قسمين: قسماً مدعياً وقسماً منكراً، والحججة قسمين قسماً بيّنة وقسماً يميناً، وحصر جنس اليمين على من أنكر، وجنس البيّنة على المدعى.

وهذا يقتضي قطع الشركة وعدم الجمع بين اليمين والبيّنة في جانب، والعمل بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب الخبر المشهور فيكون مردوداً.

الشرط الثالث:

أن لا يكون وروده في حادثة تعم بها البلوى أي تمسُّ الحاجة إليها في عموم الأحوال؛ لأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى، فإذا اشتهرت الحادثة وخفي الحديث كان ذلك دلالة على السهو، أو النسخ قال شمس الأئمة السرخي رحمة الله^(١): فحين لم يستهير النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ أهـ. وقال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله^(٢): فإذا شدَّ الحديث مع اشتهر الحادثة كان ذلك زيافة وانقطاعاً أهـ.

فالشرط في قبوله والعمل به أن يرد (في حادثة لا تعم بها البلوى)؛ لأن النبي ﷺ فيما عم به البلوى لم يقتصر على المخاطبة للأحاداد، بل يخاطب عدداً يحصل به التواتر والشهرة مبالغة في إشاعته لحاجة الخلق إليه، ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها،

(١) انظر أصول السرخي ١/٣٦٨.

(٢) كذا ذكره فخر الإسلام في كشف الأسرار ٣/٣٥، ٣٦.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١) ولما لم يشهر علمنا أنه سهو أو منسوخ أهـ.

وهذا ما اختاره الشيخ أبو الحسن الكرخي وجميع المتأخرین من الحنفیة وذهب عامة الأصولیین إلى قبوله إذا صح سنده: وهو مذهب الشافعی رضی الله عنه وجميع أصحاب الحديث.

مثال:

الحديث الجهر بالتسمية في الصلاة: وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢) فإنه لما شدَّ مع اشتهر المحدثة وحاجة العامة إليه لم يعمل به.

حجـة الإمام الشافـعـي رضـي الله عـنـه وـعـامـة الأـصـولـيـن:

إنه لا يلزم من عموم البلوى اشتهر حكم الحادثة، فإن عامة تفاصيل الصلاة لم تشهر مع أن الحوادث عامة، وذلك لأن الله تعالى لم يكلف الرسول ﷺ بإشاعة جميع الأحكام؛ بل كلفه بإشاعة البعض وجوز له ردُّ الخلق إلى خبر الواحد في البعض، كما جوز له ردُّهم إلى القياس في البعض الآخر، وعند ذلك يكون خبر الواحد ممكناً، فيجب تصديقه بشرطه.

الشرط الرابع:

أن لا يكون متزوك المحاجة به عند ظهور الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي . ٣٦ / ٣

(٢) رواه الدارقطني والحاكم ١/٢٣٢ ، وأخرجه الترمذى برقم ٢٤٥ ، انظر نص الرابعة ١/١٣١ ، ١٣٧ .

ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فيها، وترك المحاجة به، إنَّهُ يوجِّبُ العمل بشروط تُراعى في المخبر.

فإذا تحققت الشروط المتقدمة لقبول خبر الواحد (ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فيها) أي في الحادثة، (و) لم يظهر أيضاً (ترك المحاجة به) أي بخبر الواحد (إنه) أي بخبر الواحد (يوجِّب العمل بشروط تُراعى في المخبر) وسيأتي بيانها بعد قليل.

وهذا الشرط أيضاً موضع خلاف بين العلماء، وإليك بيانه:

ذهب بعض المتقدمين من الحنفية وعامة المتأخرین إلى أن الصحابة رضي الله عنهم إذا تركوا المحاجة به مع وقوع الاختلاف فيما بينهم يكون مردوداً.

حجتهم:

أن الصحابة رضي الله عنهم، هم الأصول في نقل الشريعة وأحكامها، ولا يجوز اتهامهم بترك الاحتجاج بما هو حجة، والاشغال بما ليس بحجة، مع أن عنايتهم بالحجج أقوى من عناية غيرهم بها، فإن عراضهم عن الحديث، وترك المحاجة والعمل به، يدل على انقطاعه انقطاعاً باطنأ، وإذا كان كذلك، كان دليلاً ظاهراً على أنه سهو من رواه بعدهم أو منسوخ، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله^(١): وذلك أن يختلفوا في حادثة بآرائهم ولم يجاج بعضهم في ذلك بحديث، كان ذلك زيافة؛ لأن استعمال الرأي والإعراض عن النص غير سائغ له. وإلى مثل هذا ذهب الإمام السرخسي رحمه الله^(٢) فقال: فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم

(١) كذا في كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨.

(٢) كذا في أصول السرخسي ١/٣٦٩.

وَجَرْتِ الْمُحَاجَةُ بَيْنَهُمْ فِيهِ بِالرَّأْيِ، وَالرَّأْيُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ مَعَ ثَبَوتِ الْخَبَرِ،
فَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ صَحِيحًا لَا هُنْ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى يَرْتَفِعَ بِهِ
الْخَلَافُ الْثَابِتُ بَيْنَهُمْ بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ، فَكَانَ إِعْرَاضُ الْكُلِّ عَنِ الْاِحْتِاجَاجِ
بِهِ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ سَهُونَ مِنْ رَوَاهُ بَعْدِهِمْ أَوْ مَنْسُوخًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ سَنَدُهُ وَصَحُّ،
فَتَرْكُ الْعَمَلِ وَالْمُحَاجَاجَةِ بِهِ لَا يَوْجِبُ رَدَّهُ.

حجتهم :

أَنَّ الْخَبَرَ حَجَّةً عَلَى كَافِةِ الْأُمَّةِ، وَالصَّحَابِيِّ مَحْجُوحٌ بِهِ كَغَيْرِهِ،
وَاسْتَدَلُوا إِلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، كَقُولِهِ تَعَالَى : « وَمَا
كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ »^(۱)
وَقُولِهِ تَعَالَى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ
فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »^(۲).

وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّصِينِ وَرِدًا عَامِينِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ
دُونَ الْبَعْضِ. فَوَجْبُ الْعَمَلِ بِهِ، وَخَلَافُ الصَّحَابِيِّ إِيَّاهُ وَتَرْكُهُ الْعَمَلِ
وَالْمُحَاجَاجَةِ بِهِ لَا يَوْجِبُ رَدَّهُ لِمَا تَلُونَا.

(۱) سورة الأحزاب آية / ۳۶ .

(۲) سورة الحشر آية / ۷ .

مثال:

حديث «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»^(١) الذي رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه. والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال تمسك به الإمام الشافعي رضي الله عنه في اعتبار عدد الطلاق بحال الرجل. مع أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة، وإليك بيان اختلافهم: ذهب سيدنا عمر وعثمان وزيد وعائشة رضي الله عنهم إلى أن الطلاق يعتبر بحال الرجل في الرق والحرية، كما هو قول الشافعي رحمة الله.

وذهب سيدنا علي وابن مسعود رضي الله عنهم إلى أنه يعتبر بحال المرأة، كما هو مذهب الحنفية، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه يعتبر بمن رَقَّ منهما، حتى لا يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات إلا إذا كانوا حرين.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه «زيد» فدل ذلك على أنه منسوخ، أو غير ثابت.

قال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله^(٢): فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلًا؛ فعرفنا أنه غير ثابت أو مؤwolf أهـ.

* * *

(١) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على عثمان بن عفان وزيد وابن عباس انظر الدارية ٢/٧٠ وتلخيص الحبير ٣/٢١٢، ومجمع الزوائد ٤/٣٤٠.

(٢) انظر أصول السرخيسي ١/٣٦٩.

[شروط الرواية]

وهي أربعة: الإسلام.

[شروط الرواية]

(وهي أربعة: الإسلام).

اعلم أن خبر الواحد لا يكون حجة إلا بشرط هي في الحقيقة صفات
يتحلى بها الرواية (وهي أربعة)
الشرط الأول:

(الإسلام) وهو قبول الدين الحق والتصديق بما جاء به النبي
محمد ﷺ، وليس اشتراط هذا الشرط وهو «الإسلام» لمجرد حصول
الصدق؛ لأن الكفر لا ينافي الصدق، بل لانفاء تهمة الكذب؛ لأن الكفر
يعدّ تهمة زائدة في الخبر تدل على كذب الكافر، قال شمس الأئمة
السرخيسي رحمه الله^(١): وذلك لأن الكلام في الأخبار التي ثبتت بها
أحكام الشرع، وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية
العداوة، فيحملهم ذلك على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس
منه فيه، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا﴾^(٢) أي
لا يقترون في الإفساد عليكم، وقد ظهر فيهم هذا بطريق الكتمان، فإنهم
كتموا نعمت رسول الله ﷺ ونبيه في كتابهم بعد ما أخذ عليهم الميثاق
بإظهار ذلك، فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب
لا أصل له بطريق الرواية، بل هذا هو الظاهر، فلأجل هذا شرطنا الإسلام

(١) انظر أصول السرخيسي ٣٤٦ / ١ بتصريف.

(٢) سورة آل عمران آية / ١١٨ .

في الراوي لكون خبره حجة، ولهذا لم تجُز شهادتهم على المسلمين؛ لأن العداوة ربما تحملهم على القصد للإضرار بال المسلمين بشهادة الزور، وقبلنا شهادة بعضهم على بعض لأنعدام هذا المعنى الباعث على الكذب في خبره اـهـ.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): وذكر بعض الأصوليين، أن الاعتماد في رد رواية الكافر: على الإجماع المنعقد على سلب أهلية هذا المنصب في الدين عن الكافر لخسته وإن كان عدلاً في دين نفسه اـهـ.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار^(٢): ولهذا لم تقبل شهادة الكافر على المسلم لما قلنا من العداوة، ولا نقطاع الولاية اـهـ.

وذلك لأن الشهادة من باب الولاية، وولاية الكافر على المسلم منقطعة شرعاً.

قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ﴾^(٣) والشرط في الإسلام: كماله بما لا حرج فيه، وهو البيان إجمالاً، إلا أن تظهر أماراته، نحو إقامة الصلاة بالجماعة، وإيتاء الزكاة، وأكل ذبيحتنا، فيكون ذلك بمنزلة البيان منه على كمال إيمانه. وإن عجز عن البيان، فالواجب أن يستوصف فيقال أهو كذلك؟ فإذا قال نعم: فقد ظهر كمال إسلامه .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٣٠ / ٢ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٧٣٠ / ٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٤١ .

دليل الوجوب:

ودليل وجوب الاستصحاب: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾^(١).

أي اختبروهن ببيان الشهادتين، ولم يكتف بدعواهن الإيمان.
ومن السنة: ما روي «أن النبي ﷺ كان يمتحن الأعراب بعد دعواهم الإيمان».

وأما من استوصف فجهل وقال: لا أعرف ما تقول، فليس بمؤمن.

(و) الشرط الثاني:

(العدالة): وهي لغة ضد الجور، كذا في مختار الصحاح.
وهي اتصاف الغير بفعل ما يجب فعله، وترك ما يجب تركه.
واصطلاحاً: هي «عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين»^(٢).
وضدها الفسق: وهو الخروج عن الحد الذي جعله له، وقيل في تعريف العدالة «هي عبارة عن أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ».
قال الإمام الغزالى رحمه الله في المستصفى^(٣): العدالة: هي «عبارة عن استقامة السيرة والدين، حاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله خوفاً وازعاً عن الكذب».

(١) سورة المتحنة آية/ ١٠.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي /٢ ٧٤٠.

(٣) انظر المستصفى للغزالى /١ ١٥٧.

والضبط :

واشترطت العدالة في الراوي لقبول خبره؛ لأن الراوي وإن كان ضابطاً حسن الضبط فخبره يتحمل الصدق والكذب كما ذكرنا في أول بحث السنة؛ وذلك لأنه غير معصوم عن الكذب، فلم يكن بدّ من ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب لقبول خبره، وذلك بالعدالة.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(١): وإذا كان ترجيح جانب الصدق باعتبار عدالته وبه يصير الخبر حجة للعمل شرعاً، فعرفنا أن العدالة في الراوي شرط لكون خبره حجة له.

والشرط في العدالة كمالها: وهو أن يكون مجانباً لمحظور دينه ليثبت رجحان دليل العقل على الهوى، فيترجح الصدق في خبره، ومجانبة المحظور تكون بالأمتناع عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، ولا نكتفي بظاهر الإسلام واعتداه العقل؛ لأن الأصل حالة الاستقامة، لكن هذا الأصل لا يفارقه هو يضله ويصد عن الاستقامة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجِعُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

(و) الشرط الثالث:

(الضبط) وهو لغة «الحفظ» يقال ضبط الشيء: حفظه بالحزم، ويقال أيضاً رجل ضابط: أي حازم كذا في مختار الصحاح.

واصطلاحاً: هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه، ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذاكرته

(١) انظر أصول السرخسي ٣٤٦/١.

(٢) سورة ص آية ٢٦.

.....
.....
.....

على اساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه^(١).

ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا روى حديثاً ارتعدت فرائصه باعتبار سوء الظن بنفسه مع أنه في أعلى درجات الرهد والعدالة والضبط والفقاهة. واشترط في الراوي الضبط؛ لأن قبول الخبر باعتبار الصدق فيه، والحجة فيه هو الكلام الصدق، وأصل الصدق لا يحصل بدون الضبط، وحسن الضبط لا يكون إلا من حين يسمع إلى حين يروي، ويُعد الضبط أصلاً في الباب.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله^(٢): فكان الضبط لما هو معنى هذا النوع من الكلام بمنزلة العقل الذي به يصح أصل الكلام شرعاً هـ.

والشرط في الضبط كماله: وهو ضبط الحديث متنًا ومعنىًّا، لغة وشريعة.

أما المتن فيتم ضبطه صيغةً ولغةً. وأما المعنى: فيتم ضبطه فقهاً وشريعة؛ وذلك لأن النقل بالمعنى كان مشهوراً مستفيضاً بينهم، فإذا لم يضبط الراوي فقه الحديث ربما يقع خلل في النقل، بأن يقصّر في أداء المعنى بلفظه بناء على فهمه؛ ومن كان فقيهاً يؤمنُ عنه» ولهذا تترجم رواية الراوي الفقيه على رواية غير الفقيه.

مثاله:

أن يعلم الراوي حرمة القضاء في قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقضي

(١) كذا في كشف أسرار البزدوي ٢/٧٣٥ ، ٧٣٦ .

(٢) كذا في أصول السرخسي ١/٣٤٥ .

والعقلُ:

القاضي وهو غضبان»^(١) لم ورد النهي عن ذلك وما هو متعلقه، وبعد التفصّل والنظر، يتبيّن أن متعلق النهي غير مقتصر على صورة الغضب فحسب، بل إنما متعلقة شغل القلب مثلاً.

(و) الشرط الرابع:

(العقل) وهو لغة الحجji والتهي، كذا في مختار الصحاح.

وأصطلاحاً: «هو نور يضيء به طريق إصابة الحق، والمصالح الدينية والدنيوية، فيدرك القلب به كما تدرك العين بالنور الحسي المبصرات»^(٢) كذا ذكره القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وعامة الأشاعرة.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٣): وإنما سماء نوراً؛ لأن معنى النور هو الظهور للإدراك، فإن النور هو الظاهر المظهر، والعقل بهذه المثابة لل بصيرة التي هي عبارة عن عين الباطن كالشمس والمرآجع لعين الظاهر، بل هو أولى بتسمية النور من الأنوار الحسية، لأن بها لا يظهر إلا ظواهر الأشياء، فتدرك العين بها تلك الظواهر لا غير، فاما العقل فستثير به بوطن الأشياء ومعاناتها، ويدرك حقائقها وأسرارها، فكأن أولى باسم النور. اهـ.

(١) أخرجه مسلم برقم / ١٧١٧ ، والترمذى برقم / ١٣٣٤ ، وأبو داود برقم ٣٥٨٩/

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٧٣٢ . نقاً عن القاضي أبي زيد الدبوسي.

(٣) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٧٣٢ .

.....

ثم إن العقل لا يوجد في الإنسان بالفعل في أول أمره، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾^(١). لكن فيه استعداد لأن يوجد فيه العقل بالدرج ، فيحدث العقل فيه شيئاً إلى أن يبلغ درجات الكمال العقلي فقبل البلوغ يكون قاصراً عن الكمالات ، والوقوف على كل جزء منه بحسب الزمان إلى أن يبلغ درجات الكمال متعدراً ، ولا طريق لنا إلى الوقوف على حقيقته ومعرفته ، فأقيم السبب الظاهر في حقنا وهو البلوغ من غير آفة مُقام كمال العقل تيسيراً ، وبُني التكليف عليه ؛ لأن اعتدال العقل يحصل عند البلوغ غالباً ، وسقط اعتبار ما يكون موجوداً من العقل قبل البلوغ في حق الصبي مرحمة به وفضلاً من الله ، فصار الصبي في حكم من لا عقل له بالنسبة إلى لحوق عهدة عليه .

واشترط في الراوي العقل ؛ لأن الخبر كلام ، والكلام في الشاهد وضع لإظهار المعنى الكامن في القلب ، ولا يحصل ذلك بدون العقل .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢) : ألا ترى أن من الطيور من يسمع منه حروف منظومة ، ويسمى ذلك لحناً ، لا كلاماً .

وكذلك إذا سمع من إنسان صوته بحروف منتظمة ، لا تدل على معنى معلوم ولا يسمى ذلك كلاماً ، فعرفنا أن معنى الكلام في الشاهد ما يكون مميزاً بين أسماء الأعلام ، فما لا يكون بهذه الصفة يكون كلاماً صورة لا معنى لها .

ولهذا قال الفقهاء : لا تجب سجدة التلاوة بقراءة البغاء وقت سماعها ، وهذا عند أكثر المحققين منهم .

(١) سورة النحل آية / ٧٨ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٣٤٥ / ١ .

فلا يُوجِب العملُ خبرُ الكافرِ، والفاشيِّ، والصبيِّ، المعتوهِ، والذي اشتَدَتْ غفلتُه خلقةً، أو مسامحةً، أو مجازفةً، والمستورُ

فالتمييز الذي به يتم الكلام صورةً ومعنىً لا يكون إلا بعد وجود العقل؛ لذا كان العقل شرطاً في المخبر؛ لأن خبره أحد أنواع الكلام، فلا يكون معتبراً إلا باعتبار عقله.

والشرط فيه: كمال العقل في الراوي، لوجوب الحكم، وقيام الحجة بخبره على الغير، لذلك كان خبر الصبي ليس بحجة في الشرع، لنقضان عقله، دون المعاملات إذا كان مميزاً للضرورة.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار^(١):
فسرطنا لوجوب الحكم وقيام الحجة كمال العقل فقلنا: إن خبر الصبي
ليس بحجة؛ لأن الشرع لما لم يجعله ولينا في أمر دنياه ففي أمر الدين
أولى، وكذلك المعتوه أهـ.

وبناءً على ما تقدم من شرائط الراوي (فلا يوجب العمل بخبر الكافر) لفقد شرط الإسلام، (والفاسق) لفقد شرط العدالة (والصبي) لفقد شرط العقل (و) كذلك (المعتوه)^(٢) لفقد شرط العقل أيضاً.

(والذي اشتتد غفلته) لفقد شرط الضبط (خلقة) بأن كان سهوة ونسيانه أغلب من ضبطه وحفظه (أو مسامحة) ومساهمة؛ لعدم اهتمامه بشأن الحديث (أو مجازفة) بأن يتكلم من غير خبرة وتيقظ (والمستور^(٣) :

(١) كذا في كشف الأسرار للبيزدوي / ٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ .

(٢) المعتوه: من كان كلامه يشبه العقلاً مرة ، ويشبه المجانين مرة أخرى ، فهو ناقص العقل من غير صبي ولا جنون .

(٣) المستور: هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه.

كالفاشق، لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول على ما نبين وروى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه مثل العدل فيما يُخبر من نجاسة الماء.

كالفاقد، لا يكون خبره حجة في باب الحديث) باتفاق الروايات لفوات العدالة الباطنة (ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول) وهم أهل القرن الأول من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من أهل القرن الثاني والثالث، فإن المستور من أهل القرون الثلاثة خبره مقبول بشروط (على مانبيّن) إن شاء الله تعالى في موضعه من الكتاب. (وروى الحسن^(١) رحمة الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه) أي أن المستور (مثل العدل فيما يخبر من نجاسة الماء).

أقول: اختللت الرواية في خبر المستور بالنسبة للإخبار بنجاسته الماء.

فروى الحسن بن زياد رحمة الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كالعدل في هذا الخبر، وهو ظاهر على مذهبه، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن الخصم؛ لثبوت عدالتهم ظاهراً، لقوله عليه الصلاة والسلام «المسلمون عدول بعضهم على بعض»^(٢) وكذا نقل عن عمر رضي الله عنه، فهذا من صاحب الشرع وهو النبي ﷺ تعديل لكل مسلم، وتعديل صاحب الشرع أولى من تعديل المزكي.

(١) الحسن بن زياداللؤي الكوفي أبو علي قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبة بالرأي ، ولـي القضاء بالکوفة ، سنة ٢٠٤ هـ . وتوفي سنة ١٩٤ هـ . انظر أعلام الزـمـلـيـكـةـ كـلـمـةـ ١٩١ / ٢ .

(٢) أورده الديلمي في الفردوس بلا سند عن ابن عمرو /٤٧٦ . وانظر كشف الخفاء /٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، وتميز الطيب من الخيث /١٥٤ .

وذكر في كتاب الاستحسان: أنه مثل الفاسق، وهو الصحيح، وقال محمد رحمة الله في الفاسق يخبر بتجasse الماء: إنه يحکم السامع رأيه فإن وقع في قلبه أنه صادق، تيمم من

(وذكر) الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله (في كتاب الاستحسان: أنه) أي المستور (مثل الفاسق) في إخباره بتجasse الماء، فقال: وإذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء إلا في إناء أخبره رجل أنه قادر، وهو عنده رجل مسلم مرضي، لم يتوضأ به، وإن كان فاسقاً فله أن يتوضأ بذلك الماء. وكذلك إن كان مستوراً، الحق المستور بالفاسق، (وهو الصحيح) في ظاهر الرواية؛ لأنَّه لا بد من اشتراط العدالة لترجمح جانب الصدق في الخبر، وما كان شرطاً لا يكتفى بوجوده ظاهراً.

قال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله في أصوله^(١): ولكن ما ذكره في الاستحسان أصلح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان، فلا تعتمد روایة المستور ما لم تتبين عدالته كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته، وهذا بحديث عباد بن كثير أن النبي عليه السلام قال «لا تحدثوا عنمن لا تعلمون بشهادته»^(٢)؛ ولأن في روایة الحديث معنى الالزام، فلا بد من أن يعتمد فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتفصُّص عن أحوال الراوي أهـ. (وقال محمد رحمة الله في الفاسق) أي والمستور؛ لأنَّ محمداً رحمة الله سوّى بين الفاسق والمستور في هذا الخبر، فقد ذكر في الفاسق والمستور (يخبر بتجasse الماء، أنه يحکم السامع رأيه، فإن وقع في قلبه) بناءً على أكبر رأيه (أنَّه صادق، تيمم من

(١) انظر أصول السرخيسي ١/٣٧٠ ، .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية من عدة طرق انظر الكفاية / ٩٤ ، ٩٦ . وعزاه السيوطي للخطيب انظر فيضن القدير / ٦ / ٣٨٤ ، وانظر المحدث الفاضل للرامهزمي بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب / ٤١١ .

غير إراقة الماء، فإن أراق فهو أحوط للتييم.

وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم في نجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم، فإن أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل.

غير إراقة الماء) ولا يتوضأ به، لأن أكبر الرأي فيما لم يوقف على حقيقته كاليين، (فإن أراق) ثم تيمم (فهو أحوط للتييم) لاحتمال أنه كاذب في خبره، وعلى هذا التقدير لا يجوز له التيمم، فكان الاحتياط في الإراقة ليصير عادماً للماء، فيجوز له التيمم بيقين، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب، يتوضأ ولم يتيمم^(١) (وفي خبر الكافر) بأن أخبر بنجاسة الماء، لا يعمل السامع بخبره وإن وقع في قلبه صدقه، ثم تيمم بعده كان ذلك أفضل، وإن تيمم من غير إراقة وصلى لا تجوز صلاته؛ لأن الكافر لما لم يلزمته موجب ما أخبر به لكونه غير مخاطب بالشائع كان خبره ملزماً على الغير ابتداء، والكافر ليس من أهل الإلزام. (و) كذا (الصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم في نجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم، فإن أرق الماء ثم تيمم فهو أفضل) وهذا عند عامة المشايخ؛ لأن موجب ما أخبر به لم يلزمهما فلو قبلنا بخبرهما صار إلزاماً على الغير، وليس لهما ولاية الإلزام على الغير بوجهه، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار^(٢): وفي راوية الحديث يجب أن يكون كذلك في حكم الاحتياط خاصة له.

ألا يرى أنه لا ولادة لهما على أنفسهما، فكيف تثبت لهما ولادة على الغير؟

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدودي ٤٤/٣.

(٢) كذا ذكره فخر الإسلام في كتابه كشف الأسرار ٤٩/٣.

وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام كما في الوكالات والمضاربات والإذن في التجارات يعتبر خبر كل ممیز لعموم الضرورة الداعية إلى سقوطسائر الشرائط، فإن الإنسان قلما يجد المستجتمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه

إلا أن احتمال الصدق في خبرهما غير منقطع، إذ الكفر والصبي والعته لا ينافي الصدق، وعلى تقدير الصدق لا تحصل الطهارة بالتوسيء به، وتتجدد الأعضاء، فكان الاحتياط في الإراقة، ثم التيمم بعده، لتحصل الطهارة ويحصل الاحتراز عن النجاسة بيقين، ولا يجوز التيمم من غير إراقة عند بعض العلماء؛ لأنَّه واحد للماء الظاهر ظاهراً. وهذا فيما إذا وقع الصدق في قلب السامِع، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): فأما إذا لم يقع الصدق في قلب السامِع، فالكافر والفاشق في ذلك سواء أهـ.

(وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام، كما في الوكالات والمضاربات والإذن في التجارات) احتراز به عمما فيه إلزام محض من حقوق العباد كالحقوق التي تجري فيها الخصومات، فإنَّ خبر الواحد لا يقبل إلا بشرط العدد ولفظة الشهادة والأهلية بالولاية ليصلح خبره للإلزام، بخلاف المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام كما ذكر فإنه (يعتبر) فيه (خبر كل ممیز)^(٢)؛ لعموم الضرورة الداعية إلى سقوطسائر الشرائط) سوى التمييز، (إنَّ الإنسان قلما يجد العدل الحر البالغ المسلم (المستجتمع لهذه الشرائط) في كل زمان ومكان - (يبعثه إلى وكيله أو غلامه) فلو شرطت هذه الأوصاف هنا لوقعنا في حرج عظيم، وتعطلت

(١) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩/٣.

(٢) عدلاً كان أو غير عدلاً، صبياً كان أو بالغاً، مسلماً كان أو كافراً.

ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر؛ ولأن اعتبار هذه الشروط ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزماً، وذلك فيما يتعلق به اللزوم، فشرطنا في أمور الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات.

وإنما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته، وطهارة الماء ونجاسته إذا تأيد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك

المصالح، فسقطت هذه الشرائط للضرورة، لأن لها أثراً في التخفيف، (و) من دواعي الضرورة أنه (لا دليل مع السامع ي العمل به سوى هذا الخبر) أي لا يمكن العمل بالأصل هنا، بخلاف إخبار الفاسق بنجاسته الماء ونحوه حيث لا يعمل به بدون تحكيم الرأي، لأن العمل بالأصل ممكن، وهو أن الأصل في الماء الطهارة، فلم تكن الضرورة لازمة فوجب ضم التيمم إليه، أما هنا فلا أصل ي العمل به، فجعل الفسق هدراً، وجُواز قبول خبره مطلقاً، كخبر العدل.

ومن دواعي سقوط الشروط هنا قول المصنف رحمه الله (ولأن اعتبار هذه الشروط ليترجح جهة الصدق في الخبر، فيصلح أن يكون ملزماً، وذلك فيما يتعلق به اللزوم، فشرطناها في أمور الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات) التي تنفك عن معنى الالتزام كما مر.

وأما ما فيه إلزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما فيشترط فيه أحد شطري الشهادة، العدالة، أو العدد عند أبي حنيفة رضي الله عنه اعتباراً لمعنى الالتزام من وجهه.

(إنما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته، وطهارة الماء ونجاسته إذا تأيد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك) أي الوقوف على حل الطعام

أمرٌ خاصٌ لا يستقيم تلقيه من جهة العدول، فوجوب التحري في خبره للضرورة، وكونه مع الفسق أهلاً للشهادة، وانتفاء التهمة، حيث يلزم بخبره ما يلزم غيره إلا أن هذه الضرورة غير لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكן، وهو أن الماء ظاهر في الأصل فلم يجعل الفسق هدراً، ولا ضرورة في المصير إلى روايته في أمور الدين أصلاً

وحرمته، وطهارة الماء ونجساته (أمر خاص) بالنسبة إلى رواية الحديث ليس بأمر يقف عليه جميع الناس، حتى أمكن التلقي من جهة العدول، بل ربما يقف عليه الفاسق وهو الغالب فيه ف (لا يستقيم تلقيه من جهة العدول)؛ لأنه لا يكون إلا في الفيافي والقفار والأسواق، والغالب فيما الفاسق (فوجوب التحري في خبره للضرورة، وكونه) أي كون الفاسق (مع الفسق أهلاً للشهادة) حتى لو قضى القاضي بشهادته ينفذ، (وانتفاء التهمة) أي تهمة الكذب عن خبره (حين يلزم بخبره) من الاجتناب والإقدام (ما يلزم غيره) فلا يكون خبره ملزماً على الغير ابتداء، بخلاف الكافر والصبي، فإن الكافر ليس بأهل للشهادة على المسلم، والصبي ليس بأهل للشهادة أصلاً، فلا يلزمهما بخبرهما ما يلزم غيرهما فيكون خبرهما ملزماً على الغير ابتداء من غير أهلية إلزام فلا يقبل.

(إلا أن هذه الضرورة) وهي سقوط الشرائط في خبر الفاسق بنجاسته الماء (غير لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكן، وهو أن الماء ظاهر في الأصل فلم يجعل الفسق هدراً) كما ذكرنا (ولا ضرورة في المصير إلى روايته) أي رواية الأحاديث (في أمور الدين أصلاً) حيث لا يقبل فيها خبر الفاسق سواء وقع في قلب السامع صدقه أم لا، فلا ضرورة في المصير إلى

لأن العدول من الرواية كثرةٌ وبهم غنيةٌ، فلا يُصار إليه بالتحري .
وأما صاحبُ الهوى

قبول روايته (لأن في العدول من الرواية) الذين تلقّوا نقل الأخبار (كثرة)
يمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم (وبهم غنية، فلا يصار
إليه بالتحري) لما قلنا .

(وأما صاحبُ الهوى)^(۱) فهو المتأول الفاسق، اختلف العلماء في
قبول روايته على مذاهبِه، وإليك بيانها .

المذهب الأول :

ذهب القاضي أبو بكر الباقياني ومن تابعه إلى عدم قبول روايته، قياساً
على عدم قبول شهادته .

حجّة أصحاب المذهب الأول :

أن الفسق في العمل مانع من القول، فالفسق في الاعتقاد أولى؛ لأنَّه
أقوى .

المذهب الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى قبول روايته قياساً على قبول شهادته .

حجّة أصحاب المذهب الثاني :

انتفاء تهمة الكذب، فإن من احترز عن الكذب على غير
رسول الله ﷺ، كان أشد تحرازاً من الكذب على الرسول ﷺ.

(۱) الهوى: هو ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع .

فالذهب المختار: أنه لا تُقبل رواية من انتَهَى بهم الْهُوَى ودعا الناسَ إِلَيْهِ؛ لأنَّ المُحاجَةَ والدُعْوَةَ إِلَى الْهُوَى سببٌ داعٍ إِلَى التَّقْوَى، فَلَا يُؤْتَمِنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى التفصيل في قبول رواية صاحب الهوى، فقال: تقبل روايته إن لم يكن داعياً للناس إلى هواه، ولا تقبل إذا كان يدعو الناس إليه، بخلاف الشهادة حيث تقبل على كل حال.

وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث، وهو القول المختار الذي ذهب إليه المصنف رحمه الله بقوله (فالذهب المختار: أنه لا تُقبل رواية من انتَهَى بهم الْهُوَى ودعا الناسَ إِلَيْهِ).

حججة أصحاب الذهب الثالث كما قال المصنف رحمه الله:
(لأنَّ المُحاجَةَ والدُعْوَةَ إِلَى الْهُوَى سببٌ داعٌ إِلَى التَّقْوَى، فَلَا يُؤْتَمِنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

المذهب الرابع:

قال الإمام مالك^(١) رحمه الله: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب على رسول الله ﷺ.

المذهب الخامس:

قال أبو الحسين البصري^(٢): وأما الفسوق في الاعتقادات إذا كان

(١) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٣/٣ ، ٥٤ ، نقلًا عن الإمام مالك.

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣٤/٢ ، ١٣٥ .

صاحب متحرجاً في أفعاله فعند الشيختين أبي علي وأبي هاشم الجبائي : أنه يمنع من قبول الحديث . وعند جل الفقهاء : أن الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث اهـ.

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله^(١) : أن المبتدع إن كان من يُكفر لا يقبل خبره ، وإن كان من لا يُكفر ، فإن كان من يعتقد وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ لا يقبل خبره أيضاً ، لتوهم الكذب ، كالكرامية ، فإنهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ، وإن لم يكن من يعتقد الوضع وكان عدلاً ، يقبل خبره لرجحان صدقه على كذبه اهـ.

والصحيح في قبول روایة صاحب الهوى المبتدع المتأول الفاسق هو التفصيل كما ذكرنا وهو القول المختار عند المصنف رحمه الله وعند أكثر العلماء .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢) : وأما صاحب الهوى فقد بَيَّنا أن الصحيح أنه لا تعتمد روياته في أحكام الدين ، وإن كانت شهادتهم مقبولة ، ثم علل لقوله هذا بقوله : فأما في أخبار الدين فيتوهم بهذا التعصب لإفساد طريق الحق على من هو محق حتى يجيئه إلى ما يدعوا إليه من الباطل ، فلهذا لا تعتمد روایته ، ولا تجعل حجة في باب الدين ، والله أعلم اهـ.

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣ / ٥٥ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١ / ٤٧٣ ، ٣٧٤ .

المبحث الثاني
في معروف الرواية
«الراوي الفقيه»

وإذا ثَبَّتَ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ حَجَّةً قلنا: إِنْ كَانَ الْرَاوِي مَعْرُوفًا بِالْفَقِهِ
والتَّقْدِيمِ فِي الْاجْتِهادِ، كَالخَلِفَاءِ الْأَرْبَعَةِ

المبحث الثاني
في معروف الرواية
«الراوي الفقيه»

(وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة) بالشروط الم提قدمة (قلنا: إن كان
الراوي معروفاً بـالـفقـهـ والتـقـدـيمـ فـيـ الـاجـهـادـ،ـ كـالـخـلـفـاءـ الـأـرـبـاعـةـ) رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ،ـ وـهـمـ خـلـفـاءـ الرـسـوـلـ عـلـىـهـ السـلـامـ الـخـلـيـفـةـ الـأـوـلـ:ـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(١).ـ وـالـخـلـيـفـةـ الـثـانـيـ:ـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(٢).ـ وـالـخـلـيـفـةـ الـثـالـثـ:ـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ قـحـافـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(٣).ـ وـالـخـلـفـاءـ الـأـرـبـاعـةـ:ـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ قـتـلـمـونـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(٤).

(١) أبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ:ـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ قـحـافـةـ،ـ أـوـلـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ،ـ وـأـوـلـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـ الرـجـالـ،ـ وـلـدـ بـمـكـةـ سـنـةـ ٥١ـ،ـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ،ـ كـانـ سـيـدـ قـرـيـشـ وـعـالـمـهـ بـأـخـبـارـ الـقـبـائـلـ وـسـيـاسـتـهـ،ـ شـهـدـ الـحـرـوبـ،ـ وـبـذـلـ الـأـمـوـالـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـكـانـ حـلـيـمـاـ خـطـيـباـ لـسـنـاـ شـجـاعـاـ بـطـلاـ،ـ مـدـةـ خـلـفـتـهـ سـتـتـانـ وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـنـصـفـ تـوـفـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ١٣ـهــ،ـ اـنـظـرـ أـعـلـامـ الزـرـكـلـيـ ١٠٢ـ/ـ٤ـ.

(٢) عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـنـ نـفـيلـ الـقـرـشـيـ الـعـدـوـيـ،ـ أـبـوـ حـفـصـ ثـانـيـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ وـأـوـلـ مـنـ لـقـبـ بـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ الصـحـابـيـ الشـجـاعـ صـاحـبـ الـفـتوـحـاتـ يـضـرـبـ بـعـدـلـهـ الـمـثـلـ،ـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ وـضـعـ لـلـعـربـ التـارـيـخـ الـهـجـرـيـ،ـ وـأـوـلـ مـنـ دـوـنـ الدـوـاـوـيـنـ فـيـ إـلـسـلـامـ،ـ وـكـانـ يـقـضـيـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ اـنـظـرـ أـعـلـامـ الزـرـكـلـيـ ٤٥ـ/ـ٥ـ،ـ وـابـنـ الـأـثـيـرـ ١٩ـ/ـ٣ـ،ـ وـصـفـةـ الصـفـوةـ ٧ـ/ـ١٠١ـ،ـ وـالـإـصـابـةـ ٥٧٣٨ـ/ـ٥ـ.

الثالث: عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١) ، وال الخليفة الرابع: علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢) .

(والعادلة الثلاثة)^(٣) وهم عند الفقهاء ثلاثة، عبد الله بن مسعود^(٤) ، وعبد الله بن عباس^(٥) ، وعبد الله بن عمر^(٦) رضي الله عنهم أجمعين، وعند المحدثين^(٧) أربعة وهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين ، ذو التورين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة وأسلم بعدبعثة بقليل ، كان غنياً شريفاً؛ من أعظم أعماله تجهيز جيش العسرة بنصف ماله ، جمع القرآن ، وروى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثاً ، قتل بالمدينة وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥ هـ. انظر أعلام الزركلي ٤/٢١٠ ، وصفة الصفوة ١/١٢٢.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن أول الناس إسلاماً ، ولد قبلبعثة بعشرين سنة ، وتربى في حجر النبي ﷺ ، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد إلا غزوة تبوك ، قتل في رمضان سنة ٤٠ هـ. ومدة خلافه خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف ، انظر الإصابة ٢/٥٠٧ وما بعدها بتصرف.

(٣) العادلة: جمع عبد ، لغة في عبد.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذيل أبو عبد الرحمن أسلم قدماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها ، لازم النبي ﷺ ، وروى عنه الكثير مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ. انظر الإصابة ٢/٣٦٨ بتصرف.

(٥) ستائي ترجمته بعد قليل.

(٦) مرت ترجمته.

(٧) جمعهم بعضهم نظماً بقوله:

أبناء عباس وعمرو وعمراً وابن الزبير هم العادلة الغرر

وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم.

العاشر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم (وزيد بن ثابت^(١)، ومعاذ بن جبل^(٢)، وأبي موسى الأشعري^(٣) وعائشة رضي الله عنهم^(٤)، وغيرهم) كأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف،

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، أبو خارجة صحابي ، كان كاتب الوحي ، ولد في المدينة سنة ١١ قبل الهجرة ، ونشأ بمكة ، وهاجر مع النبي ﷺ ، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً توفي سنة ٤٥ هـ . انظر الإصابة ت/٢٨٨٠ ، وإعلام الزركلي ٥٧ / ٣ .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، وعن ابن مسعود أن معاداً كان أمّة قاتنا لله ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، مات في الشام بالطاعون سنة ١٧ هـ وعاش أربعين وثلاثين سنة انظر الإصابة ٤٢٧ / ٣ .

(٣) أبو موسى الأشعري ، هو عبد الله بن قيس بن سليم من بني الأشعر من قحطان ، صحابي فقيه استعمله رسول الله ﷺ على زيد وعدن وولاه عمر البصرة ثم الكوفة ، وتوفي فيها سنة ٤٤ هـ له / ٣٥٥ حديثاً . انظر الإصابة ت ٤٨٩ ، وإعلام الزركلي ١١٤ / ٤ .

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، كانت تكنى بأم عبد الله تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن روایة للحديث عنه كان أكثر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتحببهم ، روى عنها ٢٢١٠ حديثاً ، ولدت سنة ٩ قبل الهجرة وتوفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ انظر أعلام الزركلي ٢٤٠ / ٣ .

مِنْ اشْتَهِرَ بِالْفَقْهِ وَالنَّظَرِ .
كَانَ حَدِيثُهُمْ حِجَةٌ يُتَرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ .

وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن الزبير (ممن اشتهر بالفقه والنظر) أي عرف بالاجتهاد.

(كان حديثهم حجة) سواء وافق القياس أو خالفه، فإن وافقه تأيد به وإن خالفه (يترك به القياس)، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وأئمة الحديث.

حجۃ الجمهور:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تقديم القياس عند التعارض، فإنهم كانوا يتكونون أحکامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد. فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه نقض حكمًا حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال، وترك عمر رضي الله عنه رأيه في الجنين، وفي دية الأصابع بالحديث، حتى قال: كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله ص وغير ذلك كثير. وما ذكر من ردهم خبر الواحد في بعض الواقعات فلا سباب عارضة، لا لتقديمهن وترجيحهم القياس عليه، وسيأتي بيانه.

وَمَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ
لَا يَقْبِلُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(۱) : وَهَذَا القَوْلُ
بَاطِلٌ سَمْجٌ مُسْتَبِقٌ عَظِيمٌ ، وَأَنَا أَجْلٌ مُنْزَلٌ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ مُثْلُ هَذَا
الْقَوْلِ وَلَا يَدْرِي ثُبُوتَهُ مِنِّي أَهٌ.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٦٩٨ / ٢

وذكر أبو الحسين البصري^(١): أن القياس إذا عارضه خبر الواحد فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي، وخبر الواحد ينفي موجبها وجب العمل بالقياس بلا خلاف؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

وإن كانت منصوصة بنص ظني تتحقق المعارضة، ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق؛ لأنه دال على الحكم بصربيحه . والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة .

وإن كانت مستنبطة من أصل ظني ، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف؛ لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار وذلك في محل الخبر، وإن كانت مستنبطة من أصل قطعي ، والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضع الخلاف، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف مطلقاً. فعند الإمام الشافعي رضي الله عنه: أن الأخذ بالخبر أولى ، وهو قول أبي الحسن الكرخي رحمه الله . وقال عيسى بن أبيان: إن كان راوي الخبر ضابطاً عالماً غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس ، وإن كان الراوي بخلاف ذلك كان موضع الاجتهاد اهـ وذكر أن في الصحابة من رد حديث أبي هريرة بالاجتهاد ، ومنهم من قال طريقه الاجتهاد .

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ١٦٣ .

«الراوي غير الفقيه»

وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهمَا، فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي.

«الراوي غير الفقيه»

اعلم أن خبر الراوي المعروف بالرواية دون الفقه كما ذكره المصنف رحمة الله بقوله: (وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبي هريرة^(١) وأنس بن مالك^(٢) رضي الله عنهمَا) ففي قبول خبره تفصيل، إليك بيانه:

إما أن يوافق خبره جميع الأقىسة أو يخالفها، أو يوافق قياساً ويختلف قياساً (فإن وافق حديثه القياس) بأن وافق جميع الأقىسة، أو وافق قياساً وخالف قياساً قبل و (عمل به)، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي) وذلك بأن خالف جميع الأقىسة التي يكون ثبوت

(١) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له ، لزم صحة النبي ﷺ وروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل من صحابي وتابعى ، وكان يفتى في زمان الصحابة ، جمع تقى الدين السبكي جزاً سماه «فتاوی أبي هريرة» ولد سنة ٢١ هـ وتوفي بالمدينة سنة ٩٥ هـ. انظر الإصابة / ١١٧٩ ، وأعلام الزركلي ٢٠٨ / ٣ ، والجواهرالمضيئة / ٤١٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠ .

(٢) أنس بن مالك: هو أبو حمزة الأنصارى الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له بالبركة ، مات بالبصرة سنة ٩٠ هـ وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، انظر الإصابة ١ / ٧١ ، ٧٢ .

وذلك كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة.

أصولها بدليل قطعي، كالكتاب والسنّة والإجماع، فيكون بهذه الحالة غير مقبول عند الحنفية، وهذا هو مراد المصنف رحمة الله من انسداد باب الرأي.

بيانه:

أن النقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فإذا قصر فقه الراوي لم يُؤمِّن من أن يذهب شيء من معانيه فتدخله شبهة زائدة على أصله يخلو عنها القياس.

(وذلك) أي ترك خبر الآحاد لضرورة انسداد باب الرأي (ك الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في) الشاة (المُصَرَّاة)^(١) وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها بعد ذلك، فهو بخير النظرتين إلى ثلاثة أيام بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمر»^(٢).

الأحكام الفقهية المستنبطة من هذا الحديث واختلاف العلماء فيها:

ذهب الحنفية إلى أن التصرية ليست بعيب، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط.

(١) التصرية في اللغة: معناها الجمع، من صريته إذا جمعته، والمراد بها هنا: الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنهما المشتري أنها غزيرة اللبن.

(٢) أخرجه البخاري ٩٣/٣ ، ومسلم برقم ١٥٢٤ ، والترمذى برقم ١٢٥١ ، وأبو داود برقم ٣٤٤٣ ، والنسائي ٢٥٣/٧.

وذهب الشافعية إلى أن التصرية عيباً، حتى كان للمشتري الخيار إذا تبين له بعد الحلب خلاف ما تخيله، تمسكاً بهذا الحديث.

لكن الحنفية تركوا العمل بهذا الحديث لمخالفته القياس من كل وجه الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، لأن أبا هريرة رضي الله عنه غير فقيه.

وقد ذكر صاحب التقرير والتحبير^(١): أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يعد شيئاً من أسباب الاجتئاد، وكان يفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتى في زمانهم إلا مجتهد فقيه آخر.

وجه مخالفة حديث الم Crosby للقياس:

اعلم أن حديث الم Crosby يخالف القياس من عدة وجوه.

الوجه الأول:

أن ضمان العداون: إما بالمثل فيما له مثل، وهو الكامل قال تعالى: ﴿قَنِ اعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

أو بالقيمة فيما لا مثل له، وهو القاصر، قال عليه الصلاة والسلام «من أعتق شخصاً له في عبد قوماً عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا»^(٣).

فإيجاب التمر مكان اللبن كما ورد في الحديث يكون مخالفاً للقياس، والأخذ به يُعد نسخاً للكتاب والسنّة الموجبين العمل بالقياس، ويكون معارضًا للإجماع المنعقد على أن ضمان العداون إما بالمثل أو القيمة لا ثالث لهما عند فوات العين وتغدر الرد.

(١) انظر التقرير والتحبير ٢/٢٥١.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤.

(٣) رواه البخاري ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٣٩/٣ ، ومسلم ٣١/٢ ، وانظر نصب الرأية ٨٢/٣ ، ونبيل الأوطار ٧٣/٦ ، وفتح الباري ٧٧/٦ ، ٢٨٢/٣

الوجه الثاني :

أن الحديث أوجب رد صاع من تمر بزااء اللبن، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري، لأنه فرع ملكه الصحيح، فلا يضمن بالتعدى لعدم التعدى، ولا يضمن بالعقد؛ لأن ضمان العقد يتنهى بالقبض.

ألا ترى أن اللبن الذي كان حين العقد ثم حلب بعد القبض لم يكن مالاً عند العقد، وإنما يصير مالاً بالحلب فهو بمنزلة الحَبَلِ، ولشن سلم أنه مال فهو صفة للشاة، فيعتبر مالاً تبعاً، كالصوف.

الوجه الثالث :

أن ظاهر هذا الحديث يدل على توقيت خيار العيب، وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع، فثبتت أنه مخالف لقياس من جميع الوجوه، فوجب رده بالقياس، ووجب ترجيح القياس عليه.

وجه ترجح القياس على خبر المصرأة :

أن القياس وإن كان فيه شبهة لكنها ليست إلا في الوصف الذي جعل علة للحكم، ومهنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدها تمكنت شبهة في الاتصال، فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة، فيحتاط في مثل هذا الخبر بترجيع ما هو أقل شبهة وهو «القياس» على ما هو أكثر شبهة وهو «الخبر». بخلاف خبر الفقيه، فإنه أقوى من القياس لبقاء شبهة الاتصال فقط بوصفه دون أصله، فلا يلزم من تقديميه على القياس مخالفة الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن هذه الأدلة توجب العمل بالخبر عند عدم وجود الأقوى، أما عند وجود الأقوى فتوجب العمل بالأقوى وترك ما هو أضعف، فلا يتحقق وقوع النسخ والمعارضة.

ثم إن ما ذكر من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبىان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله، وخرج عليه حديث المصرأة، وقد علمت وجه التخريج الذى ذكرناه.

وذهب أبو الحسن الكرخي ومن تابعه من الحنفية إلى أن فقه الراوي ليس بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنّة المشهورة، ويقدم على القياس، قال صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله: وإليه مال أكثر العلماء.

حجّة أبي الحسن الكرخي:

احتاج أبو الحسن الكرخي بحجّة من وجهين.

الوجه الأول:

أن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو غير لغير على وجه لا يتغير به المعنى.

هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى، وعدالتهم تمنع من الزيادة على الخبر والنقصان منه.

الوجه الثاني:

أن اشتراط فقه الراوي لم ينقل عن أحد من السلف، فثبتت أن هذا القول مستحدث.

* * *

المبحث الثالث
في مجهول الرواية
واختلاف العلماء في قبولها وردها

وإن كانَ الرَّاوِي مَجْهُولًا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ أَوْ بِحَدِيثَيْنِ

المبحث الثالث
في مجهول الرواية
واختلاف العلماء في قبولها وردها

(وإن كانَ الرَّاوِي مَجْهُولًا) اعلم أن المجهول في الصدر الأول هو الذي (لا يعرف إلا بحديث رواه أبو بحديشين) عن رسول الله ﷺ، اختلف العلماء في عدّه من الصحابة أم، لا وإليك بيان اختلافهم.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس من الصحابة، وإن رأى النبي ﷺ وروى عنه؛ لأن الصحابي عندهم هو من طالت صحبته مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد مدة معينة في الأصح.

ونقل الشيخ عبد العزيز البخاري رحمه الله^(۱) عن شيخه: مدة تقدر بستة أشهر على الأقل.

(۱) انظر تيسير التحرير ۶۵/۳ ، ۶۶ ، والتقرير والتجير ۲۶۱/۲ ، وفواتح الرحمن ۱۵۸/۲ ، وإرشاد الفحول ص ۶۲ .

مثل وابصة بن مَعْبِدٍ، وسَلَمَةَ بن الْمُحَبَّقِ، وَمَعْقِلَ بن سِنَانَ.

وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله^(١) :

ومال الإمام الغزالى رحمه الله إلى عدم تحديد مدة معينة ، فقال في كتابه المستصفى^(٢) : لكن العرف يخصيص الاسم بمن كثرت صحبتة، ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح اـهـ .

وذكر الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الكفاية^(٣) : أن سعيد بن المسيب كان يقول : الصحابة لا نعُذُّهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين اـهـ .

وبناء على هذا لا يكون المجهول في الصدر الأول الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين (مثل وابصة بن مَعْبِدٍ^(٤) ، وسَلَمَةَ بن الْمُحَبَّقَ^(٥) ، وَمَعْقِلَ بن سِنَانَ^(٦)) من الصحابة على قول جمهور الأصوليين ؛ وذلك لأنـ

(١) انظر أصول السرخسي ١ / ٣٤٢ .

(٢) انظر المستصفى للغزالى ١ / ١٦٥ .

(٣) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي / ٥٠ ، ٥١ .

(٤) وابصة بن عبد بن عبيد بن قيس بن كعب ، نزل الكوفة ، ثم تحول على الجزيرة ومات بها .

(٥) سلمة بن المحقق : بكسر الباء لا غير كذا في المغرب وأصحاب الحديث يروونه بفتح الباء ، واسم المحقق : صخر بن البليد بن الحارث ، ويقال : سلمة بن عمرو بن المحقق نسب إلى جده .

(٦) معلق بن سنان بن أشجع بن غطفان ، وقيل معلق بن يسار ، وكلاهما من روى عن النبي ﷺ ، فمعلق بن يسار من مزينة نصر وهو من بايع تحت الشجرة سكن البصرة ، ومات بها في ولادة عبد الله بن زياد في آخر سني معاوية .

أما معلق بن سنان فهو ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ، شهد فتح مكة =

ذاته لم تعرف إلا برواية هذا الحديث، ولم تعرف عدالته ولا فسقه، ولا طول صحبته، وقد عرفت عدالة الصحابة واشتهر طول صحبتهم، فكيف يكون هو داخلاً فيهم؟

وذهب عامة أصحاب الحديث، وبعض أصحاب الشافعى إلى أن من صحب النبي ﷺ لحظةً فهو صحابي؛ لأن اللفظ مأخوذ من الصحبة وهي تعم القليل والكثير.

وبناءً على هذا يكون كلام المصنف رحمه الله «إن كان الراوى مجهولاً» أي مجهول العدالة والضبط، قال السعد التفتازاني رحمه الله في كتابه التلويح^(١): ذهب بعض العلماء: إلى أن هذا - أي المجهول - كتابة عن كونه مجهول العدالة والضبط، إذ معلومهما لا بأس بكونه منفرداً بحديث أو حديثين اهـ.

أما وابضة بن معيد: فقد روى «أن رجلاً صلّى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد»^(٢).

وأما سلمة بن المعبiq: فإنه روى عن النبي ﷺ أنه قال «فيمن وطيء جارية أمرأته فإن طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرّة وعليه مثلها»^(٣).

مع رسول الله ﷺ سكن الكوفة ، وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣ هـ.

انظر ترجمة وابضة وسلمة ومعقل في كتاب التحقيق لعبد العزيز البخاري
«مبحث السنة».

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٦/٢.

(٢) انظر هذه الرواية في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧١٣/٢.

(٣) رواه أبو داود ١٥٦/٤ برقم ٤٤٦١، ٤٤٦٠، والنمسائي ٦/١٢٤، وابن =

ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث؛ لأن القياس الصحيح يرده، وهو كالمخالف لكتاب والسنة المشهورة، والإجماع، فصار كحدث الم Bradley.

وأما معلق بن سنان: فقد روى قصة بزوع بنت واشق، وهي فيما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً حتى مات عنها زوجها، يعني قبل الدخول بها فاجتهد ابن مسعود رضي الله عنه شهراً، فقال: أرى لها مهر مثل نسائها لاوكس ولا شطط، فقام معلق بن سنان وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث^(١).

فعمل به الحنفية، ولم يعمل به الشافعية لمخالفته القياس عندهم كما سيأتي بيانه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢): ورواية هذا النوع على خمسة أوجه:

الأول: أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه.

الثاني: أن يسكنتوا عن الطعن فيه بعد ما يشتهر.

الثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته.

الرابع: أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك.

الخامس: أن لا تظهر روايته والطعن فيه فيما بينهم، وإليك بيان ذلك.

= ماجه ٨٥٣ / ٢ برقم ٢٥٥٢ ، وأحمد ٤٧٦ / ٣.

(١) رواه أبو داود ٢٤٣ / ٢ برقم ٢١١٤ ، ٢١١٦ ، والترمذى ٤٥٠ / ٣ برقم ١١٤٥ ، والنمسائي ١٢١ / ٦ ، ١٢٣ ، وابن ماجه ٦٠٩ / ١ برقم ١٨٩١ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١ / ٣٤٢ .

فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحته، أو سكتوا عن الطعن صار حديث مثل حديث المعروف وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا.

الوجه الأول:

(فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحته) صار بمنزلة المشهورين في الرواية؛ لأن روايتم عنده للقبول والعمل به، لا للرد عليه، فإن شهادتهم بصحته تدل على أنه مروي عن رسول الله ﷺ، أو أنه موافق لما سمعوه من النبي ﷺ، أو لرواية بعض المشهورين عنه.

فلا يكون قبولهم له ورايتم عنه إلا لعلمهم بعذالة هذا الراوي وحسن ضبطه.

الوجه الثاني:

(أو سكتوا عن الطعن) بعد ما بلغتهم رواية الحديث (صار حديث مثل حديث المعروف) فهو مقبول أيضاً؛ لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان، فإن سكوتهم عن الرد، دليل التقرير، بمنزلة ما لو قبلوه ورووا عنه، إذ لو لم يحمل على هذا لتطرت تهمة التقصير إليهم، واتهموا بالسکوت عما يعرفون بطلانه، وهذا لا يجوز في حقهم.

الوجه الثالث:

(وإن اختلف فيه) بأن قبله البعض ورده البعض (مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا) يقبل إن وافق القياس؛ لأنه لما قبله بعض المجتهدين المشهورين صار كأنه رواه بنفسه، وذلك مثل حديث معقل بن سنان الأشجعي المتقدم الذي رواه في بروع بنت واشق الأشجعية لما مات عنها زوجها هلال بن أبي مرة، ولم يكن فرض لها ولا دخل بها، فقضى لها

رسول الله ﷺ بمهر مثل نسائها، فعمل بحديته عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعمل به الحنفية لموافقته القياس، ورده علي رضي الله عنه، ولم يعمل به الشافعية لمخالفته القياس:

قال سيدنا علي كرم الله وجهه في ذلك: ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه، وقال: حسبها الميراث ولا مهر، فجعل علي كرم الله وجهه القياس أولى من روایة هذا المجهول، وما كان ذلك إلا لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة، وفي اتصال خبر الواحد إلى النبي ﷺ شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد، فكان العمل به أقوى من العمل بخبر الآحاد خاصة إذا كان راويه مجهولاً، وقد خالف القياس كما هنا على رأي علي كرم الله وجهه.

وجه مخالفة القياس عند الشافعية:

أن المهر لا يجب إلا بالفرض بالتراضي بين الزوجين، أو بقضاء القاضي، أو باستيفاء المعقود عليه، فإذا عاد المعقود عليه إليها سالماً وهو «البعض» لم يستوجب بمقابلته عوضاً، كما لو طلقها قبل الدخول بها، وكما لو هلك المبيع قبل القبض.

حججة الشافعية:

احتج الشافعية في ردّ حديث معقل بن سنان بحجتين.

الحججة الأولى:

مخالفة هذا الحديث للقياس كما مر.

الحججة الثانية:

إن خبر المجهول مردود عند الشافعية رحمه الله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقبلوا أخبار المجاهيل، فإن عمر رضي الله عنه، ردّ خبر

فاطمة بنت قيس كما سيأتي بيانه، وعلى رضي الله عنه رد خبر معقل الأشجعي هذا، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فتنزل منزلة الإجماع على رده.

وجه موافقته القياس عند الحنفية:

- ١ - إن الموت كالدخول، بدليل وجوب العدة في الموت، فوجب العمل به.
- ٢ - إن الثقات كابن مسعود، وعلقمة، ومسروق، رضي الله عنهم رواوا عن معقل بن سنان وهذا يدل على جواز العمل بالرواية.

حججة الحنفية

احتج الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من قبول حديث معقل بن سنان بالحججة التالية.

وهي أن خبر المجهول من القرون الثلاثة الأولى مقبول لعدالتهم الثابتة بقول النبي ﷺ «خير الناس قرنى الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١).

والنبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي في رؤية الهلال من غير تفحص عن عدالته، وإنما تفحص عن إسلامه فقط، فقال حين أخبر عن رؤية هلال رمضان: اتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم فقال: اتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فأمر بلاً أن يؤذن في الناس بالصوم»^(٢) قال

(١) رواه مسلم ١٩٦٤ / ٤ برقم ٢٥٣٥ ، والترمذى ٥٠٠ / ٤ برقم ٢٢٢١ ، وأبو داود ٢١٣ / ٤ برقم ٤٦٥٧ ، والنسائى ١٧ / ٧ ، ١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣١٢ / ٢ برقم ٢٣٤٠ ، والترمذى برقم ٦٩١ ، والنسائى ١٣٢ / ٤ .

وإن لم يظهر من السلف إلا الرد لم يقبل حدثه وصار مستنكرًا.

عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): وما ورد من رد بعض الصحابة رضي الله عنهم أخبار المجاهيل فبناءً على عوارض اـهـ.

الوجه الرابع

(وإن) ظهر حديثه و(لم يظهر من السلف) أهل القرون الثلاثة (إلا الرد
لم يقبل حديثه) ولا يجوز العمل به إذا خالف القياس (وصار مستنكرًا)؛
لأن السلف لا يتهمنون برد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يتهمون
أيضاً بترك العمل بالحديث وترجيح الرأي عليه، فدلل اتفاقهم على الرد
على أنهم اتهموه في روايته هذه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
في أصوله^(٢) : ولو قال الراوي : أو همت لم يعمل بروايه، فإذا ظهر دليل
ذلك فمن هو فوقه أولى به.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٣) : عن هذا الوجه ، ويسمى هذا النوع منكراً أو مستنكرأ - كما ذكره المصنف رحمه الله -؛ لأن أهل الحديث لم يعرفوا صحته ، وهو دون الموضوع فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثاً .

مثال «المستنكر»

حدث فاطمة بنت قيس : التي أخبرت أن زوجها أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثة ولم يقض لها النبي ﷺ بالنفقة ولا بالسكنى، وأرسل إليها أن تتنقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي .٧١٦ / ٢

(٢) انظر أصول السرخسي ١/٣٤٣.

(٣) أنظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي .٧١٨ / ٢

المهاجرون الأولون، فانتقل إلى ابن أم مكتوم، فإنك إذا وضعت خمارك
لم يرك.

فرده عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقال^(١) «لا ندع كتاب
ربنا، أي قوله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ إِنْ وُجِدْتُمْ﴾^(٢) وسنة نبينا،
أي قوله عليه الصلاة والسلام «للمطلقة الثلاث» النفقة والسكنى ما دامت
في العدة». بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت».
وهذا طعن من عمر رضي الله عنه مقبول.

قال عيسى بن أبيان رحمه الله^(٣): إن سيدنا عمر رضي الله عنه أراد
بقوله: كتاب ربنا وسنة نبينا: القياس الصحيح الثابت بالكتاب والسنة
ا هـ.

وأشار أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح الآثار^(٤): إلى أنه أراد من
الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾^(٥) ومن
السنة ما قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها
السكنى والنفقة».

وقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت^(٦): ما لفاطمة؟

(١) رواه مسلم ١١١٨ / ٢ برقم ١٤٨٠ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١ / ٣٤٤ .

(٤) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢ / ٧٢٢ نقلًا عن أبي جعفر
الطحاوي .

(٥) سورة الطلاق آية ١ .

(٦) انظر قول السيدة عائشة رضي الله عنها في حاشية عبد العزيز البخاري على
كشف أسرار البزدوي ٢ / ٧٢٢ .

.....

ألا تتقى الله، تعني في قوله: لا سكني ولا نفقة، وكانت تقول: «تلك امرأة فتنت العالم» وحديث فاطمة بنت قيس هذا: رده إبراهيم النخعي والثوري، وموان بن الحكم، وهو أمير بالمدينة، ورَدَّ عمر رضي الله عنه لهذا الحديث كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، فدل تركهم النكير على أن مذهبهم فيه كمزهبه.

وقال أبو سلمة بن زيد: أنكر الناس على فاطمة ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل، وعن أبي إسحاق قال: كنت جالساً مع الأسود في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفأاً من حصباء فقال: ويلك تحدث بمثل هذا^(١)؟ وقيل لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثة؟ فقال: في بيتها، فذكر له حديث فاطمة فقال: تلك امرأة فتنت الناس^(٢)، إنها استطالت على أحتمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوماً.

وقد اختلف العلماء في حكم المبتوته على مذاهب إلیك بيانها.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية: إلى أنها تستحق النفقة والسكنى ما دامت في العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وهو مذهب عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهمَا، وإبراهيم النخعي والثوري وجماعة من أهل العلم رحمهم الله.

المذهب الثاني:

ذهب مالك والشافعي والليث بن سعد، والأوزاعي وابن أبي ليلى: إلى أن لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، وحکى ذلك عن

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٣.

سعید بن المسیب، و به قال الزهّاری .

المذهب الثالث:

ذهب احمد بن حنبل والحسن البصري، وعطاء بن أبي رياح والشعبي
وإسحاق بن راهويه إلى أنه لا نفقة لها ولا سكناً، إلا أن تكون حاملاً،
وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد احتاج كل فريق إلى ما ذهب إليه بحجج إلينك بيانها.

حججة الحنفية أصحاب المذهب الأول:

احتاج الحنفية بحججتين:

الأولى:

إنها محببسة بحق نكاحه فتستحق النفقة كالحامل والمطلقة الرجعية،
وكذلك السكنى فإن كل واحد منهما حق مالي يستحق لها بالنكاح، والعدة
حق من حقوق النكاح، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من
استحقاق السكنى وكذلك النفقة.

الثانية:

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه المشهورة وهي «اسكتونهن من حيث
سكنتم، وانفقوا عليهم من وجدكم» وبمثله يزاد على الكتاب، أي على
قراءة العامة .

فإنه يدل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة.

أما فاطمة بنت قيس فلم يقض لها النبي ﷺ بالنفقة ولا بالسكنى؛
لأنها كانت ناشزة، وقد أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت
لفاطمة: «إنما لم يقض لك بالنفقة؛ لأنك كنت ناشزة» أو لأنه مؤول بغيبة

زوجها^(١) وحديث فاطمة هذا مع لحوق الرد به مخالف لظاهر الكتاب والسنة والقياس الصحيح الثابت بالكتاب والسنة وهو قياس الشبه في اعتبار النفقة بالسكنى من حيث أن كل واحد منها حق مالي مستحق بالنكاح كما مر، فلا يصلح للاحتجاج وثبوت الأحكام.

حججة الشافعية والإمام مالك أصحاب المذهب الثاني:

احتاج الشافعي والإمام مالك رضي الله عنهمما إلى ما ذهبا إليه بالحججة التالية: إنه ليس في روایات أهل الحجاز ذكر السكنى في حديث فاطمة، والمذكور في الروایات «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(٢) إنما النفقة لمن يملك الزوج رجعتها، فأوجبوا السكنى بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾^(٣).

وقوله تعالى: «أَنْكِثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ وُجْدَكُمْ»^(٤).

فإن كل واحد يعم المبتوة والمطلقة الرجعية، ولم تجب النفقة على الحال المطلقة بطريق المفهوم، فإن قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُنْلَاتِ حَلِيلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَمَلْهُنَّ»^(٥) فإنه يدل بمفهومه على انتفاء النفقة عند عدم الحمل. والنفقة إنما شرعت على سبيل الاستحقاق صلة للزوجة، وقد انقطعت بالطلاق البائن، إلا أنها إذا كانت حاملاً تستحق النفقة صيانة للولد وحضانته له، كما بعد انتهاء العدة بالولادة إذا كانت ترضعه^(٦).

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٢٣ / ٢.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٢١ / ٢.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

(٤) سورة الطلاق آية ٦.

(٥) سورة الطلاق آية ٦.

(٦) المرجع السابق.

وإن كان لم يُظْهِرْ حَدِيثُه في السَّلْفِ، فَلَمْ يُقَابِلْ بِرْدٍ وَلَا قَبْوِيلَ، لَمْ يَجْبِ الْعَمَلُ بِهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ بِهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْعِدْلَةَ أَصْلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

حججة الإمام أحمد بن حنبل:

احتج الإمام أحمد بن حنبل إلى ما ذهب إليه بالعمل بظاهر الحديث أي حديث فاطمة بنت قيس في البائن الحائل، وبالعمل بقوله تعالى في الحامل: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْقُضُوا عَيْنَهُنَّ»^(١).

الوجه الخامس

أن لا تظهر روايته والطعن فيه فيما بينهم، كما ذكره المصنف رحمة الله بقوله: (وإن كان لم يظهر حديثه في السلف) بأن لم يبلغهم حديث هذا المجهول (فلم يقابل برد ولا قبول) لم يترك به القياس، وإن يجب العمل به) بعد القرون الثلاثة، لكن العمل به جائز) إن وافق القياس، (لأن العدالة أصل في ذلك الزمان) قال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله في كتابه^(٢) كشف الأسرار: ولذلك جوز أبو حنيفة رحمة الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق أهـ.

يؤيده قول النبي ﷺ «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى الَّذِي أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشِلُونَ الْكَذَّابَ»^(٣) فباعتبار الظاهر في رواية المجهول يترجح جانب الصدق في خبره، وباعتبار عدم ظهور حديثه في السلف

(١) سورة الطلاق آية / ٦ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٧١٩ / ٢ ، ٧٢٠ .

(٣) مرتخريجه .

.....
.....
.....

تمكّن تهمة الوهم فيه، قال السرخسي في أصوله^(١): فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به، لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف أهـ.

وذكر صدر الإسلام البزدوي رحمه الله^(٢): أن الراوي إذا كان مجهولاً لا تعرف عدالته: إن عمل به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم بما رووا يجب قبول خبره؛ لأنهم لا يعملون به إلا بعد معرفة الراوي بالعدالة وثبوت ما رووا، وأما إذا لم يظهر عمل الصحابة ولا عمل التابعين فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب العمل به مالم يخالف القياس الصحيح، فإذا خالفه لا يجب العمل به حينئذ.

القول الثاني:

لا يجب العمل به ما لم يوافق القياس، وهو قول الشافعي أيضاً وأصحابه رحمهم الله.

القول الثالث:

يجب العمل به وإن خالف القياس.

والصحيح من هذه الأقوال: هو القول الأول؛ لأن الظاهر من حال الرواية في زمن السلف العدالة، والفسق إنما يكون بأمور عارضة، فيجب

(١) انظر أصول السرخسي ٣٤٤/١.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧١٩/٢ ، ٧٢٠ نقاً عن صدر الإسلام.

فصار المُتَوَاتِرُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَالْمَشْهُورُ يُوجِبُ عِلْمَ الطُّمَانِيَّةِ،
وَخَبْرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ عِلْمَ غَالِبِ الرأيِّ، وَالْمَسْتَنِكُّ مِنْهُ يُفِيدُ الظُّنُّ.
وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً

بناء الحكم على الظاهر لا على العارض ما لم يخالف القياس.

أما القول الثاني: الذي هو قول الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً؛
ف لأن المجهول لا تعرف عدالته، فلا يجوز بناء الأحكام عليه، خاصة وإن
الشافعي رحمه الله شرط لقبول الأخبار «العدالة» فلا يقبل خبر المجهول،
ولهذا لم يقبل خبر معقل بن سنان في إيجاب المهر في المفوضة.

وأما القول الثالث: فلتقديم الخبر على القياس مطلقاً سواء كان
الراوي مجهولاً أو معروفاً بالرواية، سواء وافق القياس أو خالفه،
سواء عمل الصحابة أو التابعون به أو لم يعملوا طالما لم يقابل برد أو
استنكار يجب العمل به مطلقاً؛ لأن ذلك الزمان كان الغالب فيهم
العدالة بخلاف سائر الأزمنة.

(فصار) الحاصل أن حكم (المتواتر يوجب علم اليقين) وهو حجة
مطلقاً، وعكس المتواتر: الموضوع، فإنه لا احتمال لكونه حجة أصلاً.

(و) حكم (المشهور) يوجب (علم الطمأنينة) وهو حجة يحتمل أن
يكون غير حجة، وعكس المشهور: المنكر، فإنه ليس بحججة ويحتمل أن
يكون حجة (و) حكم (خبر الواحد) المعروف بالضبط والعدالة، أو ما كان
في حكم المعروف (يوجب علم غالباً الرأي) ويوجب العمل، وعكس خبر
الواحد المعروف: خبر المجهول، فإنه لا يوجب العمل.

(والمستنكر منه) أي من الأخبار (يفيد الظن)، وإن الظن لا يعني من
الحق شيئاً) قال عبد العزيز البخاري في شرحه على كشف أسرار

والْمُسْتَرُ مِنْهُ فِي حَيْزِ الْجَوَازِ لِلْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْوَجُوبِ.

البزدوي^(١): المراد من الظن في المستنكر: «الوهم» فإن الظن ما كان جانب الثبوت فيه راجحاً، وهو الذي عبر عنه بغالب الرأي.

والوهم: ما كان عدم الثبوت فيه راجحاً، والمستنكر في هذه المثابة اـهـ.

(والمستر منه) أي من الخبر، وهو الذي لم يقابل برد ولا قبول (في حَيْزِ الْجَوَازِ لِلْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْوَجُوبِ) على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنه جواز القضاء بشهادة المستور، ولم يوجب على القاضي القضاء؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه كان من أهل القرن الثاني والثالث، وكان الغالب على أهلهما الصدق كما ذكرنا، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢): أما بعد القرون الثلاثة فإن خبر المستور لا يقبل، ولا يصح العمل به ما لم يتآيد بقبول العدول لغلبة الفسق في هذه الأزمان اـهـ. ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومحمد رحمهم الله القضاء بشهادة المستور على خلاف ما قاله الإمام؛ لاختلاف الزمان وفسو الكذب كما نطق به الحديث.

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٢٠ / ٢ بتصرف.

(٢) انظر أصول السرخسي ٣٤٤ ، ٣٤٥ / ١

المبحث الرابع في الطعن في الرواية

المبحث الرابع في الطعن في الرواية

١- عمل الراوي بخلاف الرواية

اعلم أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه، أو عمل بخلافه لا يخلو من أحد أمور.

الأمر الأول:

أن يكون عمله قبل الرواية وقبل بلوغه الحديث.

الأمر الثاني:

أن يكون عمله بعد البلوغ قبل الرواية أو بعدها.

الأمر الثالث:

أن لا يعرف تاريخه فهو قبل الرواية أم بعدها، أو قبل بلوغه إياه أم بعده.

بيان الأول:

فإن كان قبل الرواية وقبل بلوغه إياه: لا يوجب ذلك جرحاً في الحديث بوجه؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبـه، وإنـه ترك ذلك العمل

ويُسْقُطُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ إِذَا ظَهَرَ مُخَالَفَتُهُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا مِنَ الرَّاوِي بَعْدَ
الرواية

الذي هو خلاف الحديث بالحديث ورجع إليه فيحمل عليه إحساناً للظن به.

مثاله:

إن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها قبل بلوغه إياهم، معتقدين بإباحتها، فلما بلغهم التحريم انتهوا عنه، فنزل قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾^(۱)، قيل^(۲): هذا من أسباب النزول.

بيان الثاني:

وإن كان عمله أو فتواه بخلاف الحديث بعد الرواية أو بعد بلوغه إياه مما هو خلاف بيقين، فإن ذلك الخلاف جرح في الحديث، كما قال المصنف رحمة الله: (ويُسْقُطُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ إِذَا ظَهَرَ مُخَالَفَتُهُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا مِنَ الرَّاوِي بَعْدَ الرَّوَايَةِ)؛ لأن خلافه إن كان حقيقةً بأن خالف لوقوفه على أنه منسوخ أو ليس بثابت فقد بطل الاحتجاج بالحديث، لأن المنسوخ أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار.

وإن كان العمل بخلاف الرواية باطلًا، بأن خالف لقلة المبالاة أو لغفلة ونسيان فقد سقطت به روايته أيضاً؛ لأنه تبين أنه لم يكن عدلاً بل كان فاسقاً أو ظهر أنه كان مغفلًا، وكلاهما مانع من قبول الرواية.

(۱) سورة المائدة آية / ۹۳ .

(۲) انظر الدر المثير للسيوطى / ۲ ، ۳۲۰ ، ۳۲۱ .

بيان الثالث:

وإن لم يعرف تاريخ العمل بخلاف الرواية مما هو خلاف بيقين، هل كان قبل البلوغ إليه وقبل الرواية، أو بعد واحد منهما، لا يسقط الاحتجاج بالحديث؛ لأنَّ الحديث حجة بيقين في الأصل. ووقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كان العمل بخلافه قبل الرواية وقبل البلوغ إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية أو بعد البلوغ إليه لم يكن حجة فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأنَّ الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبيَّن خلافه.

مثاله:

حديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين، فيما رواه جابر عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهمَا: أنه رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه، فسأله جابر عن ذلك فقال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهمَا يفعل ذلك» وقال: «رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك»^(١) ثم روى عنه من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك.

قال مجاهد: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرية الأولى.

وقيل^(٢): قال مجاهد: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرية الافتتاح، فعمل ابن عمر بخلاف ما روی لا يكون إلا بعد

(١) أخرجه مسلم ٢٩٢ برقم ٣٩٠ ، ومالك ٧٥ / ١ ، ٧٧ ، وأبو داود ١ / ٨٨ برقم ٧٢١ ، والترمذى ١ / ٣٥ برقم ٢٥٥ ، والنسائي ١٢١ / ٢ ، ١٢٢ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٩ برقم ٨٥٨ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢ / ٦ .

ثبوت نسخه ، فلا يتحقق بهذا الحديث .

وما ورد عن طاوس بن كيسان : أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روی عنه عن النبي ﷺ :

فجوابه :

أنه يجوز أن يكون ابن عمر قد فعل ذلك قبل العلم بنسخه ثم تركه بعد ما علم به وفعل ما ذكره عنه مجاهد : قال عبد العزيز البخاري في شرحه على كشف الأسرار^(١) ، وهكذا ينبغي أن يكون الحمل ونفي الزينة والوهم ، وإلا سقطت أحكام أكبر الروايات .

ومثاله أيضاً : حديث عائشة رضي الله عنها «أيما امرأة نكحت بغیر إذن ولیها فنكاحها باطل»^(٢) .

ثم صح عنها أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ، فبعملها بخلاف الحديث يتبيّن النسخ .

وإن كان عمل الراوي بعد الرواية ولم يكن خلافاً بيقين ، بأن كان اللفظ عاماً فعمل بخصوصه دون عمومه ، أو كان مشتركاً فعمل بأحد محتملاته ، أو بمعنى المشترك فعمل بأحد وجوهه لا يثبت الجرح في الحديث بهذا العمل ؛ لأن الحجة هي الحديث ، وبيانه لا يتغير ظاهر الحديث ، واحتماله للمعنى اللغوي وتأويله لا يكون حججاً على غيره ، كما لا يكون اجتهاده حججاً في حق غيره ، فوجب على المجتهد المستنبط

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٣٦ / ٣ .

(٢) رواه أبو داود ٢٣٥ / برقم ٢٠٨٣ ، والترمذى ٤٠٧ / ٣ ، برقم ١١٠٢ ، وابن ماجه ٦٠٥ / ١ برقم ١٨٧٩ ، وأحمد ٦٦ / ٦ ، والحاكم ١٦٨ / ٢ عن عائشة رضي الله عنها .

للأحكام من النصوص التأمل والنظر فيه، فإن اتضح له وجه وجوب عليه اتباعه فيما أدى إليه اجتهاده.

مثال:

حديث ابن عمر رضي الله عنهم «المتباعان بال الخيار ما لم يتفرقا»^(١) فإنه ليس في الحديث بيان موقع التفريق، فيحتمل أن يكون المراد منه: التفريق بالأقوال، فإن البائع إذا قال: بعث، والمشتري إذا قال: اشتريت، فقد تفرقا بذلك القول وانقطع ما كان لكل واحد منهمما من خيار ابطال كلامه بالرجوع، وإبطال كلام صاحبه بالرُّد وعدم القبول، وهذا التأويل منقول عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله^(٢).

ويحتمل التفريق بالأبدان: فإن الرجل إذا قال: بعث كذا بكلذ، فللمخاطب أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له أن يقبل، وهذا التأويل منقول عن الإمام أبي يوسف رحمه الله^(٣).

ب - عمل الصحابة بخلاف الرواية:

(أو) ظهر مخالفة الحديث من غير راويه (من أئمة الصحابة) رضي الله عنهم، وقيد المصنف رحمه الله الطعن بقوله «من أئمة الصحابة» لأن مخالفة غير الصحابة من أئمة الحديث وطعنه فيه لا يسقط العمل بالحديث على الإطلاق، بل هو على التفصيل، فإن طعن علينا مبهمًا لا يقبل كما

(١) رواه البخاري وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، عن ابن عمر ، انظر الفتح الكبير ٢/٢٠ وجامع الأصول ١/٥٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كتاب أسرار البدوي ٣/١٣٦ .

(٣) المرجع السابق ٣/١٣٦ .

والحديث ظاهر لا يتحمل الخفاء عليهم .

لا يقبل في الشهادة، وكذا إذا كان مفسراً بأمر مجتهد فيه كالطعن بشرب النبيذ لمن يعتقد إياحته، وبركض الدابة، وكثرة المزاح وغير ذلك.

وإن كان الطعن مفسراً بما يوجب الجرح بالاتفاق، ولكن الطاعن معروف بالعصبية أو متهם بها لا يقبل أيضاً، لأن الظاهر أن التعصب حمله على الطعن .

فأما الطعن المفسر الذي يوجب الجرح بالاتفاق، والطاعن معروف بالعدالة والنصيحة والاتقان فيقبل كما سيأتي .

وقد المصنف رحمة الله الحديث بالظهور وعدم الخفاء بقوله (والحديث ظاهر لا يتحمل الخفاء عليهم)؛ لأن مخالفة الحديث من غير الراوي من أئمة الصحابة رضي الله عنهم لا يقدح في الحديث إذا كان مما يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث .

مثاله:

ما روی أن النبی ﷺ «رخص للحائض في أن تترك طواف الصدر»^(١) ثم صح عن ابن عمر رضي الله عنه: أنها تقيم حتى تطهر وتتطوف، فلا يترك به العمل بالحديث المرخص؛ لأن الحديث الصحيح واجب العمل، فلا يترك العمل به لمخالفته بعض الصحابة رضي الله عنهم إذا أمكن حمل خلافه على وجه حسن، وقد أمكن بأن يقال: إنما علم وأفتي بخلافه؛ لأنه خفي عليه النص، ولو بلغه لرجوع إليه، فالواجب على من بلغه أن يعمل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفضت برجم ١٦٧٢ / . عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال «رخص للحائض أن تفر إذا أفضت» .

به، فإذا لم يحتمل مثل ذلك الحديث الخفاء عليه فخلافه يسقط العمل به فيخرجه من أن يكون حجة؛ لأنه لما انقطع، توهم أنه لم يبلغه، ولا يظن به مخالفه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، سواء رواه هو، أو غيره، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : فكان أحسن الوجوه في الحمل أن يحمل على أنه عرف انتساحه فترك العمل به، أو علم أن ذلك الحكم لم يجب حتماً هـ^(١).

مثاله :

ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة»^(٢).

ثم صح عن الخلفاء الأربعه رضي الله عنهم أنهم أتوا الجمع بين الرجم والجلد بعد علمتنا أنه لم يخف عليهم مثل هذا الحديث لشهرته فيهم فدل ذلك على انتساح هذا الحكم قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٣) : وبهذا الحديث تمسك الشافعي رحمه الله: فجعل النفي إلى موضع بينه وبين موضع الزاني مدة السنف: من تمام الحد، ولم يعمل علماؤنا به؛ لأن عمر رضي الله عنه نفي رجلاً فلحق بالروم مرتداً فحلف وقال: والله لا أنفي أحداً أبداً، فلو كان النفي حداً لما حلف؛ لأن الحد لا يترك بالارتداد فعرفنا أن ذلك كان بطريق السياسة الشرعية والمصلحة العامة، «كما نفي

(١) انظر أصول السرخسي ٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا برقم ١٦٩٠ ، والترمذى في كتاب الحدود بباب ما جاء في الرجم على الثيب عن عبادة بن الصامت مرفوعاً أخرجه برقم ١٤٣٤ / .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/١٣٩ .

يُحمل على الانتساخ

رسول الله ﷺ مبيت المخنث من المدينة^(١) ومعلوم أن التخنيث لا يوجب النفي حداً بالإجماع، وكما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج منها حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج
والجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك للمصلحة، فإنه قال:
ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال: لا ذنب لك إنما الذنب لي حيث لم أظهر
دار الهجرة عنك.

وقال علي كرم الله وجهه^(٢): كفى بالنفي فتنة، ولو كان النفي حداً لما سماه فتنة أهـ.

وبهذا يخرج الحديث من أن يكون حجة؛ لأنه لا يظن بهم مخالفته
حديث صحيح عن رسول الله ﷺ بحال (و) أحسن الوجه أن (يحمل على)
الانتساخ) في الوجهين المتقدمين وهو مخالفة الراوي الرواية قولًا أو
عملاً، ومخالفته غيره من أئمة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ج - إنكار المروي عنه الرواية:

اعلم أن إنكار المروي عنه الرواية ينحصر في وجهين.

الوجه الأول:

أن ينكره إنكار جاحد أو مكذب، وذلك بأن يقول المروي عنه:
ما رويت لك هذا الحديث أبداً، أو يقول: كذبت علىي.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢١٢، والبيهقي في سننه ٢٢٤.

(٢) انظر أصول السرخسي ٧/٢

وأختلف فيما إذا أنكره المروي عنه.

الوجه الثاني :

أن ينكره إنكار متوقف ناسي، وذلك بأن يقول: لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، أو نحو ذلك، ففي الوجه الأول: لا خلاف في سقوط العمل بالحديث، لأن كل واحد منهم مكذب للأخر، فلا بد من كذب واحد غير معين، وهو موجب للقبح في الرواية، غير موجب للقبح في عدالتهما لثبوتها بيقين، والشك عارض، فلا يزول اليقين بالشك.

وذلك كتعارض بيتهن متكافتين لم تقبل، ولم تسقط عدالتهما فكذا ههنا، حتى تقبل رواية كل واحد منهمما في غير هذا الخبر، (وأختلف) في الوجه الثاني على مذهبين:

المذهب الأول :

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في رواية عنه إلى سقوط العمل بالحديث (فيما إذا أنكره المروي عنه) كما في الوجه الأول.

وهو مختار القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي ومن تابعه من المتأخرین، وهو قول أبي يوسف رحمه الله في التخريج.

المذهب الثاني :

ذهب الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهم وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يسقط العمل به، كما إذا لم ينكر. وهو قول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في التخريج أيضاً كما سيأتي.

حججة أصحاب المذهب الأول :

احتاج أصحاب المذهب الأول بحجج من المنقول والمعقول.

الحججة الأولى :

ما روي عن عمار بن ياسر^(١) رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه، وكان يرى التيم للجنب أما تذكر إذ كنا في إيل، يعني إيل الصدقة، وفي بعض الروايات، في سرية، فأجنبت فتمعكت في التراب: أي تمرغت فصلت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك، فلم يرفع عمر رضي الله عنه رأسه ولم يقبل روايته، مع أنه كان عدلاً؛ لأنَّه روى عنه شهود الحادثة ولم يتذكر هو ما رواه، وكان لا يرى التيم للجنب بعد ذلك.

الحججة الثانية :

أن الحديث يُرَدُّ بتکذيب العادة، بأنَّ كان الحديث غريباً في حادثة مشهورة، فتکذيب الراوي أولى بالرَّد؛ لأنَّ تکذيبه أدل على الوهن من تکذيب العادة؛ لأنَّه يدور عليه، وهو تکذيب صريح، وذلك تکذيب دلالة، والصريح راجح على الدلالة.

الحججة الثالثة :

أن الخبر إنما يكون حجة ومعمولأً به بالاتصال بالرسول ﷺ، ويإنكار الراوي بقطع الاتصال؛ لأنَّ إنكاره حجة في حقه، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التناقض لا تثبت الرواية، وب بدون الرواية لا يثبت الاتصال فلا يكون حجة .

(١) أخرجه البخاري ٩٢/١ ، ومسلم ٢٨٠/١ برقم ٣٦٨ ، وأبو داود ٨٥/١ برقم ٣٢١ . والنمسائي ١٦٥/١ ، ١٧٠ ، وابن ماجه ١٨٨/١ برقم ٥٦٩ ، وأحمد ٤/٢٦٣ .

الحجّة الرابعة:

أنّ توقفَ الراوِي وَعدُم تذكُّرِه بالتنذير يدلُّ على أنَّه كان مغفلًا، ورواية المغفل لا تقبل. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): إنَّ أكثر ما في الباب أنْ يُصدِّقَ كلَّ واحدٍ منهما في حقِّ نفسه فيحلُّ للراوِي أنْ يعمل به، ولا يحلُّ لغيره، لتحقُّق الانقطاع في حقِّ غيره بتکذيب المروي عنه أهـ.

حجّة أصحاب المذهب الثاني:

احتَاجُ أصحاب المذهب الثاني بحجّجٍ من المتنَّوْل والمعقول.

الحجّة الأولى:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا صلاة العصر، فسلَّمَ في ركعتين، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنَّه غضبان. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أنْ يُكلماه، وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين. قال يا رسول الله، أقصُّرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك، فأقبل على الناس فقال: أحقُّ ما يقوله ذو اليدين؟ فقالوا: نعم فقام وأتمَ صلاته أربع ركعات.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٢٨/٣.

(٢) رواه البخاري ٤٠٣ برقم ٥٧٣ ، وأبو داود ٢٦٣ - ٢٦٥ برقم ١٠١٢ ، ١٠٠٨ ، والترمذني ٢٤٧/٢ برقم ٣٩٩ ، والنسائي ٣٠/٣ ، ٣٦ ، وابن ماجه ١/٣٨٣ برقم ١٢١٤ ، وأحمد ٢٣٥/٢.

قال بعضهم: يُسْقَطُ الْعَمَلُ بِهِ

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ رد حديث ذي اليدين، ثم لم يرتد حديثه حتى عمل بقول الناس، أو بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما بناء على خبره، فلو لم يبق حجة بعد الرد لما عمل به عليه الصلاة والسلام.

الحججة الثانية:

أن حال كل واحد منهمما محتملة فإن حال المدعى: يتحمل السهو والغلط، وحال المنكر: يتحمل النسيان والغفلة، إذ الإنسان قد يروي شيئاً لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره.

الحججة الثالثة:

أن كل واحد منهمما عدل ثقة، وكان مصدقاً في حق نفسه، فلا يبطل ما ترجم من جهة الصدق في خبر الراوي بعدهاته بنسيان الآخر، كما لا يبطل بموته وجنونه فعل للراوي الرواية، قال عبد العزيز البخاري رحمة الله^(١): وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة فإن الأصل إذا أنكر لا يحل للفرع الشهادة؛ لأن مبنها على التحميل، فإذا أنكر الأصل سقط التحميل وبقي العلم فلا يحل له الشهادة، فأما الرواية فمبنية على السمع دون التحميل، ألا ترى أنه لو سمع الحديث ولم يتحمله المحدث ولم يعلم بسماعه حل للسامع الرواية عنه، فإذا أنكرها والمدعى مصدق في حق نفسه بقي السمع فعل له الرواية أهـ.

(قال بعضهم) وهم أصحاب المذهب الأول كما مر (يسقط العمل به

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٢٧/٣ نقاً عن شرح التقويم.

وهو الأشبَهُ: وقد قيل: إنَّ هذا قولُ أبي يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمدٍ رحمه الله، وهو فرعٌ اختلافهما في شَاهِدِيْنَ شَهِداً على القاضي بقضيةٍ، وهو لا يذكُرُها.

قال أبو يوسف: لا تُقْبَلُ، وقال محمد: تُقْبَلُ.

وهو الأشبَهُ (كما في الوجه الأول المتقدم)، وهو أن ينكِرَه إنكاراً جاحِدَاً أو مكذِباً، (وقد قيل: إنَّ هذا) أي سقوط الاحتجاج به هو (قولُ أبي يوسف رحمه الله، خلافاً لِمُحَمَّدٍ رحمه الله) فإنه قال^(١): لا يسقط الاحتجاج به.

(وهو) أي هذا الاختلاف بينهما في سقوط الاحتجاج به (فرع اختلافهما في شَاهِدِيْنَ شَهِداً على القاضي بقضيةٍ وهو لا يذكُرُها). ذكر الخصاف رحمه الله في كتابه «أدب القاضي» أنَّ من ادعى عند القاضي بأنَّه قضى له على خصم بَكَذا، والقاضي لم يتذكَّر قضاةَه، وأنَّكر ذلك، فأقام البينة على ذلك (قال أبو يوسف رحمه الله لا تقبل)، لإِنْكَارِهِ مِنْ يُسْنَدُهُ للقضاء إِلَيْهِ، فكذلك في باب الرواية، (وقال محمد رحمه الله تقبل)، لاحتمال النسيان من جهة القاضي، فكذلك في باب الرواية.

مثال:

أي مثال الحديث الذي أنكِرَه المروي عنه:

حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ «قضى بشاهد ويمين»^(٢) فإنَّ

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ١٢٥/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٣٧/٣ برقم ١٧١٢ ، وأبو داود ٣٠٧/٢ برقم ٣٦٠٨ ، والترمذى ٦٢٧/٣ برقم ١٣٤٣ .

عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : لقيت سهيلًا فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك : حديثي ربيعة عنِّي ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١) : فأصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث لانقطاعه بإنكار سهيل ، وتمسك به بعض من قبل هذا النوع فقال : لما قال سهيل حديثي ربيعة عنِّي وشاع وذاع ذلك بين أهل العلم ولم ينكِر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله ، وهذا فاسد؛ لأنَّه ليس فيه ما يدل على وجوب العمل به ، غايته : أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان حديثي الفرع عنِّي ، وهو لا يستلزم وجوب العمل به ولا جوازه أهـ.

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٢٩/٣ .

المبحث الخامس
في الطعن في الرواوى

والطعن المُبْهَمُ: لا يُوجِّبُ جَرْحًا في الرواوى كَمَا لَا يُوجِّبُهُ في الشَّاهِدِ

المبحث الخامس
في الطعن في الرواوى

الطعن في الرواوى من أئمة الحديث:

(والطعن المُبْهَمُ) أي المجمل غير المفصل، كأن يقول الطاعن: هذا الحديث منكر أو غير ثابت، أو هذا الحديث روایة متروك الحديث، أو متروك الدين أو مجروح، أو ليس بعدل، وغير ذلك مما لم يذكر فيه سبب الطعن هو محل خلاف بين العلماء، وإليك بيانه.

ذهب عامة الفقهاء والمحدثين إلى أنه (لا يوجب جرحاً في الرواوى، كما لا يوجبه في الشاهد). واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين.

الحججة الأولى:

أن العدالة في المسلمين ثابتة ظاهراً باعتبار العقل والدين، خصوصاً في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالعدالة والخيرية، فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المُبْهَم غير المفسر؛ لأن الجارح ربما اعتقد ما ليس بجرح جرحاً كما سيأتي، ثم إنه إذا استفسر قد لا يكون له أصل في باب الجرح، فثبت أن الجرح لا بد له من الاستفصال وبيان السبب الجارج، بخلاف التعديل، فإن أسبابه لا تنضبط ولا تتحصر، فلا معنى للتتكلف بذكرها،

فيصح ترك الاستفصال فيه. وهذا عند أكثر العلماء، وقال الإمام حجة الإسلام الغزالى رحمة الله^(١): وال الصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت الثقة بصيرته وضيشه يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا فقدنا عالماً بصيراً به وعند ذلك نستفصله أهـ.

الحججة الثانية:

أنه لو وجب الرد بمطلق الطعن لبطلت السنن، قال فخر الإسلام البزدوي في كتابه كشف الأسرار^(٢): ألا يرى أن شهادة الحكم أضيق من هذا، ولا يقبل فيها المزكي الجرح المطلق، فهذا أولى أهـ.

ثم إن مما يؤيد هذا: ما ذكره أبو عمرو الدمشقي ابن الصلاح رحمة الله في كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» في هذه المسألة: أن البخاري قد احتاج بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أويس، وعاصر بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، واحتاج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه أهـ.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من العلماء إلى أن الجرح المبهم والمطلق مقبول؛ واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين:

الحججة الأولى:

إلحاق الجرح المطلق بالتعديل المطلق، ألا ترى أن التعديل المطلق

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالى ٤٨١/١.

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ١٤٣/٣ ، ١٤٤ .

ولا يمنع العمل به إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه، ومن اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب والعداوة من أئمة الحديث.

مقبول، بأن قال المعدل: هو عدل، أو ثقة، أو مقبول الحديث، أو مقبول الشهادة، فكذا الجرح المطلق.

الحججة الثانية:

أن الجارح إن لم يكن بصيراً بأسباب الجرح، فلا يصلح للتزكية، أو إن كان بصيراً بها فلا معنى لاشتراط بيان السبب الجارح، إذ الغالب عليه الصدق في مقاله نظراً لعدالته واختلاف الناس في أسباب الجرح وإن كان ثابتاً إلا أن الظاهر من حال العدل البصیر بأسباب الجرح أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك، فلا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها، وإلا كان مدللاً ملبيساً بما يوهم الجرح على من لا يعتقد، وهو خلاف مقتضى العدالة^(١). قال السعد التفتازاني في كتابه التلویح^(٢): والحق أن الجارح إن كان ثقة بصيراً بأسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطاً لذلك يقبل جرحه المبهم، وإنما، فلا. ١- هـ.

أقول: إن القول الأول وهو قول عامة الفقهاء، هو الراجح وهو الذي مشى عليه المصنف الأخسيكتي رحمه الله وعامة العلماء؛ وذلك لأن الأصل في المسلم البراءة والعدالة، لا سيما في الصدر الأول، والجرح أمر عارض، والعارض لا يعارض الأصل؛ لأنه دونه، (ولا يمنع العمل به إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه والجارح من اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب والعداوة من أئمة الحديث) أما بعد القرون الثلاثة:

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزودي ١٤٣/٣.

(٢) انظر التلویح على التوضیح للسعد التفتازاني ١٤/٢.

فإن تعارض الجارح والتعديل، وكان ذكرهما بطريق الاستفصال، يقدم الجرح على التعديل؛ لأن الجارح أطّلَع على زيادة علم في حال الراوي لم يطلع عليها المعدل؛ ولأن الجرح مثبت والمعدل ناف، والمثبت مؤسس، والنافي مؤكّد، والتأسيس خير من التأكيد.

وإن تعارض الجرح والتعديل وكان ذكرهما بطريق الإطلاق وترك الاستفصال، فيقدم التعديل على الجرح عملاً بالأصل، ما لم يثبت خلافه، والله أعلم.

مثال الجرح المتفق عليه

- ١ - الطعن بارتكاب الكبائر، كالزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك، فإنَّ من ارتكب واحداً منها تردُّ جميع روایاته.
- ٢ - الطعن بالإصرار على الصعائر.
- ٣ - الطعن باختلاط العقل والسهو والغفلة، فإنها لا توجب ردَّ جميع روایاته بل إنما توجب ردَّ ما رواه في حالة الاختلاط والسهو والغفلة^(١) وغير ذلك كثير.

مثال الجرح المفسر بما لا يصلح جرحاً:

- ١ - الطعن بالتلبيس على من كَتَنَ عن الراوي ولا يذكر اسمه ولا نسبة.
- ٢ - الطعن بكثرة المزاح المباح شرعاً.
- ٣ - الطعن بحداثة سن الراوي.
- ٤ - الطعن برفض الدابة.
- ٥ - الطعن بالاستكثار من مسائل الفقه، وغير ذلك كثير.

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البدوي ١٤٩/٣.

الفصل الثاني في بيان المعارضات بين النصوص وترجيحها

فِي مَاحْثٍ:

- المبحث الأول: حكم المعارضة بين المتعارضين
- المبحث الثاني: تعارض النفي والإثبات
- المبحث الثالث: التراجيح الفاسدة

الفصل الثاني

في بيان المعارضة بين النصوص وترجحها

الفصل الثاني

في بيان المعارضة بين النصوص وترجحها

إن مما ينبغي ذكره قبل الشروع في هذا البحث والخوض فيه، بيان معاني بعض الكلمات الاصطلاحية التي هي مثار هذا البحث.

فأقول التعارض لغة: هو أن يكون كل واحد من الأمرين معتراضاً للآخر. واصطلاحاً: هو ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، نفياً أو إثباتاً، سلباً أو إيجاباً، حلاً أو حرمة مع اتحاد الوقت والمحل.

وقيل^(١): هو تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما على الأخرى، في حكمين متضادين.

وقيل: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه.

أما التناقض^(٢): فهو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان زيد ليس بإنسان اهـ. وقيل هو وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه سواء كان لمانع، أو، لا، وهذا عند من لم يجوز تخصيص العلة، وأما عند من جوزه فقال: هو وجود الدليل مع تخلف المدلول عنه بلا مانع.

(١) انظر إفاضة الأنوار شرح المنار ص ٢١٠.

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص ٩٣.

وهذه الحجج التي سبق وجوهها من الكتاب والسنّة لا تتعارض في أنفسها وضعاً ولا تتناقض؛ لأن ذلك من أمارات العجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما يقع التعارض بينهما

الفرق بين التعارض والتناقض :

اعلم أن الأصوليين قد فرقوا بين التعارض والتناقض بالفرق التالي، فقالوا :

التعارض : يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض للدليل.

والتناقض : يوجب بطلان نفس الدليل.

إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للأخر، فإن تخلف المدلول عن الدليل في المعارضة لا يكون إلا لمانع، فيكون ذلك المانع معارضاً للدليل فيما تخلف عنه، وكذا إذا تعارض النصان يكون الحكم مستخلفاً عن كل واحد فيتحقق التناقض.

(و) إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه (الحجج التي سبق وجوهها من الكتاب والسنّة لا تتعارض في أنفسها وضعاً، ولا تتناقض) شرعاً.

(لأن ذلك) أي التعارض والتناقض (من أمارات) أي علامات (العجز).

فإن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة، وكذا إذا أثبت حكماً بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه، كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة، والعجز عن ذلك مبني على الجهل بحقائق الأشياء (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) فثبتت أنه لا تعارض ولا تناقض في حجج الله حقيقة.

(وإنما يقع التعارض بينهما) أي بين المتعارضين سواء كانوا دليلين أو

لجهلنا بالناسخ والمنسوخ .

حجتين أو نصين (لجهلنا بالناسخ والمنسوخ) فإن أحدهما لا بد أن يكون متقدماً فيكون منسوخاً بالمتاخر، ويكون المتاخر ناسخاً للمتقدم بطريق البيان؛ لأن النسخ تبيّن الأزمان، فإذا لم يعرف التاريخ لم يمكن التمييز بين المتقدم والمتاخر فيقع التعارض ظاهراً بالنسبة إلينا في الحكم لا حقيقة، فإن التعارض في الحكم لم يثبت حقيقة لما قلنا.

وإذا وقع التعارض ظاهراً فإنه لا يقع إلا بين دليلين أو حجتين متساويتين في القوة بحيث لا يمكن الجمع بينهما، للتنافي، أما إذا أمكن الجمع بينهما فإعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

وأما إذا لم يمكن الجمع بينهما فيصار إلى الترجيح إن أمكن، ويعمل بالراجح ولا يترك؛ لأن ترك الراجح والعمل بالمرجوح خلاف المعقول والإجماع.

وإن لم يمكن الجمع أو الترجح فينبغي أن يتساقطا؛ لأن العمل بأحدهما ترجح من غير مرجع، والتخيير بواحد منهما للعمل لا يصح، لأن أحدهما منسوخ ظاهراً أو باطل، فالتحيير بينهما تخيير بين حكم الله تعالى وبين ما ليس بحكمه.

* * *

المبحث الأول

حكم المعارضة بين المتعارضين

وحكْمُ المَعْارِضَةِ بَيْنَ آيَتَيْنِ الْمُصِيرِ إِلَى السَّنَةِ.

المبحث الأول

حكم المعارضة بين المتعارضين

(وحكْمُ المَعْارِضَةِ)

اعلم أنه إذا ورد نصان متعارضان أو متناقضان في الظاهر، وتعدُّر الجميع بينهما فلا بد من معرفة التاريخ، فإن علم وجب العمل بالنص المتأخر، كما قلنا؛ لأن المتأخر ناسخ لل المتقدم، إذ التأخير علامة النسخ عند التعارض.

وإن لم يعلم التاريخ سقط العمل بالدليلين لعدم الجمع بهما، وعدم أولوية العمل بأحدهما؛ لأن العمل بأحدهما من غير أولوية ترجيح من غير مرجع، وهذا باطل كما ذكرنا.

ثم إنه لا ضرورة للعمل بأحدهما المحتمل أن يكون منسوحاً مع وجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما وهو السنة؛ لأن العمل بما يحتمل أن يكون منسوحاً لا يجب.

أما إذا كان أحدهما أولى بالعمل من الآخر لأن كان أقوى منه بوصفه تابع، كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه، أو يوصف غير تابع كالنص مع القياس، فيترجح ما فيه وصف، سواء كان تابعاً أو غير تابع على ما ليس فيه وصف وجوباً؛ لأن العمل بالأقوى وترك الآخر واجب، وإن تساوايا قوة ولم يعلم التاريخ ولم يمكن الترجيح كالتعارض (بين آيتين) فـ (المصير إلى السنة) إن وجدت،

.....
أو إلى أقوال الصحابة أو القياس إن لم توجد كما سيأتي بيانه.

مثال تعارض الآيتين والمصير إلى السنة

قوله تعالى : ﴿فَاقْرِءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾^(١) تعارض مع قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِطُوا﴾^(٢) فإن الآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي ؛ لورودها في الصلاة بدلاله السياق والسباق ، وباتفاق أهل التفسير .

وإن الآية الثانية تنفي وجوب القراءة عن المقتدي إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة وقد وردت هذه الآية الثانية في القراءة في الصلاة عند جمهرة أهل التفسير ، فتعارضا فيصار إلى السنة وهي قول النبي ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلیتم فأقيموا صفوكم ثم ليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٤) .

ولا يلزم معارضة هذين الحديثين بقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٥) ؛ لأنه محتمل في نفسه لنفي الكمال كما صرخ بذلك

(١) سورة المزمل آية / ٢٠ .

(٢) سورة الأعراف آية / ٢٠٤ .

(٣) أخرجه أحمد ، وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، انظر فيض القدير . ٢٠٨ / ٦ .

(٤) أخرجه مسلم / ١٣٠٤ برقم / ٤٠٤ ، وأبو داود / ٢٥٤ برقم / ٩٧٣ ، والنمسائي ٩٦ / ٢ ، وابن ماجه / ١٢٧٦ برقم / ٨٤٧ ، وأحمد / ٤٤١٥ .

(٥) رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» انظر الدرية / ٣٧ .

وبيـن سـنتـيـنـ: المصـيـرـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـأـقوـالـ الصـحـابـةـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ فـيـ
الـحـجـجـ إـنـ أـمـكـنـ لـأـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـحـجـتـيـنـ مـتـىـ ثـبـتـ تـسـاقـطـاـ،ـ
لـانـدـفـاعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ بـمـاـ لـلـأـخـرـىـ،ـ فـيـجـبـ المصـيـرـ إـلـىـ ماـ بـعـدـهـماـ
مـنـ الـحـجـةـ

علمـاؤـنـاـ الحـنـفـيـةـ،ـ أـوـ نـفـيـ الـفـضـيـلـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ عـبـدـ العـزـيزـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ
الـلـهـ^(١)

(و) إـذـاـ وـقـعـ التـعـارـضـ (بـيـنـ سـنـتـيـنـ) وـلـمـ يـعـلـمـ تـارـيـخـ الـورـودـ،ـ وـلـمـ يـمـكـنـ
الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ أـحـدـهـمـاـ يـجـبـ (المـصـيـرـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـأـقوـالـ
الـصـحـابـةـ) لـكـنـ (عـلـىـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـحـجـجـ إـنـ أـمـكـنـ) فـيـصـارـ إـلـىـ قـوـلـ
الـصـحـابـيـ أـولـاـ،ـ ثـمـ إـلـىـ الـقـيـاسـ ثـانـيـاـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ قـوـلـ صـحـابـيـ فـيـ الـحـادـثـةـ
وـتـعـدـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ،ـ مـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـاـ لـتـسـاقـطـ التـصـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ (لـأـنـ
الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـحـجـتـيـنـ مـتـىـ ثـبـتـ تـسـاقـطـاـ،ـ لـانـدـفـاعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ بـمـاـ
لـلـأـخـرـىـ،ـ فـيـجـبـ المصـيـرـ إـلـىـ ماـ بـعـدـهـمـاـ مـنـ الـحـجـةـ) لـإـثـبـاتـ الـحـكـمـ،ـ لـكـنـ
عـلـىـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـحـجـجـ إـنـ أـمـكـنـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ
وـكـمـاـ بـيـنـاهـ آـنـفـاـ.

وـجـهـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ:

أـنـ فـيـ قـوـلـ الـصـحـابـيـ شـهـةـ السـمـاعـ،ـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ إـلـاـ أـنـ
الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ وـجـوبـ تـقـلـيدـ الـصـحـابـيـ،ـ
إـلـيـكـ بـيـانـ اـخـتـلـافـهـمـ هـذـاـ.

ذـهـبـ أـبـوـ سـعـيـدـ الـبـرـدـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ المصـيـرـ إـلـىـ أـقوـالـهـمـ
أـوـلـاـ إـنـ وـجـدـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـإـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـحـجـجـ،ـ

(١) انـظـرـ عـبـدـ العـزـيزـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ كـشـفـ أـسـرـارـ الـبـرـدـوـيـ ١٦٤/٣ـ.

فالكتاب مقدم على السنة، وعند العجز يصار إلى السنة، والسنة مقدمة على أقوال الصحابة والقياس، فعند العجز يصار إلى أقوال الصحابة أولاً، ثم عند العجز يصار إلى القياس على هذا الترتيب.

وإلى هذا مال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله، ومن المعلوم أن أبي سعيد البردعي رحمة الله: من المجوزين تقليد الصحابي مطلقاً، سواء كان مما يدرك بالقياس أو، لا .

وذهب أبو الحسن الكرخي رحمة الله: إلى أنه يجب المصير إلى ما ترجم عنده من القياس وقول الصحابي؛ لأن قول الصحابي لما كاء بناءً على الرأي كان بمنزلة قياس آخر، فصار بمنزلة تعارض قياسين، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحرير .

وأبو الحسن الكرخي رحمة الله قال هذا بناء على أن تقليد الصحابي لا يجب عنده فيما يدرك بالقياس .

مثال تعارض الستين والمصير إلى ما بعدهما من الحجة:

ما روی النعمان بن بشیر رضی الله عنه ان النبی ﷺ «صلی صلاة الكسوف كما تصلون رکعة وسجدتين»^(۱) فهذا يعارض ما روت عائشة رضی الله عنها «أنه صلاتها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجادات»^(۲).

(۱) أخرجه أبو داود برقم / ۱۱۹۳ ، والنسائي ۱۴۱/۳ ، وابن ماجه برقم ۱۲۶۲ ، وأحمد في مستنه ۲۶۷/۴ .

(۲) رواه البخاري ۴۲/۲ ، ومسلم برقم / ۹۰۱ ، وأبو داود برقم / ۱۱۷۷ ، والترمذی برقم / ۵۶۱ ، والنسائي ۱۲۷/۳ ، وابن ماجه برقم ۱۲۶۳ .

وَعِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ يَجْبُ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ، كَمَا فِي سُورَ الْحَمْارِ
لِمَا تَعَارَضَتِ الدَّلَائِلُ

فإن الحديثين لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو: قياس صلاة الكسوف على سائر الصلوات^(١).

(وعند تuder المصير إلية) أي عند تuder المصير إلى أقوال الصحابة في الحادثة، أو عند تuder إثبات الحكم فيها بطريق القياس (يجب تقرير الأصول) أي يجب العمل بالأصل، وهو إثبات ما كان على ما كان؛ لأن العمل بالأصل عند عدم دليل أصلٌ في الباب، (كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل) فيه.

مثال تعارض الدلائل وأقوال الصحابة ووجوب تقرير الأصول:

ما ذكره شمس الأئمة الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي في كتابه «الكتفایة»^(٢) إن الأخبار تعارضت في طهارة سور الحمار ونجاسته، فإن جابرًا رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ «سئل أنتوضأ بما أفضلت الحُمر؟ قال نعم: وبما أفضلت السباع»^(٣) وهذا يدل على أن سوره ظاهر. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»^(٤) وهذا يدل على أن سوره نجس اهـ.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٦٥ / ٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذدوی ١٧٧/٣ ، نقاً عن الكفافة .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى /١ ٢٤٩ ، وانظر مسنن الإمام الشافعي رضي الله عنه ٢٢ /١ .

(٤) رواه البخاري / ١٢٤ ، ومسلم / ٣١ ١٥٤٠ برقم / ١٩٤٠ ، والنسائي =

ثم إن الأخبار قد تعارضت أيضاً في إباحة لحم الحمار وحرمة، روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ «حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خير»^(١) وهذا صريح في تحريم لحوم الحمر الأهلية، والحرمة آية النجاست.

وروى غالب بن أبيجر أن النبي ﷺ «أباح لحوم الحمر الأهلية»^(٢) وهذا صريح في إباحة لحوم الحمر الأهلية، والحل آية الطهارة.

وقد تعارضت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فإن ابن عمر رضي الله عنه كان يكره التوضي بسُورِ الحمار، والبغل، ويقول: إنه رجس.

وابن عباس رضي الله عنهم كان يقول: إن الحمار يختلف القئ والتبن، فسُورُه ظاهر لا بأس بالتوضي به^(٣).

فواقع التعارض بين الدلائل وأقوال الصحابة، ولا يوجد أصل يُقاس عليه في المسألة.

(ولم يصلاح القياس شاهداً) لأحد الجنبيين؛ لأن السُورَ إن قيس على **اللَّبَنِ** ينبغي أن يكون نجساً، لأن **اللَّبَنِ** نجس في أصح الروايتين، وإن

= ٢٠٤٠ / ٢٠٤٠ ، وابن ماجه ٢ / ٦٦٠ برقم ٢١٩٦ .

(١) رواه البخاري ٥ / ١٧٣ ، ومسلم ٣ / ١٥٣٨ برقم ١٩٣٧ ، والنسائي ٧ / ٢٠٣ ، وابن ماجه ٤ / ٦٤ برقم ٣١٩٢ ، وأحمد ٤ / ٣٨١ .

(٢) رواه أبو داود ٣ / ٣٥٦ برقم ٣٨٠٩٠ ، قال البيهقي: إن صح فإنما رخص له عند الضرورة انظر الدرية لابن حجر ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٣ / ١٧٦ .

لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء، قيل: إن الماء عُرف طاهراً في الأصل، فلا ينتَجُ بالتعارض، ولم يزُل به الحدث، فوجوب ضم التيمم إليه.

قيس على العَرق ينْبغي أن يكون طاهراً إذ العَرق طاهر في الروايات الظاهرة، وإذا ثبت التعارض في الدلائل وتحقّق العجز عن العمل بها، ولم يصلح القياس شاهداً (لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء)؛ لأن القياس مُظہر للحكم لا مُثبت، فإن الأصوليين قالوا: لا يجوز التعليل لإثبات الحكم في الفرع، بل إنما يجوز للتعدية. وفي مسألتنا هذه لا تمكن التعدية؛ لأنه لا يوجد أصل سالم عن المعارضة حتى يعدي الحكم من عرقه أو لبنيه إلى سوره.

ونصب أحکام الشرع بالرأي باطل؛ لأن المجتهد غير مفوض بإثبات أحکام الشرع بطريق الرأي والقياس؛ بل هو مكلف بإظهار أحکام الله تعالى فيما لا نص فيه، بشرط أن يكون مما يمكن دركه بالعقل، أو مما يكون الاجتهاد طريقاً له.

وإذا كان لا يصلح القياس شاهداً كما ذكر، فقد تحقق الاشتباه في سور الحمار، وصار الحكم مشكلاً، فوجب تقرير الأصول، وهو إثبات ما كان على ما كان، لذا (قيل) وهو قول علمائنا الحنفية رحمهم الله (إن الماء عرف طاهراً في الأصل فلا ينتَجُ بالتعارض) أي بالشك (ولم يزُل به الحدث، فوجب) استعمال الماء و(ضم التيمم إليه) كذا قالوا.

بيانه:

أنه لا ينتَجُ به ما كان طاهراً، ولا يَطْهُر به ما كان نجساً، لأن الطهارة أو النجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

فَإِنْمَا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ، لَمْ يَسْقُطَا بِالْتَّعَارُضِ لِيَجِبُ
الْعَمَلُ بِالحَالِ بَلْ يَعْمَلُ الْمُجتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهادَةِ قَلْبِهِ

حكم تعارض القياسين:

(فَإِنْمَا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ) بَأْنَ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا عَدْمَ
مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ مِنْ إِثَارَةِ الْحُكْمِ (لَمْ يَسْقُطَا بِالْتَّعَارُضِ) أَيْ لَمْ يَسْقُطِ
الْعَمَلُ بِهِمَا بِسَبِيلِ التَّعَارُضِ، كَمَا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِالنَّصَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ،
(لِيَجِبُ الْعَمَلُ بِالحَالِ) أَيْ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ؛ (بَلْ) يَجِبُ أَنْ (يَعْمَلُ)
الْمُجتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ (بِـ) شَرْطِ التَّحْرِيِّ وَ(شَهادَةِ قَلْبِهِ) إِنْ شَهادَةُ الْقَلْبِ
تَصْلِحُ حَجَّةً فِي مُثْلِ ذَلِكَ، فَيَعْمَلُ الْمُجتَهِدُ بِمَا شَهَدَ بِهِ قَلْبُهُ.

قال عليه الصلاة والسلام «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»^(١)
وهذا عند علمائنا الحنفية رحمهم الله: وإنما قالوا ذلك؛ لأنهم لو قالوا
بالتساقط لأدى ذلك إلى العمل بلا دليل؛ لأنه ليس بعد القياس دليل يرجع
إليه في معرفة حكم الحادثة إلا استصحاب الحال، وهو ليس بدليل يصلاح
لإثبات الأحكام الشرعية.

قال الشافعي رضي الله عنه: يَعْمَلُ الْمُجتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيِّ.

حججة العمل بأحد القياسين عن التعارض:

احتج الحنفية للعمل بأحد القياسين عند التعارض بالحجج التالية.

الحججة الأولى:

أن أحد القياسين حق عند الله وحججه يقيناً.

(١) رواه الترمذى ٢٩٨/٥ برقم ٣١ ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٤/٤ ،
والمناوى في فيض القدير ١٤٢/١ ، ١٤٤ .

لأنَّ القياس حجةٌ يُعمل به، أصاب المُجتهدُ به الحقَ أو أخطأ، فكان العملُ بأحدِهِما وهو حجةٌ باطمئنانِ قلبهِ إلى نورِ الفراسةِ أولى من العملِ بالحالِ.

الحججة الثانية :

كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله:

(لأنَّ القياس حجةٌ) في نفسهِ في حقِ العملِ (يُعمل به: أصاب المُجتهدُ به الحقَ أو أخطأ).

الحججة الثالثة :

قول المصنف رحمه الله أيضًا (فكان العملُ بأحدِهِما وهو حجةٌ) في حقِ العملِ (باطمئنانِ قلبهِ إلى نورِ الفراسةِ أولى من العملِ (بـ) استصحابِ (الحال)، أو القولِ بتساقطِهما).

الحججة الرابعة :

لا ضرورة في ترك الدليل الشرعي والعمل بما ليس بحجةً أصلًا؛ لأنَّه ترك ما نصبه الشارع ليُعمل به.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(۱) في اشتراط التحرير بين القياسين لوجوب العمل بأحدِهِما:

لما ثبت أنَّ القياس حجةٌ في حقِ العملِ دون الإصابة، فمن حيث إنَّهَا حجتان في العملِ بهما يثبت الخيارُ من غير تحرير، كما في الكفارات، ومن حيث إنَّ الحقَ عند الله تعالى واحدٌ، صارا متعارضين، فيجب أن يسقطا؛

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۱۶۷/۳ نقلًا عن شرح التقويم.

لأن أحدهما خطأ والأخر صواب، ولا يدري أيهما الصواب، كما في النصين.

فمن وجه يسقط، ومن وجه لا يسقط، فقلنا يحكم فيه برأيه، ويعمل بشهادة قلبه، بخلاف الكفارات أهـ.

نظير تعارض القياسين

مسألة من اشتبهت عليه القبلة، ولا دليل معه أصلاً، تحرّى وعمل بشهادة قلبه، وليس له أن يختار أي جهة شاء من غير تحرٍ؛ لأن الصواب في الحقيقة جهة واحدة، وإن كانت كل جهة صواباً في انتقال الحكم إليه عند الاشتباه، فلم يسقط الابتلاء عند انقطاع الأدلة، بل وجب العمل بشهادة قلبه .

وإذا ثبت له الخيار، وعمل بأحد القياسين بالتحري، صار ذلك لازماً له، حتى لا يجوز أن يتركه ويعمل بالأخر من غير دليل موجب لذلك ، فلم يَجُز نقض ذلك العمل إلا بدليل فوقه من كتاب أو سنة ، فيتبين به أن عمله كان باطلًا فتتركه .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله^(١) : وعلى هذا قلنا في الثوبين : إذا كان أحدهما ظاهراً والأخر نجساً، وهو لا يجد ثوباً آخر، فإنه يصير إلى التحري لتحقق الضرورة، فإنه لو ترك لبسهما لا يجد شيئاً آخر يقيم به فرض الستر الذي هو شرط جواز الصلاة، وبعد ما صلّى في أحد الثوبين بالتحري لا يكون له أن يصلّي في الثوب الآخر؛ لأننا حين حكمنا بجواز الصلاة في ذلك الثوب فذلك دليل شرعى موجب طهارة

(١) انظر أصول السرخسي ١٥/٢ .

ثم التعارضُ إنما يتحققُ بينَ الْحُجَّتَيْنِ بِإِيْجَابِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا

ذلك التوب والحكم بنجاسة التوب الآخر، فلا تجوز الصلاة فيه بعد ذلك
إلا بدليل أقوى منه اهـ.

وكذا الاجتهاد: لا ينقض بمثله؛ لأن الاجتهاد الأول ترجح العمل به، وترجحت جهة الصواب فيه، ومن ضرورته ترجح جانب الخطأ في الاجتهاد الآخر، فصار الاجتهاد الأول حجة وصواباً ظاهراً، فكان أقوى من الاجتهاد الثاني، ولا يجوز نقض ما ثبت بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه.

لذا قال علماؤنا الحنفية رحمهم الله^(١): في مسألة اشتباه القبلة، لم ينقض ما أدي بالتحري بدليل فوقه، بأن يتيقن أنه كان مخططاً للقبلة في تحريه؛ بخلاف ما إذا أمضى حكمُ بالاجتهاد ثم ظهر نصٌّ من كتاب أو سنة بخلافه فإنه ينقض .

والفرق بين المتألتين: أن في مسألة اشتباه القبلة لم يكن السبب الموجب للبطلان موجوداً وقت التحرير؛ لانقطاع الأدلة.

أما في مسألة الاجتهاد وهي ما إذا قضى القاضي في حكم بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه فإنه ينتقض اجتهاده؛ لأن السبب الموجب للبطلان كان موجوداً وقت الاجتهاد وهو النص، إلا أنه خفي عليه نظراً لقصصيره في الطلب، فينتقض لفوات شرط صحة الاجتهاد، وهو عدم وجود النص، فإنه لا اجتهاد في مورد النص كما قبل:

(ثم التعارض) أعلم أن ركن المعارضة (إنما يتحقق بين الحجتين) بمقابلتهما؛ لأن ركن كل شيء ما يقوم به، وذلك (يأبى جاب كل واحدة منها

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٧٢ / ٣.

ضدَّ ما تُوجِّهُ الأُخْرَى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا
فِي الْقُوَّةِ .

ضد ما توجّهه الأخرى) والاختلاف إنما يكون بهذه الصفة؛ لأن المعارضه لا تتحقق بدونه، فكان الاختلاف بين الحجتين على سبيل الممانعة هو ركن المعارضه، وأما اتحادهما (في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوّة) فشرطُ وليس بركن، بدليل إمكان الجمع بين المتعارضين بدون اتحاد الزمان والمحل.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار^(١): وأما الشرط فاتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم، مثل التحليل والتحريم، وذلك لأن التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما، مثل النكاح: يوجب الحل في محل والحرمة في غيره وكذلك في وقتين، لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين مثل حرمة الخمر بعد حلها أهـ.

* * *

(١) كذا في كشف أسرار البزدوي ٣/٦٢.

المبحث الثاني تعارض النفي والإثبات

اختلف مشايخنا في أن خبر النفي هل يعارض خبر الإثبات؟

المبحث الثاني تعارض النفي والإثبات

اعلم أن الخبر المثبت هو الذي يثبت أمراً عارضاً على الأصل، والخبر النافي هو الذي ينفي ذلك العارض ويعيق الأصل.

فإذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر ناف فأيهما يتراجع على الآخر؟

(اختلف مشايخنا) الحرفية (في أن خبر النفي: هل يعارض خبر الإثبات) ويترجح عليه، أو أن خبر الإثبات يتراجع على خبر النفي، أو فيه تفصيل على مذاهب: إليك بيانها.

المذهب الأول:

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله إلى أن المثبت يتراجع على النافي، وهو مذهب أصحاب الشافعية رضي الله عنه.

حججة أصحاب المذهب الأول: احتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين:

الحججة الأولى:

أن المثبت يخبر عن حقيقة طرئة، والنافي اعتمد ظاهر الحال، فيكون قول المثبت راجحاً لاستعماله على زيادة علم، كما في الشهادة، فإن شهادة الإثبات تترجح على شهادة النفي.

واختلف عمل أصحابنا المتقدمين في ذلك .

الحججة الثانية :

أن المُثبت مُؤسِّس ، والنافي مُؤكِّد ، والتأسيس خير من التأكيد .

المذهب الثاني :

ذهب الشيخ عيسى بن أبان رحمه الله ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة إلى أنهما يتعارضان .

حججة أصحاب المذهب الثاني :

أن ما يُستدل به على صدق الراوي في المُثبت من الفعل والضبط والإسلام والعدالة موجود في النافي ، فيتعارضان ، ويطلب الترجيح من وجه آخر .

المذهب الثالث : « فيه تفصيل » :

ذهب فخر الإسلام البزدوي وغيره من المحققين : إلى أن النفي إن كان بناء على الأصل غير مقوون بالدليل يقدم الإثبات على النفي ، وإن كان النفي مما يعرف بدليله لا بالأصل فقط يتعارضان ، ويطلب الترجح من وجه آخر ، وإن احتمل الأمرين يُنظر ليتبين الأمر .

حججة أصحاب المذهب الثالث :

أن كليهما خبران عن علم ، فالنفي كالإثبات إن تحقق أن النفي مقوون بالدليل . وبناء على هذا الأصل المذكور : تترفع الشهادة على النفي . فإن عُلم أن النفي بدلليل ، يتساوى النافي والمثبت . وإن عُلم أن النفي من غير دليل ، بأن كان مبنياً على العدم الأصلي ، يقدم المثبت على النافي ؛ وإن لم يعلم هذا ولا ذاك : يتوقف فيه ليتبين الأمر .

(واختلف عمل أصحابنا المتقدمين) أي اختلف عمل أئمتنا المجتهدین کأبی حنیفة والصاحبین رضی الله عنہم (في ذلك) أي في باب

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَعْتَقَتْ زَوْجَهَا حَرًّا

تعارض النفي والإثبات، ففي بعض المسائل عملوا بالنافي، وفي بعضها الآخر عملوا بالمبين. فقد أورد الشيخ عبد العزيز البخاري رحمه الله في شرحه^(١) على كشف أسرار البزدوي، خمس مسائل في ذلك، إليك بيانها.

المسألة الأولى: مسألة خيار العتقة:

وهي ما إذا اعتقدت الأمة المنكوبة، يثبت خيار فسخ النكاح إذا كان زوجها عبداً بالإتفاق، وكذا إذا كان زوجها حراً عند الحنفية، وعند الشافعي رضي الله عنه لا يثبت لها الخيار إذا كان زوجها حراً؛ لأن المساواة حصلت بالحرية، فلا يثبت لها الخيار، كما لو أيسرت والزوج موسر، بخلاف ما إذا كان عبداً، لأنه ليس بكفؤ لها بعد العتق.

والحنفية يقولون: الملك يزداد عليها بالحرية على ما عرف في مسألة اعتبار الطلاق، فلها أن تدفع الزيادة عن نفسها اهـ.

والأصل فيه حديث بريرة رضي الله عنها (فقد روي) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها (أن بريرة^(٢) رضي الله عنها أعتقدت وزوجها حر) هذه روایة الإثبات لأنها ثبتت أمراً عارضاً وهو الحرية،

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٩٨ / ٣.

(٢) بريرة: هي مولاة رسول الله ﷺ، واسم زوجها «مغيث». قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن بريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل دعا جارية له يقال لها بريرة بالسواء. انظر الإصابة ٤ / ٢٥١.

وروي أنها أعتقت وزوجها عبداً، مع اتفاقهم أنه كان عبداً، وأصحابنا رحمة الله أخذوا بالمثبت.

(وروي) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها (أنها أعتقت وزوجها عبد) هذه روایة النفي؛ لأنها تبني الأمر العارض وهو الحرية وتُبقي الأصل على ما هو عليه وهو العبودية إذ أنها كانت ثابتة قبل العتق بالاتفاق، لذا قال المصنف رحمة الله (مع اتفاقهم أنه كان عبداً) فخيرها النبي ﷺ^(١)، فلو كان حراً لما خيرها.

(وأصحابنا رحمة الله أخذوا بالمثبت) ورجحوا روایة الإثبات على روایة النفي هنا، لأن النفي مما لا يعرف بدليله؛ لأنه يعتمد استصحاب الحال، وهو العبودية الثابتة قبل الحرية، وهو ليس بحججة، وليس بدليل، فلا يعارض النفي الإثبات، فيقدم الإثبات لابتنائه على دليل موجب للعلم.

لذا قال أئمننا: إن الأمة التي زوجها حر إذا اعتقت يثبت لها خيار العتق كما ذكرنا، عملاً بروایة الإثبات في حديث بريرة. خلافاً للشافعي رضي الله عنه، كما مر.

المسألة الثانية:

نکاح المُحرِّم^(٢): فعند الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأن الوطء حرام بدعاعيه، والعقد داع إليه وضععاً وشرعأ؛ لأنه سبب موضوع،

(١) رواه مسلم ١١٤٣/٢ برقم ١٥٠٤، ومالك في الموطأ ٥٦٢/٢، وأبو داود ٢٧٧/٢، ٢٧٨، برقم ٢٢٣٣، والترمذى ٤٦٠/٢ برقم ١١٥٤، والنمسائي ١٦٢، وابن ماجه ٦٧٠/١ برقم ٢٠٧٤.

(٢) انظر هذه المسألة في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٩٩/٣.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ» وَرُوِيَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ

فتعدت الحرمة إليه، كما في حرمة المصاورة، وكما في شراء الصيد للحرم.

و عند الحنفية: يجوز؛ لأن حرمة المرأة على المحرم باعتبار الارتفاق، إما كاملاً كالوطء، أو قاصراً كالمس والقبلة، وليس في العقد، فلا يحرم، كشراء الجارية والطيب واللباس اهـ.

(و) الأصل فيه: ما (روي) عن يزيد بن الأصم (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة^(١) وهو حلال) بسرف، أي خارج الإحرام^(٢).

هذه روایة الإثبات: لأنها تثبت أمراً عارضاً وهو الحلّ بعد الإحرام،
لا الحلّ الذي قبل الإحرام، وهي التي اعتمدتها الإمام الشافعی رضي الله
عنـهـ.

(وروي) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه تزوجها وهو محرم)^(٣)

(١) ميمونة: هي بنت الحارث بن حزن الهمالية أم المؤمنين، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة ٧ هـ لما اعتمر عمرةقضية، وماتت سنة ٦١ هـ وقيل سنة ٦١ هـ، انظر الإصابة ٤١٢ / ٤.

(٢) رواه مسلم ١٠٣٢ / ٢ برقم (١٤١١)، وأبو داود ١٧٥ / ٢ برقم (١٨٤٣)، والترمذى ٣ / ٢٠٣ برقم (٨٤٥)، وأحمد ٦ / ٣٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ومسلم برقم ١٤١٠، وأبو داود برقم ١٨٤٤، والترمذى برقم ٨٤٢.

وأتفقت الروايات أنَّه لم يكن في الحلُّ الأصليِّ .
فَجَعَلَ عَلْمَاؤُنَا الْعَمَلَ بِالنَّافِي أُولَى .

هذه رواية النفي؛ لأنها تنفي ذلك الأمر العارض وهو الإحلال، وتُبقي
الأصل وهو الإحرام.

(وأتفقت) عامة (الروايات) (أنه) عليه الصلاة والسلام حينما عقد على
ميمونة (لم يكن) ذلك (في الحلُّ الأصلي) الذي هو قبل الإحرام، وإنما
حصل الخلاف في الحلُّ المعترض على الإحرام، وهل هو أصل أو
عارض؟ وأن الإحرام هل هو أصل أو عارض؟ وأن النبي عليه الصلاة
والسلام تزوج ميمونة وهو محرم أو حلال بعد الإحرام؟ .

(فجعل علماً نافياً) الحنفية (العمل بالنافي أولى) ورجحوا رواية النفي
على رواية الإثبات، إذ أن النفي هنا عارض الإثبات؛ لأنَّه مما يُعرف
بدليله، وهو هيئة المحرم، وهي حالة مخصوصة تدرك عياناً، فعارضت
الإثبات ورجحت رواية ابن عباس رضي الله عنهما على رواية يزيد بن
الأصم، لفقاهة ابن عباس وزيادة ضبطه وإتقانه .

وبناء عليه: جواز أئمتنا الحنفية نكاح المحرم والمحرمة، أي العقد.

ولم يجوازه الشافعي رضي الله عنه، لما قلنا، ولتمسكه بقوله عليه
الصلاوة والسلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(١) .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار^(٢): والذين رووا أن
رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم، أهل علم وثبت أصحاب ابن عباس،

(١) رواه أصحاب السنن انظر كنز العمال ٤/١١٩٦٤ .

(٢) انظر الإصابة لابن حجر ٤/٤١٣، ٤١٢، نفلاً عن شرح الآثار بتصرف .

وسعيد بن جبير، وعطاء وطاووس، ومجاحد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم أئمة وفقهاء نحتاج بروايتهم وأرائهم، والذين نقلوا عنهم كذلك أيضاً منهم عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وعبد الله ابن أبي بجيع، فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى بروايتهم، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يوافق رواية ابن عباس، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، أبو عوانة عن مغيرة، عن أبي الصحى، عن مسروق رحمهم الله، فكل هؤلاء أئمة يحتاج بروايتهم فما رروا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبات والفقه والأمانة، وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء

فمنهم من قال: عَدَّ عليها وهو مُحرِم، وبنى بها بعد أن أحلَّ من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل.

ومنهم من قال: عَدَ عليها قبل أن يُحرِم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر.

وذكر: أنه تزوجها في شوال سنة سبع، فإن ثبت: صح أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنَّه إنما أحرم في ذي القعدة منها.

وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة للحجارة بعث أوس بن خولي وأبا زافع إلى العباس ليزوجه ميمونة، فأفضلًا بعيدهما، فأقاما بيطن رايغ إلى أن قدم رسول الله ﷺ فوجدا بعيدهما، فسارا معه حتى قدموا مكة، فأرسل إلى العباس يذكر له، فجعلت أمرها إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى منزل العباس فخطبها العباس، فزوجه إياها أهـ.

وقالوا في الجرح والتعديل: إنَّ الجرَحَ أولى، وهو المُثبتُ،
والأصلُ في ذلكَ: أَنَّ النفيَ متى كان من جنسِ ما يُعرف بدليلهِ أو
كَانَ ممَا يُشتبهُ حَالُهُ لَكِنْ عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِي اعْتَدَ دَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ كَانَ
مثَلَ الإثباتِ

المسألة الثالثة:

مسألة تعارض الجرح والتعديل :

(وقالوا) أي العلماء (في) تعارض (الجرح والتعديل) بأن أخبر مزك أنه عدل، وأخبر آخر أنه مجروح (إن الجرح أولى) من التعديل، ويترجح خبر الجارح (وهو المثبت)؛ لأنه يثبت أمراً عارضاً، على خبر المعدل، وهو ناف؛ لأنه مبنى على الأمر الأول، إذ العدالة هي الأصل، وهو مذهب عامة الفقهاء والأصوليين.

ولما اختلف عمل المتقدمين من الحنفية كما مر: كان لابد من أصل جامع يجمع شتات هذا الاختلاف، قال المتأخرون من الحنفية كالمصنف الأنصيكتي وفخر الإسلام البزدوي ومن تابعهما (والأصل) الجامع (في ذلك) كله(أن النفي) لا يخلو من أوجه:

الوجه الأول: أن يكون مما يعرف بدليله «فهو مقيول»

الوجه الثاني: أن يشتبه حاله: هل هو مبني على دليل أو، لا «فيه تفصيل»

الوجه الثالث: أن لا يعرف بدلله فهو «غير مقبول»

فـ(متى كان) النفي (من جنس ما يعرف بدلله) كان مثل الإثبات.

(أو كان مما يشبه حاله، لكن عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة،
كان مثل الإثبات) أيضاً.

وإلا فـلا.

فالنفي في حديث بـرئـرة مما لا يـعـرف إلا بـظـاهـرـالـحالـ، فـلـمـيـعـارـضـ
الـإـثـبـاتـ، وـجـعـلـتـ رـوـاـيـةـ ابنـ عـبـاسـ

(وإلا) أي وإن لم يعرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة، لكن يجوز أن يكون مبيناً على دليل، ويجوز أن يكون مبيناً على الاستصحاب، وجب السؤال والتأمل في المخبر، فإن ثبت أنه بـنـىـ عـلـىـ اـسـتـصـاحـابـ الحالـ (فـلاـ) يـقـبـلـ خـبـرـهـ؛ لأنـهـ اـعـتـدـ ماـ لـيـسـ بـحـجـةـ، وـإـلاـ قـبـلـ كـمـاـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـيـطـلـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـسـبـابـ التـرجـيـخـ الـخـارـجـيـةـ كـفـقـهـ الـراـوـيـ وـضـبـطـهـ وـاتـقـانـهـ مـثـلـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ. وإنـ كـانـ النـفـيـ مـمـاـ لـيـعـرـفـ بـدـلـيـلـهـ أـصـلـاـ فـهـوـ غـيرـ مـقـبـولـ. كـمـاـ فـيـ الـوـجـهـ الثـالـثـ.

(فالنفي في حديث بـرـيرـةـ المتـقـدـمـ، وهـيـ أـنـهـ اـعـتـقـتـ وـزـوـجـهاـ عـبـدـ (مـمـاـ لـيـعـرـفـ إـلـاـ بـظـاهـرـالـحالـ) وهـيـ الـعـبـودـيـةـ الثـابـتـةـ قـبـلـ العـقـقـ (فـلـمـ يـعـارـضـ الـإـثـبـاتـ) وهـوـ أـنـهـ اـعـتـقـتـ وـزـوـجـهاـ حـرـ؛ لأنـ النـفـيـ هـنـاـ دـوـنـ الـإـثـبـاتـ، كـمـاـ عـرـفـ أـنـ اـسـتـصـاحـابـ الحالـ لـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلـاـ وـلـاـ حـجـةـ.

(وـ) النـفـيـ (فـيـ حـدـيـثـ مـيمـونـةـ) المتـقـدـمـ أـيـضاـ وـهـوـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ تـزـوـجـهاـ وـهـوـ مـحـرـمـ (مـمـاـ يـعـرـفـ بـدـلـيـلـهـ، وهـوـ هـيـةـ الـمـحـرـمـ، فـوـقـعـتـ الـمـعـارـضـةـ) بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ: رـوـاـيـةـ النـفـيـ وـرـوـاـيـةـ الـإـثـبـاتـ (وـجـعـلـتـ رـوـاـيـةـ ابنـ عـبـاسـ)^(١) رـضـيـ

(١) هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ، وأمه أم الفضل، مفسر التنزيل، ومبيّن التأویل بدر الأحداث، وفخر الفخار، وقطب الأفلاك، وعنصر الأملاء ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ودعا له النبي ﷺ: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأویل، وشهد عليه الصلاة والسلام بأنه ترجمان القرآن، حفظ الروایات عن النبي ﷺ، وكان يفتی في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وروى عنه ابن عمر وأنس بن مالك وغيرها ١٦٦٠ حديث. انظر المختصر في علم رجال الآخرة/ ٦١.

أنه تزوجها وهو محرم أولى من روایة یزید بن الأصم؛ لأنَّه لا یعدله في الضَّبْطِ والاتقانِ.

وطهارة الماء، وحلُّ الطَّعام والشرابِ، من جنسِ ما یعرف بدليله مثلُ النجاسة والحرمة، فيقعُ التعارض بينَ الخبرين فيما

الله عنهمَا (انه تزوجها وهو محرم، أولى من روایة، یزید بن الأصم^(١)).
(لأنَّه) أي لأنَّ یزید بن الأصم (لا یعدله) أي لا یعدل ابن عباس رضي الله عنهمَا (في الضَّبْط) للرواية (والاتقان) للعلم والفقاهة كما ذكرنا، وبهذا حصل الترجيح لروایة ابن عباس، بأمر خارجي.

المسألة الرابعة :

مسألة الإخبار بطهارة الماء ونجاسته:

إذا أخبر مخبر بطهارة الماء، والآخر بنجاسته فالمحبر بالطهارة نافِ، لأنَّه مبِّقٌ على الأمر الأصليِّ، والممحبر بالنجاستة مثبت؛ لأنَّه مخبر عن أمر عارض.

فأخذ أئمتنا الحنفية بالنافي دون المثبت: (و) قالوا: (طهارة الماء، وحلُّ الطعام والشراب، من جنسِ ما یعرف بدليله، مثلُ النجاستة والحرمة).

فاستوى المخبران عند السامع (فيقعُ التعارض بينَ الخبرين فيما لا استواهُمَا).

وكون النفي في هذه الصورة من جنسِ ما یعرف بدليله: أنَّ الإنسان إذا أخذ الماء من نهر جاري ووضعه في إناء طاهر ولم يتغيب عنه كأنَّه موقناً

(١) یزید بن الأصم: لم أعثر له على ترجمة في كتب التراجم.

و عند ذلك يجب العمل بالأصل .

بطهارته بدليل موجب للعلم ، فعند ذلك يقع التعارض بين الخبرين كما ذكر ; لأن كل خبر مبني على الدليل ، (و عند ذلك يجب العمل بالأصل) وهو الطهارة في الماء والحل بالطعام ؛ لأن استصحاب الحال ، وإن لم يصلح أن يكون دليلاً شرعاً مثبتاً للأحكام عندنا لكنه يصلح مرجحاً ، فيترجح الخبر النافي به .

أما إذا كان النفي غير مقوون بالدليل ، لكنه بناء على ظاهر الحال فقط ، وهو أن تقول : إن الأصل في الماء الطهارة ، والأصل في الطعام الحل فغير مقبول ؛ لأن إخبار عن غير دليل ، فلا يعارض الإثبات فيترجح الإثبات عليه .

المسألة الخامسة :

مسألة وقوع الفرقة بتباين الدارين :

وهي ما إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب تقع الفرقة عند الحنفية ، وعند الشافعي رضي الله عنه لا تقع وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة ، وزوجها أبو العاص بن الربيع كافر بمكة ، ثم إنه أسلم بعد ذلك بستين وهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها رسول الله ﷺ عليه بالنكاح الأول»^(١) وهذا الحديث نافٍ لأنه مبني على الأمر الأول ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «ردها عليه بنكاح جديد»^(٢)

(١) رواه أبو داود ٢٧٩ / ٢ برقم ٤٤٨ ، والترمذى ٤٤٣ / ٣ برقم ١١٤٣ ، وابن ماجه ٦٤٧ / ١ برقم ٢٠٠٩ ، والحاكم ٢٠٠ / ٢ ، والدارقطنى ٣ / ٢٥٤ .

(٢) رواه الترمذى ٣ / ٤٤٧ برقم ١١٤٢ ، وابن ماجه ١ / ٦٤٧ برقم ٢٠١٠ .

.....
وهذا مثبت؛ لأنه يدل على أمر عارض، فأخذ أثمننا بالمبثت دون النافي.
والأصل فيه كما ذكرنا.

* * *

المبحث الثالث
في الترجيح الفاسدة

ومن الناس مَن رَجَح بفضلِ عددِ الرواية

المبحث الثالث
في الترجيح الفاسدة

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في الترجيح بكثرة عدد الرواية، بأن كان أحد الخبرين رواه أكثر من رواة الآخر، على مذهبين المذهب الأول :

ذهب أكثر الشافعية، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي في رواية عنه إلى صحة الترجيح بكثرة الرواية وهو مراد المصنف رحمه الله من قوله (ومن الناس من رَجَح بفضلِ عددِ الرواية) وهو قول محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه. واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين .

الحججة الأولى :

عمل الصحابة رضي الله عنهم واعتمادهم على خبر المثنى دون الواحد.

الحججة الثانية :

أن الترجيح إنما يحصل بقوة في أحد الخبرين لا توجد في الآخر، وكثرة الرواية من هذا القبيل؛ لأن قول الجماعة أقوى من الظن، وأبعد من

لأنَّ القلبَ إِلَيْهِ أَمِيلٌ.

السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ لأن خبر كل واحد يفيد ظناً، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى يتهمي الأمر إلى القطع، ولهذا رجح الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب «الاستحسان»^(١) قول الاثنين على قول الواحد فيما إذا أخبر واحد بظهور الماء وبحل الطعام والشراب، واثنان بالنجاسة أو بالحرمة أو على العكس، يجب العمل بخبر الإثنين لما ذكرنا.

يؤيده: أن في باب الشهادة يرجح خبر الإثنين على خبر الواحد، حتى كان خبر المثنى حجة (لأن القلب إِلَيْهِ أَمِيلٌ) من خبر الواحد، فكذلك في الأخبار.

المذهب الثاني:

ذهب عامة الحنفية وبعض أصحاب الشافعی رضي الله عنه إلى أن لا ترجح بفضل عدد الرواية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وهو الصحيح، واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين.

الحججة الأولى:

أن كثرة العدد لا تكون دليلاً القوة مالم يخرج الخبر عن حيز الأحاد إلى التواتر أو الشهرة.

الحججة الثانية:

أن خبر الواحد والإثنين والثلاثة في إيقاع العلم سواء، فإن كل واحد

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٠٧/٣ نقلًا عن كتاب الاستحسان.

وبالذكورة والحرية في العدد دون الأفراد، لأنَّ به تتمُّ الحِجَةُ في العَدَدِ. واستدلَّ بمسائل الماء.

يوجب علم غالب الرأي، فلا يتراجع أحد الخبرين بكثره المخبرين كما في الشهادة، فإنها لا تتراجع بكثره العدد؛ لِإِسْتَوَاهُ الْإِثْنَيْنِ وَمَا فَوْقَهُمَا فِي إِيقَاعِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ لَا تُرْجِحُ بِالذِّكْرَةِ وَالْحُرْيَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ، بَدْلِيلٌ أَنْ خَبْرَ الْمَرْأَةِ مُثْلٌ خَبْرَ الرَّجُلِ، وَخَبْرَ الْحَرِّ مُثْلٌ خَبْرَ الْعَبْدِ بِخَلْفِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ هَنَاكَ.

(و) ذهب أصحاب المذهب الأول وهم أكثر الشافعية أيضاً إلى الترجيح (بالذكورة والحرية وقالوا: إنما يعتبر (في العدد والإفراد) كتعارض خبر حرين مع عبدين، أو خبر رجلين مع خبر امرأتين فخبر الحرين أولى من خبر العبددين، وخبر الرجلين أولى من خبر المرأتين، (لأنَّ به تتمُّ الحِجَةُ في العَدَدِ) بخلاف الإفراد كخبر رجل واحد على خبر امرأة واحدة، وخبر حر على خبر عبد فلا يتراجع خبر الرجل على خبر المرأة، ولا خبر الحر على خبر العبد؛ لأنَّ كلَّ واحدَ مِنْهُمَا ليس بحججة فاستوى خبر الرجل مع خبر المرأة، وخبر الحر مع خبر العبد.

(واستدلَّ) من ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواية والعدد، وهم أصحاب المذهب الأول (بمسائل الماء) يعني إذا أخبره حران ثقنان بطهارة الماء، ومملوكان ثقنان بنجاسته أو على العكس، فعند التعارض يتراجع قول الحررين على قول العبددين المملوكيين.

وجه الاستدلال:

إن الحجة تتم بقول الحررين في الحكم ولا تتم بقول المملوكيين، بخلاف ما لو أخبره حر ثقة بطهارة الماء وعبد ثقة بنجاسته أو على

إِلَّا أَنَّ هَذَا مُتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ السَّلْفِ.

العكس، فعند التعارض يعمل بأكبر رأيه؛ لأن الحجة لا تتم من طريق الحكم بخبر حر واحد، ومن حيث الدين الحر والمملوك سواء فلتتحقق المعارضة يصار إلى الترجيح بأكبر الرأي.

وقالوا: ^(١) إذا ثبت ترجيح خبر الحررين في مسألة الماء يثبت في الأخبار أيضاً هـ.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ^(٢) في جوابه: وإنما رجح خبر المثنى على خبر الواحد وخبر الحررين على خبر العبددين في مسألة الاستحسان: لظهور الترجيح في العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد، فأما في أحكام الشرع فخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل به سواء. اـهـ.

ثم إن أصحاب المذهب الأول لما لم يسلموا بذلك في العدد لا يتم الإلزام عليهم بما ذكر فأبطل المصنف رحمه الله عليهم كلامهم ليتم الإلزام، فقال: (إلا أن هذا) أي ما ذكروا من ترجيح خبر الحررين والرجلين (متروك بإجماع السلف).

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: ^(٣) فإن المناظرات جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد، ولم يرو في شيء منها اشتغالهم بالترجح بالذكورة والحرية في الأفراد والعدد، ولا بالترجح بزيادة عدد

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٢١٠ / ٣.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٥ / ٢.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٢١٠ / ٣.

الرواة، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتغلوا به كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة
الضبط والإتقان وبزيادة الثقة اهـ.

* * *

الفصل الثالث في البيان

وفيه مباحث

المبحث الأول : في بيان التقرير.

المبحث الثاني : في بيان التفسير.

المبحث الثالث : في بيان التغيير.

المبحث الرابع : في بيان الضرورة.

المبحث الخامس : في بيان التبديل.

المطلب الأول : في محل النسخ.

المطلب الثاني : في شرط النسخ.

المطلب الثالث : في جواز النسخ بالكتاب
والسنة.

المطلب الرابع : في جواز نسخ التلاوة
والحكم.

المطلب الخامس : في حكم الزيادة على
النص.

الفصل الثالث في البيان

وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان.
والبيان على خمسة أوجه.
بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة.

الفصل الثالث في البيان

(و) اعلم أنَّ (هذه الحجج) التي مَرَّ ذكرها من الكتاب الكريم بجميع أقسامه سوى المحْكَم، والستة بجميع أنواعها، من المتواتر والمشهور والأحاد (بجملتها تحتمل) أن يلحقها (البيان) إما على وجه التقرير أو التفسير أو التغيير كما سيأتي.

وقبل الشروع في هذا الفصل لابد من الوقف على معنى كلمة «البيان» لغة واصطلاحاً فأقول: البيان لغة: هو الفصاحة واللُّسُن» كذا في مختار الصحاح.^(١) قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً»^(٢).

وقيل^(٣): البيان لغة: هو الإظهار والتوضيح. قال تعالى «عَلَّمَهُ الْبَيَان»^(٤) أي الكلام الذي يبيّن به ما في قلبه، وما يحتاج إليه من أمور

(١) انظر مختار الصحاح ص / ٢٧ / ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٥٩٤ برقم ٨٦٩، والبخاري ٧/١٧٨، وأبو داود ٤/٣٠٤٠ برقم ٥٠١١، والترمذى ٥/١٣٨ برقم ٢٨٤٥.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٢١١.

(٤) سورة الرحمن آية ٤.

دنياه، وينفصل به عن سائر الحيوانات.

وفي الاصطلاح: «هو عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع»^(١).

وقيل: «هو الأدلة التي تتبين بها الأحكام»^(٢).

وقال أبو القاسم السمرقندى: البيان «هو الإيضاح والكشف عن المقصود»^(٣). ولهذا سمي القرآن بياناً.

قال صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح^(٤): البيان «هو إظهار المراد» وهو إما بالمنطق أو غيره، الثاني، بيان ضرورة، والأول إما أن يكون بياناً لمعنى الكلام أو اللازم له كالمدة، والثاني بيان تبديل، والأول إما أن يكون بلا تغيير أو معه، الثاني: بيان تغيير كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، والأول: إما أن يكون معنى الكلام معلوماً لكن الثاني أكده بما قطع الاحتمال، أو مجهولاً كالمشترك والمجمل، الثاني بيان تفسير، والأول بيان تقرير. اهـ. هذه هي قسمة البيان عند صدر الشريعة رحمة الله. إلا أن العلماء اختلفوا في معنى البيان شرعاً هل هو الإظهار أو الظهور على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أن معنى البيان: إظهار المراد

(١) انظر تعريفات الجرجاني / ٦٧ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣١٤ / ٣ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢١٥ / ٣ . نقلأً عن السمرقندى.

(٤) انظر التوضيح على التتفريح لصدر الشريعة ١٧ / ٢ ، ١٨ .

دون الظهور فإذا قيل : بينَ فلان كذا بياناً شافياً، يفهم منه أنه أظهر إظهاراً
لم يبق معه شك .

المذهب الثاني :

ذهب بعض الحنفية وأكثر الشافعية إلى أن معنى البيان : ظهر المراد
للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب؛ لأن أصله الظهور،
يقال : بان هذا المعنى لي بياناً أي ظهر واتضح .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله :^(١) ومن جعله بمعنى الظهور دون
الإظهار يلزم القول بأن كثيراً من الأحكام لا تجب على من لا يتأمل في
النصوص، ولا يجب الإيمان على من لا يتأمل في الآيات الدالة مالم
يتبين لهم، لأنَّ الظهور عبارة عن العلم للمكلف بما أريده منه ولم يحصل
له ذلك وهو فاسد اهـ.

قال شمس الأنمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢) : قد كان
رسول الله ﷺ مأموراً بالبيان للناس قال الله تعالى « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِئُ لَهُمْ »^(٣) وقد علمنا أنه يَبَيِّنَ لِلكلِّ، فمن وقع له العلم ببيانه أقرَّ، ومن لم
يقع له العلم أصرَّ، ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبيين له لما كان
هو متمماً للبيان في حق الناس كلهم اهـ .

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢١٣، ١١٢ / ٣ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٧ / ٢ .

(٣) سورة النحل آية / ٤٤ .

المبحث الأول في بيان التقرير

وأما بيان التقرير: فهو توكيـد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
والخصوص

المبحث الأول في بيان التقرير

(واما بيان التقرير) سمي تقريراً؛ لأنـه مقرر لما اقتضاه الظاهر بقطع احتمال غيره. (فهو) إذن (توكيـد الكلام بما يقطع احتمال المجاز).

مثال:

قوله تعالى: « وَلَا طَّهُرْ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ »^(١) فإنـ الطائر حقيقة يحتمل المجاز، يقال للبريد طائر على سبيل المجاز لعلاقة السرعة، ويقال: فلان يطير بهمته كذلك، فكان قوله « يطير بـجنـاحـيـهـ» تقريراً لموجب الحقيقة وقطعـاً لـاحتـمالـ المـجاـزـ.

(و) كذلك توكيـدـ الكلامـ بماـ يـقطـعـ اـحـتمـالـ (الـخـصـوصـ)ـ منـ بيانـ التـقرـيرـ.

مثال:

قوله تعالى « فَسَبَّاجَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ »^(٢) فإنـ اسمـ الملائكةـ اسمـ جـمعـ محلـ بالـلامـ فيـفـيدـ العمـومـ علىـ اـحـتمـالـ التـخـصـيـصـ فـكانـ

(١) سورة الأنعام آية/٣٨

(٢) سورة الحجر آية/٣٠

فَيَصِحُّ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا.

قوله «كُلَّهُمْ» تقريرًا للعموم وقطعاً لاحتمال التخصيص .
(فيصح) بيان التقرير (موصولاً ومفصولاً) بالاتفاق؛ لأنَّه مقرر للحكم
الثابت الظاهر .

* * *

المبحث الثاني
في بيان التفسير

وكذلك بيان التفسير: وهو بيان المجمل والمُشترك.

المبحث الثاني
في بيان التفسير

(وكذلك بيان التفسير) يصح موصولاً ومفصولاً كبيان التقرير، كما سيأتي (وهو بيان المجمل والمُشترك) أي بيان ما فيه خفاء سواء كان من قبيل المجمل أو المشترك أو غير ذلك.

مثال المجمل، وللحوق البيان فيه

قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ ﴾^(١) مجمل لا يمكن العمل بظاهره؛ لأنَّه خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يُدرك إلا ببيان من قبل المجمل. فيتوقف العمل به إلى أن يتبيَّن المراد به بطريق البيان. وقد فسرَّهما النبي ﷺ بقوله و فعله.

أما الصلاة، ففسرها النبي ﷺ بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٢) ويعُدُّ هذا تفسيراً بفعله عليه الصلاة والسلام.

وأما الزكاة: ففسرها عليه الصلاة والسلام بقوله «هاتوا ربع عشر أموالكم»^(٣).

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) رواه النسائي ١/٢٩٧، وأحمد ١/٣٧٥، ورواه أيضاً البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود ٢/١٠١، والترمذى ٣/١٦ برقم ٦٢٠، وابن ماجه ١/٥٧٠ برقم ١٧٩٠ والنسيانى ٥/٣٧.

ثم إنَّ البيان عند العلماء لا يختص بالقول، فالفعل والإشارة والكلام والزمن، كُلُّ واحد منها يصلح أن يكون دليلاً مبيناً، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فهوَ من حيث يفيد وجوب العمل دليلٌ وبيان، لكنَّ أكثر استعماله في الدلالة بالقول.

مثال المشترك ولحقوق البيان فيه.

قول الرجل لامرأته «أنت بائن» إذا قال «عنيت به الطلاق» صحيح؛ لأنَّ لفظ بائن مشتق من البنونة وهي مشتركة تحتمل أكثر من معنى، فإذا قال عنيت به الطلاق فقد رفع الإبهام عن الكلام، فكان بيان تفسير.

ويصح بيان التفسير موصولاً ومفصولاً على حد سواء قال تعالى ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانُهُ ﴾^(١) وكلمة «ثم» للتراخي، فجاز تراخي البيان عن نزول القرآن إلى وقت الحاجة.

مثاله في لسان الشرع قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَصُ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾^(٢) فالقرء مشترك يتحمل الطهر ويتحمل الحيض، ففسره النبي ﷺ بالحيض في قوله للحائض «دع الصلاة أيام أقرائك»^(٣) ومعلوم أنَّ الصلاة تسقط عن الحائض وتتأخير البيان إلى وقت الحاجة في المجمل والمشترك صحيح، لأن الخطاب فيهما لعقد القلب أولاً على حقيقته رجاء انتظار البيان، إلا أنَّ بيان المشترك لا يتوقف على النقل بل ربما يحصل بالرأي والاجتهاد أو بالقرائن كالسياق والسباق. أما بيان المجمل فلا يتم إلا عن

(١) سورة القيامة آية/١٨.

(٢) سورة البقرة آية/٢٨٨.

(٣) رواه الدارقطني من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ص/١٩.

طريق المجمل، وصحة انفصال البيان فيهما مذهب الحنفية، وهو ظاهر بفروعه الفقهية، فإن الرجل إذا أقر أن لغلان عليه شيئاً ثم بيَّنَه متصلةً أو منفصلةً، يُقبل قوله من غير خلاف بينهم.

* * *

المبحث الثالث في بيان التغيير

وأما بيان التغيير، نحو التعليق والاستثناء، فإنما يصح بشرط الوصل.

المبحث الثالث في بيان التغيير

(وأما بيان التغيير، نحو التعليق) بالشرط (والاستثناء) يغيران موجب الكلام الأول، إذ لو لم يوجد التعليق لوقع المعلق في الحال، ولو لم يوجد الاستثناء لثبت موجب المستثنى منه بتمامه، فكان فيما معنى التغيير لتوقف صدر الكلام على الآخر، فإنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله فصدر الكلام موقف على الآخر.

(إنما يصح) بيان التغيير (شرط الوصل) فلا يصح إلا موصولاً،
والشرط فيه:

اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظاً، أو ما يكون في حكم الاتصال لفظاً، بأن لا يُعد المتكلّم به آتياً به بعد فراغه من الكلام الأول عرفاً، بل يُعد الكلام واحداً غير منقطع وإن تخلّل بينهما فاصل بانقطاع نفس أو سعال أو عطاس أو نحو ذلك.

شرط الوصل هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يجوز ما لم يقم عن مجلسه اعتباراً بالقعود. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه كان يقول بصحّة الاستثناء منفصلاً عن المستثنى منه وإن طال الزمان، وفي بعض

الروايات عنه^(١) قدّر زمان الجواز بسنة فإن استثنى بعدها بطل .
حجّة ابن عباس رضي الله عنّهما : واحتّج ابن عباس رضي الله عنّهما
إلى ما ذهب إليه بحجّتين :

الحجّة الأولى :

أن اليهود سألت النبي ﷺ عن مدة لُبْث أهل الكهف فقال^(٢) : غداً
أجيكم ولم يستثن ، فآخر الوحي عنه مدة بضعة عشر يوماً ، ثم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَآذِنُ
رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ ۝ »^(٣) أي استثن إذا ترك الاستثناء ثم ذكرت ، فقال : إن شاء الله بطريق الحaque إلى خبره الأول وهو قوله : « غداً أجيكم » .

الحجّة الثانية :

أن النبي ﷺ قال : « والله لأغزوَنَّ قريشاً ، ثم قال بعد سنة : إن شاء الله^(٤) .

حجّة الأئمّة الفقهاء :

واحتّج الأئمّة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنّهم
بالحجّج التالية :

الحجّة الأولى :

أن النبي ﷺ حينما قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٣٧ / ٣ .

(٢) انظر القصة بتمامها في تفسير ابن كثير ٣ / ٧١ ، ٧٢ ، والدر المنشور للسيوطى ٤ / ٢١٠ ، والسير النبوية لابن هشام ١ / ٣٢١ .

(٣) سورة الكهف : آية ٢٣ .

(٤) رواه أبو داود ٣ / ٢٢٨ ، ٣٢٨ ، وابن حبان في موارد الظمآن برقم ١١٨٦ .

فليات بالذى هو خير، ثم ليكفر عن يمينه^(١) عين التكfir لتخليص الحالف، ولو صح الاستثناء منفصلاً، لقال: فليشن وليات الذي هو خير منها؛ لأن تعين الاستثناء للتخلص أولى لكونه أسهل.

الحججة الثانية:

استدلال على كرم الله وجهه على ابن عباس رضي الله عنهمما بقوله لما حلف نبي الله أبوب عليه السلام بضرب أمرأته أمرأه الله تعالى بضرب ضغث عليها تحلة ليمينه وتحفيقاً عليها كما قال تعالى ﴿ وَمَنْ ذِي دُكَّ حَضَّنَتْ فَأَنْزَبْ بِهِ وَلَا تَحْتَنَتْ ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه لو صح الاستثناء منفصلاً لأمره به، لا بالضرب بالضغث؛ لأنه أيسر وأخف.

الحججة الثالثة:

أن الشرع حكم بثبوت الإقرارات والطلاق، والعتاق، وغيرها من العقود، ولو صح الاستثناء منفصلاً لم يثبت شيء من هذه العقود ولم يستقر.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٣): وفساده ظاهر لتأديته إلى التلاعيب وإبطال التصرفات الشرعية، وبأنه لو صح منفصلاً لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب، ولم يحصل ثائق بيمين، ولا وعد ولا وعيد، وبطلانه لا يخفى على ذي لب اهـ.

(١) رواه مسلم / ٣ / ١٢٧١ برقم / ١٦٥٠ ، والترمذني / ٤ / ١٠٧ برقم / ١٥.

(٢) سورة ص آية / ٤٤ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي / ٣ / ٢٣٨ .

وأختلف في خصوص العموم: فعندي لا يقع مترافقاً

ثم أعلم أنَّ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في صحة الاستثناء المنفصل لم يثبت عنه يقيناً. قال الإمام الغزالى رحمه الله في كتابه المستضنى^(١):

نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح فيه النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه. ومذهبُه: أنَّ ما يدين فيه العبد يُقبل ظاهراً فهذا له وجه. وأما تجويز التأخير لو أصر عليه دون هذا التأويل فيؤديه عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه؛ لأنَّه جزء من الكلام يحصل به الاتمام، فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط وخبر المبتدأ.

وأما استثناء النبي ﷺ بعد النسيان، فقد كان على وجه تدارك التبرك بالاستثناء للتخلص من الإثم، والإمتناع لما أمر به وهو قوله تعالى ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٢) لا أن يكون استثناء حقيقة على وجه يكون مغيراً للحكم وأما تخصيص الجواز بالقرآن بناء على ما ذكرنا فوهم: لأنَّ النزاع ليس في الكلام الأزلية بل في العبارات التي يلغتنا وهي محمولة على معنى كلام العرب نظماً وفصلاً ووصلأ، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع اللغة فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمستثنى منه أهـ.

(وأختلف في خصوص العموم):

أختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص عن العموم (فعندي أي عند علماء الحنفية (لا يقع) دليل الخصوص (مترافقاً) عن العموم، إذ

(١) انظر المستضنى للغزالى ٢/٦٥ بتصرف.

(٢) سورة الكهف آية ٢٤.

وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز التراخي، وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً وبعد الخصوص لا يبقى القطع، فكان تغييراً من القطع إلى الإحتمال، فيتقييد بشرط الوصل.

لو تأخر لم يكن بياناً بل يكون نسخاً، (وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز التراخي) ويكون بياناً سواء كان متصلة بالعموم أم منفصلة عنه.

(وهذا) الاختلاف (بناء على) اختلاف سابق وهو (أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً) قبل التخصيص (وبعد الخصوص لا يبقى القطع) (فكان) تخصيصه (تغيراً) له (من القطع إلى الاحتمال) أي من القطع إلى الظن (فيتقييد بشرط الوصل) فلا يصح متراخياً، وهو قول الشيخ أبي الحسن الكرخي وعامة المتأخرین من الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

وبناء عليه: لا يجوز تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء بدليل متراخ عنه.

وعند الشافعي رضي الله عنه: لما كان موجباً العام قبل التخصيص ظنياً كما هو بعد التخصيص فكان تخصيصه بياناً محضاً مقرراً لما كان قبل ذلك أو مفسراً فيصح موصولاً ومفصولاً وهو قول أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله، وقول بعض الحنفية، والأشعرية وعامة المفسرين.

وبناء عليه: يجوز تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء بدليل متراخ عنه.

حججة الحنفية:

احتاج الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من شرط الوصل في تخصيص العموم بالحججة التالية: وهي أن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع،

والمحاطب به لا يخلو إما أن يقصد إفهامنا في الحال، أو، لا يقصد ذلك، والثاني فاسد؛ لأنَّه إنْ لم يقصد انتقض كونه مخاطباً؛ إذ المعقول من قولنا إنه مخاطب لنا، أَنَّه قد وَجَه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك إلَّا أنه قصد إفهامنا، ولأنَّه لو لم يقصد الإفهام في الحال مع أنَّ ظاهره يقتضي كونَه خطاباً لنا في الحال، لكنَّ إغراءَ بِأَنْ يعتقد أنَّه قصد إفهامنا في الحال، فيكون قد قصد أَنْ نجهل؛ لأنَّ من خاطب قوماً بلغتهم فقد أغراهم بِأَنْ يعتقدوا فيه أَنَّه قد عنى به ما عنوا به؛ ولأنَّه يكون عبشاً، إذ الفائدة في الخطاب ليست إلَّا إفهام المخاطب، فثبتت أَنَّه أراد إفهامنا في الحال. وإذا أراد إفهامنا في الحال، فإِمَّا أَنْ يريد أَنْ نفهم أَنَّ مراده ظاهره أو غير ظاهره، وإنْ أراد الأول وظاهره للعموم، وهو مخصوص عنده، فقد أراد منا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وإنْ أراد منا أن نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلاً على تخصيصه فقد أراد منا ما لا سبيل لنا إليه، فيكون تكليفاً بما ليس في وسعنا وهو باطل، فإذاً لا بدَّ أَنْ يبيّن التخصيص متصلاً بالعموم، أو يشعرنا بالخصوص، بِأَنْ يقول: هذا العام مخصوص من غير أَنْ يبيّن الخارج عن العموم؛ لثلا يكون إغراءً باعتقاد غير الحق، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): وهذا بخلاف تأخير بيان المجمل فإنه جائز؛ لأنَّ المجمل لا ظاهر له ليؤدي تأخير البيان فيه إلى اعتقاد ما ليس بحق.

توضيحه:

إنَّ البيان إنْ لم يقترن بقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾^(٢) انتقض بعمومه وجوب قتل غير أهل الحرب، واعتقاد ذلك كما اقضى وجوب

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) سورة التوبة آية / ٥ .

قتل أهل الحرب، وذلك خلاف الحق، وإن لم يقترن البيان بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكُرَةَ﴾^(١) اقتضى وجوب فعل على نفسه، ووجوب شيء من ماله، وذلك ليس بخلاف الحق، فافتراقاً.

أقول: إنَّ ورودَ دليل التخصيص في القرآن الكريم توفيقي، سواء ورد متصلةً بالنص العام أو منفصلًا عنه، فإذا ورد متصلةً علمنا أنه ليس المراد من النص العام عمومه، ولا يلزم من اعتقاد العموم فيه ولا الأخبار بأنه عام، وإنَّ ورَدَ منفصلاً علمنا أنَّ المراد من النص العام عمومه؛ لأنَّ من ضرورته لزوم اعتقاد العموم فيه، وجواز الإخبار بأنه عام، وهذا كله مستفاد من التوقف.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢): وفي جواز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية وذلك باطل اهـ. ويؤدي أيضاً إلى تنزل المفصول منزلة الموصول بالنسبة إلى الحكم وهو غير جائز ثم إنَّ تخصيص العام بخلاف النسخ، فإنَّ الواجب في النسخ اعتقاد الحقيقة في الحكم النازل فأما في زمن الرسالة فلم يكن واجباً اعتقاد التأييد في الحكم ولا الإخبار بأنه مؤيد إلا ما نص الشارع على تأييده أو يثبت بطريق الدلالة، لأنَّ الوحيَ كان ينزل تترى ويتبدل الحكم كما تبدل في حق التوجه في الصلاة إلى الكعبة بعد أنْ كان إلى بيت المقدس، وأما غير ذلك من الأحكام الشرعية المطلقة التي قُبض عليها رسول الله ﷺ فهي ثابتة يقيناً ويجبُ علينا اعتقاد تأييدها، واطلاق القول فيها بناءً على أنَّ شريعته ﷺ لا تنسخ بعده لأنَّه خاتم النبيين

(١) سورة البقرة آية / ٤٣ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١٣ / ٢ .

والمرسلين كما ثبت بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام «لا نبي بعدي»^(١).

حججة الشافعية :

احتَجَ الشافعية إلى ما ذهبا إليه من جواز تخصيص العام متراخيًا بنصوص من الكتاب والسنة نكتفي بذكر بعضها.

الحججة الأولى :

قوله تعالى لبني إسرائيل «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً»^(٢) فإنه عام خص بقوله تعالى : «إِنَّمَا بَقَرَةً صَفَرَاءً فَاقِعًا لَوْنُهَا سُرُّ الظَّاهِرَتِ»^(٣).
بيانه :

أنَّ الله تعالى أمرَ بني إسرائيل بذبح بقرة مطلقة ليظهرَ أمرُ القتيل بينهم، والمطلق عام عند الشافعية عموم الصلاحية، ثم ينتها لهم بعد سؤالهم مقيدةً بأوصاف كما نطق بها الكتاب، والتقييد تخصيصً لعموم المطلق، لأنَّ بالتقييد يخرج غير المقيد عن عمومه، فدلَّ ذلك على أن تأخير التخصيص جائز.

الحججة الثانية :

أنَّ الله تعالى أمرَ بذبح بقرة معينة غير نكرة، ثم أخرَ بيانها إلى حين السؤال عنها، فدلَّ ذلك على جواز تأخير بيان ماله ظاهر.

(١) أخرجه أحمد في المستند عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢٩٧/٢، ضمن حديث أوله: إن بني إسرائيل كانت تسوسمهم الأنبياء ومسلم في كتاب - الإمارة بباب الأمر بالوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأخير.

(٢) سورة البقرة آية ٦٧.

(٣) سورة البقرة آية ٦٩.

والذي يدل على أن المراد بقرة معينة: أن الشارع عينها بقوله عز وجل
 «إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يُكَرٌ»^(۱)، «إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا»^(۲)،
 «إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ»^(۳). ولو كانت نكرة لما سألا عن تعينها للخروج عن
 العهدة بأية بقرة كانت، وإنهم لم يؤمروا بأمور متعددة، إذ لو كان
 تكليفهم بأمور متعددة غير ما أمروا به أولاً، لكان الواجب من تلك
 الصفات هي المذكورة آخراً دون ما ذكرت أولاً. وقد وجوب عليهم
 تحصيل تلك الصفات المذكورة أولاً بإجماع، فتبين أنه بين ذلك الواجب
 المدلول عليه بقوله «بقرة»، وأن المذبح المتصرف بجميع الصفات كان
 مطابقاً للمأمور به أولاً المدلول عليه بقوله «فذبحوها» أي البقرة المأمور
 ذبحها المذكورة.

ألا ترى أنهم لو ذبحوا هذه البقرة الموصوفة عن الواجب قبل سؤالهم
 لخرجوا عن العهدة، فثبتت أنه بيان ذلك الواجب، ولو حمل القيد على
 نسخ الاطلاق كما هو عند الحنفية لا يكون بياناً لها بل يكون رفعاً لذلك
 الحكم، وهو خلاف النص.

الحججة الثالثة:

قوله تعالى: «وَلِذِي الْقُرْبَةِ»^(۴) عام حُصُنَّ منه بعض قرابة النبي ﷺ
 بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة عثمان وجبير بن مطعم رضي
 الله عنهما في شأن الخمس.

(۱) سورة البقرة آية/ ۶۸.

(۲) سورة البقرة آية/ ۶۹.

(۳) سورة البقرة آية/ ۷۱.

(۴) سورة الأنفال آية/ ۴۱.

بيانه:

أن النص وهو قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْفَرْقَةُ ﴾ أوجب نصيباً من الخمس لذوي القربي، وهو عام يتناول جميع أقرباء النبي ﷺ، ثم تأخر خصوصه إلى أن كلام عثمان بن عفان وجبيئ بن مطعم رضي الله عنهمما رسول الله ﷺ في ذلك.

وتمام القصة: أن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربي يوم خير بين بني هاشم وبين المطلب ولم يعطه غيرهم من بني نوفل وبين عبد شمس، جاءه عثمان بن عفان وهو من عبد شمس، وجبيئ بن مطعم، وهو من بني نوفل بن عبد مناف فقالا: إننا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، ولكن نحن وبيننا المطلب إليك سواء في النسب فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال: إنهم لم يزالوا معنـي هكذا، وشـبـكـ بين أصابعـهـ، وفي رواية: إنـهـ لم يفارـقـونـيـ فيـ جـاهـلـيـةـ وـلـاـ إـسـلـامـ^(١)ـ فـبـينـ رسولـ اللهـ ﷺـ أـنـ المـزادـ مـنـ ذـوـيـ القرـبـيـ «ـبـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ المـطـلـبـ»ـ بـيـانـ متـأـخـرـ عـنـ نـزـولـ الـقـرـآنـ،ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ جـواـزـ تـأـخـيرـ التـخـصـيـصـ.

وقد أورد الحنفية أجوبة على حجـجـ الشـافـعـيـةـ إـلـيـكـ بـيـانـهاـ.

الجواب عن الحجة الأولى:

إن بيان بقرة بني إسرائيل وقع مترحياً مقيداً للمطلق، وتقييد المطلق ليس من باب تخصيص العام، وأن المطلق في ذاته ليس عام، بل هو من قبيل الزيادة على النص، أعني «تقييد المطلق» والزيادة على النص نسخ معنى، فلذلك صحيح مترحياً.

(١) رواه البخاري ٤/١١١، وأبو داود برقم ٢٩٨٧٨.

والدليل على أنّ البقرة من قبيل المطلق لا العام، وأنّ التقييد نسخ للإطلاق، ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «إنهم لو عمدوا إلى أدنى أي بقرة كانت فذبحوها لأجزاءٍ عنهم، ولكنهم شدّدوا فشدد الله عليهم»^(١).

ومثل هذا روي عن النبي ﷺ. فدل أن الأمر الأول الذي فيه تخفيف صار منسوخاً بانتقال الحكم إلى مقيده، وأن تشددهم في السؤال صار سبباً لتغليظ الأمر عليهم، وإلى القول بالنسخ مال عامة أهل التفسير.

الجواب عن الحجة الثانية:

إنّ بقرة بني إسرائيل المأمور ذبحها على تقدير كونها معينة لا نسلم عدم اقتران بيان بها لجواز إعلام موسى عليه السلام إياهم عند نزول الأمر، أن المراد ذبح بقرة معينة لا مطلقة، فكان هذا بياناً إجمالياً مقارناً، ثم تأخر البيان التفصيلي إلى حين سؤالهم، وتأخير مثل هذا البيان عند الحفنة جائز أيضاً، فبطل القول « بأنه لو حمل على النسخ لا يكون بياناً لها، بل يكون رفعاً لذلك الحكم، وهو خلاف النص»^(٢).

الجواب عن الحجة الثالثة:

إن هذا البيان من قبيل بيان المجمل لا من قبيل تخصيص العام، وذلك لأنّ القربي يتحمل قربي القرابة وقربى النُّصرة، فيبيّن رسول الله ﷺ بعد السؤال أنّ المراد قربى النُّصرة لا قربى القرابة، وتأخير بيان المجمل جائز بالاتفاق اهـ.

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عنه، وروى البزار نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً انظر تفسير الدر المتنور للسيوطى ١/٧٧.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوى ٣/٢٢٦، ٢٢٧.

بيان الاستثناء

اعلم أن الاستثناء في اللغة: معناه المنع والصرف، مأخوذ من الثاني، يقال: فلان ثنى عنان فرسه، إذا منعه من المضي.

وفي الاصطلاح: «هو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه»^(١).

وقيل: هو الإخراج من متعدد بـالـأـلـأـ وـأـخـوـاتـهـ».

والتحقيق: إن الاستثناء: هو منع عن الدخول لا إخراج بعد الدخول، لأنّه إن أريد بالاستثناء الإخراج عن الحكم فالبعض غير داخل فيه حتى يخرج، وإن أريد الإخراج عن تناول اللفظ فلا إخراج؛ لأن التناول باق بعد، وإن أريد بالإخراج المنع عن الدخول فمجاز، ينبغي الاحتراز عنه في اقتناص التعاريف بالحد. فثبت أن الاستثناء هو منع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه.

ثم إن العلماء اختلفوا في الاستثناء، هل هو بيان تغيير أو تفسير على مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب أكثر الشافعية إلى أن الاستثناء بيان تفسير كالتصنيص، وإنما قالوا ذلك بناءً على أن العام عندهم دليل فيه شبهة، فيحتمل الكل والبعض على حد سواء، في بيان إرادة البعض يكون تفسيراً، فعلى هذا كلامهما يكونان تفسيراً عندهم، إلا أن الاستثناء لمَا كان غير مستقل كان

(١) انظر التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢٠ / ٢

وَاخْتَلَّفُوا فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِ الْاسْتِثنَاءِ أَيْضًا .
فَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ: الْاسْتِثنَاءُ يُمْنَعُ التَّكْلُمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ
الْمُسْتَثْنَى، فَيَكُونُ تَكْلِمًا بِالْباقِي بَعْدِهِ .

لا بد من اتصاله ، والتخصيص لما كان مستقلًا فيجوز فيه التراخي .

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء بيان تغیر للتخصیص ، لأنّه یغیر
موجب صدر الكلام کما ذکرنا إذ لواه لشمل الكل . وبناءً على هذا: يكون
کلاهما تغیراً فلا یجوز إلا موصولاً .

وهو قول المحققين من أصحاب الشافعی رضی الله عنه أيضاً . قال
الإمام التفتازاني رحمه الله في كتاب التلویح^(۱): وأقوال المحققین من
أصحاب الشافعی رضی الله عنه على أن الاستثناء مجموع الأفراد لكن
لا يتعلق الحكم إلا بعد إخراج البعض ، وسائر أنواع التخصيص ليس
كذلك بل هو بيان دلالة على أن المراد البعض اـهـ .

(وأختلفوا) أي العلماء (في كيفية عمل الاستثناء أيضاً) على قولين .

(فقال أصحابنا) الحنفية (رحمهم الله: الاستثناء يمنع التكلم بحكمه
بقدر المستثنى) أي أنّ موجب الاستثناء انعدام الحكم في المستثنى لعدم
الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ، بمنزلة الغایة فيما یقبل التوقیت ،
فإن الحكم ینعدم فيما وراء الغایة لعدم الدليل الموجب له ، لا لأنّ الغایة
توجب نفي الحكم عما وراءها وبناءً عليه (فيكون) الاستثناء (تكلماً بالباقي
بعده) أي بعد أداة الاستثناء ويمتنع التكلم مع حكمه معاً .

(۱) انظر التلویح على التوضیح للسعد التفتازانی . ۲۰ / ۲

وقال الشافعي رحمه الله: الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضية بمتعلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما سبق.

(وقال الشافعي رحمه الله: الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضية) أي أن موجب الاستثناء امتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض، بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل، لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض، فيكون (بمتصلة دليل الخصوص) فإن امتناع حكم العام فيما خص منه لوجود المعارض، وهو دليل الخصوص.

ثم إن أصل الخلاف في الاستثناء هو اختلافهم في التعليق بالشرط وإلى هذا أشار المنصف الأحسكيثي رحمه الله بقوله (كما اختلفوا في التعليق على ما سبق) فإن التعليق عند الشافعية لا يخرج الكلام من أن يكون إيقاعاً، بل يمتنع وقوعه لمانع، وهو التعليق أو عدم الشرط فكذا الاستثناء.

أما عند الحنفية: فإن التعليق يخرج الكلام من أن يكون إيقاعاً، فيمتنع ثبوت الحكم في الم محل لعدم العلة مع صورة التكلم بها فكذا الاستثناء.

وقد دلّ على هذا الأصل المختلف فيه أوجوبة الفريقيين على مسائل تتعلق بالاستثناء واختلافهم فيها، وهو غير منقول عن السلف أو عن أحد من الأئمة.

بيانه:

آية القذف: فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه جعل قوله تعالى: ﴿إِلَّا
الَّذِينَ تَأْبُوا﴾^(١) معارضًا لصدر الكلام فقال^(٢): إنه تعالى استثنى التائبين من

(١) سورة التور آية/٥.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ٢٤٧/٣ ، ٢٤٨ ، نقلًا عن الإمام الشافعي رحمه الله.

جملة القاذفين، فيكون هذا اثبات حكم على خلاف ما أثبته صدر الكلام بطريق المعارضة، وصدر الكلام أمر بالجلد، ونهي عن قبول الشهادة، وتسمية بالفسق، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١). فيصير الاستثناء نفياً على خلافه، ويصير كأنه قال: إلا التائبين فإنهم ليسوا بفاسقين وقبل شهادتهم ولا يجلدون، فتبقى صفة الفسق ورد الشهادة به، وكان ينبغي أن يسقط الجلد بالتوبة أيضاً كرد الشهادة إلا أن رد الشهادة من حقوق الله تعالى، فيشترط لسقوطه التوبة إليه لا غير، فإذا تاب سقط كما إذا تاب عن شرب الخمر ونحوه. وحد القذف خالص حق العبد، أو حق العبد فيه غالب على أصل الشافعي رحمة الله حتى يجري فيه التوارث والغفو عنده، فيشترط في سقوطه التوبة إلى العبد بعد التوبة إلى الله تعالى فلا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل، كالظلم لا تسقط بمجرد التوبة إلى الله تعالى بدون إرضاء أربابها، حتى إذا تاب إلى المقدور واعتذر فعفا عنه المقدور سقط أيضاً كالقصاص أهـ.

وجعل الحنفية الاستثناء في آية القذف استثناء متقطعاً، وتصير «إلا» بمعنى لكن إن تابوا من قبل أن التائبين هم القاذفون، فتعذر حمل إلا على حقيقتها، فإن التائب لا يخرج من أن يكون قاذفاً، وإن كان محمولاً على حقيقة الاستثناء فهو استثناء بعض الأحوال، أي أولئك هم الفاسقون في جميع الأحوال إلا أن يتوبوا، فيكون هذا الاستثناء توقيتاً بحال ما قبل التوبة، فلا تبقى صفة الفسق بعد التوبة، لأنعدام الدليل الموجب لا لمعارض مانع.

حججة الشافعية على أن الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة.

(١) سورة النور آية /٥ .

احتاج الشافعية إلى ما ذهبوإليه بدلالة الإجماع والمعقول.

الحججة الأولى :

دلالة الإجماع: أجمع أهل اللغة العربية على أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.

مثاله :

كلمة التوحيد: وهي «لا إله إلا الله» قالوا: هذه الكلمة وضعت للتوحيد ومعناه النفي والإثبات، فإن موجب آخر الكلام يخالف موجب الصدر، فثبتت إن للإثناء حكماً وضع له يعارض به حكم المستثنى منه؟ لأن قوله «لا إله» نفي للألوهية عن غير الله، وقوله «إلا الله» إثبات للألوهية لله عز وجل وبهاتين الصفتين صارت هذه الكلمة كلمة الشهادة والتوحيد بإجماع، ولو كان الاستثناء تكلماً بالباقي بعد الثناء كما هو عند الحنفية لكان نفيأً لغيره لا إثباتاً له، ولما كانت هذه الكلمة كلمة التوحيد.

بيانه :

أن الاستثناء إذا جعل داخلاً على التكلم ليمعن البعض صار كأنه لم يتكلم بالإثبات وإنما تكلم بالنفي على الاطلاق، أقصد نفي الألوهية عن غير الله لا إثبات الألوهية له عز وجل، وهذا لا يكون توحيداً، ولا يتحقق معنى التوحيد في هذه الكلمة إلا إذا جعل معناه «إلا الله فإنه إله» لكن حذف هذا اختصاراً لدلالة الصدر عليه. كما إذا قلت: «لا عالم إلا زيد»؛ لأن معناه «فإنه عالم» إذ المقصود من هذا الكلام تمدح زيد بأنه لا نظير له في العلم، ولا يتحقق هذا المعنى إلا بهذا التقدير.

ولو جعل الاستثناء تكلماً بالباقي بعد أدلة الاستثناء لا يحصل هذا

فَصَارَ عِنْدَنَا تَقْدِيرُ قَوْلِ الرَّجُلِ «لِفَلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ إِلَّا مائةً

المقصود أصلًا ولا يفيد إلا نفي العلم عن غيره لا إثبات العلم له وهذا غير مقصود.

الحججة الثانية:

دلالة المعقول: يدل العقل على أن الاستثناء لا يمنع التكلم بقدر المستثنى حقيقة لبقاءه صيغة، وإذا انتفى التكلم صيغة انتفى حكمه ضرورة إلا لمانع؛ لأن بقاء الدليل يدل على بقاء المدلول، وانتفاء الدليل يدل على انتفاء المدلول إذا لم يمنع عنه مانع. والمانع في مسألة الاستثناء هو المعارضة الواقعية بين الاستثناء وصدر الكلام في القدر المستثنى، فامتنع الحكم لهذا مع قيام التكلم حقيقة ومثل هذا سائع في المعاملات الشرعية كالبيع بشرط الخيار، وكالعام المخصوص فإنه يمنع حكمه في القدر المخصوص لوجود المعارض له وهو دليل الخصوص، ثم إن المعارضة في الاستثناء إن كانت من جنس الأول تدافع الحكم في المقدار الذي وقع فيه التعارض فيبطل من غير اعتبار معنى آخر. وإن كانت المعارضة من خلاف جنس الأول احتج إلى اعتبار معنى، ولنقتصر في الكلام على أصل الاستثناء، واختلاف العلماء فيه، على هذا القدر، ومن أراد التوسيع في ذلك فعليه مراجعة كتب الفروع، بقي احتجاج الحنفية على أن الاستثناء يمنع التكلم والحكم معاً، وإنه تكلم بالباقي بعد الثنيا وسيأتي الكلام عليه في موضعه بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

(فصار عندنا) أي عند الحنفية (تقدير قول الرجل «لفلان عليّ ألف إلا مائة») كأنه قال له عليّ تسعمائة وكأنه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة. وإلى مثل هذا ذهب الإمام الغزالى رحمه الله: قال عبد العزيز

وعنه إلا مائة فإنها ليست علىٰ، وعلىٰ هذا: اعتبر صدر الكلام في قوله عليه الصلاة والسلام «لا تباعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» عاماً في القليل والكثير، لأن الاستثناء عارضه في المكيل خاصة فبقي عاماً فيما وراءه.

البخاري رحمه الله^(١): وكأنَّ الغزالى مال إلى هذا القول، فإنه ذكر في المستصنفى: أنَّ كلَّ واحد من الشرط والاستثناء يدخل على الكلام فيغيره عمما كان يقتضيه لو لا الشرط والاستثناء فيجعله متكلماً بالباقي لا أنه يخرج من كلامه ما دخل فيه، فإنه لو دخل فيه لما خرج له.

(و) صار (عنه) أي عند الإمام الشافعى رضي الله عنه (إلا مائة) كأنه قال (إنها ليست علىٰ) فلا تلزم المائة للدليل المعارض لأول الكلام.

(و) بناء (علىٰ هذا) الأصل المتقدم في الاستثناء (اعتبر) الإمام الشافعى رضي الله عنه (صدر الكلام في قوله عليه الصلاة والسلام «لا تباعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»^(٢) عاماً في القليل والكثير) أي فيما يدخل تحت الكيل وهو القليل، فيما يدخل تحت الكيل وهو الكثير وفيما لا يدخل تحت الكيل وهو القليل، كبيع حفنة من القمح بحفتين، فإن معنى الحديث عنده: لا تباعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً لطعم مساوٍ، فإن لكم أن تبيعوهما؛ وذلك؛ لأنَّ الطعام اسم جنس وقد دخل عليه لام التعريف فأفاد استغراق الجميع، فلما استثنى المساوى امتنع الحكم فيه بطريق المعارضه؛ لأنَّ الاستثناء عارضه في المكيل خاصة فبقي عاماً فيما وراءه) أي فيما وراء المساوى، لأنه

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٤٦/٣، نقاً عن مستصنفى الغزالى.

(٢) أخرجه مسلم/١٠٩٥، وأحمد ٤٠١/٦، والطبراني في الكبير ٢٠/١٠٩٥، والبيهقي ٥/٢٨٣.

قلنا: هَذَا اسْتِثناءٌ حَالٌ، فَيَكُونُ صَدْرُ الْكَلَامِ عَامًا فِي الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمِقْدَارِ.

احتَجَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ

داخل تحت الصدر، فتثبت الحرمة فيه ولو كان قليلاً دون نصف صاع.

(قلنا) لما كان الاستثناء عندنا تكلماً بالباقي بعد **الثُّنْيَا** عملاً بحقيقة الاستثناء جعلنا (هذا) أي الاستثناء في الحديث (استثناء حال فيكون صدر الكلام عاماً في الأحوال) فصار كأنه قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام في جميع الأحوال من المفاضلة، والمجازفة، والمساواة، إلا في حالة المساواة (وذلك) أي تحقق هذه الأحوال (لا يصلح إلا في المقدار) أي الكثير الذي يدخل تحت الكيل؛ لأن المراد من المساواة في الحديث؛ المساواة الشرعية بدليل العرف فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلاً، وبدليل الحكم، فإن اطلاق ما دون الكيل في الطعام لا يوجب المثل بل يوجب القيمة لفوats المستوى وهو الكيل بالإجماع بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في رواية عنه «كِيلًا بِكِيلٍ» فثبت بهذا أن صدر الكلام لم يتناول القليل الذي لا يدخل تحت الكيل، وصار كأنه قيل: لا تبيعوا الطعام بالطعام الذي من شأنه أن يباع كيلاً إلا سواء بسواء وبناء عليه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على حرمة بيع الحفنة بالحفتين عند الحتفية.

حجَّةُ الحنفيةُ :

(احتَجَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ) إلى ما ذهبوا إليه من أنَّ الاستثناء يمنع الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له، وأنَّه تكلم بالباقي بعد **الثُّنْيَا**، بحجَّجِ ثلَاثِ النَّصِّ، والإجماع، والدليل المعقول.

بقوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينَ عَامًا ﴾ فالخمسون يعارض العدد المثبت بالألف لا بحكمه مع بقاء العدد؛ لأنَّ الألْفَ متى بقيت الفاً لا تصلح اسمًا لِمَا دونها، بخلاف العام، كاسم المشركين إذا خصّ منه نوعٌ كان الاسم واقعًا على الباقي بلا خلل.

أما النص فـ(بقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينَ عَامًا ﴾^(١)) فالخمسون يعارض العدد المثبت بالألف) في صدر الكلام (لا بحكمه مع بقاء العدد؛ لأنَّ الألْفَ متى بقيت الفاً لا تصلح اسمًا لِمَا دونها) والمعنى أنَّ المنع بطريق المعارضة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه إنما يتحقق في الحال لا في الأخبار الماضية والمستقبلية، وهنا في الآية يخبرُ الحق سبحانه وتعالى عن زمن مضى: وهو لبُّ نوح عليه السلام في قوله قبل الطوفان، ولو جوَّزنا المنع بطريق المعارضة لللزم الكذب إما في المستثنى منه أو المستثنى تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. وهذا (بخلاف العام كاسم المشركين) في قوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢) (إذا خص منه نوع) كالمستأنف حيث خص بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَأَخْرُجْهُ ﴾^(٣) (كان الاسم واقعًا على الباقي) من أفراد العام؛ لأنَّ لفظ المشركين حقيقة في الباقي من حيث التناول (بلا خلل).

وأما الإجماع:

فهو إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الاستثناء استخراجٌ، وتکلم

(١) سورة العنكبوت آية/ ١٤

(٢) سورة التوبة آية/ ٥

(٣) سورة التوبة آية/ ٦

بالباقي بعد **الثُّنْيَا**. كما وردَ عنهم أيضاً أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفي، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(۱): وإذا ثبتَ وجهاً - أيَّ ما قالوا إنه استخراج وتكلم بالباقي، وأنَّه إثباتٌ ونفي - حبِّ الجمع بينهما؛ لأنَّه هو الأصلُ فقلنا: إنه استخراج وتكلم بالباقي بعد اشتيا بوضعه أيَّ بحقيقةِه، وإثباتٌ ونفي بإشارته؛ لأنَّ الإثبات والنفي غيرُ مترادفين في المستثنى قصداً، لكنَّ لَمَّا كان حُكْمُه على خلاف حكم المستثنى منه ثبتَ ذلك ضرورةَ الاستثناء؛ لأنَّ حُكْمَ الإثبات يتوقفُ بالاستثناء. كما يتوقفُ بالغاية، فإذا لم يبقَ بعده ظهر النفي، لعدم علَّةِ الإثبات فسُمي نفياً مجازاً.

ومعنى الاستخراج أنَّ يستخرجُ به بعض نصِّ الكلام عن أنَّ يكون موجباً، ويجعل الكلام عبارةً عما وراء المستثنى لا أنَّ يستخرج به بعض حُكْم الجملة بعد ثبوتِ الكلام، وهذا لأنَّ الاستثناء بيانٌ بالاتفاق، وإنَّما يكون بياناً إذا جعل المستثنى غير ثابت من الأصل كالتفصيص، لما كان بياناً لم يكن المخصوص ثابتاً من الأصل إلا أنَّ الاستثناء تَعُذرُ من الكلام فيتبينُ به أنَّ بعضه غيرُ ثابت، والتفصيص تُعرَفُ للحكم بنص آخر بخلافه ا هـ.

وأما المعقولُ: فيبيانه من ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجه الأول:

أنَّ ما يمنعُ الحُكْمَ بطريقِ المعارضَةِ يستوي فيه البعضُ والكلِ كالنسخُ، فإنَّ نسخَ الكلِّ جائزٌ كنسخِ البعضِ، ولم يستو البعضُ والكلُ هنا، فإنَّ الاستثناء المستغرق باطلٌ، فعرفنا أنه ليس بمعارضةٍ وتصرفاً في الحكم بل هو تصرفاً في الكلام بجعلِه عبارةً عما وراء المستثنى، قال

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۲۵۴ / ۳ . ۲۰۵

عبد العزيز البخاري رحمة الله^(١): ألا ترى أنه لو تصور بعد الاستثناء بقاءً شيء يجعل الكلام عبارة عنه صحة الاستثناء وإن لم يبق من الحكم شيء، بأن قال: عبيدي أحراز إلا سالماً وبزيغاً وفرقداً، وليس له عبيدٌ سواهم، أو قال: نسائي طوالق إلا زينب وعمره وفاطمة، وليس لها امرأة غيرهن فإن الاستثناء يصح، ولو كان تصرفاً في الحكم بطريق المعارضة لم يصح، لأنَّه يصيرُ استثناء الكل من الكل أهـ.

الوجه الثاني:

أنَّ دليلاً المعارضة، يستبدل بنفسه مثل دليل الخصوص؛ لأنَّه إذا لم يستقل لا يصلح دافعاً للحكم الثابت بالكلام المستقل، والاستثناء غيره مستقل بالاتفاق لافتقاره في إفاده المعنى إلى أول الكلام، وإذا كان كذلك لا يصلح أن يكون معارضًا، لفوات شرط المعارضة. وهو تساوي المتعارضين في ذاتهما في القوة، بخلاف دليل الخصوص فإنه لاستقلاله بنفسه يصلح أن يكون معارضًا.

الوجه الثالث:

أنَّ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء، والتكلم من غير أن يكون له حكم أصلًا، أو من غير أن ينعقد لحكم جائز كطلاق الصبي واعتقاه، فإنهما لم ينعوا للحكم أصلًا، قال عبد العزيز البخاري رحمة الله^(٢): وإذا كان كذلك جاز أن يكون الاستثناء من قبيل الممتنع لمعارض كما قاله الشافعي رحمة الله، ومن قبيل مالا انعقاد له للحكم أصلًا كما قلنا، فوجبت الترجيح.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٥٥/٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٥٧/٣.

ثُمَّ الْإِسْتِثْنَاءُ نَوْعَانٌ :

مُتَصَّلٌ : وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَتَفْسِيرُهُ مَا ذَكَرْنَا .

وَمُنْفَصِّلٌ : وَهُوَ مَا لَا يَصْلُحُ اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّ الصَّدِّرَ لَمْ

يَتَنَاهُ لَهُ فَيَجْعَلُ مُسْتَشْنَى مُجَازًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾

بيان الترجيح :

أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَتَى جُعِلَ مَعَارِضًا فِي الْحُكْمِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لِزَمْ إِثْبَاتٍ
مَا لَيْسَ مِنْ مَحْتَمَلَاتِ الْلُّفْظِ بِهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، فَإِنَّهُ إِذَا جُعِلَ مَعَارِضًا بَقِيَ
الْتَّكَلُّمُ مَعَ حُكْمِهِ ، أَوْ مَنْعِقَدًا لِحُكْمِهِ فِي صَدِّرِ الْكَلَامِ ثُمَّ لَا يَبْقَى مِنَ الْحُكْمِ
إِلَّا بَعْضُهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ الْبَاقِي لَا يَصْلُحُ حُكْمًا لِكُلِّ التَّكَلُّمِ
بِصَدِّرِ الْكَلَامِ ؛ لَأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى تَامَّ مَسْمَاهُ بِالْوُضُوعِ لَا عَلَى بَعْضِهِ ، بَلْ
لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَسْمَاهُ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ ، فَإِنَّ اسْمَ
الْأَلْفَ مَثَلًا لَا يَقْعُدُ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ أَيْضًا بِطَرِيقِ
الْمَجَازِ فَلَا يَجُوزُ اطْلَاقُهُ عَلَى تَسْعِمَائَةِ أَصْلًا ، وَمَتَى جُعِلَ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي
بَقِيَتْ صُورَةُ التَّكَلُّمِ فِي الْمُسْتَشْنَى غَيْرِهِ وَجَبُ لِحُكْمِهِ وَهُوَ جَائزٌ مِنْ غَيْرِ
لِزُومِ فَسَادِ فَكَانَ القَوْلُ بِهِ أَوْلَى اهـ .

(ثُمَّ الْإِسْتِثْنَاءُ نَوْعَانٌ) النَّوْعُ الْأَوَّلُ :

(مُتَصَّلٌ) : وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْحَقِيقِيُّ ، (وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَتَفْسِيرُهُ مَا ذَكَرْنَا)
مِنْ أَنَّهُ تَكَلُّمُ بِالْبَاقِي بَعْدِ الْثَّثِيَّا .

(وَ) النَّوْعُ الثَّانِي :

(مُنْفَصِّلٌ) وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَجَازِيُّ الْمُنْقَطِّعُ (وَهُوَ مَا لَا يَصْلُحُ
اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّ الصَّدِّرَ لَمْ يَتَنَاهُ لَهُ ، فَيَجْعَلُ مُسْتَشْنَى مُجَازًا) ،
وَيَكُونُ بِمَعْنَى «لَكُنْ» أَوْ بِمَعْنَى الْعَطْفِ (قَالَ تَعَالَى) حَكَايَةً ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾
إِلَّا رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ﴿أَيْ لَكُنْ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ .

إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ «أي لَكُنْ رَبُّ الْعَالَمِينَ» الَّذِي خَلَقَنِي، وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَهُوا إِلَّا سَلَماً ﴿٢﴾ أَي لَكُنْ سَلَاماً، وَقَالَ تَعَالَى: «إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿٣﴾ قَيْلٌ ﴿٤﴾: إِنَّهُ بِمَعْنَى الْعَطْفِ وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَقَيْلٌ: بِمَعْنَى لَكُنْ أَي لَكُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَاخْشُونِي أَهُ». .

الأصلُ في الاستثناء:

وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْحَقِيقِيُّ، وَلَا يُعَدَّ عَنْهُ إِلَى الْمَجَازِيِّ إِلَّا عِنْدَ تَعْذِيرِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقِيِّ، لَذَا لَمْ يَحْمِلْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُنْفَصِلِ إِلَّا عِنْدَ تَغْدِيرِ الْمُتَصَلِّ كَقُولَهُ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴿٥﴾» فَإِنَّهُ يَتَعَذِّرُ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْاسْتِثْنَاءِ، لَأَنَّهُ إِذَا حُمِّلَ عَلَيْهِ كَانَ فِي مَعْنَى التَّوْقِيتِ فَيَتَقَرَّرُ بِهِ حُكْمُ التَّصْنِيفِ الثَّابِتِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ، فَعُرِفَنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى لَكُنْ وَإِنَّهُ ابْتِداَءُ حُكْمٍ: أَيْ لَكُنْ إِنْ عَفَا الزَّوْجُ بِإِيْفَاءِ الْكُلِّ أَوِ الْمَرْأَةُ بِالْإِسْقَاطِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ أَهُ». .

كَذَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرْخِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَصْوَلِهِ ^(٦).

* * *

(١) سورة الشعرا آية/٧٧.

(٢) سورة مريم آية/٦٢.

(٣) سورة البقرة آية/١٥٠.

(٤) انظر أصول السرخسيي ٤٢/٢.

(٥) سورة البقرة آية/٢٣٧.

(٦) انظر أصول السرخسيي ٤٣/٢.

المبحث الرابع في بيان الضرورة

وأمّا بيان الضرورة: فهو نوع بيان يقعُ بما لم يوضع له، وهذا أربعة أنواع:

منه: ما يكون في معنى المنطوق كقوله تعالى: ﴿ وَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلَامُهُ أَلْثُلُثٌ ﴾ صدر الكلام أوجب الشركَة، ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي، فصار بياناً بصدر الكلام لا بمحض السكوتِ.

المبحث الرابع في بيان الضرورة

(وأمّا بيان الضرورة: فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له) في الأصل (وهذا أربعة أنواع).

النوع الأول:

(منه) وهو (ما يكون في معنى المنطوق) بأن يتنزل منزلة المتصوص عليه في البيان (كقوله تعالى: ﴿ وَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلَامُهُ أَلْثُلُثٌ ﴾^(۱)) فإنه لما أضاف الميراث إليهما في (صدر الكلام أوجب الشركَة) بينهما (ثم) بين (تخصيص الأم بالثلث دل) ذلك (على أنَّ الأب يستحق الباقي)، فصار بياناً بصدر الكلام لا بمحض السكوت) فكانه قيل: فلامه الثلث ولأبيه

(۱) سورة النساء آية / ۱۱ .

وَمِنْهُ مَا ثَبَّتَ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوَ سُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيرِ يَدْلُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَفِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ: يَدْلُّ عَلَى الْبَيَانِ مُثْلِ سُكُوتِ الصَّحَابَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَقوِيمِ مَنْفَعَةِ الْبَدْنِ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ.

الباقي، فحصل بالسُّكُوتِ بِيَانِ الْمَقْدَارِ، قَالَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ السُّرْخِسِيُّ اللَّهُ فِي أَصْوَلِهِ^(۱): فَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْبَيَانُ بِتَرْكِ التَّنْصِيصِ عَلَى نَصِيبِ الْأَبِ، بَلْ بِدَلَالَةِ صَدِّرِ الْكَلَامِ فَيَصِيرُ نَصِيبُ الْأَبِ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُضَارِبِ: إِذَا بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ حَصَّةَ الْمُضَارِبِ مِنِ الرِّبَعِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَصَّةً لِنَفْسِهِ جَازَ الْعَقْدُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِالشَّرْطِ وَإِنَّمَا الْحَاجَةَ إِلَى بَيَانِ نَصِيبِهِ خَاصَّةً وَقَدْ وَجَدَ، وَلَوْ بَيْنَ نَصِيبِ نَفْسِهِ مِنِ الرِّبَعِ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَصِيبَ الْمُضَارِبِ جَازَ الْعَقْدُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ مَقْتَصِي الْمُضَارِبِيَّةِ الشَّرْكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الرِّبَعِ فَبِيَانِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا يَصِيرُ نَصِيبُ الْآخَرِ مَعْلُومًا، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ كَالْمَنْطُوقَ بِهِ فَكَاهَهُ قَالَ: وَلَكَ مَا بَقِيَ اهـ.

(و) النَّوْعُ الثَّانِي:

(مِنْهُ) وَهُوَ (مَا ثَبَّتَ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ) يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ سُكُونَهُ يَجْعَلُ بِمَتَزَلْلِ الْكَلَامِ لَدَلَالَةِ حَالِهِ۔ (نَحْوُ سُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيرِ) يَكُونُ بَيَانًا مِنْهُ وَ(يَدْلُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ) بِاعْتِبَارِ حَالِهِ (وَفِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ يَدْلُّ عَلَى الْبَيَانِ)؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَنِ الدِّرْجَةِ إِلَى الْبَيَانِ (مُثْلِ سُكُوتِ الصَّحَابَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَقوِيمِ مَنْفَعَةِ الْبَدْنِ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ) أَيْ

(۱) انظر أصول السُّرْخِسِيِّ ۲/۵۰.

كسكتهم عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المغدور، يكون دليلاً على
نفيه بدلالة حالهم.

أما الأول: وهو سكوتُ صاحب الشرع: فبيانه في مشاهدة النبي ﷺ
لبيانات الناس ومعاملاتهم وما كلِّهم ومشاربهم التي كانوا يعتادونها واقراؤه
عليها فلو لم تكن صحيحة لَمَّا أقرُّهم عليها؛ لأنَّ الله تعالى قد وصف نبيَّ
محمدًا ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «يَأَمُّرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وأما الثاني: وهو سكوتُ الصحابة رضي الله عنهم، فبيانه فيمن وطأ
أمراً معتمدأ على مُلك يمين أو نكاح على ظن إنها حرة فولدت منه، ثم
استحقت، فولده هذا حُرٌّ بالقيمة، وقد حدثت هذه المسألة في زمن سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخلافته، وكان ذلك بمحضرِ من الصحابة
فحكموا برد الجارية على مولاها، ويكون الولد حراً بالقيمة وبحسب
العمر، وسكتوا عن بيان قيمة منفعة بدن ولد المغدور، ووجوبها للمستحق
على المغدور، فيكون سكوتُهم دليلاً على أنَّ المنافع لا تضمن بالإتلاف
المجربة عن العقد وعن شُبهة العقد بدلالة حالهم، قال شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله^(٢): وكانت هذه أول حادثة وقعت بعد رسول الله ﷺ
مما لم يسمعوا فيه نصاً عنه فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال،
والسكوتُ بعد وجوب البيان دليل النفي ثم قال: وعلى هذا قلنا: البُكْرُ إذا
بلغها نكاح الولي فسكتت يجعل ذلك اجازة منها باعتبار حالها، فإنها
 تستحي فيجعل سكوتُها دليلاً على جواب يحول الحياة بينها وبين التكلم به

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/٥١.

فَبِهِ مَا ثَبَتَ ضَرُورَةً دَفْعَ الغَرَرِ، مِثْلُ سُكُوتِ الشَّفِيعِ، وَسُكُوتِ
الْمُوْلَى حِينَ يَرَى عَبْدَهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي.

وهو الإجازة التي يكون فيها إظهار الرغبة في الرجال، فإنها إنما تستحب من ذلك أهـ.

(و) النوع الثالث:

(منه) وهو (ما ثبت ضرورة دفع الغرر) والضرر عن الناس، وبهذا يكون سكوته بمنزلة التنصيص منه (مثل سكوت الشفيع) عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع، يجعل اسقاطاً للشفعة، ويكون بمنزلة التنصيص منه على الإسقاط دفعاً للضرر والغرر عن المشتري؛ لأنَّه لو لم يجعل سكوته اسقاطاً لحقه لامتنع المشتري من التصرف، أو نقض الشفيع عليه تصرفه، فيعتبر سكوته بياناً وإنْ كان السكوت غير موضوع للبيان في الأصل.

(و) كذلك (سكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري) يكون إذنَ له في التجارة، لأنَّه لو لم نعتبره كذلك لأدَى إلى الضرر والغرر، فليدفعُ الضرر والغرر يجعل سكوته بمنزلة الإذن الصريح في التجارة.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(١): ولهذا لم يصح الحجرُ الخاص بعد الإذن العام المنتشر، والناسُ لا يتمكنون من استطلاع رأي المولى في كل معاملة يعاملونه مع العبد، وإنما يتمكنون من التصرف بمرأى العين منه، ويستدلون بسكوته على رضاه، فجعلنا سكوته كالتصريح بالإذن لضرورة دفع الغرور أهـ.

(١) انظر أصول السرخسي . ٥١ / ٢

وَمِنْهُ مَا ثَبَّتَ لِضَرُورَةِ كُثْرَةِ الْكَلَامِ، مِثْلُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ
قَالَ : لِفَلَانٍ عَلَيَّ مائَةٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ مائَةٌ

قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١). وقال
عليه الصلاة والسلام أيضاً «من غشتنا فليس منها»^(٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه^(٣): لا يكونُ إذناً، لأنَّ سكوته عن النهي
محتملٌ قد يكون للرضاة بتصرفه، وقد يكون لفريط الغيظ وقلة الالتفاتِ
إلى تصرفه لعلمه أنه محجورٌ عن ذلك شرعاً، والممحتمل لا يكون حجةً،
كما رأى إنساناً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفي ذلك التصرف بسكوته.
ا هـ.

الجواب: إنَّ السكوتَ ولو كان محتملاً إلاَّ أنَّ دليلاً العُرُوفِ يرجحُ
جانب الرضاة، فالعادةُ أنَّ من لا يرضى يظهر النهيَ إذا رأى يتصرف ويؤديه
على ذلك، وربما يستحق عليه شرعاً لدفع الضرر والغرر قال عبد العزيز
البخاري رحمه الله^(٤): فبهذا الدليل رجحنا جانب الرضاة لدفع الضرر عن
المشتري ا هـ.

(و) النوع الرابع :

(منه) وهو (ما ثبت لضرورة كثرة الكلام) أي طوله (مثل قول علمائنا)
الحنفية (رحمهم الله فيمن قال: لِفَلَانٍ عَلَيَّ مائَةٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ نَحُوهُ

(١) رواه ابن ماجه برقم / ٢٣٤١ ، والحاكم / ٥٨ .

(٢) رواه مسلم / ٩٩ برقم / ١٠١ ، والترمذى / ٣ / ٦٠٦ برقم / ١٣١٥ ، وأبو داود
٣ / ٢٧٠ برقم / ٣٤٥٢ ، وابن ماجه / ٢ / ٧٤٩ برقم / ٢٢٢٤ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي / ٣ / ٢٩١ .

(٤) المرجع السابق .

وَقَيْزِ حِنْطَةٍ، أَنَّ الْعَطْفَ جَعَلَ بَيَانًا وَقَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: الْقَوْلُ
قَوْلُهُ فِي بَيَانِ الْمَائَةِ كَمَا إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى مَائَةِ وَشَوْبٍ.

قوله (مائة وقيز حنطة، أن العطف جعل بيانا) عادة؛ لأن حذف تفسير المعطوف عليه وتمييزه في العدد متعارف إذا كان في المطعوف دليل عليه، ضرورة طول الكلام، يقال: بعث هذا منك بمائة وعشرة دراهم، وبمائة وعشرين درهما، وبمائة ودرهم، وبمائة ودرهمين، ويراد بالجميع الدرادم من غير فرق بين هذه الصور، فلما صلح عطف الدرادم على المائة في البيع مفسرا لها باعتبار العرف كذلك يصلح عطفه مفسرا لها في الإقرار أيضا بخلاف عطف ما ليس بمقدر مثل الثوب والشاة والعبد عليها حيث لم يجعل مفسرا لها؛ لأن الموجب للحذف كثرة الاستعمال التي هي من باب أسباب التخفيف، وهي إنما تتحقق في المقدار الذي ثبت دينا في الذمة حالاً أو مؤجلاً، كالملكولات والموزونات بخلاف غير المقدار (وقال الشافعي رحمة الله: القول قوله في بيان المائة كما إذا قال له على مائة وثوب) أعلم أن الشافعي رضي الله عنه يوافق الحنفية في أن السكت يجعل بيانا لضرورة الكلام، كما في عطف الجملة الناقصة على الكاملة، وكما في عطف العدد المقرر على المبهم، إنما الخلاف في هذه المسألة: فعند الحنفية، هي مبنية على هذا الأصل، وعنده ليست كذلك.

وجه قول الشافعي رحمة الله:

«هو القياس: وهو إنّه أبهم الإقرار بالمائة، وقوله ودرهم ليس بتفسير له لأنّه عطف عليه بحرف الواو والعلطف لم يوضع للتفسير لغة، ألا ترى أنّ من شرط صحة العطف المعايرة، حتى لم يجز عطف الشيء على نفسه ومن شرط صحة التفسير أن يكون عن المفسر، فإذا لم يصلح مفسرا بقيت

وإنما نقول : حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب ، فإنها لا تثبت في الذمة إلا بطريق خاص وهو السَّلَم .

المائة مجملة فيكون القول قوله في بيانها كما في قوله مائة وثوب ومائة وشاة ومائة وعبد^(١) .

(و) وجه قول الحنفية :

(إنما نقول : حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام ، وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب ، فإنها لا تثبت في الذمة إلا بطريق خاص وهو السَّلَم) أو ما كان في معناه كالبيع بالثياب الموصوفة مؤجلًا لم تقع به العقود والمعاملات فهو غير مقدر ، فلم يوجد فيه كثرة الاستعمال فبقيت المائة في قوله له على مائة وثوب مجملة فرجع في تفسيرها إليه .

* * *

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٩٢/٣

المبحث الخامس في بيان التبديل

وأمامَ بيَانُ التبديل فالنسخ، فنقولُ: النسخُ في حق صَاحِبِ الشَّرْعِ بيَانُ
لمدةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا

المبحث الخامس في بيان التبديل

(وأمامَ بيَانُ التبديل فالنسخ) تعريفه: النسخَ لغةً: يُطلقُ ويرادُ به الإزالةُ
يُقالُ: نَسَخَت الشَّمْسُ الظَّلَّ، أَيْ أَزَالَتْهُ، ويرادُ به النقلُ أيضًا، يُقالُ:
نَسَخَتُ الْكِتَابَ أَيْ نَقَلْتُ مَا فِيهِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْهُ الْمَنَاسِخُاتُ فِي
المواريث؛ لانتقالِ المَالِ مِنْ وارِثٍ إِلَى وارِثٍ، وَالْأُولَى فِي الشَّرْعِ أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى الإِزَالَةِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ بِحُكْمِ لَاحِقٍ نَاسِخٍ
يقتضي خلافَ الْحُكْمِ السَّابِقِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّسْخَ فِي الاصطلاحِ مُخْتَلِفٌ فِي بَيْنِ الْعُلَمَاءِ قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ
رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ التَّوْضِيْحِ^(۱).

النسخُ: هو أَنْ يَرِد دَلِيلٌ شَرِعيٌّ مُتَراخِيًّا عَنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ مُقْتَضِيًّا خلافَ
حُكْمِهِ.

وقيلُ: هو رفعُ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ مُتَاخِرًّا، فَهُوَ رَفْعٌ إِزَالَةٌ
فِي حَقِّنَا بِيَانُ مَحْضٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ قَالَ الْمَصْنُوفُ رَحْمَهُ اللَّهُ (فَنَقُولُ):
النَّسْخُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّارِعِ بِيَانُ لَمَدَةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا

(۱) انظر التوضيح على التنقیح لصدر الشريعة ۲/۳۱.

عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه، فصار ظاهره البقاء في حق البشر،
فكان تبديلاً في حقنا، بياناً مختصاً في حق صاحب الشرع، وكان
كالقتل، فإنه بيانٌ محض للأجل في حق صاحب الشرع، تغييرٌ وتبدلٌ
في حق القاتل.

عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهراً البقاء في حق البشر، فكان
تبديلاً في حقنا، بياناً مختصاً في حق صاحب الشرع، وكان كالقتل، فإنه
بيانٌ محض للأجل في حق صاحب الشرع) قال تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا
جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» (١).

(تغييرٌ وتبدلٌ في حق القاتل)؛ لأنَّه هو المباشر لسبب الموت، حتى
استوجب عليه القصاص إنْ كان عمداً، والدَّيَّةَ على عاقله إنْ كان خطأً.

* * *

(١) سورة الأعراف آية/٣٤.

ومَحْلُ النَّسْخِ: حُكْمٌ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلاً لِلْوُجُودِ وَالْعَدْمِ، لَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ مَا يُنَافِي النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلَ مِنْ تَوْقِيتٍ

المطلب الأول

في حكم النسخ

اعلم أنَّ النَّسْخَ جائِزٌ عَقْلًا وَوَاقِعٌ شَرِيعًا خَلَافًا لِلْيَهُودِ، فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ باطِلٌ نَقْلًا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ عَقْلًا.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ نَكَاحَ الْأَخْوَاتِ كَانَ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِهِ حَصَلَ التَّنَاسُلُ وَقَدْ وَرَدَ فِي التُّورَاةِ: أَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ بِتَزْوِيجِ بَنَائِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَكَذَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْجُزْءِ كَانَ حَالًا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ زَوْجَهُ حَوَاءَ كَانَتْ مَخْلُوقَةً مِنْ ضَلَّعِهِ ثُمَّ اتَّسَخَ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَكَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ كَانَ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةِ يَقْعُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ اتَّسَخَ ذَلِكَ فِي التُّورَاةِ، وَتَرَكَ الْخَتَانُ كَانَ جائِزًا فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ اتَّسَخَ بِالْوُجُوبِ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَبَعْدَ ثَبُوتِ كُلِّ هَذَا، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا وَجَهَ إِلَى إِنْكَارِهِ أَبْدًا.

المطلب الثاني

في محل النسخ

(وَمَحْلُ النَّسْخِ: حُكْمٌ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلاً لِلْوُجُودِ وَالْعَدْمِ لَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ مَا يُنَافِي النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلَ مِنْ تَوْقِيتٍ) وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: أَحْلَلْتُ لَكُمْ هَذَا الشَّيْءَ أَنْ تَفْعَلُوهُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنَّ الْمَنْعَ عَنْهُ قَبْلَ مُضْبِي تَلْكَ

المدة لا يجوز، لأنَّه من البداء والغلط، والشارع ممنزه عنه، وليس لهذا مثالٌ من المنصوصات شرعاً؛ لأنَّ ما ثبت تaciته نصاً لا يجري في النسخ أصلًا (أو تأييد) ومعنى التأييد: دوامُ الحُكْم ما دامت دارُ التكليف لا طول المكث، (ثبت نصاً كقوله تعالى ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(١) أو ثبت (دلالة كدلالة قوله عليه الصلاة والسلام «لا نبيٌ بعدي»^(٢)، فإنه يدلُّ على أنَّ شرعه عليه الصلاة والسلام باقٍ إلى قيام الساعة، وما ثبت بهذه الطريقة لا يجري في النسخ أيضًا.

وصفة الكلام: أنَّ النسخ لا يجري في الأحكام العقلية والحسية، والأخبار الماضية والحالية والمستقبلية؛ لأنَّ نسخ ذلك يؤدي إلى كذب وجهل بخلاف الخبر عن حلٍ شيء أو حرمته، كقول الشارع هذا حلالٌ وذاك حرامٌ، أو الأخبار التي أريد بها الإنشاء أيُّ الأمرُ والنهيُ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَصُ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾^(٣) أي تربصوا فإنَّ مثلَ هذا يُمكن أنْ يجري في النسخ.

واختلفَ الأصوليون في جواز نسخ ما لحقه تأييد، أو توقيتِ من الأوامر والنواهي على مذهبين:

المذهب الأول:

مذهب جمهور الأصوليين. ذهب الجمهورُ منهم إلى جوازه. وهو مذهب جماعةٍ من أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمه الله، وهو اختيارُ صدر الإسلام أبي اليسير البздوي رحمه الله.

(١) سورة النساء آية/ ٥٧.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٢٨.

المذهب الثاني:

مذهب بعض الأصوليين: ذهب أبو بكر الجصاص، والشيخ أبو منصور الماتريدي، والقاضي الإمام أبو زيد الدبوسي وجماعة من أصحابنا رحمهم الله إلى أنه لا يجوز.

وأتفق الفريقيان على أنَّه لَوْ قال الشارع الصومُ واجبٌ مستمرٌ، أبداً لا يقبلُ النسخ؛ لأنَّ النسخَ في مثل هذا يُؤدي إلى الكذب والتناقضِ، فيفهُمُ من هذا أنَّ لفظ التأييد قد يطلقُ ويرادُ به المبالغة في العُرف لا الدوام والاستمرار، كقول القائل: لازم فلاناً أبداً، واجتنب فلاناً أبداً، فإذا جاز هذا في العُرف فجائز أن يكون ذلك في استعمال الشرع، وهذا تعليلٌ لمن قال بالجواز.

أما تعليلُ القائل بعدم الجواز، فلأنَّ نسخَ الخطاب المقيد بالتأييد أو التوقيتِ يُؤدي إلى التناقض والبداء، لأنَّ معنى التأييد أنه دائمٌ غير منقطع، والنَّسخُ يقطعُ الدوام فيكون دائمًا وغير دائم، وصاحبُ الشارع متنزهٌ عن ذلك، وحملُ قوله تعالى «الْحَالَدِينَ فِيهَا أَبْدًا»^(١)، عن أهل الجنة والنار، على المبالغة يُنسبُ إلى الزيف والضلالة، فكذا في الأحكام الشرعية، إذ لا فرقٌ لِدِلالة اللفظِ لغةً على الدوام في الصورتين.

والدليلُ على جواز النسخ قبل التمكّن من الفعل ما رُوي أنَّ النبي ﷺ: «أمر بخمسين صلاة ليلة المراج ثم نُسخ ما زاد على الخمسين»^(٢) فكان ذلك نسخاً قبل التمكّن من الفعل بعد عقد القلب عليه، وقد وجد العقد عليه من قبل النبي ﷺ فعَقدَه على ذلك عَقدَ لنا؛ لأنَّه ﷺ هو أصلُ هذه

(١) سورة التوبه آية / ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق، ومسلم / ١٤٥ .

خِلَافاً لِلمُعْتَزِّلَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمْهُورِ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصْلُحُ
نَاسِخاً.

الأمة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنَ الْفَعْلِ (خِلَافاً
لِلمُعْتَزِّلَةِ)^(١) كَمَا مَرَ.

وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْهُورَةِ الَّتِي
تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّوَاتِرِ.

(وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْجَمْهُورِ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصْلُحُ نَاسِخاً) اتَّفَقَ الْجَمْهُورُ
عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَظْنُونَ لَا يَكُونُ نَاسِخاً لِشَيْءٍ، جَلِيلًا كَانَ الْقِيَاسُ أَوْ
خَفِيًّا، وَتَمْسَكُوا بِإِنْفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا
عَلَى تَرْكِ الرَّأْيِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِنْ كَانَتِ السُّنْنَةُ مِنَ الْأَحَادِيدِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْجَنِينِ: «كَدَنَا نَقْضِي فِيهِ بِرَأْيِنَا وَفِيهِ سُنْنَةُ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢) وَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ
بَاطِنُ الْخَفَّ بِالْمَسْحِ أُولَى مِنْ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ
عَلَى ظَاهِرِ الْخَفَّ دُونَ بَاطِنِهِ»^(٣).

(١) المُعْتَزِّلَةُ: فِرَقَةٌ مِنَ الْفَرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ، يَحْكُمُونَ الْعُقْلَ وَيَسْمُونَ أَنفُسَهُمْ أَصْحَابَ
الْعُدْلِ وَالتَّوْحِيدِ وَرَئِيسُهُ هَذِهِ الْفِرَقَةُ: وَاصِلُ بْنُ عَطَاءِ الْغَزَالِ، تَلَمِيذُ الْحَسَنِ
الْبَصَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْعِلُومَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَانَ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مُرْوَانَ وَهَشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَاعْتَزَلَ وَاصِلُ مَجْلِسُ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ فَسُمِيَّ هُوَ
وَاتَّبَاعُهُ بِالْمُعْتَزِّلَةِ، وَاعْتَزَلُهُمْ يَدُورُ عَلَى أَرْبِعِ قَوَاعِدٍ أَوْ خَمْسٍ اِنْظُرُهُمْ فِي كِتَابِ
الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ لِلشَّهْرُسْتَانِيِّ ٤٣/١.

(٢) انْظُرْ عَبْدَ الْعَزِيزَ الْبَخَارِيَّ عَلَى كِشْفِ أَسْرَارِ الْبَزْدُوِيِّ ٣٣٢/٣ «حَدِيثُ الْجَنِينِ».

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ كِيفِ الْمَسْحِ ٤١/١ بِرَقْمِ ١٦٢، وَقَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ
حَجْرٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

والشرطُ : التمكّن مِن عَقْدِ القَلْبِ دُونَ التَّمكّن مِن الفَعْلِ

وقد نقلَ ابنُ حجر الهيثمي في كتابه «الفوائد الحسان» في ترجمة أبي حنيفة النعمان عن ابن حزم قوله: الحنفية مجتمعون على أنَّ ضعيفَ الحديث عند أبي حنيفة أولى من الرأي^(١).

والدليل على ذلك: بطلانُ الوضوء بحديث القهقةة في الصلاة.

قال العلامة ابن عابدين رحمة الله^(٢): فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده، ومن ثم قدَّم الأحاديث المرسلة على العمل بالرأي فأوجب الوضوء من القهقةة مع أنها ليست بحدث في القياس للخبر المرسل فيها، ولم يقل بذلك في صلاة الجنائز وسجود التلاوة اقتصاراً مع النص، فإنه إنما ورد في صلاة ذات رکوع وسجوداً هـ.

المطلب الثالث

في شرط النسخ

(والشرطُ) في جواز النسخ (التمكّن مِن عَقْدِ القَلْبِ) عند أكثر الفقهاء وعامة أصحاب الحديث (دون التمكّن مِن الفَعْلِ) أي دون أنْ يمضي زمان يسع الفعل المأمور به بعد ما وصل الأمر إلى المكلَّفَ.

ثم إنَّ الذي اشترط التمكّن مِن الفعل لجواز النسخ جماهير المعتزلة، وإليه ذهب بعض الحنفية كأبي بكر الجصاص، والشيخ أبي منصور

(١) انظر حاشية نسمات الأسحار على شرح المنار لابن عابدين ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢) نفس المرجع.

الماتَريدي، والقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي وبعض أصحاب الشافعى
رحمه الله كالصيرفى، وبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

صورة المسألة :

صورة المسألة المختلفة فيها ما إذا قيل: «صوموا غداً» ثم قيل قبل الفجر «لا تصوموا» فهى على الخلاف المذكور. وسبب الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في حكم النسخ فحكم النسخ عند المعتزلة ومن وافقهم بيان مدة العمل بالبدن، لأنَّه هو المقصود بالتكليف لحصول الابتلاء به، ولأنَّ النسخ قبل التمكُّن من الفعل يكون مُؤدياً إلى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمانٍ واحد، ضرورة أنَّ الأمر حكيم إذا أمر بشيء دلَّ على حُسنه وإذا نهى عن شيء علَى قبحه، وهذا الاجتماع محالٌ، فكان القول بجواز النسخ الذي يؤدِّي إليه فاسداً، وكان هذا النسخ من باب البداء والغلط، والبداء على الله تعالى لا يجوز. وحكم النسخ عند عامة الحنفية وعامة العلماء: بيان مدة عمل القلب وحده تارةً، وعمل القلب مع البدن تارةً أخرى؛ لأنَّ الابتلاء كما يحصل بالفعل يحصل بالعقد أيضاً؛ لأنَّه عمل القلب بخلاف هوى النفس كالعمل بالجوارح فحسب.

استدلالُ الجمهور :

استدَلَ الجمهور على أنَّ القياس لا يصلُح ناسخاً، بأنَّ ما تقدم على القياس المظنون الذي ينسخ به، إنْ كان قطعياً لا يجوز نسخه به؛ لأنَّه عقائد الإجماع على وجوب تقديم القاطع على غيره، وترك الأضعف بالأقوى، وإنْ كان ظنياً فلا نسخ أيضاً؛ لأنَّ العمل بالمظنون المتقدم إنما يثبت مشروطاً برجحانه على ما يعارضه وينافي، إذ لو ترجح عليه قياس آخر بطل شرط العمل به، وخرج عن كونه مقتضايا للحكم. فيتبيَّن من القياس

الراجح أنَّ حُكْمَ المظنون المتقدم لم يكن ثابتاً، وإنْ لَا ثبُوت له فلا رفع ولا نسخ.

وتفُل عن ابن العباس بن شريح من أصحاب الشافعى رضي الله عنه أنه يجوز النسخ به؛ لأنَّ النسخَ بيانٌ للتخصيص، فما جاز التخصيص به جاز النسخُ به أيضاً. وكان أبو القاسم الأنماطى من أصحاب الشافعى رضي الله عنه لا يجوز ذلك بقياس الشبه ويجوز بقياس مستخرج من الأصول، لأنَّ في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخُ السنة بالسنة، فثبتُ الحكم بمثل هذا القياس يكون مُحالاً به على الكتاب والسنة، إذ القياس تكثير محال النص.

قال عبد الغزير البخاري رحمه الله^(۱): وما ذكره الأنماكى ضعيف؛ فإنَّ الوصف الذي يرُدُ الفرع إلى الأصل المنصوص عليه مظنونٌ غير مقطوع به بائناً هو المعنى في الحكم الثابت بالنص، حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعاً به بأنَّ كان منصوصاً عليه بالكتاب أو السنة جاز النسخ فيه أيضاً كالنص اهـ.

وما قاله ابن شريح منقوضٌ لثبوت الفرق بين التخصيص والنسخ وعدم تساويها، فإنَّ التخصيص بيانٌ والنسخ رفعٌ وإبطال، بقي اختلافهم في جواز كون القياس منسوخاً على أقوال وإليك بيانها:

اختلاف العلماء في جواز كون القياس منسوخاً على مذاهب:
المذهب الأول: ذهب بعضُ العلماء كالحنابلة، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة في قولِه إلى منع ذلك مطلقاً. ولهم في ذلك حجة.

(۱) انظر عبد الغزير البخاري على كشف البزدي ۲/۳۳۳. بتصرف.

حجّة أصحاب المذهب الأول:

أنَّ القياس إذا كان مستنبطاً من أصلٍ فالقياسُ باقٌ ببقاءِ الأصلِ. فلا يتتصور رفعُ حكمِه مع بقاءِ أصلِه.
المذهب الثاني:

ذهبَ أبو الحسين البصري إلى جواز نسخِ القياس الموجود في زمنِ النبي ﷺ دون ما وُجدَ بعده.

ثم قال: نُسخُ القياس في المعنى يجوزُ بنصٍ متقدم، وبإجماعِ
وبقياسِ نحوَ أنَّ يجتهدَ بعضُ الناس فيحرّمَ شيئاً بقياسِ بعدِ ما اجتهدَ في
طلب النصوصِ، ثم يظفرُ بنصٍ بخلافِ قياسِه، أو يجمعُ الأمةُ على خلافِ
قياسِه، أو يظفرُ هو بقياسِ أولى من قياسِه الأول، فيلزمُ في كلِّ الأحوالِ
تركُ قياسِه الأول، ولا يُسمى ذلك نسخاً؛ لأنَّ القياسَ الأول إنما عملَ به
بشرطِ أنَّ لا يعارضه قياسٌ أولى منه ولا نصٌّ ولا إجماعٌ قال عبدُ العزيزِ
البخاري رحمه الله^(١): إنما يتمُّ هذا على القولِ بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ؛
لأنَّه يقول: إنَّ هذا القياسَ قد تُعبَدُ به ثمَّ رُفعَ، فاما من لا يقولُ كلَّ
مجتهدٍ مصيبٍ فإنه لا يقولُ قد تُعبَدُ به فلا يمكنُ نسخَ التعبُدِ به.

المذهب الثالث:

وذهبَ عامةُ العلماء إلى أنَّ القياسَ لا يكونَ منسوحاً كما لا يكونَ
ناسخاً.

حجّة أصحاب المذهب الثالث:

«أنَّ ما بعدَ القياسِ قطعياً أو ظنِّياً يبيّنُ زوالَ شرطِ العملِ بالقياسِ

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٣٣/٣

وكذا الإجماع عند أكثرهم، لأنَّ الإجماع عبارةٌ عن اجتماع الآراء،
ولَا مدخل للرأي في معرفةِ نهايةِ وقتِ الحُسْن والقُبْح في الشيءِ عندَ
الله تعالى.

المظنون، وهو رجحانه لرجحان القاطع والظني المتأخر عنه، وإنَّ لما
صلح النسخ المتقدم، وإذا زال شرطُ العمل به فلا حكم له فلا رفع
ولا نسخ.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(۱) نقلًا عن الميزان: نسخ القياس
لا يجوز بالقياس، ولا بدليل فوقه لما ذكرنا أنَّ النسخ: انتهاءُ الحكم
الشرعى، وبالدليل المعارض إذا كان فوقه يتبيَّن أنَّ ذلك القياس لا يصح،
وإذا كان مثله لا يبطل حكم الأول ويعمل المجتهد بالثاني إذا ترجح عنده
على ما مرَّا هـ.

(وكذا الإجماع) لا يجوز أن يكون ناسخاً للكتاب والسنة (عند
أكثرهم) وهو قول الجمهور؛ لأنَّ الإجماع عبارةٌ عن اجتماع الآراء،
ولَا مدخل للرأي في معرفةِ نهايةِ وقتِ الحُسْن والقُبْح في الشيءِ عندَ الله
تعالى) قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(۲): ثم أوان النسخ حال حيَّةِ
رسول الله ﷺ؛ لاتفاقنا على أنَّ لا نسخ بعده وفي حال حيَّاته ما كان
يَعْقِدُ الإجماع بدون رأيه، وكان الرجوع إليه فرضاً، فإذا وُجد البيانُ
منه فالموْجُبُ للعلم قطعاً هو البيانُ المسموعُ منه، وإنَّما يكون الإجماعُ
موجباً للعمل بعده ولا نسخ بعده، فعرفنا أنَّ النسخَ بدليل الإجماع
لا يجوزا هـ.

(۱) نفس المرجع.

(۲) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۳/ ۳۳۴.

أمَّا نسخُ الإجماعِ بِاجْمَاعٍ مثُلَهُ فَهُوَ جائزٌ باتفاقِ العلماءِ بشرطٍ أَنْ يكونَ الإجماعُ الناسخُ مساوياً لِلمنسوخِ فِي الْحُكْمِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ . وَسِيَّأَتِي بِبَيَانِهِ فِي آخرِ بابِ الإجماعِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ كِعِيسَى بْنُ أَبْيَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنَّ الإِجماعَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً لِلكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجماعِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ .

حجّة عيسى بن أبيان :

أَنْ حجّةَ الإجماعِ مِنْ حجّ الشَّرْعِ، فَهِيَ مُوجَّهَةٌ لِلعلمِ كِالكتابِ وَالسُّنْنَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ النَّسخُ بِهِ كِالمَنْصُوصِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَقْرَى مِنْ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ، وَالنَّسخُ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ جائزٌ حَيْثُ جَازَتْ بِهِ الْزِيَادَةُ عَلَى النَّصِّ الَّتِي هِيَ نَسخٌ فِي الإِجماعِ أَوْلَى؟

وَتَمْسَكُوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حُجِّبَ الْأَمَّ عَنِ الْثُلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخْرَيَنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ تَحْجُبُهَا بِأَخْرَيَنِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْمِنُوا السُّدُسُ﴾^(١) وَالْأَخْوَانُ لَيْسُوا بِأَخْوَةٍ فَقَالَ حَجَبُهَا قَوْمُكَ يَا غَلامُ، فَدَلَّ عَلَى جُوازِ النَّسخِ بِالإِجماعِ .

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ إِذْ سَقَطَ نَصِيبُهُمْ مِنِ الصَّدَقَاتِ بِالإِجماعِ الْمَنْعَقِدِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) سورة النساء آية ١١ .

وإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا بِالْأَخْرَى
عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَذْرَجَةً إِلَى
الطَّعْنِ

المطلب الرابع في أقسام النسخ

(وإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) فَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ،
وَالسُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ إِذَا كَانَ النَّاسِخُ مِثْلُ الْمَنْسُوخِ أَوْ فَوْقَهُ فِي الْقُوَّةِ بِلَا خَلَافٍ،
(وَيَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا بِالْأَخْرَى) فَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ، وَالْكِتَابِ
بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ (عِنْدَنَا) وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ
الْأَشْاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ
اللهُ.

(وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ قَوْلًا
وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَذْرَجَةً إِلَى الطَّعْنِ) وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَلِهِ فِي نَسْخِ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ قَوْلَانِ، وَالْأَظَهَرُ مِنْ مَذْهِبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ،
وَالْأَخْرُ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الْأُولَى بِالْحَقِّ كَذَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْقَوَاطِعِ»
وَالْيَهُ مَا لَكَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْكِرَ جَوَازَ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ.

حجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ :

احتَاجَ الشَّافِعِيُّ فِي عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ يُمْثِلُهَا ﴾^(۱)، فإنَّه يدلُّ على أنَّ الآية لا تنسخ بالسنة؛ لأنَّ الله تعالى قال: « تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ يُمْثِلُهَا » وهو يدلُّ على أنَّ البدل خير أو مثل على أنَّه من جنس المبدل، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له، ولا من جنسه بلا شك؛ لأنَّ الكتاب كلامُ الله تعالى، وهو معجزٌ، والسنة كلامُ الرسول ﷺ وهو غيرُ معجزٍ، فلا يجوز نسخ الكتاب بها؛ لأنَّه تعالى قال: « تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا » وهو يدلُّ على أنَّ الآتي بالخير والمثل هو الله تعالى، وذلك بأنَّ يكون الناسخ من الكتاب أيضاً.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ تِلْقَائِي تَقْسِيَةً أَتَيْعُ لَا مَا يُوحَى إِلَيَّ »^(۲) أخبرَ الله تعالى أنَّ الرسول ﷺ ليس له ولاية التبديل للحكم كما لا تكون له ولاية التبديل للفظ .

والدليل على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى: « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ »^(۳) جعل قول الرسول ﷺ مبيناً للمنزل، فلو نسخت السنة به اخرجت عن كونها بياناً لانعدامها، ولو نسخت سُنته بالكتاب يقول الطاعنُ قد كذَّبه رَبُّه فيما قال: فيكفُّ نصْدُقهُ، فإذا كان ذلك كذلك فجعل كل واحد منها معيناً للآخر ومؤيداً أولى من جعله رافعاً وبطلاً.

حجَّةُ الجَمَهُورِ:

احتَجَّ الجَمَهُورُ إِلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، أَنَّ

(۱) سورة البقرة آية/ ۱۰۶.

(۲) سورة يومن آية / ۱۵.

(۳) سورة النحل آية/ ۴۴.

وإِنَّمَا نَقُولُ : النَّسْخُ بِيَانٍ مُدَّةً الْحُكْمِ ، وَجَائِزٌ لِلرَّسُولِ ﷺ بِيَانٍ حُكْمِ الْكِتَابِ

نسخ أحدهما الآخر لم يمتنع عقلاً، ولم يرُد منع منه سمعاً، فوجوب القول بالجواز وهو واقعٌ.

مثالٌ نسخ السنة بالكتاب :

نسخ التوجّه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: «فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ»^(١)

مثالٌ نسخ الكتاب بالسنة :

ما قالت عائشة رضي الله عنها: ما قُبض رسول الله ﷺ حتى أباح الله له من النساء ما شاء^(٢) فإنه ناسخ لقوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لِلَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ»^(٣).

مثالٌ نسخ الكتاب بالكتاب :

نسخ آيات المسألة التي هي أكثر من مائة آية بآيات القتال.

مثالٌ نسخ السنة بالسنة :

قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقَبْوِيرِ فَزورُوهَا»^(٤).

فثبتت بهذا أن النسخ عند الحنفية جائزٌ متفقاً ومختلفاً، لأن النسخ بيان، والرسول ﷺ ولاية البيان. لذا قال المصنف رحمة الله (وإنما نقول): النسخ بيانٌ مدة الحكم، وجائزٌ للرسول ﷺ بيانٌ حكم الكتاب) قال

(١) سورة البقرة آية/١٤٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٧/٤٩١ برقم (١٤٠٠١) عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له أن ينكح ما شاء.

(٣) سورة الأحزاب آية/٥٢.

(٤) رواه أحمد برقم/٥٢٠١، انظر الترغيب والترهيب.

فَقَدْ بُعْثَ مُبِينًا، وَجَائِزٌ أَنْ يَتَوَلََّ اللَّهُ تَعَالَى بِيَانَ مَا أَجْرَى عَلَى
لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَيَحْجُرُ نَسْخُ التِّلَاقَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعاً

تعالى مشيراً إلى ذلك: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا يَاسَانَهُ ﴾ ١٥﴾ .^(١)

(فقد بعث ﷺ مُبِينًا وَجَائِزٌ أَنْ يَتَوَلََّ اللَّهُ تَعَالَى بِيَانَ مَا أَجْرَى عَلَى لِسَانِ
رَسُولِهِ ﷺ .

المطلب الخامس

في أنواع النسخ

اعلم أنَّ النسخَ ثلاثةُ أنواعٍ: نسخُ التلاوةِ والحكمِ جميـعاً، ونسخُ
الحكم مع بقاء التلاوة ونسخُ التلاوة دون الحكم، وهذا عند جمهور
الفقهاء والمتكلمين، خلافاً لبعض المعتزلة وعلى قول الجمهور مشيـ
المصنف الإحساني رحمـه الله في كتابـه المنتخب فقال: (ويجوز نسخُ
التلاوة والحكم جميـعاً) مثالـه ما نسخـ من القرآنـ في حـياة الرسـول عليهـ
الصلـاة والسلامـ بالإنسـاء وصرفـ القـلوب عنـهـ، فقد روـيـ أنـ سـورةـ
الأحزـابـ كانتـ تعـدلـ سـورةـ البـقرـةـ، وـقالـ الحـسنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: إـنـ النـبـيـ
عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ أـوـتـيـ قـرـآنـاـ ثمـ نـسـيـهـ، وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـمـنـسـوخـ جـائـزـ فـيـ

(١) سورة القيامة آية ١٨.

ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر

حياة الرسول ﷺ بالإنساء للاستثناء المذكور في قوله تعالى: «سُقْرِطَكَ فَلَا
تَسْأَلْ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۝»^(١) أمّا بعد وفاته ﷺ فلا يجوز لقوله تعالى:
«إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝»^(٢) (ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر)
فيجوز نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه، وهو نسخ التلاوة دون الحكم
كما ذكرنا.

مثال نسخ الحكم دون التلاوة:

الاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها نسخ بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْجُواْنَ يَرْبَضُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۝»^(٣) إن كانت
حالاً، وأمّا الحامل فعدتها وضع الحمل بقوله تعالى: «وَأَوْلَئِكَ الْأَخْمَالُ
أَجْلَاهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَاهُنَّ ۝»^(٤).

وتقديم الصدقة على نجوى الرسول ﷺ، والتخيير بين الفدية والصوم
وغير ذلك.

مثال نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الشيخ والشيخة إذا زيتا
فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»، نسخت تلاوتها وبقي
حكمها.

(١) سورة الأعلى آية ٦.

(٢) سورة الحجر آية ٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق آية ٤.

لأنَّ للنظم حُكْمَيْنِ، جَوَازُ الصَّلَاةِ وَمَا هُوَ قَائِمٌ بِمَعْنَى صِيغَتِهِ، وَكُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ، فَاحْتَمَلَ بِيَانِ الْمُدَّةِ وَالْوَقْتِ.

ثُمَّ إِنَّ مِمَّا يَدْلُّ عَلَى جَوَازِ نُسُخِ أَحدهما دونَ الْآخِرِ، أَنَّ التَّلاوَةَ تَتَعَلَّقُ بِالنَّظَمِ، وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى، فَإِذَا نُسُخَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى جَازَ أَنْ يَبْقَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَمِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْجَازِ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا بِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ، أَيْ إِذَا انتَسَخَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَمِ جَازَ أَنْ يَبْقَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: انتَسَاخُ التَّلاوَةِ لَا يَمْنَعُ بقاءَ الْحُكْمِ وَبِالْعَكْسِ (لأنَّ للنظم حُكْمَيْنِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ، وَمَا هُوَ قَائِمٌ بِمَعْنَى صِيغَتِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ، فَاحْتَمَلَ بِيَانِ الْمُدَّةِ وَالْوَقْتِ).

قال عبد العزيز البخاري^(١) رحمه الله: والدليل على أنَّ ما يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَمِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْجَازِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ مُتَشَابِهُ، وَلَمْ يَشْبِهْ بِهِ مِنْ الْإِحْكَامِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَمِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْجَازِ إِذَا حَسِنَ ابْتِدَاءُ اِنْزَالِ النَّظَمِ لَهُ فَالْبَقَاءُ أَوْلَى، فَلَذِلِكَ أَيْ فَلَصِلَاحُ الْحُكْمَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ لِكَوْنِهِمَا مَقْصُودَيْنِ اسْتِقَامَ بقاءُ النَّصِّ بِيَقَانِهِمَا وَانتِهِيَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَعْنَى كَالصَّلَاةِ مَعَ الصَّوْمِ، لِمَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودًا جَازَ بقاءُ أَحدهما مَعَ عَدْمِ الْآخِرِ اَهـ.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٥٩/٣.

والزيادة على التصريح نسخ عندنا.

المطلب السادس
في النسخ معنى

(والزيادة على النص) يخبر الواحد أو القياس (نسخ) للأصل معنى (عندنا) أي عند الحنفية فلا تجوز، وذلك كزيادة قيد الإيمان في رقبة كفارة اليمين أو الظهار بخبر الواحد، وهو ما روى أن معاوية بن الحكم جاء بجارية إلى رسول الله ﷺ وقال: على رقبة أفاعتها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فقالت: في السماء، قال من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال اعتقدها فإنها مؤمنة^(١). فلا يستدل بهذا الحديث على اشتراط قيد الإيمان في رقبة اليمين أو الظهار لصحة اعتقادها عن كفارة يمين أو ظهار.

وكذلك لا يشترط قيد الإيمان وزيادته في كفارة اليمين أو الظهار بطريق القياس على كفارة القتل في جامع أن الكفارات جنس واحد وهي أنها تحرير في تكثير شرع للتبري والزجر، لأنَّ فيه نسخ الإطلاق الثابت بالنص القطعي بما هو ظني وهو خبر الواحد والقياس. وذا لا يجوز.

(١) رواه مسلم ٣٨١/١ برقم ٥٣٧، وأبو داود ٢٤٢/١ برقم ٩٣٠، والنمساني ٢٢٢/٤، وأحمد ١٤/٣

ثم ليس كل زيادة على النص تكون نسخاً للأصل عند الحنفية، والحق هو التفصيل.

فأقول: الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة أو غير مستقلة، فإن كانت مستقلة بنفسها لا تعلق لها بالمزيد عليه، اتفق العلماء على عدم كونها نسخاً للأصل، وذلك كزيادة وجوب الصوم والزكاة بعد وجوب الصلاة، وكزيادة صلاة الوتر على الصلوات الخمس؛ لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأصل. وانختلف العلماء في الزيادة غير المستقلة إذا وردت متأخرة عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان، وذلك كزيادة شرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهور كما ذكرنا. وزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا بعد اتفاقهم على أنَّ مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخاً، كورود الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد فإنه لا يكون نسخاً للقرآن.

فذهب عامة العراقيين من مشايخ الحنفية وأكثر المتأخرین من مشايخ ما وراء النهر رحمة الله إلى أنها تكون نسخاً معنى وإن كانت بياناً صورة.

(خلافاً للشافعي رضي الله عنه) ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنهم إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً، وإليه ذهب كبار المعتزلة كأبي علي الحباني وأبي هاشم وجماعة من المتكلمين، وتُنقل عن بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه أنَّ الزيادة إنْ غيرت المزيد عليه تغيراً شرعاًً بحيث لو فعله كما قد كان يفعله قبل الزيادة يجب استثناؤه كانت نسخاً كزيادة ركعة على ركعتي الفجر، وإن لم تكن كذلك لا تكون نسخاً كزيادة التغريب في حد الزنا لو فرضنا ورود الشرع بها، وإليه ذهب

لأنَّ بالزيادة يصير أصلُ المشروع بعضَ الحقِّ، وما للبعض حُكْمُ
الوجود فيما يجُبُ حَقًا لله تعالى؛ لأنَّه لا يقبلُ الوصفَ بالتجزِي،
حتى إنَّ المظاهر إذا مرضَ بعدَما صام شهراً فأطعْمَ ثلاثينَ مسْكيناً لِمَ
يُجزِه، فكانت الزيادة نسخاً من حيثُ المعنى.

ولهذا لم يجعلُ عُلَماؤنا رحمةَ الله الفاتحة رُكناً في الصلاة بخبرِ
الواحد لأنَّه زيادة على النصّ

الغزالِي رضي الله عنه والقاضي عبد الجبار من المعتزلة:

ثمرةُ الخلاف:

تظهر ثمرةُ الخلاف في جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتوافق
والمشهور بخبر الواحد والقياس فعند الحنفية لا تجوز لكون الزيادة
نسخاً، وعند الشافعية تجوز لكون الزيادة بياناً لا نسخاً، كما مرّ.

حجَّةُ الحنفية:

كما ذكره المصنف الأحسكي في رحمة الله بقوله (لأنَّ بالزيادة يصير
أصلُ المشروع بعضَ الحقِّ وما للبعض) أي ليس للبعض (حكمُ الوجود
فيما يجُبُ حَقًا لله تعالى) من عبادة أو عقوبة أو كفارنة بدون انضمام الباقِي
إليه (لأنَّه لا يقبلُ الوصفَ بالتجزِي حتى إنَّ المظاهر إذا مرضَ بعدَ
ما صام شهراً فأطعْمَ ثلاثينَ مسْكيناً لِمَ يُجزِه) لأنَّه لا يكونُ مكفرًا بالإطعام
ولا بالصوم، كبعض العلة فإنه ليس لبعضها حكم وكذلك بعض الحد فإنه
ليس لبعضه حكم، لأنَّ بعض الحد ليس بحد (فكانت الزيادة نسخاً من
حيثُ المعنى) فلا تجوز.

(ولهذا) أي ولأنَّ الزيادة على النص نسخ (لم ي يجعلُ عُلَماؤنا) الحنفية
(رحمَهُم الله قرائة الفاتحة رُكناً) أي فرضاً لازماً (في الصلاة) بحيث
لا تجوز الصلاة بدونها (بخبرِ الواحد لأنَّه زيادة على النص).

وَأَبْوَا زِيادةَ النَّفِي حَدًّا فِي زِنَا الْبِكْرِ . وَزِيادةَ الطَّهَارَةِ شَرْطًا فِي الطَّوَافِ

بيانه :

أن عموم قوله تعالى : « فَاقْرُءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ »^(١) يقتضي جواز الصلاة بمطلق القراءة من غير الفاتحة ، فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخاً لذلك الإطلاق ، فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢) .

أما جعلها واجبة في الصلاة فلا يكون نسخاً للأصل؛ لأنَّ الصلاة بدونها جائزة كما هو عند الحنفية، وإنْ اتصفت بصفة الكراهة.

(و) كذلك (أَبْوَا زِيادةَ النَّفِي) وهو تغريب عام ولم يجعلوه (حداً في زِنَا الْبِكْرِ)؛ لأن التغريب إذا الحق بالجلد على سبيل الحد لم يبق الجلد بنفسه حداً بل صار بعض الحد، وليس بعض الحد حكم الوجود في حقوق الله تعالى ، فيكون نسخاً للحكم الثابت بالكتاب ، وهو قوله تعالى : « أَلَزَانِي وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّهُ وَجِلْرِي مِنْهَا مائَةَ جَلْدٍ »^(٣) بخبر الواحد ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ »^(٤) واحترز بقول المصنف رحمة الله « حداً » عن النفي سياسة ، فإن الإمام إذا رأى أن المصلحة تتحقق بالنفي فيجوز من باب السياسة الشرعية.

(و) كذلك أَبْوَا (زيادةَ الطهارة شرطاً في الطواف) بمعنى أن الطواف

(١) سورة المزمل آية / ٢٠ .

(٢) انظر جامع المسانيد / ١٣٧ / ١ .

(٣) سورة النور آية / ٢ .

(٤) رواه مسلم ١٣١٦ / ٣ برقم / ١٦٩٠ ، والترمذى ٤١ / ٤ برقم / ١٤٣٤ .

وَزِيادةً صِفَةً لِلإِيمَانِ فِي رَقْبَةِ الْكُفَّارِ بِخَبْرِ الْواحِدِ وَالْقِيَاسِ.

لا يصح بدونها؛ لأنها زيادة على الكتاب وهو قوله تعالى: «وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١) بخır الواحِد وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَشَرْطُه شُرُوطُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَحَ فِيهِ النُّطُقَ»^(٢).

أما جَعْلُ الطهارة في الطواف واجبة بخبر الواحِد كما هو عند الحنفية فلا تكون نسخاً للأصل وهو الطواف؛ لأنَّ لو طاف بدون طهارة صَحْ طوافه وإن اتصف بصفة الكراهة.

(و) كذلك أَبَوَا (زيادةً صِفَةً لِلإِيمَانِ فِي رَقْبَةِ الْكُفَّارِ) أي كفارة اليمين وكفارة الظهار (بخبر الواحِد وَالْقِيَاسِ) كما مرَّ.

* * *

(١) سورة الحج آية ٢٩.

(٢) رواه الترمذى والنمسانى، انظر الفتح الكبير ٢١٩/٢.

الفصل الرابع

أفعالُ الرسول ﷺ

فيه مباحث :

المبحثُ الأول : حكم الاقداء بأفعالِ
الرسول ﷺ .

المبحثُ الثاني : بيانُ الوحي

الفصل الرابع

في أفعال الرسول ﷺ

وَالَّذِي يَتَصَلُّ بِالسُّنْنِ أَفْعَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ مُبَاحٌ،
وَمُسْتَحْبٌ، وَوَاجِبٌ، وَفَرِضٌ

الفصل الرابع

في أفعال الرسول ﷺ

اعلم أن المراد هنا من أفعال الرسول ﷺ هي الأفعال التي تقع عن قصد؛ لأن ما يقع عن غير قصد كالأفعال التي تصدر في حالة النوم والإغماء والجهل لا تصلح للاقتداء، وكذلك الأفعال المخصوصة به ﷺ كوجوب الضحى، والتهجد، وإباحة الزيادة على الأربع في النكاح وغير ذلك مما لا يصلح للاقتداء به بالإتفاق.

ثم إن هذا البحث من المباحث الشريفة المتصلة بسنّة الرسول ﷺ قال المصطفى رحمه الله (والذي يتصل بالسُّنْنَ : أفعال رسول الله ﷺ وهي أربعة أقسام) قصد بها التشريع (مباح، ومستحب، وواجب، وفرض) هكذا قسمها شمس الأئمة السرخي والمصنف الأحسكيثي رحمهما الله ومن تابعهما، بخلاف القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي وسائر الأصوليين فإنهم قسموا أفعاله ﷺ إلى ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومباح وأرادوا

وَفِيهَا قِسْمٌ أَخْرُوْ وَهُوَ الرَّلَهُ، لَكَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ، لَأَنَّهُ
لَا يَصْلُحُ لِلِّاقْتِدَاءِ، وَلَا يَخْلُوْ عَنِ الْاِقْتَرَانِ بِبَيَانِ أَنَّهُ زَلَّهُ.

بالواجب الفرض، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): هذا أقرب إلى الصواب؛ لأن الواجب الاصطلاحي مثبت بدليل فيه اضطراب، ولا يتصور ذلك في حقه عليه السلام؛ لأن الدلائل الموجبة كلها في حقه قطعية ا هـ.

(وفيها قسم آخر وهو الزلة^(٢)). ولِكَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ؛ لَا إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلَاِقْتِدَاءِ) اعلم أن الزلة لا تخلو عن نوع تقسيم يمكن الاحتراز عنه عند التثبت في حقنا، فإذا ترتب عليها عتاب فبناءً على ما ذكر من ترك التثبت، هذا بالنسبة إلينا كما قلنا، أما بالنسبة للأنبياء فإن معنى الزلة في حقهم ترك الأفضل والانصراف إلى الفاضل، أو العدول عن الأصول إلى الصواب، فلم يكانت لهم عند الله وشدة قربهم كانوا يعاتبون عليها، لأنهم زُلُوا عن الحق إلى الباطل أو عن الطاعة إلى المعصية، وتسميتها معصية في قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىَ عَادُمْ رَبَّهُ فَنَوَى﴾^(٣) فمجاز بقرينة: ﴿ فَنَىَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(٤) (و) إذا وقعت منهم (لا يخلو وقوعها (عن الاقتران ببيان أنه زلة).

• • •

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٣٧٥ / ٣

(٢) الزلة: هي ما تتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه زل فاشتعل به عما قصد بعينه انظر أصول السرخسي ٢/٨٦.

بـه عمـا فـصـد بـعـيـنـه انـظـر أـصـوـل السـرـخـسـيـ ٨٦ / ٢

(٣) سورة طه آية/١٢١

(٤) سورة طه آية ١١٥

المبحث الأول في حكم الاقتداء بأفعال الرسول ﷺ

واختلفَ في سائر أفعاله .

المبحث الأول في حكم الاقتداء بأفعال الرسول ﷺ

إن علمت صفة ذلك الفعل الذي فعله النبي ﷺ مما ليس بسوء ولا من نتيجة الطبع الذي جُبل عليه الإنسان، ولا مخصوص به عليه الصلاة والسلام، وليس بزلة فاعلم أنَّ العلماء اختلفوا في أفعاله ﷺ كما قال المصنف رحمه الله (واختلفَ في سائر أفعاله) على مذاهب إلينك بيانها.

المذهب الأول :

ذهب الجمهور إلى أن أمته ﷺ مثله في الإتيان بمثل ذلك الفعل على تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص في حقه ﷺ .

المذهب الثاني :

ذهب أبو الحسن الكرخي وجميع الأشعرية، وأبو بكر الدقاد من أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنَّ أفعال النبي ﷺ مخصوصة به حتى يقوم دليل المشاركة .

المذهب الثالث :

ذهب صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي إلى التفصيل في أفعاله ﷺ

فقال: إن لم تعلم صفتة، فإن كان الفعل من جهة المعاملات ففعله عليه الصلاة والسلام يدل على الإباحة بالإجماع.

وإن كان من جملة القرب فاختَلَفَ فيه:

قال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يقوم دليل الشركة وإليه ذهب عامة الأشعرية والغزالى وأبو بكر الدقاد رحمهم الله.

وقال مالك بن شريح من أصحاب الشافعى والاضطخرى والحنابلة وجماعة من المعتزلة: إنه يلزمنا الاتباع فيه فيكون واجباً في حقه عليه الصلاة والسلام وفي حقنا.

وقال أبو الحسن الكرخي: يعتقد الإباحة في حقه عليه الصلاة والسلام ولا يثبت الوجوب والندب إلا بدليل ولا يكون لنا اتباعه فيه إلا بدليل أيضاً^(١).

المذهب الرابع:

ذهب أبو إسحاق الشيرازي^(٢) إلى أن جملة أفعال الرسول ﷺ لا تخلو إما أن تكون قربة أو ليست بقربة.

فإن لم تكن قربة كالأكل والشرب واللبس والقيام والقعود فهو يدل على الإباحة؛ لأنها لا يُقرئُ على الحرام.

وإن كان قربة لم يخلُ من ثلاثة أوجه.

(١) انظر هذه الأقوال في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٧٧/٣، ٣٧٨ بتصريف.

(٢) انظر اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٤٤.

الوجه الأول :

أن يفعل بياناً فحكمه مأخوذ من المبين، فإن كان المبين واجباً كان البيان واجباً وإن كان ندباً كان البيان ندباً، ويعرف بأنه بيان لذلك بأن يصرح بأنه بيان لذلك، أو يعلم في القرآن آية مجملة وتقتصر إلى البيان ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم أن هذا الفعل بيان لها.

الوجه الثاني : أن يفعل امثلاً لأمر فيعتبر أيضاً بالأمر، فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجباً، وإن كان ندباً علمنا أنه فعل ندباً.

الوجه الثالث :

أن يفعل ابتداءً من غير سبب، فاختل了一 أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول :

إنه على الوجوب إلا أن يدل الدليل على غيره، وهو قول أبي العباس وأبي سعيد وهو مذهب مالك وأكثر أهل العراق.

الوجه الثاني : إنه على الندب إلا أن يدل الدليل على أنه على الوجوب.

الوجه الثالث : إنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل. وهو قول أبي بكر الصيرفي وهو الأصح.

والدليل عليه : أن احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للندب، فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل أهـ.

المذهب الخامس :

ذهب أبو بكر الجصاص إلى أنه إن لم تعلم صفتة فالاتباع له في ذلك

والصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْجَحَّاصُ : إِنْ عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى جِهَةٍ يُقْتَدِي بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ ، فَقُلْنَا : فَعَلَهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ

ثابت حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصاً، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله^(١): وهذا هو الصحيح. لذا قال المصنف رحمه الله (والصحيح ما قاله الجحّاص)^(٢): إِنْ عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى جِهَةٍ يُقْتَدِي بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ ، فَقُلْنَا : فَعَلَهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾^(٣) فيه تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله^{عليه السلام}، فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم دليل المخصوصية، وهذا لأن الرسل أئمة يقتدي بهم قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٤). قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٥): فالإعلال في كل فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم إلا ما ثبت فيه دليل المخصوصية باعتبار أحوالهم وعُلوًّ منازلهم، وإذا كان الأصل هذا ففي كل فعل يكون منهم بصفة المخصوص يجب بيان المخصوصية مقارناً به، إذ الحاجة إلى ذلك ماسة عند كل فعل يكون منهم حكمه بخلاف هذا الأصل، والسكوت عن البيان بعد تحقيق الحاجة دليل النفي فترك بيان المخصوصية يكون دليلاً على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته له.

(١) انظر أصول السرخسي ٢/٨٧.

(٢) انظر أفتضلة الأنوار شرح المنار ص/٢٢٦.

(٣) سورة الأحزاب آية/٢١.

(٤) سورة البقرة آية/١٢٤.

(٥) نفس المرجع.

لأنَّ الاتِّباعَ أَصْلٌ فوَجَبَ التَّمَسُّكُ بِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ خُصُوصِيَّتِهِ.

ولأنما قلنا هذا (لأنَّ الاتِّباعَ أَصْلٌ والخُصُوصِيَّة عارض ، والعارض لا يثبت إلا بدليل بخلاف الأصل (فوجَبَ التَّسْمُكُ بِهِ) أي بالأصل (حتى يَقُومَ دَلِيلُ خُصُوصِيَّتِهِ) كقوله تعالى في هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ: «خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١) فقدم دليل الخُصُوصِيَّة هنا بهذا النص فبطل الاتِّباع بهذا الفعل .

وهذا أيضاً هو قول الجمهور، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي . وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخي والمصنف الأخسيكتي رحمهم الله .

وتتلخص هذه المذاهب في ثلاثة أقوال: قول بالإباحة، وقول بالوجوب، وقول بالتوقف عند الاطلاق .

حججة الجصاص :

احتج الجصاص إلى ما ذهب إليه من نفي وجوب الاتِّباع، وإثبات أدنى منازل الفعل وهو الإباحة بالمنقول والمعقول:

أما المنقول :

١ - فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ خلع عليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم ، فلما فرغ قال: «ما لكم خلعتم نعالكم»^(٢) الحديث . فلو كان مطلق فعله موجباً للمتابعة لم يكن لقوله هذا معنى .

٢ - أن النبي ﷺ خرج للتراويف ليلة أو ليلتين فلما قيل له في ذلك قال:

(١) سورة الأحزاب آية/ ٥٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٣ و ٦٢ ، وأبو داود برقم / ٦٥٠ ، وابن حبان برقم ٢١٨٥ / عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

.....
«خشيتك أن تكتب عليهم، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها»^(١) فلو كان مطلقاً فعله يلزمنا الاتباع له في ذلك لم يكن لقوله هذا معنى.

وأما المعقول:

ف لأن حقيقة الموافقة تكون في أصل الفعل وصفته، فعند الإطلاق إنما يثبت القدر المتيقن به وهو صفة الإباحة، فإنه يترتب عليه التمكن من الإيجاد للفعل شرعاً، فيثبت القدر المتيقن به وهو صفة الإباحة من الوصف، ويتوقف ما وراء ذلك على قيام الدليل قال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله في أصوله^(٢): فهو بمنزلة رجل يقول لغيره وكل تلك بمالي، فإنه يملك الحفظ؛ لأنه متيقن لكونه مراد الموكل، ولا يثبت ما سوى ذلك من التصرفات حتى يقوم الدليل، يقرر ما ذكرنا أن الفعل قسمان: أخذ، وترك؛ ثم أحد قسمي أفعاله وهو الترك لا يوجب الاتباع علينا إلا بدليل فكذلك القسم الآخر. اهـ

بيانه:

أنه حين كان الخمر مباحاً قد ترك رسول الله ﷺ شربها أصلاً، ثم ذلك لا يوجب علينا ترك الشرب فيما هو مباح.

توضيحه:

أن مطلقاً فعله لو كان موجباً للاتباع لكان ذلك عاماً في جميع أفعاله، ولا وجه للقول بذلك؛ لأن ذلك يوجب على كل أحد أن لا يفارقه آناء الليل والنهار ليف على جميع أفعاله فيقتدي به؛ لأنه لا يخرج عن

(١) أخرجه البخاري برقم ١٠٧٧ / في كتاب التهجد، ومسلم برقم ٧٦١ / في كتاب صلاة المسافرين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) انظر أصول السرخيسي ٢/٨٨.

الواجب إلا بذلك، ومعلوم أن هذا مما لا يتحقق ولا يقول به أحد. فعرفنا
أن مطلق الفعل لا يلزم منا اتباعه في ذلك.

حججة القائلين بالوجوب:

احتاج القائلون بوجوب الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله
بالنصوص التالية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يَعِبِّدُكُمْ اللَّهُ﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢).
- ٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْذَرِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَتْرَوْهُ﴾^(٣).
- ٤ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٤).
- ٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ قَرْبَوْنَ رَشِيدٍ﴾^(٥).
- ٦ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَهُ حَسَنَةٌ﴾^(٦).

ففي هذه النصوص دليل على وجوب الاتباع علينا إلى أن يقوم الدليل
الذي يمنع من ذلك.

حججة الواقفية:

احتاج الواقفون في ذلك بقولهم: لما أشكل فعله فقد تعذر اتباعه في
ذلك على وجه الموافقة؛ لأن ذلك لا يكون بالموافقة في أصل الفعل دون

(١) سورة آل عمران آية ٣١.

(٢) النساء آية: ٥٩.

(٣) سورة النور آية: ٦٣.

(٤) سورة الأعراف آية: / ١٥٨.

(٥) سورة هود آية: ٩٧.

(٦) سورة الأحزاب آية: / ٢١.

الصفة؛ فإنه إذا كان هو فعلًا فعلاً نفلاً ونحن نفعله فرضًا يكون ذلك منازعة لا موافقة، واعتبر هذا بفعل السحرة مع ما رأوه من الكليم ظاهراً، فإنه كان منازعه منهم في الابتداء؛ لأن فعلهم لم يكن بصفة فعله، فعرفنا أن الوصف إذا كان مشكلاً لا تتحقق الموافقة في الفعل لا محالة، ولا وجه للمخالفة، فيجب الوقف فيه حتى يقوم الدليل.

قال شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله في الرد على الواقفية^(١) : وهذا الكلام عند التأمل باطل، فإن هذا القائل إنْ كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع.

وإن كان لا يمنعهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة، فعرفنا أن القول بالوقف لا يتحقق في هذا الفصل أهـ.

وقال أيضًا في الرد على من قال بالوجوب^(٢) .

فأما الآيات: ففي قوله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهَ حَسَنَةٍ»^(٣) .

دليل على أن التأسي به في أفعاله ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لكان من حق الكلام أن يقول «عليكم» ففي قوله «لكم» دليل على أن ذلك مباح لنا لا أن يكون لازماً علينا والمراد بالأمر بالاتباع التصديق والإقرار بما جاء به؛ فإن الخطاب بذلك لأهل الكتاب وذلك يبين في سياق الآية.

والمراد بالأمر ما يفهم من مطلق لفظ الأمر عند الإطلاق أهـ.

* * *

(١) انظر أصول السرخيسي ٢٨٧/٢، ٢٢.

(٢) نفس المرجع.

(٣) سورة الأحزاب آية ٢١.

المبحث الثاني في بيان الوحي

المبحث الثاني في بيان الوحي

إنَّ مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ لِلنَّاسِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْصُبُ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ مُخْصَّ بِهِ وَبِالرَّسْلِ فَقَدْ كَانَ يَعْتَمِدُ الْوَحْيُ فِيمَا يَبْيَثُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَالْوَحْيُ قَسْمَانِ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَإِلَيْكَ بِيَانُ هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ.

القسم الأول :

الْوَحْيُ الظَّاهِرُ : وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

النوع الأول :

ما ثبت بلسان المَلْكِ فَوْقَ فِي سَمْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدِ عِلْمِهِ بِالْمُبْلَغِ بِآيَةِ قَاطِعَةٍ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ «الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ».

النوع الثاني :

ما ثبت عَنْهُ وَوُضِعَ لَهُ بِإِشَارَةِ الْمَلْكِ مِنْ غَيْرِ بِيَانِ بِالْكَلَامِ، كَفَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسَأَ لَنْ تَمُوتْ

حتى تستكمل رزقها ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(١).

النوع الثالث:

ما تبدي لقلبه بلا شُبُهَة ولا مزاحم ولا معارض باليهام من الله تعالى بأنْ أراهُ بنور من عنده كما قال تعالى: «إِنَّهُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَهُمْ اللَّهُ أَوْ إِمَّا لَمْ يَرَوْهُمْ اللَّهُ»^(٢). فهذا كله وحي ظاهر إلا أن طريق ظهوره مختلف، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله^(٣): وهذا من خواص النبي ﷺ حتى كان حجة بالغة، وإنما يكرم غيره بشيء منها لحقه على مثال كرامات الأولياء أهـ.

القسم الثاني:

الوحي الباطن: «وَهُوَ مَا يُنَالُ باجتهاد الرأيِ بالتأمُّلِ فِي الْحُكْمَ الْمَنْصُوصَةِ»^(٤).

وكان هذا الوحي من خط النبي ﷺ، لأنَّ اجتهاده عليه الصلاة والسلام يعُدُّ وحيًّا باطناً باعتبار المآل. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٥): فإن تقريره عليه السلام على اجتهاده يدل على أنه هو الحق حقيقة كما إذا ثبت بالوحي ابتداء أهـ.

وجعله السريخي شبهاً بالوحي قال شمس الأئمة السريخي رحمه الله في أصوله^(٦): وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ فهو استنباط

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١٠/٢٧ وغيره انظر فتح القدير ٢/٤٥١.

(٢) سورة النساء آية ١٠٥.

(٣) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨٥.

(٤) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨٥.

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨٥.

(٦) انظر أصول السريخي ٢/٩٠، ٩١.

وَيَتَصَلُّ بِالسُّنْنِ : بَيَانُ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِظْهَارِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالاجْتِهادِ، اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْفَصْلِ

الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد، فإنَّ ما يكون من رسول الله ﷺ بهذا الطريق، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون ثواباً لا محالة، فإنه كان لا يُؤْثِرُ على الخطأ فكان ذلك منه حجة قاطعة، ومثل هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي، لأنَّ المجتهد يخطيء ويصيب، فقد علم أنه كان لرسول الله ﷺ من صفة الكمال ما لا يُحيط به إِلَّا الله، فلا شك أنَّ غيره لا يساويه في إعمال الرأي والاجتهاد في الأحكام. أَهـ، لذا جعل هذا القسم، وهو الوحي الباطن من السنن، قال المصنف رحمه الله (ويَتَصَلُّ بِالسُّنْنِ : بَيَانُ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِظْهَارِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ
بِالاجْتِهادِ، اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْفَصْلِ) هل كان النبي ﷺ متبعاً بالاجتهاد فيما لم يوح إليه من الأحكام أو لا، على مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب عامة أهل الأصول إلى أنَّ للنبي ﷺ العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعاً وهذا القول منقول عن أبي يوسف رحمه الله، وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث في بيانه عليه الصلاة والسلام للأحكام وإظهارها تارةً يكون بطريق الوحي، وتارةً بطريق الاجتهاد وبكل واحد من الطريقين كان يبيّن الأحكام.

المذهب الثاني:

ذهب الأشعرية، وأكثر المعتزلة والمتكلمين إلى أنَّ الاجتهاد ليس من حظ النبي ﷺ إلا أن بعضهم قالوا: إنه غير جائز عليه عقلاً، وهو منقول عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وبعضهم قالوا: إنه غير جائز عليه عقلاً ولكنه لم يتعد به شرعاً^(١).

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٣٨٦ / ٣

حججة أصحاب المذهب الثاني:

احتاج أصحاب هذا المذهب بحجج من المنقول والمعقول.

أما المنقول:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(١) أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي، والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون واجباً فيكون داخلاً تحت النفي.

٢ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِي أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ تِسْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى لِأَنَّهُ أَنْهَى إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٢).

وأما المعقول:

فالحججة الأولى:

أنه لا خلاف في عدم جواز مخالفة النبي ﷺ فيما يبينه من أحكام الشرع. والاجتهاد يتحمل الغلط في حقه وفي حق غيره من الأمة، فلو كان يبيّن الحكم بالرأي لكن يجوز مخالفته في ذلك كما في أمر الحرب، فقد ظهر أنهم خالفوه في ذلك غير مرة واستصوبيهم في ذلك، ألا ترى أنه لما أراد النزول يوم بدر دون الماء، قال له الحبّاب بن المنذر رضي الله عنه: إن كان عن وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي فلاني أرى الصواب أن ننزل على الماء ونتخذ الحياض، فأخذ رسول الله ﷺ برأيه ونزل على الماء. ولما أراد يوم الأحزاب أن يعطي المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا قام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهمما و قالا: إن كان

(١) سورة التجمّع آية/٣.

(٢) سورة يونس آية/١٥.

هذا عن وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي فلا نعطيهم إلا السيف، قد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين فكانوا لا يطعمنون من ثمار المدينة إلا بشراء أو بقري، فإذا أعزنا الله تعالى بالدين نعطيهم الدنيا: لا نعطيهم إلا السيف.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهم عنكم فإذا أبىتم أنتم وذاك» ثم قال للذين جاؤوا للصلح «اذهبو فلا نعطيكم إلا بالسيف»^(١).

ولما قدم المدينة استتبّع ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخيل فنهاهم عن ذلك وقال: «عهدي بشاركم بخلاف هذا» فقالوا نهينا عن التلقيح وإنما كانت جودة الشمر من ذلك. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم، وأنا أعلم بأمر دينكم»^(٢).

فتبيّن أن الرأي منه كالرأي من غيره في احتمال الغلط، وبالاتفاق لا تجوز مخالفته فيما ينص عليه من أحكام الشرع. فعرفنا أن طريق وقوفه على ذلك ما ليس فيه توهّم الغلط أصلًا وذلك «الوحي».

ثم الرأي الذي فيه توهّم الغلط إنما يجوز المصير إليه عند الضرورة وهذه الضرورة تثبت في حق الأمة لا في حقه، فقد كان الوحي يأتيه في كل وقت.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١) في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأسراء على البعوث، عن بريدة ضمن حديث طويل وفيه: «وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله».

(٢) أخرجه مسلم برقم / ٢٣٦٣ / في كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ماذكره بِسْمِ اللَّهِ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

والحججة الثانية :

أن النبي ﷺ كان ينصب أحكام الشرع ابتداءً والرأي لا يصلح لنصب الحكم به ابتداءً وإنما هو لتعديه حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه كما في حق الأمة. لأنّه لا يجوز لأحد استعمال الرأي في نصب حكم ابتداءً، فعرفنا أنه إنما كان ينصب الحكم ابتداءً بطريق الوحي دون الرأي.

والحججة الثالثة :

أن الحق في أحكام الشرع الله تعالى، فإنما يثبت حق الله تعالى بما يكون موجباً للعلم قطعاً والرأي لا يوجب ذلك، وبه فارق أمر الحرب والشورى في المعاملات؛ لأن ذلك من حقوق العباد، فالمطلوب به دفع الضرر عنهم أو جر النفع إليهم فيما تقوم به مصالحهم واستعمال الرأي جائز في مثله لحاجة العباد إلى ذلك، فإنه ليس في وسعهم فوق ذلك. والله تعالى يتعالى عنما يوصف به العباد من العجز أو الحاجة، فما هو حق الله تعالى لا يثبت ابتداء إلا بما يكون موجباً علم اليقين^(١).

حججة أصحاب المذهب الأول :

احتاج أصحاب المذهب الأول وهم عامة الأصوليين إلى ما ذهبوا إليه من أن النبي ﷺ له أن يجتهد بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما الكتاب :

أ - فقوله تعالى: «فَاعْتِرُوا يَكْأْفِي الْأَبْصَرُ»^(٢) أمر بالاعتبار وهو عام في أولي البصائر إذ المراد منه البصيرة، وكان قوله: «يَكْأْفِي الْأَبْصَرُ» تعليل للاعتبار، أي اعتبروا يا أولي الأ بصار لا تصافكم بالبصيرة

(١) انظر أصول السرخسي ٩١/٢، ٩٢.

(٢) سورة الحشر آية ٢.

والنبي عليه الصلاة والسلام أعظم الناس بصيرة وأصفاهم سريرة وأصوفهم اجتهاداً، وأحسنهم استنباطاً، فكان أولى بهذه الفضيلة وبالدخول تحت هذا الخطاب.

- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَهَمَّهُنَّا سُلَيْمَانٌ﴾^(١) فالتفهيم عبارة عن الرأي من غير نص ، والمراد من الآية أن سليمان عليه السلام وقف على الحكم بطريق الرأي في قصة الحرف لا بطريق الوحي؛ لأن ما كان بطريق الوحي فداود وسليمان عليهم السلام فيه سواء ، وحيث خص سليمان بالفهم علم أن المراد به الفهم بطريق الرأي؛ ولأن القضية التي قضها داود عليه السلام أولاً لو كانت بالوحي لما وسع سليمان عليه السلام خلافه ، ولكونه مدح على ذلك فعلم أنه كان بالرأي لا بالوحي .
- ٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعَقْدِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ﴾^(٢) فإنه بعمومه يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط منه إذ الحكم بكل منها حكم بما أراه الله .

وأما السنة :

- ١ - فحدثنا الخثعمية: فإنه عليه السلام اعتبر فيه دين الله بدين العباد، وذلك بيان بطريق القياس .
- ٢ - وحدثنا قبلة الصائم: وهو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله النبي ﷺ فقال: إني أتيت اليوم أمراً عظيماً فقال: وما ذاك، فقال: هششتُ إلى امرأتي فقبلتها فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟ قال: لا قال: ففيما إذن»^(٣) .

(١) سورة الأنبياء آية ٧٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٥ .

(٣) رواه أبو داود ٤٢٢ / ٢ برقم ٢٣٨٥ ، وأحمد ١ / ٢١ .

فاعتبر فيه مقدمة الجماع وهي القبلة بمقدمة الشرب وهي المضمضة في عدم فساد الصوم، وهو قياس ظاهر، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): عدم الفساد في القبلة أظهر لأنها تهيج الشهوة ولا تسكنها والتمضمض يسكن شيئاً من العطش اهـ.

وأما المعقول :

فالحججة الأولى :

أن الاجتهاد مبني على العلم بمعاني النصوص، ورسول الله ﷺ أسبق الناس في العلم وأكملهم فيه حتى كان يعلم متعلقات الأحكام من النصوص، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٢): وبعد العلم به والوقوف على طريق الاستعمال لا وجه لمنعه عن ذلك؛ لأنه نوع حجر، وذلك لا يليق بعلو درجته مع اطلاع غيره فيه.

توضيحه :

أنه لو لم يجز له العمل بالاجتهاد الذي هو أعلى درجات العلم للعباد وأكثر صواباً لاشتماله على المشقة وجاز لأمته ذلك لكان الأمة أفضل منه في هذا الباب وأنه غير جائز.

والحججة الثانية :

أن النبي ﷺ كان يشاور أصحابه في كثير من الأمور، وهو مأمور بالمشاورة قال تعالى: « وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ »^(٣) وقد صح أنه كان

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذدوى ٣٨٩ / ٣.

(٢) انظر عبد العزيز على كشف أسرار البذدوى ٣٩٠ / ٣.

(٣) سورة آل عمران آية ١٥٩.

.....

يشاورهم في أمر الحرب وغير ذلك من أحكام الشرع وقد روي أنه شاور أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في فداء الأسرى يوم بدر، فأشار عليه أبو بكر بأن يفادي بهم، ومال رأيه إلى ذلك حتى نزل قوله تعالى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) وهذا من أحكام الشرع ومما هو حق الله تعالى، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٢): وقد شاور فيه أصحابه وعمل فيه بالرأي إلى أن نزل الوحي بخلاف ما رأه، فعرفنا أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب.

وقد شاورهم فيما يكون جاماً لهم في أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة ثم لما جاء عبد الله بن زيد رضي الله عنه وذكر ما رأى في المنام من أمر الأذان فأخذ به وقال: «ألقها على بلال»^(٣) وعلم أنه أخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي، ألا ترى أنه لما أتى عمر وأخبره أنه رأى مثل ذلك قال: الله أكبر، هذا أثبت^(٤)، ولو كان قد نزل عليه الوحي به لم يكن لهذا الكلام معنى، ولا شك أن حكم الأذان مما هو حق الله ثم قد جوز العمل فيه بالرأي، فعرفنا أن ذلك جائز اـهـ.

المذهب الثالث:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن الرسول الله ﷺ مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه من حكم الحادثة، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(٥): وقال

(١) سورة الأنفال آية ٦٨ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٩٤ / ٢ ، ٩٣ / ٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٨٦ / ٣ .

والصَّحِيحُ عِنْدُنَا: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِالْاجْتِهادِ إِذَا انْقَطَعَ طَمْعُهُ عَنِ الْوَحْيِ فِيمَا ابْتَلَى بِهِ، فَإِذَا أَفْرَقَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، كَانَ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى الْحُكْمِ بِخَلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ

أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُتَبَعِّدًا بِانتِظارِ الْوَحْيِ فِي حَادِثَةِ لِيْسَ فِيهَا وَحْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ بَعْدَ الانتِظارِ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً لِلإِذْنِ بِالْاجْتِهادِ.

ثُمَّ قِيلَ: مَدَةُ الانتِظارِ مُقْدَرَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ بِخَوفِ فُوتِ الْغَرْضِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْحَوَادِثِ كَانَتِ الْحَوَادِثُ الْأَقْرَبُ فِي النِّكَاحِ مُقْدَرٌ بِفُوتِ الْخَاطِبِ الْكَفُورِ، وَلَكِنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَجُوزُ لَهُ بِالرَّأْيِ فِي الْحَرْوَبِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا إِلَّا هُنَّ

إِلَى هَذَا مَا لَمْ يَصُفْ رَحْمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ (وَالصَّحِيحُ عِنْدُنَا: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِالْاجْتِهادِ إِذَا انْقَطَعَ طَمْعُهُ عَنِ الْوَحْيِ فِيمَا ابْتَلَى بِهِ) إِلَّا أَنْ اجْتِهادَهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ (لَا يَحْتَلِمُ الْقَرْأَنَ عَلَى الْخَطَأِ) (فَإِذَا أَفْرَقَ) أَيْ أَفْرَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى (عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ كَانَ) ذَلِكَ (دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى الْحُكْمِ) بِأَنَّهُ مَصِيبٌ فِي اجْتِهادِهِ بِيَقِينٍ كَالْنَّصِيفِ فَتَكُونُ مُخَالِفَتُهُ حِينَئِذٍ حَرَاماً وَكُفُراً (بِخَلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ) فَإِنْ غَيْرُهُ إِذَا أَخْطَأَ يُقْرَأُ عَلَى الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهادِ فَيَكُونُ اجْتِهادَهُ ظَنِيًّا وَيَجُوزُ مُخَالِفَتُهُ إِذَا ذَاكَ.

شِئْ إِنَّا قَدْ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَنْ اجْتِهادٍ أَوْ عَنْ وَحْيٍ ظَاهِرٍ لِإِطْلَاقِ قُولِهِ تَعَالَى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتُمْ وَإِنَّمَا يُسَلِّمُونَ سَلِيمًا»^(۱) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَلَوْ جَازَ الْخَطَأُ عَلَيْهِ

(۱) سورة النساء آية / ۶۵

وَهُوَ نَظِيرُ الْإِلَهَامِ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ
بِهَذِهِ الصَّفَةِ .

لَكُنَا مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِ الْخَطَا وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ
الصَّحِيحُ . (وَهُوَ) أَيْ اجْتِهَادُ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعِيٌّ كَمَا ذَكَرْنَا لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ
بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ لِلتَّيقِنِ بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَعَصَمَتْهُ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَا
(نَظِيرُ الْإِلَهَامِ) الَّذِي هُوَ الْقُذْفُ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدَالَلَّ (فَإِنَّهُ حُجَّةٌ
قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ) ﷺ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ) لِأَنَّ إِلَهَامَ فِي
حَقِّ غَيْرِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا لِزِوالِ التَّيقِنِ وَالْعَصْمَةِ وَعَدْمِ وِجْدَانِ الدَّلِيلِ
الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ حَجَّةٌ .

وَإِذَا اسْتَدَلَ أَحَدٌ عَلَى نَفِيِّ كُونِ الْاجْتِهَادِ مِنْ حَظِّ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَمَا يَطِيقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ ۝ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝ » (١) .

فَقُولُوا : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتِ فِي شَأنِ الْقُرْآنِ رَدًّا عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَعْمِهِمْ
أَنَّهُ افْتَرَاهُ مِنْ عَنْدِهِ ، فَلَا تَنْتَهِضُ دَلِيلًا عَلَى نَفِيِ الْاجْتِهَادِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ .

ثُمَّ إِنَّ الْاجْتِهَادَ جَائزٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، فَلَأَنَّ يَجُوزُ
فِي حَقِّهِ ﷺ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ .

وَأَخِيرًا يُمْكِنُ القَوْلُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا جَوازَ الْاجْتِهَادِ
فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَبَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِشَرْعٍ
فَوَّضَهُ إِلَيْهِ ، كَأَنْ يَقُولُ لَهُ : افْرُضْ ، وَسَنَّ مَا تَرَى أَنَّ فِيهِ مَصْلَحةُ الْعَبَادِ ، فَإِنَّ
هَذَا لَيْسَ بِمُمْكِنٍ عُقْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعِهِ مَحَالٌ . وَبِهَذَا ثَبَّتَ
الْمَدْعَى وَهُوَ جَوازُ الْاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَكِنْ بَعْدَ انتِظَارِ
الْوَحْيِ وَإِنَّمَا قَدِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ انتِظَارَ الْوَحْيِ عَلَى الرَّأْيِ كَمَا

(١) سُورَةُ النَّجْمِ آيَةُ ٣ .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله^(١): لأنَّه يَعْلَمُ مكرم بالوحي الذي يعينه عن الرأي، وعلى ذلك غالب أحواله في أن لا يخلِّي عن الوحي، والرأي ضروري فوجب تقديم الطلب لاحتمال الإصابة غالباً كالتيمم لا يجوز في موضع وجود الماء غالباً إلا بعد الطلب، وصار ذلك كطلب النص النازل الخفي بين النصوص في حق سائر المجتهدين، ومدة الانتظار على ما يرجون نزوله إلا أن ينخاف الفوات في الحادثة والله أعلم أهـ.

وقد جعل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله اجتهد النبي يَعْلَمُ الذي أقرَّ عليه من قبَّل الله تعالى وحياً في المعنى فقال^(٢): فإذا أقرَّ على ذلك كان ذلك وحياً في المعنى، وهو يشبه الوحي في الابتداء على ما بيننا، إلا أنها شرطنا في ذلك أن ينقطع طمعه عن الوحي، وهو نظير ما يشترط في حق الأمة للعمل بالرأي والعرض على الكتاب والسنَّة، فإذا لم يوجد في ذلك فحيثَنَّ يصار إلى اجتهد الرأي أهـ.

* * *

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/٩٦.

الفصل الخامس
شرائع من قبلنا

الفصل الخامس في شرائع من قبلنا

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَائِعٌ مَّنْ قَبْلَهُ.

الفصل الخامس في شرائع من قبلنا

(وممّا يتّصل بسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَائِعٌ مَّنْ قَبْلَهُ).
أصل هذا البحث: أن نبينا محمداً ﷺ هل كان متبعاً بشرع من قبلنا،
أو أنه كان متبعاً بالنهي عن شرع من قبلنا؟

ففي الحقيقة: لم يصل إلينا شيء من ذلك عن الأئمة المجتهدين مقررون بالدليل القاطع لكن كل ما هنالك أنه وصل إلينا أقوال لبعض العلماء مختلفة، فمنهم من أثبت ذلك، ومنهم من نفى، ومنهم من توقف، فاما الذين أثبتو التبعيد للنبي ﷺ اختلفوا في وقوع التبعد في موضوعين، قبلبعثة أو بعدها، فأما الموضوع الأول: فقال أبو الحسن البصري وجماعة من المتكلمين: إن النبي ﷺ لم يكن متبعاً بشرع أحد قبلبعثة.

وقال بعضهم: إن النبي ﷺ كان متبعاً بشرع من قبله قبلبعثة، ولكنهم اختلفوا فقيل: كان متبعاً بشرع نوح عليه السلام.
وقيل: بشرع إبراهيم عليه السلام.

وقيل: بشرع موسى عليه السلام.
وقيل: بشرع عيسى عليه السلام.
وقيل: كان متبعاً بما ثبت أنه شرع.
وتوقف بعضهم كالإمام الغزالى رحمه الله والقاضي عبد الجبار من
المعتزلة، وغيرهما.

وأما الموضع الثاني: وهو بعدبعثة، ففيه مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة وعامة أصحاب الشافعى رضي الله عنه، وطائفة من المتكلمين إلى أنه عليه الصلاة والسلام كان متبعاً بشرائع من قبلنا من الأنبياء، وأن كل شريعة لنبي فهى باقية في حق منْ بعده إلى قيام الساعة، وكل من يأتي بعده فعليه أن يعمل بها على أنها شريعة ذلك النبي عليه السلام إلا أن يقوم الدليل على الانتساخ ويظهر الناسخ.

حججة أصحاب المذهب الأول:

احتاج أصحاب هذا المذهب بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فالحججة الأولى:

قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفْسَدَةٌ قُلْ لَا آتَنَاكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَنَمِيْكَ»^(١).

اختصَّ هذِيْهُمْ بالاقتداء فلَا يقتدى إِلَّا بهم، والمعنى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بالاقتداء بهدي الأنبياء، والهدي اسم عام يشمل الإيمان والشريعة جميعاً، لأنَّ الاتِّباع يتناول الكل فيجب عليه اتباع شرعهم.

(١) سورة الأنعام آية ٩٠.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١)، في معرض الاستدلال لأصحاب هذا المذهب:

والدليل على أن الهدى شامل الإيمان والشرع: أن الله تعالى وصف المتقين بالإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله عز ذكره: «**ذَلِكَ الْكِتْبُ لَا رَبَّ لَهُ دَيْنٌ لِّمَنْ يَتَّقِنَ**» ثم قال: «**أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**»^(٢) اهـ.

والحجّة الثانية:

قوله تعالى: « ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْثِماً »^(٣). والأمر يقتضي الوجوب فوجب اتباع شرع من قبلنا.

الحجۃ الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا الْقُرْآنَةِ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾^(٤) والنبي عليه الصلاة والسلام من جملتهم، فوجب عليه الحكم بها.

والحجۃ الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوَحًا ﴾^(٥) والدين اسم لما يدان الله تعالى به من الإيمان والشرائع جميعاً.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٣٣٩ / ٣

(٢) سورة الحقة آية ٥، ٦

(٣) سیدة النجاح آية ١٢٣

(٤) آلة العزف

(٢)

وأما المعقول:

فالحججة الأولى:

إن صفة الاطلاق في الشيء تقتضي التأييد فيه إذا كان محتملاً للتأييد، فالتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بالدليل.

والحججة الثانية:

أن الأصل في شرائع من قبلنا الموافقة إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ؛ لأن شرع من قبلنا هو شرع الله؛ لأنه هو الشارع للأحكام والشريائع، غير أنه يُنسب إلى الرسل تكريماً لهم وتعظيمًا ل شأنهم، قال تعالى: ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِّي بِهِ نُوحًا ﴾^(١) قال عبد العزيز البخاري رحمة الله^(٢) في معرض الاستدلال لأصحاب هذا المذهب أضاف الشرع إلى نفسه، وإذا كان كذلك يجب على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله تعالى وتبلighها إلى عبادة إلا إذا ثبت الانتساخ، فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان فينتهي الأول إلى الثاني، فاما مع بقائها شريعة الله تعالى ومع قيام المصلحة والحكمة في البقاء فلا يجوز القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتي بها فيؤدي إلى التناقض ، تعالى الله عن ذلك اهـ.

والحججة الثالثة:

أن الرسول الذي كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون رسولاً ببعث رسول آخر بعده فكذا شريعته لا تخرج من أن تكون معمولاً

(١) سورة الشورى آية ١٣ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٠٠ / ٣

بها ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها.

قال شمس الأئمة السرخي رحمة الله في أصوله^(١): ألا ترى أن علينا الإقرار بالرسل كلهم وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾^(٢): فكذلك ما ثبت شريعة لرسول فما لم يظهر ناسخه فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كونه باقياً معمولاً به.

المذهب الثاني:

ذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب الشافعى رضى الله عنه إلى أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متعدداً بشرائع من قبلنا، وأن شريعة كلنبي تنتهي بوفاته أو ببعثة نبي آخر ويتجدد للثاني شريعة أخرى إلا ما لا يحتمل التوقيت والانتساخ، فعلى هذا: لا يجوز العمل بها إلا بما قام الدليل على بقائه ويتم ذلك ببيان من النبي المبعوث بعده.

حججة أصحاب المذهب الثاني:

احتاج أصحاب هذا المذهب بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فالحججة الأولى:

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٣) أي شريعة ظاهرة ببعث الأنبياء ومنهاجاً واضحاً يمشون عليه، ويقتضي هذا أن يكون كلنبي داعياً إلى شريعته، وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم.

(١) انظر أصول السرخي ٢/١٠٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٥.

(٣) سورة المائدة آية ٤٨.

والحججة الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّلنَّاسِ إِسْرَئِيلَ﴾^(١). فتخصيصبني إسرائيل بكون التوراة هدى لهم يكوح دليلاً على أنه لا يلزمـنا العمل بما فيه إلا أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا، وكذلك شريعة شعيب كانت مختصة بأهل مدين وأصحاب الأئكة.

أما إذا كان أحد الرسولين تبعاً للآخر فحيثـذا يتـفيـ الاختصاص ويـكونـ الرسـولـ الـذـيـ جـعـلـ تـبـعاـ دـاعـيـاـ إـلـىـ شـرـعـ الرـسـولـ الأـصـلـ كـإـبرـاهـيمـ وـلوـطـ،ـ فإنـ لوـطـاـ وـإـنـ كانـ منـ المرـسـلـينـ كانـ تـبـعاـ لـإـبـراـهـيمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـدـاعـيـاـ إـلـىـ شـرـعـهـ،ـ وـإـلـيـهـ الإـشـارـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿فَاقْمَنْ لَهُ لُوطٌ﴾^(٢)ـ وـكـذـلـكـ هـرـونـ كـانـ تـبـعاـ لـموـسـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ شـرـيعـتـهـ وـرـدـأـ لـهـ،ـ كـمـاـ أـخـبـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ قـوـلـهـ الـخـبـارـاـ عـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ ﴿فَأَنْسِلـهـ مـعـيـ رـبـعـاـ يـصـدـقـنـيـ﴾^(٣)ـ.ـ ﴿وَاجْعَلْ لـيـ وـزـيرـاـ مـنـ أـهـلـ هـرـونـ أـخـيـ﴾^(٤)ـ فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـثـبـتـ الاختصاصـ.

فـشـرـيعـةـ مـنـ قـبـلـنـاـ كـمـاـ أـنـهـ تـحـتـمـلـ الـخـصـوصـ فـيـ المـكـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ تـحـتـمـلـ الـخـصـوصـ فـيـ الزـمـانـ أـيـضاـ.

قالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ أـصـوـلـهـ^(٥)ـ:ـ إـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـبـلـ نـبـيـنـاـ إـنـماـ بـعـثـواـ إـلـىـ قـوـمـ مـخـصـوصـينـ،ـ وـرـسـولـنـاـ هـوـ

(١) سورة السجدة آية ٢٣.

(٢) سورة العنكبوت آية ٢٦.

(٣) سورة القصص آية ٣٤.

(٤) سورة طه آية ٢٩، ٣٠.

(٥) انظر أصول السرخسي ١٠١/٢.

.....

المبعوث إلى الناس كافة على ما قال عليه السلام: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلَي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وقد كان النبي قبلي يبعث إلى قومه»^(۱)، فإذا ثبت أنه قد كان في المرسلين من يكون وجوب العمل بشرعه على أهل مكان دون آخر، وإن كان ذلك مرضياً عند الله تعالى علمنا أنه يجوز أن يكون وجوب العمل به على أهل زمان دون أهل زمان آخر وإن كان ذلك متتهياً ببعث النبي آخر، وقد كان يجوز اجتماع نبيين في ذلك الوقت في مكانيْن على أن يدعوا كل واحد منهمما إلى شريعته، فعرفنا أنه يجوز مثل ذلك في زمانين ، وأن المبعوث آخرًا يدعوا إلى العمل بشرعه ويأمر الناس باتباعه ولا يدعوا إلى العمل بشرعه من قبْلِه .

الحجّة الثالثة :

إن بعث الرسول لبيان ما بالناس حاجة إلى بيانه ، وإذا لم تجعل شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني؛ لأن ذلك مبين عندهم بالطريق الموجب للعلم ، فمن هذا الوجه يتبيّن أن بعث رسول آخر دليل النسخ لشريعة كانت قبْلَه ، قال شمس الأئمة السرخي رحمه الله^(۲) : ولهذا جعلنا هذا كالنسخ فيما يتحمل النسخ دون ما لا يتحمل النسخ أصلًا كالتوحيد واصل الدين . ألا ترى أن الرسل عليهم السلام ما اختلفوا في شيء من ذلك أصلًا ولا وصفاً، ولا يجوز أن يكون بينهم فيه خلاف ، ولهذا نقطع بالقول ببقاء شريعة نبينا محمد ﷺ إلى قيام الساعة لعلمنا بدليل مقطوع به أنه لا نبي بعده حتى يكون ناسخاً لشريعته .

(۱) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري ۹۱/۱ ، ومسلم ۳۷۰ / برقم ۵۲۱ .

(۲) انظر أصول السرخي ۱۰۱/۲ .

المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يلزم من العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم يثبت اتساقه على أن تلك الشريعة لنبينا ﷺ، ولم يفصلوا بين ما يصير معلوماً منها بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب، وبين ما لم يثبت من ذلك بيان في القرآن أو السنة.

حججة أصحاب المذهب الثالث:

احتاج أصحاب هذا المذهب بحجتين:

الحججة الأولى:

أن النبي ﷺ كان أصلاً في الشرائع بدليل أن الله تعالى أخذ الميثاق على النبسين بالتصديق في قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيَّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ فَنَ كُتِبَ وَحِكْمَةٌ ثُرَّجَاهُ كُلُّ رَسُولٍ مُصَدِّقٌ لِمَا عَمِلْتُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ»^(۱) وهذا من آيات الدلائل على أنهم بمنزلة أمة آخر الأنبياء عليه الصلوة والسلام في وجوب اتباعه، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(۲): ولهذا ظهر شرف نبينا ﷺ فإنه لا نبي بعده، فكان الكل من تقدم ومن تأخر في حكم المتبوع له، وهو بمنزلة القلب يطيعه الرأس ويتبعه الرجل وإذا كان كذلك لا يستقيم أن يكون متقدماً بشريعة من سلف، لأن فيه جعل الرسول ﷺ كواحد من أمة من تقدّمه، وهذا غضٌّ من درجته وحطٌّ من رتبته، واعتقاد أنه تبع لكل نبي تقدّمه، ولا يستجيز ذلك أحد من أهل الملة بل فيه التغافر عنه؛ لأنه لا يكون تابعاً بعد أن كان متبعاً ومدعواً بعد أن كان داعياً.

(۱) سورة آل عمران آية / ۸۱.

(۲) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار المزدوي . ۴۰۲ / ۳

الحججة الثانية:

أن المبعوث آخرًا يدعو إلى العمل بشرعيته ويأمر الناس باتباعه، ولا يدعو إلى العمل بشرعية من قبله، فتعين الكلام في نبينا ﷺ، فإنه كان يدعو الناس إلى اتباعه، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ وَيَقْرَئُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(۱) وإنما يأمر بالعمل بشرعيته، فلو بقيت شرائع من قبلنا معمولاً بها بعد مبعثه لدعى الناس إلى العمل بذلك، ولكن يجب عليه أن يعلم ذلك أصحابه ليتمكنوا من العمل به، ولو فعل ذلك لنقل إلينا نقلًا مستفيضاً، والمنقول إلينا منعه إياهم عن ذلك.

فإنه روى أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى صحفة في يد ابن الخطاب عمر رضي الله عنه سأله عنها فقال: هي التوراة، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال: «أَمْتَهُو كُونُ أَنْتُمْ كَمَا تهوكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! وَاللَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»^(۲).

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(۳): وبهذا اللفظ يتبيّن أنّ الرسول المتقدّم ببعث رسول آخر يكون كالواحد من أمته وفي لزوم اتباع شريعته لو كان حيًّا هـ.

وأن شرائعهم قد انتهت بشرعيته وصارت ميراثاً له، والتهوك والتحير والتحول أيضًا مثل التهور وهو الواقع في الشيء لقلة مبالغ ورويَّة، قال

(۱) سورة آل عمران آية / ۳۱.

(۲) رواه أحمد / ۳۸۷، والدرامي / ۱۲۶ برقم / ۴۳۵.

(۳) انظر أصول السرخسي / ۱۰۲ / ۲.

والقولُ الصَّحِيحُ فِيهِ: أَنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ يَلْزُمُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةُ رَسُولِنَا.

عبد العزيز البخاري رحمه الله^(۱): فصار الأصل في الشرائع المُوافقة لما قلنا إن الميراث ينتقل من المورث إلى الوارث من غير تغيير لكن بالشرط الذي قلنا: وهو أن ينصير شريعة لنبينا عليه السلام تحقيقاً لمعنى الأرث، ومحرر لا ينكر من فعل النبي عليه السلام أي من شأنه العمل بما وجده صحيحاً فيما سلف من الكتب غير محرر كترجم اليهوديين اللذين زينا بحكم التوراة ونصه بقوله ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِإِحْيَا سُنَّةَ أَمَاتُوهَا»^(۲) على وجوب الترجم على أهل الكتاب وعلى أن ذلك صار شريعة له إلا أنه زيد في شرائط الإحسان لإيجاب الترجم «الإسلام» ۱ هـ.

المذهب الرابع :

ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي، والقاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأكثر الحففية، وعامة المتأخرین منهم إلى أن ما يثبت بكتاب الله أنه كان من شريعة مَنْ قَبْلَنَا، أو ببيان من الرسول ﷺ يلزمُنَا، وهذا أصبح الأقوال كما قال المصنف رحمه الله (والقولُ الصَّحِيحُ فِيهِ) أي في شرع مَنْ قَبْلَنَا (أَنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ (أَوْ رَسُولُهُ) ﷺ فِي سُنْنَتِهِ (مِنْهَا) أَيْ مِنْ شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَنَا (مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ يَلْزُمُنَا) الْعَمَلُ بِهِ احْتِيَاطاً فِي أَمْرِ الدِّينِ . (على أَنَّهُ شَرِيعَةُ رَسُولِنَا) ﷺ مَا لَمْ يَظْهُرْ نَاسِخُهِ .

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۴۰۴ / ۳ .

(۲) رواه مسلم ۱۳۲۷ / ۳ برقم ۱۷۰۰ ، وأبو داود ۱۵۲ / ۴ برقم ۴۴۴۷ ، ۴۴۴۸ ، وابن ماجه ۲۰۰۸ / ۲ برقم ۸۰۵ ، وأحمد ۴ / ۲۸۶ ، ۳۰۰ .

وأما ما علم بنقل أهل الكتاب، أو بفهم المسلمين من كتبهم ، فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتاب .
وكذا لا يعتبر قول من أسلم منهم فيه؛ لأنه إنما يعرف ذلك بظاهر الكتاب أو بنقل جماعتهم ولا حجة في ذلك .

ثم إن هذا القول هو القول المختار عند الحنفية قال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله في كتابه كشف الأسرار^(١) : وهو المختار عندنا من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرنا ، قال الله تعالى : ﴿ قَلْمَةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ ﴾^(٢) .
وقال تعالى : ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّعِنَا مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٣) .
فعلى هذا الأصل يجري هذا اهـ .

وقد احتاج الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله في تصحيح المهايأة والقسمة بقول الله تعالى : ﴿ وَنَبَّهْتُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمٌ بِنَبَّهْتُمْ ﴾^(٤) .
وقال : ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا يَشْرِبُ وَلَكُمْ شَرْبُ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾^(٥) .

قال عبد العزيز البخاري رحمة الله^(٦) : إن ما اختاره محمد رحمة الله هو قول أصحابنا فإنه احتاج في تصحيح المهايأة والقسم بالآيتين المذكورتين في قصة صالح ومعلوم أنه ما احتاج به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤٠٤ ، ٤٠٥ / ٣ .

(٢) سورة الحجج آية / ٧٨ .

(٣) سورة آل عمران آية / ٩٥ .

(٤) سورة القمر آية / ٢٨ .

(٥) سورة الشعراء آية / ١٥٥ .

(٦) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٠٥ / ٣ بتصريف يسير .

الحكم شريعة لنبينا عليه السلام فإنه يبيّن أحكام شريعة محمد ﷺ
لا شرائع من قبّله أهـ.

حجّة أصحاب المذهب الرابع:

احتّج أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِنَبَ الَّذِينَ
أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾^(١) والأرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به ومضيقاً
إليه لا أنه يكون ملكاً للمورث، فكذلك هذا.

* * *

(١) سورة فاطر آية/٢٢.

الفصل السادس
تقليد الصحابي

الفصل السادس في تقليد الصحابي

وَمَا يَقْعُدُ بِهِ خَتْمٌ بَابُ السُّنْنَةِ مُتَابَعَةً أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَرْدَاعِيُّ : تَقْلِيدُ الصَّحَابَيْ وَاجِبٌ يُتَرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ .

الفصل السادس في تقليد الصحابي

(وما يَقْعُدُ بِهِ خَتْمٌ بَابُ السُّنْنَةِ، مُتَابَعَةً أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
اعلم أنه لا خلاف في أن مذهب الصحابي إماماً كان أو حاكماً، أو مفتياً، ليس بحججة على صحابي آخر، إنما الخلاف في كونه حججاً على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين.

وفي مذاهب:

المذهب الأول:

مذهب أبي سعيد البردعي (قال أبو سعيد البردعي)^(١) وأبو بكر الرزاي في بعض الروايات وجماعة من أصحابنا الحنفية (تقليد الصحابي) حجة و(واجب تركه) أي بقوله أو مذهبه (القياس) وهو اختيار فخر الإسلام

(١) أبو سعيد البردعي: هو أحمد بن الحسين الأشروسي فقيه حنفي، أخذ العلم عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وأخذ عن أبي الدفاق، وتفقه عليه أبو الحسن الكورخي وغيره، انظر تاريخ بغداد ٤/٩٩، ١٠٠.

البَزْدُوِيَّ، وشمس الأئمة السرخسي، وصدر الإسلام أبي اليسير البَزْدُوِيَّ، والمصنف الأَخْسِيَّكَشِيَّ، وهو أيضاً مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في أحدي الروايتين عنه، والشافعي في قوله القديم، قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله^(١): حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبرى عن أبي سعيد البَرَدَعِي رحمة الله، أنه كان يقول: قولُ الواحد من الصحابة مقدمٌ على القياس، يُتَرَكُ القياسُ بقوله، وعلى هذا أدركنا مشايخنا أَهْ.

حجـة أصحاب المذهب الأول:

احتـجـ أصحاب المذهب الأول بـحجـجـ منـ المـنـقـولـ وـالـمعـقـولـ.

أما المـنـقـولـ:

فـقولـهـ تعالىـ: ﴿وَالسَّيِّدُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ بِإِيمَانٍ﴾^(٢).

وجه الاستدال بالآية:

أن الحق سبحانه وتعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح لاتبعهم لهم من حيث الرجوع إلى رأيهم لا إلى غيره.

وبـقولـهـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ «أصحابـيـ كالـنجـومـ بـأـيـهـ اـقـتـدـيـتـمـ اـهـتـدـيـتـمـ»^(٣).

(١) انظر أصول السرخسي ٩١٥/٢

(٢) سورة التوبة آية ١٠٠ / ١٠٠

(٣) الحديث رواه عبد البر في جامع بيان العلم ٩١، ٩٠/٢، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

لَا حَتَّمَ السَّمَاعُ وَالتَّوْقِيفُ، لِفَضْلِ إِصَابَتِهِمْ فِي نَفْسِ الرَّأْيِ بِمُشَاهَدَةِ
أَحْوَالِ التَّنْزِيلِ وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَالْحَجَّةُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (لَا حَتَّمَ السَّمَاعُ وَالتَّوْقِيفُ) قال
فخر الإسلام البزدوي رحمه الله^(١): وذلك - أي احتمال السمع
والتوقيف - أصل فيهم مقدم على الرأي اهـ. وقال عبد العزيز البخاري
رحمه الله^(٢): فإن احتمال السمع والتوقيف في قول الصحابي ثابت، بل
الظاهر الغالب من حاله أنه يفتى بالخبر، وإنما يفتى بالرأي عند الضرورة
ويشاور مع القراء لاحتمال أن يكون عندهم خبر فإذا لم يجد اشتغل
بالقياس... ثم قال: فلا يجعل فتواهم منقطعة عن السمع إلا بدليل.
وإذا ثبت احتمال السمع في قوله كان مقدماً على الرأي من هذا الوجه
بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس اهـ

الْوَجْهُ الثَّانِي:

(ل) احتمال (فَضْلِ إِصَابَتِهِمْ فِي نَفْسِ الرَّأْيِ) فإن أقوال الصحابة إن
كانت صادرة عن الرأي فرأيهم أقوى وأمن من رأي غيرهم، وإنما ثبت
لهم ذلك (بِمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ التَّنْزِيلِ) وطرق رسول الله ﷺ في بيان أحكام
الحوادث والواقعات، (و) توصلوا إلى (مَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِ) التي نزلت فيها
النصوص، والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام. قال عبد العزيز

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤١٥/٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤١٦، ٤١٥/٣، بتصرف.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَوْخَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ إِلَّا فِيمَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ.

البخاري رحمه الله^(١): ولمثل هذه الفضيلة أثراً في إصابة الرأي وكونه أبعد عن الخطأ ف بهذه المعايير ترجح رأيهم على رأي غيرهم، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجوب الأخذ بذلك، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منهم ورأي الواحد منا يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها أهـ.

المذهب الثاني :

مذهب أبي الحسن الكرخي :

ذهب أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية إلى عدم وجوب تقليل الصحابي فيما يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، ووجوب تقليله فيما لا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، قال المصنف رحمه الله (وقال أبو الحسن الكرخي رحمة الله^(٢) : لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ إِلَّا فِيمَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ) وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله .

(١) نفس المرجع ٤١٧/٣.

(٢) أبو الحسن الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، فقيه انتهت إليه رأسة الحنفية بالعراق بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي ، وانتشرت أصحابه .

تفقه عليه أبو بكر الرازى وأبو عبد الله الدامغانى وأبو علي الشاشى وأبو القاسم التنوخى ، وكان كثير الصوم والصلوة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، ولد في كرخ سنة ٢٦٠ ، وتوفي بيغداد سنة ٣٤٠ هـ انظر أعلام الزركلى ٤/١٩٢ ، والفوائد البهية ١٠٧ ، وتأج التراثم ١٣٩ ، ١٤٠ .

حججة أصحاب المذهب الثاني:

احتاج أصحاب هذا المذهب بحجج من المنقول والمعقول.

أما المعقول فالحججة الأولى:

أن القول بالرأي من الصحابة رضي الله عنهم كان مشهوراً بلا خلاف، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة لكونهم غير معصومين عن الخطأ كبقية المجتهدین، يدل عليه: ما رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه سئل عن مسألة فأجاب، فقال رجل: هذا هو الصواب فقال عمر: والله ما يدرِّي عمر أنَّ هذا هو الصواب أو الخطأ، ولكنني لم آللُّ عن الحق» وقال ابن مسعود رضي الله عنه حينما أجاب عن المفوضة: وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): وإذا كان قول الصحابي محتملاً للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليلُ مثله أي تقليلٌ مثل الصحابي وتركُ القياس الذي هو حجة بالكتاب والسنّة بقوله كما لا يجوز بقول التابعين ومَنْ بَعْدَهُمْ من المجتهدین أَهـ.

والحججة الثانية:

أن قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون عن اجتهاد منه أو حديث عنده، فإن كان عن اجتهاد فهو راجع إلى أصلين الكتاب أو السنّة أو الإجماع، وذلك الأصل موجود في حق التابعين ومن بعدهم، وإن كان عن حديث فهو محتمل للغلط والسلهو، أو أنه سمع بعض الحديث دون البعض الآخر، ويبدون الباقي يختلف معناه وحكمه، وبهذا الإحتمال لا يكون قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدین.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدري ٤١٢/٣.

ثم إنه لم يظهر من الصحابة دعوة الناس إلى اتباع أقاويلهم والتمسك بها، ولو كان قول الواحد منهم مقدماً على الرأي لدعا الناس إلى قوله كما كان رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى العمل بقوله.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(١): ولأن قول الواحد منهم رأي من الصحابة - لو كان حجة لم يجز لغيره مخالفته بالرأي كالكتاب والسنة وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضاً برأيه، فكان ذلك شبه الاتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون مقدماً على الرأي اهـ ثم قال: وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي هو الأصح.

وأما المتفق:

في قوله تعالى: «فَاعْتَرُوا يَتَأْفِي الْأَبْصَرِ»^(٢): الاعتبار هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نص فيه وقد ثبت ذلك بطريق إشارة النص.

ويقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَئْمَرُ مِنْكُمْ فَإِن تَنْتَزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٣) يعني إلى الكتاب والسنة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله^(٤): وقد جعل عليه حديث معاذ حين قال له رسول الله ﷺ «بِمَ تَقْضِي» قال بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابٍ اللَّهُ»؟ قال بسنة رسول الله، قال «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قال اجتهد برأيي. فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَهُ لِمَا يَرْضِي بِهِ»

(١) انظر أصول السرخسي ٢/١٠٨.

(٢) سورة الحشر آية ٢.

(٣) سورة النساء آية ٥٩.

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/١٠٧.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ.

رسوله»^(١) فهذا دليل على أنه ليس بعد الكتاب والسنّة شيء يعمل به سوى الرأى أهـ.

المذهب الثالث:

مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وجمهور الأصوليين من الشافعية والأشاعرة، والمعتزلة، فإنهم ذهبوا إلى عدم جواز تقليد الصحابي (وقال الشافعي رضي الله عنه) في قوله الجديد (لَا يُقْلَدُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ) وإن كان فيما لا يُدْرِكُ بالقياس فيه إشارة إلى نفي الجواز أيضاً.

ححة أصحاب المذهب الثالث:

احتج أصحاب هذا المذهب بثلاث حجج:

الحجّة الأولى:

ظهور الفتوى بالرأي .

الحجّة الثانية:

احتمال الخطأ في اجتهادهم؛ لكونهم غير معصومين كسائر المتجهدين.

الحجۃ الثالثة:

عدم دعواهم الناس إلى أقوالهم، لاعتقادهم احتمال الخطأ في أقوالهم.

(١) سلسلة تخریجه في باب القياس.

٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٨/٥٧.

وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في قوله القديم إلى أن قول الصحابي حجة شرعية مقدمة على القياس، واحتج إلى ما ذهب إليه.

بالحججة التالية :

إن الصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ليستدرك به علم أو ليس ينبط، وأرأواهم أولى من أرائنا عندنا لأنفسنا، فإذا اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قالوا واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول الأئمة الأربع، وإن اختلف الأئمة الأربع فقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما أولى، ولم نخرج عن أقوايلهم كلهم. وإلى مثل هذا ذهب الإمام مالك رضي الله عنه وأكثر الحنفية^(١).

وذكر في موضع آخر يجب الترجيح بقول الأعلم والأكبر قياساً؛ لأن زيادة علمه تقوّي اجتهاده وتبعده عن التقصير^(٢).

المذهب الرابع :

ذهب بعض العلماء إلى التخصيص في وجوب تقليد الصحابي فقال^(٣)، يجب تقليد الخلفاء الراشدين وأمثالهم في الفضيلة، كابن مسعود وأبن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم دون غيرهم.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٠٧/٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٠٨/٣.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٠٨/٣.

حجۃ أصحاب المذهب الرابع:
احتیج أصحاب هذا المذهب بالأحادیث التي رویت في اختصاصهم
بالفضائل التي توجب الاقتداء بهم.

الحادیث الأول:

قول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بُسْتَنِي وَسُتْتَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(۱).

الحادیث الثاني:

قوله عليه الصلاة والسلام: «رَضِيْتُ لِأَمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمٍّ عَبْدٌ»^(۲).

الحادیث الثالث:

قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَكُلُّ شَيْءٍ فَارِسٌ وَفَارِسُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ»^(۳).

الحادیث الرابع:

قوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»^(۴).

إلى غير ذلك من الأحادیث التي فيها دلالة على وجوب الاقتداء
لا الأحادیث التي توجب نفس الفضيلة فحسب.

* * *

(۱) جزء من النحوی: رواه أبو داود في السنة ۴/۴۶۰۷، والترمذی في العلم ۵/۴۴ برقم ۲۶۷۶.

(۲) رواه الحاکم في المستدرک ۳/۳۱۷، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(۳) الحديث.

(۴) رواه الترمذی ۵/۶۶۴ برقم ۱/۵۵ برقم ۳۷۹۱، وابن ماجہ ۱/۱۵۴.

[ذكر اختلاف الأئمة الثلاثة في العمل في قول الصحابي]

اختلف عمل أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في تقليد الصحابة فيما يُذْرَك بالقياس. قال عبد العزيز البخاري رحمة الله^(١) : لم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم تثبت عنهم رواية ظاهرة فيها، فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في إعلام قدر رأس مال السلم أي تسمية مقداره: ليس بشرط فيما إذا كان رأس المال مشاراً إليه؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من العبارة والتسمية، والإعلام بالعبارة يصح بالإجماع فكذا بالإشارة، فعملاً بالقياس وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه، فإن أبو حنيفة رحمه الله شرط الإعلام فيما ذكرنا لجواز السَّلَم، وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الحال، إنها تطلق ثلاثة للسنة قياساً على الآيسة والصغرى؛ لأن الحيض في حقها غير مرجو إلى زمان وضع العمل كما هو غير موجود في حق الصغرى إلى زمان البلوغ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر، أو الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه بخلاف ممتددة الطهر؛ لأن الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة فلا يجوز إقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه، فعملاً بالقياس، وقال محمد رحمه الله لا تطلق للسنة إلا واحدة، بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الأجير المشترك، وهو الذي لا يستحق الأجر إلا بالعمل كالصباغ والقصار: إنه ضامن لما ضاع في يده إذا كان ال�لاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، فاما إذا لم

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٤٠٨/٣

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ

يمكن الاحتراز عنه كالغرق الغالب والحرق الغالب، والغارة العامة فلا ضمان بالاتفاق، ورويا وجوب الضمان عن علي رضي الله عنه، فإنه كان يضمّن الخياط والقصار صيانة لأموال الناس، وخالف ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه بالرأي فقال: إنه أمين فلا يضمن شيئاً كالأجر الواحد والمودع؛ وذلك لأن الضمان نوعان، ضمان جبر وضمان شرط لا ثالث لهما، وضمان الجبر يجب بالتعدي والتقويت، وضمان الشرط يجب بالعقد ولم يوجد التعدي والتقويت؛ لأن قطع يد المالك حصل بإذنه، والحفظ لا يكون خيانة، ولم يوجد عقد موجب للضمان أيضاً فبقيت العينأمانة في يده فلا يضمن بالهلاك كالوديعة اـهـ.

وأتفق عملهم فيما لا يدرك بالقياس والرأي مثل المقادير الشرعية التي لا تعرف إلا بالسماع، فقد ذكر فخر الإسلام البزدوي في كتابه كشف الأسرار^(١) بعضاً من ذلك فقال: فقد قالوا في أقل الحيض إنه ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وروروا ذلك عن أنس رضي الله عنه وعثمان بن أبي العاص الثقفي.

وأنسدوا شراء ما باع بأقل مما باع عملاً بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم رضي الله عنه .

ثم قال: أما فيما لا يدرك بالقياس فلا بد من العمل به حملأً لذلك على التوفيق من رسول الله ﷺ لا وجه له غير هذا التكذيب، وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة اـهـ .

(وهذا الخلاف) المذكور في تقليد الصحابة (في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم).

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤٢٠ ، ٤١٠ / ٣

وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ بَلَغَ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَسَكَتَ مُسْلِمًا لَهُ .
وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُو أَقَوِيلَهُمْ ، حَتَّى لا يُمْكِنَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالرَّأيِ قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقَوِيلِهِمْ ، وَلَا يَسْقُطُ الْبَعْضُ
بِالْبَعْضِ بِالْتَّعَارِضِ؛ لِأَنَّهُ تَعْيَّنَ وَجْهُ الرَّأيِ لِمَا لَمْ تَجْرِ الْمَحَاجَةُ بَيْنَهُمْ
بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فَحَلَّ مَحْلُ الْقِيَاسِ .

صُورَتْهُ :

ما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تتحمل الأشتئار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا يقع بها البلوي وال الحاجة للكل ، فلم يكن من باب ما اشتهر عادة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ولم يُروَ عن غيره من الصحابة خلاف ذلك (وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ بَلَغَ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَسَكَتَ مُسْلِمًا لَهُ) إذا لو ثبت أنه بلغ غير قاتله فسكت مسلما له لكان اجماعا فلا يجوز خلافه ، ويجب العمل به .

(أَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُو أَقَوِيلَهُمْ ، حَتَّى لا يُمْكِنَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالرَّأيِ قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقَوِيلِهِمْ)؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ
عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ آخَرِ خَارِجِ
أَقَوِيلِهِمْ يَسْتَرِزُمُ إِبْطَالُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرُ الْمُخَالِفُ لِأَقَوِيلِ
الصَّحَابَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَضليلَ أَقَوِيلِ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ (وَلَا يَسْقُطُ الْبَعْضُ)
أَيْ لَا يَسْقُطُ بَعْضُ أَقَوِيلِ الصَّحَابَةِ (بِالْبَعْضِ) الْآخَرُ (بِالْتَّعَارِضِ؛ لِأَنَّهُ تَعْيَّنَ
وَجْهُ الرَّأيِ) وَالْاجْتِهَادُ فِي أَقَوِيلِهِمْ (لِمَا لَمْ تَجْرِ الْمَحَاجَةُ بَيْنَهُمْ بِالْحَدِيثِ
الْمَرْفُوعِ) أَيْ سَقْطُ احْتِمَالِ التَّوْقِيفِ وَتَعْيَّنِ وَجْهِ الرَّأيِ (فَحَلَّ) قَوْلُ
الصَّحَابَيِّ (مَحْلُ الْقِيَاسِ) فَصَارَ تَعْارِضُ أَقَوِيلِهِمْ كَتَعْارِضِ وُجُوهِ الْقِيَاسِ
وَلَا نَسْخَ فِي الْقِيَاسِ فَكَذَلِكَ لَا نَسْخَ فِي أَقَوِيلِهِمْ ، بَلْ يَجِدُ التَّرْجِيحَ إِنْ
أَمْكَنَ وَإِلَّا عَمِلَ الْمُجْتَهِدَ بِأَيْمَانِهِ

شاء بشهادة قلبه بنور الفراسة، على أن الصواب واحد منها لا غير، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله^(١): ثم لا يجوز العمل بالثاني من بعد إلا بدليل آخر.

لأنه إن عمل بأحد القياس لم يُجزْ نقضه إلا بدليل فوقه فوجب نقض الأول، حتى لم يُجزْ نقض حكم أُمضي بالاجتهاد بمثله كما مر.

* * *

(١) انظر كشف أسرار البزدوي . ٤٢٠ ، ٤١٩ / ٣

الفصل السابع
تقليد التابع

الفصل السابع

في تقليد التابعي

وأما التابع^ي: فإن زاحمهم في الفتوى يجوز تقليله عند بعض مشايخنا خلافاً للبعض.

الفصل السابع

في تقليد التابعي

(واما التابع^ي) فإن كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمان الصحابة رضي الله عنهم، ولم يزاحمهم في الرأي كان أسوة كسائر المجتهدين، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله^(١): لا يصح تقليله اـهـ.

وإن ظهر فتواه في زمن الصحابة كما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله (إإن زاحمهم في الفتوى) كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح القاضي ومسروق، وعلقمة رضي الله عنهم كان مثلهم (يجوز تقليله عند بعض مشايخنا خلافاً للبعض).

اعلم أنه لا خلاف في أن قول التابع لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله.

ولا خلاف أيضاً في أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين لا يعتد بخلافه في إجماعهم. فاما من أدرك عصر الصحابة من التابعين كالحسن

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤٢٠، ٤٢١، ٣/٤٢٠.

البصري وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي رضي الله عنهم فإنه يعتد
بقوله في إجماعهم عند الحنفية حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه والحججة
في ذلك:

أنه لما أدرك عصرهم وسوغوا له الاجتهد بالرأي والمزاحمة معهم في الفتوى، والحكم بخلاف رأيهم فقد صار هو كواحد منهم فيما يتنى على اجتهد الرأي، ثم إن الإجماع لا ينعقد مع خلاف واحد منهم فكذلك لا ينعقد مع خلاف التابعى الذى أدرك عصرهم لأنه من علماء ذلك العصر فشرط انعقاد الإجماع أن لا يكون أحد من أهل العصر مخالفًا لهم أهـ.

كذا ذكره السرخسي رحمه الله في أصوله^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يُعتدّ بقوله مع إجماعهم.

والحجـة لـلإمام الشافـعـي رضـي الله عـنـه فـي ذـلـك مـن وجـهـيـنـ :

الوجه الأول:

أن إجماع الصحابة بطريق الكراهة لهم، ولا مشاركة للتابعـي معهم في السبـب الذي استحقوا به زيادة الـكرامة، وذلـك صـحة رسول الله ﷺ، وـمشاهـدة أحـوال الـوحيـ، ولهـذا لم يـجعل التـابعـي الـذـي أـدرـك عـصـرـهـم بـمنـزـلـتـهـم فـي الـاحـتجـاج بـقولـهـ فـكـذـلـك لا يـقـدـح قـولـهـ فـي إـجـمـاعـهـم كـما لا يـقـدـح قـولـ منـ لـم يـدـرك عـصـرـ الصـحـابـةـ فـي إـجـمـاعـهـمـ.

الوجه الثاني:

أن صاحب الشرع أمر بالاقتداء بالصحاببة وندب إلى ذلك بقوله عليه

(١) انظر أصول السرخسي ٢/١١٤.

السلام «بِأَيْمَنْ أَقْتَدِيْتُمْ أَهَدِيْتُمْ»^(١): وهذا لا يوجد في حق التابعي وإن أدراك عصرهم فلا يكون مزاحماً لهم، وإنما ينعدم انعقاد الإجماع بالمزاحم.

[منه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في تقليد التابعي]

ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح أدب القاضي: أن في تقليد التابعي عن أبي حنيفة رحمه الله روایتين:

إحداهما: روایة ظاهر الروایة: أنه قال: لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد، وهذا الظاهر من المذهب.

الثانية: روایة التوادر: قال: إن من كان من أئمة التابعين وافتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلده؛ لأنه لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسلیمهم مزاحمته إياهم.

ألا ترى أن علياً رضي الله عنه تحاكم إلى شريح وكان عمر ولاه القضاء فخالف علياً في رد شهادة الحسن له للقرابة، وكان من رأي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه وخالف مسروق ابن عباس رضي الله عنه في النذر بذبح الولد فأوجب مسروق فيه شاة بعد ما أوجب ابن عباس فيه مائة من الإبل، فرجع إلى قول مسروق، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسألة فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بها مني، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سئل عن مسألة فقال سلوا عنها مولانا الحسن.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٢١ / ٣ نقاً عن شرح أدب القاضي.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله^(١): فثبت أن الصحابة كانوا يسوغون الاجتهاد للتابعين ويرجعون إلى أقوالهم، ويعدونها من جملتهم في العلم، ولما كان كذلك وجب تقليلهم كتقليد الصحابة.

وجه ظاهر الرواية:

أن قول الصحابة إنما جعل حجة لاحتمال السمع، ولفضل أصواتهم في الرأي ببركة صحبة النبي عليه السلام وذانك مفقودان في حق التابعى، وإن بلغ الاجتهاد وزاهمهم في الفتوى، فلا يجوز تقليد التابعى بحال هذه هي رواية الظاهر، والمصنف رحمه الله اعتمد رواية النوادر عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز تقليد التابعى إن كان من أئمة الفتوى والاجتهاد، والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

* * *

انتهى الجزء الأول من كتاب المذهب في أصول المذهب
«شرح المنتخب الحسامي»

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني وأوله الباب الثالث في الإجماع ومتناهيه

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي . ٤٢١ / ٣

فهرس مونografات الجزء الأول

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | مقدمة الكتاب |
| ٨ | منهجي في الكتاب |
| ١٢ | ترجمة الإمام الراخسيكي |
| ١٢ | اسمه |
| ١٢ | نسبه |
| ١٣ | مولده |
| ١٣ | وفاته |
| ١٣ | شيوخه |
| ١٣ | لامذته |
| ١٢ | مكانته العلمية وثناء الناس عليه |
| ١٤ | عصر الراخسيكي |
| ١٥ | المصادر التي استسقى منها الراخسيكي كتابه المتتخب |
| ١٥ | منهج الراخسيكي في كتابه المتتخب |
| ١٦ | مصطلحات الراخسيكي في كتابه المتتخب |
| ١٧ | التعریف بكتاب المتتخب الحسامي |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٨ | نسخ الكتاب |
| ١٩ | شروح المنتخب وحواشيه |
| ٢٠ | سبب تسمية الكتاب بالمنتخب |
| ٢١ | الهدف من شرحى للمنتخب الحسامي |
| ٢٢ | طرق تدوين علم أصول الفقه |
| ٢٤ | الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين |
| ٢٦ | معنى أصول الفقه |
| ٢٧ | تعريف الفقه |
| ٢٩ | تعريف أصول الفقه |
| ٣٠ | أقسام الأدلة السمعية |
| ٣١ | الدليل |
| ٣٢ | موضوع أصول الفقه |
| ٣٢ | مسائل علم أصول الفقه |
| ٣٢ | استمداد علم أصول الفقه |
| ٣٣ | الغاية من علم أصول الفقه |
| ٣٤ | نشأة علم أصول الفقه وتطوره |
| ٣٩ | الاجتهاد |
| ٣٩ | تعريف الاجتهاد |
| ٣٩ | شروطه |
| ٤٠ | مشروعية الاجتهاد والحكم الصادر عنه |
| ٤٣ | طبقات المجتهدین |
| ٤٣ | الطبقة الأولى: مرتبة المحتجهدين المستقلين |
| ٤٤ | الطبقة الثانية: مرتبة المحتجهدين في المتنسبين |
| ٤٤ | الطبقة الثالثة: مرتبة المحتجهدين في المذهب |

| | |
|---|----|
| الطبقة الرابعة: مرتبة المجتهدين في الفتوى | ٤٥ |
| خلو الزمان من المجتهد شرعاً | ٤٥ |
| القسم الأول الأدلة التشريعية - الكتاب - السنة - الإجماع - القياس .. | ٤٨ |
| الباب الأول الكتاب | ٤٨ |
| تعريف الكتاب | ٥٠ |
| الفصل الأول: أقسام النظم والمعنى في القرآن الكريم | ٥٥ |
| القسم الأول وجوه النظم صيغة ولغة | ٥٦ |
| الخاص | ٥٦ |
| تعريف الخاص | ٥٦ |
| أقسام الخاص | ٥٧ |
| حكم الخاص | ٥٨ |
| العام | ٥٨ |
| تعريف العام | ٥٨ |
| مثال العام | ٥٩ |
| حكم العام | ٦٠ |
| المشترك | ٦٣ |
| تعريف المشترك | ٦٣ |
| مثال المشترك | ٦٣ |
| عموم المشترك | ٦٤ |
| اختلاف العلماء في عموم المشترك | ٦٤ |
| حكم المشترك | ٦٦ |
| المؤول | ٦٦ |
| تعريف المؤول | ٦٦ |
| مثال المؤول | ٦٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| الفرق بين التفسير والتأويل | ٦٧ |
| حكم المؤول | ٦٧ |
| القسم الثاني وجوه البيان | ٧١ |
| الظاهر | ٧١ |
| تعريف الظاهر | ٧١ |
| حكم الظاهر | ٧١ |
| مثال الظاهر | ٧١ |
| النص | ٧٢ |
| تعريف النص | ٧٢ |
| حكم النص | ٧٣ |
| بيان ازدياد وضوح النص على الظاهر | ٧٣ |
| المفسر | ٧٤ |
| تعريف المفسر | ٧٤ |
| حكم المفسر | ٧٥ |
| المحكم | ٧٦ |
| تعريف المحكم | ٧٦ |
| أقسام المحكم ومثاله | ٧٧ |
| أضداد وجوه البيان | ٧٨ |
| الخفي | ٧٨ |
| تعريف الخفي | ٧٨ |
| حكم الخفي | ٨١ |
| المشكل | ٨١ |
| تعريف المشكل | ٨١ |
| مثال المشكل | ٨٢ |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|---|
| ٨٣ | حكم المشكّل |
| ٨٣ | المجمل المجمل |
| ٨٣ | تعريف المجمل سبب الاجمال |
| ٨٣ | حكم المجمل المتشابه |
| ٨٥ | تعريف المتشابه مثال المتشابه |
| ٨٦ | حكم المتشابه حكم الثالث في وجوه استعمال النظم |
| ٩١ | الحقيقة تعريف الحقيقة |
| ٩٢ | أقسام الحقيقة المجاز |
| ٩٣ | تعريف المجاز أقسام المجاز |
| ٩٣ | عموم المجاز امتناع اجتماع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد |
| ٩٣ | اختلاف الاصوليين في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد بيان الاستحالات من وجهين |
| ١٠٢ | الوجه الأول الوجه الثاني |
| ١٠٣ | الحقيقة المتعذرة ١١١ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| الحقيقة المهجورة | ١١١ |
| الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف | ١١٢ |
| المجاز خلف عن الحقيقة | ١١٣ |
| مواضع ترك الحقيقة | ١١٥ |
| النوع الأول | ١١٥ |
| النوع الثاني | ١١٥ |
| النوع الثالث | ١١٦ |
| النوع الرابع | ١١٦ |
| النوع الخامس | ١١٧ |
| الصريح | ١١٨ |
| تعريف الصريح | ١١٨ |
| الفرق بين الصريح والظاهر | ١١٩ |
| مثال الصريح | ١١٩ |
| حكم الصريح | ١١٩ |
| الكنية | ١٢٠ |
| تعريف الكنية | ١٢٠ |
| حكم الكنية | ١٢١ |
| القسم الرابع معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم | ١٢٩ |
| الاستدلال بعبارة النص | ١٣٢ |
| تعريف العبارة | ١٣٣ |
| الفرق بين الثابت بعبارة النص والثابت باشارته | ١٣٤ |
| الاستدلال باشارة النص | ١٣٥ |
| تعريف اشارة النص | ١٣٥ |
| أقسام الاشارة | ١٣٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--|
| الاشارة الظاهرة تعريف الاشارة الظاهرة حكم الاشارة الظاهرة مثال الاشارة الظاهرة الاشارة الغامضة تعريف الاشارة الغامضة حكم الاشارة الغامضة مثال الاشارة الغامضة مثال تعارض عبارة النص و اشارة النص الاستدلال بدلالة النص تعريف دلالة النص اختلاف العلماء في تسمية دلالة النص الفرق بين دلالة النص والقياس مثال الثابت بدلالة النص الحكم الثابت بدلالة النص تعارض دلالة النص مع اشارته مثال تعارض الاشارة والدلالة الاستدلال باقتضاء النص تعريف المقتضى مثال المقتضى حكم المقتضى مثال تعارض الاقتضاء مع الدلالة وجه طريق الدلالة الفرق بين المقتضى والمحدود | 136 136 136 136 137 137 137 137 140 140 140 141 144 144 145 146 146 147 147 148 148 149 149 150 |

| | |
|--|--|
| تحقيق الفرق بين المقتضى والممحظى على الوجه الصحيح ١٥١ | |
| عموم المقتضى ١٥٤ | |
| الفصل الثاني: الاستدلالات الفاسدة ١٥٧ | |
| المبحث الأول: مفهوم المخالفة ١٥٩ | |
| المبحث الثاني: مفهوم اللقب ١٦٣ | |
| المبحث الثالث: مفهوم الشرط والصفة ١٦٦ | |
| المبحث الرابع: حمل المطلق على المقيد ١٨٢ | |
| التعريف بالمطلق والمقيد ١٨٢ | |
| اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد ١٨٤ | |
| استدلال الشافعية في وجوب حمل المطلق على المقيد ١٨٥ | |
| استدلال من أوجب الحمل في حادثة واحدة سواء كان الاطلاق والتقييد في السبب والشرط أو في الحكم ١٨٥ | |
| استدلال من أوجب الحمل بطريق القياس إذا كان المطلق والمقيد في حادثتين في حكم واحد ١٨٦ | |
| استدلال من أوجب الحمل مطلقاً بطريق اللغة ١٨٧ | |
| جواب الحنفية على من أوجب حمل المطلق على المقيد بطريق اللغة ١٨٧ | |
| جواب الحنفية على من أوجب حمل المطلق على المقيد بطريق القياس ١٨٨ | |
| المبحث الخامس: تخصيص العام بسببيه الخاص ٢٠٢ | |
| المبحث السادس: دلالة الاقتران ٢٠٩ | |
| الفصل الثالث: الأمر ٢١٥ | |
| تعريف الأمر ٢١٧ | |
| بيان معنى الأمر ٢١٧ | |
| بيان الاختصاص ٢١٨ | |

الموضوع**الصفحة**

| | |
|--|-----|
| بيان موجب الأمر واختلاف العلماء فيه | ٢١٩ |
| موجب الأمر المطلق في التكرار | ٢٢٨ |
| الأمر المطلق | ٢٣٢ |
| الأمر المقيد | ٢٣٢ |
| معنى الغور | ٢٣٢ |
| معنى التراخي | ٢٣٢ |
| الأمر المطلق واختلاف العلماء فيه | ٢٣٢ |
| بيان معنى الظرفية في الأمر المقيد | ٢٣٥ |
| بيان معنى الشرطية | ٢٣٦ |
| بيان معنى السببية | ٢٣٦ |
| بيان أن بعض الوقت سبب للأداء لا كله | ٢٣٧ |
| الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني | ٢٤٤ |
| الإشكال في وقت الحج | ٢٥٠ |
| تعريف الأداء | ٢٥٥ |
| تعريف القضاء | ٢٥٦ |
| استعمال الأداء مكان القضاء وبالعكس في الشريعات | ٢٥٦ |
| مطلوب أقسام الأداء والقضاء | ٢٦٤ |
| أقسام الأداء | ٢٦٤ |
| أنواع الأداء المحض | ٢٦٤ |
| الأداء الكامل | ٢٦٤ |
| تعريفه | ٢٦٤ |
| مثاله | ٢٦٤ |
| الأداء الفاقد | ٢٦٤ |
| تعريفه | ٢٦٤ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------|
| ٢٦٤ | مثاله |
| ٢٦٥ | الأداء الشبيه بالقضاء |
| ٢٦٥ | تعريفه |
| ٢٦٥ | مثاله |
| ٢٦٦ | أقسام القضاء |
| ٢٧٦ | أقسام الأداء والقضاء وفي حقوق العباد |
| ٢٧٦ | الأداء الكامل |
| ٢٧٦ | الأداء القاصر |
| ٢٧٦ | الأداء الشبيه بالقضاء |
| ٢٧٨ | أقسام القضاء |
| ٢٧٨ | القسم الأول: قضاء بمثل معقول |
| ٢٧٨ | النوع الأول: كامل |
| ٢٧٨ | النوع الثاني: قاصر |
| ٢٧٨ | القسم الثاني: قضاء يمثل غير معقول |
| ٢٧٩ | القسم الثالث: قضاء شبيه بالأداء |
| ٢٨٠ | شروط وجوب أداء المأمور به «القدرة» |
| ٢٨٢ | أنواع القدرة |
| ٢٨٣ | النوع الأول: القدرة الممكنة |
| ٢٨٣ | تعريفها |
| ٢٨٨ | النوع الثاني: القدرة الميسرة |
| ٢٨٨ | تعريفها |
| ٢٩٦ | بيان اقتضاء صفة الحسن للمأمور به |
| ٢٩٦ | معانٍ الحسن والقبيح |
| ٢٩٩ | فصل صفة الحسن للمأمور به |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| أقسام الحسن | ٢٩٩ |
| حكم القسم الأول وهو الحسن لعيته | ٣٠٢ |
| حكم القسم الثاني وهو ما حسن لمعنىٍ في غيره | ٣٠٤ |
| الفصل الرابع : النهي | ٣١١ |
| حكمه | ٣١٢ |
| أقسام القبح | ٣١٤ |
| القسم الأول : ما قبح لعيته | ٣١٤ |
| النوع الأول : ما قبح لعيته وصفاً | ٣١٤ |
| النوع الثاني : ما التحق به | ٣١٥ |
| القسم الثاني : ما قبح لمعنىٍ في غيره | ٣١٦ |
| النوع الأول : ما جاوزه المعنى جمِيعاً | ٣١٦ |
| النوع الثاني : ما اتصل به المعنى وصفاً | ٣١٨ |
| الأفعال الشرعية | ٣٢٠ |
| بيان اختلاف العلماء في مشروعية صوم يوم التحر | ٣٢٩ |
| بيان صفة القبح في المشروعات من حيث الضمان بالمشروع | ٣٣٤ |
| القبح الكامل | ٣٣٤ |
| القبح الوسط | ٣٣٤ |
| القبح الناقص | ٣٣٤ |
| الفصل الخامس : في وجوب الأمر والنهي في الصد | ٣٤١ |
| حكم النهي في ضد ما نسب إليه | ٣٤٧ |
| الفصل السادس : بيان أسباب الشرائع | ٣٥١ |
| المبحث الأول : في معرفة السبب | ٣٥٨ |
| الفصل السابع : في بيان العزيمة والرخصة | ٣٦٣ |
| تعريف العزيمة | ٣٦٣ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٦٣ | تعريف الرخصة |
| ٣٦٦ | المبحث الأول : في أقسام العزيمة وما يتعلق بها من أحكام |
| ٣٦٨ | الفرض |
| ٣٦٨ | تعريفه |
| ٣٦٨ | مثاله |
| ٣٧٠ | حكمه |
| ٣٧٠ | الواجب |
| ٣٧٠ | تعريفه |
| ٣٧٠ | مثاله |
| ٣٧١ | حكمه |
| ٣٧٢ | السنة |
| ٣٧٢ | تعريفها |
| ٣٧٢ | حكم السنة |
| ٣٧٢ | أنواع السنن |
| ٣٧٤ | تعريفها |
| ٣٧٥ | الروائد |
| ٣٧٥ | تعريفها |
| ٣٧٧ | النفل |
| ٣٧٧ | تعريفه |
| ٣٧٨ | حكم النفل |
| ٣٨٠ | المبحث الثاني : في الرخصة وما يتعلق بها من أحكام |
| ٣٨٣ | بيان الأولويه في الأخذ بالعزيمة |
| ٤٠١ | باب الثاني : في السنة ومباحثها |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|---|
| ٤٠٣ | الفصل الأول: في بيان أقسام السنة |
| ٤٠٣ | تعريف السنة |
| ٤٠٤ | أقسام الخبر |
| ٤٠٦ | المبحث الأول: في المرسل والمسند من الأخبار |
| ٤٠٦ | النوع الأول: المرسل |
| ٤٠٦ | تعريفه |
| ٤٠٧ | أقسام المرسل |
| ٤٠٧ | القسم الأول: مرسل الصحابي |
| ٤٠٩ | القسم الثاني: مراسيل أهل القرن الثاني والثالث |
| ٤١٤ | القسم الثالث: مراسيل من بعد القرن الثالث |
| ٤١٦ | القسم الرابع: ما أرسل من وجه وأسند من وجه |
| ٤١٦ | النوع الثاني: المسند من الحديث |
| ٤١٧ | تعريفه |
| ٤١٧ | أقسام المسند |
| ٤١٧ | القسم الأول: المتواتر |
| ٤١٨ | شروط التواتر |
| ٤٢٢ | القسم الثاني: المشهور |
| ٤٢٢ | تعريفه |
| ٤٢٤ | حكم المشهور |
| ٤٢٨ | الزيادة على النص |
| ٤٣٢ | القسم الثالث: خبر الآحاد |
| ٤٣٢ | تعريفه |
| ٤٣٢ | ذكر اختلاف العلماء في العدد في خبر الآحاد |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| حكم قبول أخبار الأحاداد والعمل بها | ٤٣٣ |
| ذكر اختلاف العلماء في موجب خبر الواحد | ٤٣٣ |
| شروط العمل بخبر الأحاداد | ٤٤٢ |
| شرائط نفس الخبر | ٤٤٢ |
| شرائط الراوي | ٤٥١ |
| المبحث الثاني : في معروف الرواية «الراوي الفقيه» | ٤٦٨ |
| الراوي غير الفقيه | ٤٧٣ |
| المبحث الثالث : في مجهول الرواية إختلاف العلماء في قبولها وردها | ٤٧٨ |
| المبحث الرابع : في الطعن في الرواية | ٤٩٤ |
| عمل الراوي بخلاف الرواية | ٤٩٤ |
| عمل الصحابة بخلاف الرواية | ٤٩٨ |
| إنكار المروي عنه الرواية | ٥٠١ |
| المبحث الخامس : في الطعن في الراوي | ٥٠٨ |
| الطعن في الراوي من أئمة الحديث | ٥٠٨ |
| مثال الجرح المتفق عليه | ٥١١ |
| مثال الجرح المفسر بما لا يصلح جرحاً | ٥١١ |
| الفصل الثاني : في المعارضنة بين النصوص وترجيحها | ٥١٣ |
| الفرق بين التعارض والتناقض | ٥١٦ |
| المبحث الأول : حكم المعارضنة بين المعارضين | ٥١٨ |
| مثال تعارض الآيتين والمصير إلى السنة | ٥١٩ |
| مثال تعارض السنتين والمصير إلى ما بعدهما من الحجة | ٥٢١ |
| مثال تعارض الدلائل وأقوال الصحابة ووجوب تقرير الأصول | ٥٢٢ |
| حكم تعارض القياسيين | ٥٢٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| نظير تعارض القياسيين | ٥٢٧ |
| المبحث الثاني : تعارض النفي والإثبات | ٥٣٠ |
| المسألة الأولى : مسألة خيار العتقة | ٥٣٢ |
| المسألة الثانية : نكاح المحرم | ٥٣٣ |
| المسألة الثالثة : مسألة تعارض الجرح والتعديل | ٥٣٧ |
| المسألة الرابعة : مسألة الإخبار بظهور الماء ونجاسته | ٥٣٩ |
| المسألة الخامسة : مسألة وقوع الفرقة بتباين الدارين | ٥٤٠ |
| المبحث الثالث : في التراجع الفاسدة | ٥٤٢ |
| الفصل الثالث : في البيان | ٥٤٩ |
| المبحث الأول : في بيان التقرير | ٥٥٢ |
| المبحث الثاني : في بيان التفسير | ٥٥٤ |
| مثال المشترك ولحقوق البيان فيه | ٥٥٥ |
| المبحث الثالث : في بيان التغيير | ٥٥٧ |
| بيان الإستثناء | ٥٦٨ |
| أنواع الإستثناء | ٥٧٩ |
| الأصل في الإستثناء | ٥٨٠ |
| المبحث الرابع : في بيان الضرورة | ٥٨١ |
| المبحث الخامس : في بيان التبدل | ٥٨٨ |
| المطلب الأول : في حكم النسخ | ٥٩٠ |
| المطلب الثاني : في محل النسخ | ٥٩٠ |
| المطلب الثالث : في شطر النسخ | ٥٩٤ |
| إختلاف العلماء في جواز كون القياسي منسوخاً | ٥٩٦ |
| المطلب الرابع : أقسام النسخ | ٦٠٠ |
| مثال نسخ السنة بالكتاب | ٦٠٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--|
| مثال نسخ الكتاب بالسنة مثال نسخ الكتاب بالكتاب مثال نسخ السنة بالسنة المطلب الخامس : في أنواع النسخ مثال نسخ الحكم دون التلاوة مثال نسخ التلاوة مع بقاء الحكم المطلب السادس : في النسخ معنى الفصل الرابع : أفعال الرسول ﷺ المبحث الأول : في حكم الإقتداء بأفعال الرسول الله ﷺ المبحث الثاني : في بيان الوحي القسم الأول : الوحي الظاهر القسم الثاني : الوحي الباطن الفصل الخامس : في شرائع من قبلنا الفصل السادس : في تقليد الصحابي ذكر اختلاف الأئمة الثلاثة في العمل في قول الصحابي الفصل السابع : في تقليد التابعين مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في تقليد التابع فهرس الموضوعات | 602 602 602 603 604 604 606 612 615 622 622 624 627 651 660 667 669 671 |